

روائع تراث الزيدية

المجزي في أصول الفقه

لإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاドوني
(٣٤٠ - ٩٥٢ هـ) (١٠٣٢ - ١٠٣٢ م)

(الجزء الثاني)



تحقيق

الدكتور/ عبد الكريم جدبان

الطبعة الأولى

٢٠١٤٣٤ - هـ ١٣

حقوق الطبع محفوظة للمحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسْلَامِ

مسألة: الظاهر من مذهب الشافعي رحمة الله أن نسخ السنة بالكتاب لا يجوز، وأن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها، كما يذهب إلى أن الكتاب لا ينسخ إلا الكتاب^(١)، وإن كان في أصحابه من يخالف في ذلك، ويتأول ما أطلقه في هذا الباب تأويلاً بعيداً.

وذهب أكثر أهل العلم من المتكلمين والفقهاء إلى القول بجوازه^(٢). والشبهة في المنع من ذلك ضعيفة جداً، ولكننا نذكر الوجوه التي يمكن التعلق^(٣) بها في ذلك:

فمنها: أن الكتاب لو نسخ السنة للتبيّن الحال في النسخ، من حيث يمكن أن يجعل السنة المنسوبة بياناً للكتاب، ويحمل الكتاب على موافقتها، فلا يظهر معنى النسخ.



(١) قال الإمام الشافعي: وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله: أَسْنَ فِيهَا أَحَدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سَنَةً نَّاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا إِنَّمَا يَخْالِفُهَا وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي سُنْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرِّسَالَةَ - (ج ١ / ص ١٠٦).

(٢) قال السرخي: ثم الأقسام بعد هذا أربعة: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب.

ولا خلاف بين العلماء في جواز القسمين الأولين، وبختلافهم في القسمين الآخرين. فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتوترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المصح على الحفين وهو مشهور، وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب. وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب، فإنه قال في كتاب الرسالة: سنة رسول الله (ص) لا ينسخها إلا سنة كما لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب. فمن أصحابه من يقول مراده نفي الجواز، ومنهم من يقول مراده نفي الوجود: أي لم يوجد في الشريعة نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب.أصول السرخي - (ج ٢ / ص ٦٧). (٣) في (ب): أن يتعلّق.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فأخبر بأن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم مبين^(٢) للكتاب بسته^(٣)، ولا يجوز أن يكون الكتاب ناسخا لها، لأن معنى البيان ينافي معنى النسخ^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً﴾^(٥)، وهذا يدل على أن الآية إنما تبدل الآية دون غيرها^(٦).

ومنها: أن الله تعالى لو أنزل آية تقضي نسخ سنة متقررة، لكان لا بد من أن يسن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم سنة أخرى منافية لها فيقع النسخ بها.

ومنها: أنه قد ثبت أن الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب، فكذلك السنة لا تنسخها إلا السنة، ليكون طريق الناسخ مطابقا لطريق المنسوخ.

والذي يدل على أن نسخ السنة بالكتاب جائز ما قدمناه، من أن الواجب في الأدلة أن تنصب على الوجه الذي يؤدي النظر فيها إلى العلم بالمدلول، فإذا حصلت لها هذه الصفة كفت في كونها دلالة، ولا اعتبار باختلاف طرقها من كونها كتابا أو سنة مقطوعا عليها أو غير ذلك، وإنما يراعى في طرقها مصلحة المكلفين، وإذا ثبت

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) في (ب): مبينا.

(٣) سقط من (ب): بسته.

(٤) في (أ): ولا يجوز أن يكون ناسخا للبيان.

(٥) سورة النحل: ١٠١.

(٦) قال ابن حزم: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنهم لم يقلوا: إنني لا أبدل آية إلا مكان آية، وإنما قال لنا: إنه يبدل آية مكان آية، ونحن لم ننكر بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية، ويفعل أيضا غير ذلك، وهو تبديل وهي غير ذلك، متلو مكان آية، ببراهين آخر، وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية. الأحكام لابن حزم - (ج ٤ / ص ٤٧٩).

هذا لم يمتنع نسخ السنة بالكتاب^(١) إذا تعلقت المصلحة به^(٢)، كما لا يمتنع نسخها بسنة أخرى، وكما لا يمتنع نسخ السنة بالكتاب، وهذا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المقطوع عليها على ما بيناه^(٣) فيما تقدم، على أن الشبهة في هذه المسألة أضعف من الشبهة فيها، إذ لا يمتنع أن يشتبه الحال في جواز نسخ الكتاب بها، من حيث كان الكتاب أعلى رتبة منها، فأما امتناع جواز نسخها بالكتاب مع كونها أدون رتبة منه^(٤) فبعيد.

ويدل على ذلك أيضاً أنه لا شبهة في أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يجوز أن يعرفنا في سنة من السنن أن^(٥) الله قد رفعها ونسخها، فما الذي يمكن من تعريفه ذلك بأية منزلة يتلوها علينا.

فإن قيل: تلك السنة المنسوخة لا بد من أن يكون ثبوتها من طريق الوحي، فإذا نزلت آية^(٦) تتضمن رفع حكمها كانت هي ناسخة لذلك الوحي الذي ثبتت السنة بها. فالجواب: أن ما يوجب القول بأن الآية ناسخة لذلك الوحي يوجب القول بأنها قد نسخت السنة أيضاً، بل كونها ناسخة للسنة أولى، لأن أكثر النسخ إنما يقع في الأحكام دون الأدلة، وهذا قد يكون حكم الآية منسوخاً وتلاوتها باقية غير منسوخة، فالقول بأن الوحي الذي هو دليل هذه السنة يكون منسوخاً بالآية دون السنة بعيد جداً.

(١) في (ب): نسخ الكتاب بالسنة.

(٢) في (ب): بها.

(٣) في (أ): بياناً.

(٤) سقط من (ب): منه.

(٥) في (أ): في السنة السنن أن.

(٦) سقط من (أ): آية.

ويدل على ذلك أيضاً أن نسخ السنة بالكتاب قد وقع في الشريعة في مواضع كثيرة:

منها: أن السنة كانت في صلاة الخوف تأخيرها والجمع بينهما في وقت واحد، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾**^(١) ... الآية.
فإن قيل: إنما نسخ ذلك بفعل ^(٢) النبي عليه السلام، وهو ما سنته من صلاة الخوف، فتلك السنة إذن منسوخة بسنة أخرى.

فالجواب: أن هذا يفسد من وجهين:

أحدهما: أن فعل النبي صلى الله عليه [والله] وسلم مأخوذ من ^(٣) الآية وامتثال حكمها، وإذا كان كذلك وجب أن تكون الآية هي الناسخة.
والثانى: أن أكثر ما فيه أن **تُسَلِّمُ** أن فعله عليه السلام ناسخ للسنة المقدمة، وهذا لا يمنع من كون الآية ناسخة لها أيضاً، لأن ما يوجب القول بأن هذه السنة نسخت الأولى يوجب أيضاً القول بأن الآية أيضاً ناسخة لها، لأن حظ ^(٤) كل واحد منها في الدلالة على كون تلك السنة منسوخة كحظ الآخر.

ومنها: أن التوجّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بسنة النبي عليه السلام، ثم نسخ ذلك قوله ^(٥) تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**^(٦).

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) في (ب): بقوله.

(٣) في (ب): عن.

(٤) سقط من (ب): حظ.

(٥) في (ب): بقوله.

(٦) سورة البقرة: ١٤٤. سبق تخرّيجه.

فإن قيل: فما^(١) الذي تنكرون من يقول إن ذلك التوجّه كان ثابتاً بالكتاب
أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَلَمَّا وَجَدُواْ اللَّهَۚ﴾^(٢)
فالجواب: أن هذا بعيد، لأن هذه الآية نزلت بعد استقرار حكم التوجّه إلى
الكعبة، وليس في الكتاب ما يدل على وجوب استقبال بيت المقدس بتة^(٣).
ومنها: أن السنة قد كانت استقرت في مصالحة النبي عليه السلام كفار قريش
عام الحديبية على رد من يهاجر منهم إليهم، ثم نسخ ذلك في النساء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ... إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾^(٤) الآية^(٥).

(١) في (أ): ما.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) سقط من (ب): بـة.

٤) سورة المتحنة: ١٠

(٥) عن الربيع قال: قال الشافعي رحمة الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمخازي «أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم ببعض، وأن من جاء قريشا من المسلمين مرتدًا لم يردوه عليه، ومن جاء النبي صلى الله عليه وأله وسلم بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادرًا عليه» قال: ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً، فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبيناً قال الشافعي: فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وأله وسلم وبين أهل مكة على هذا، حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخت الله الصلح في النساء وأنزل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَائْتَهُنَّ هُنَّ... إِلَى قَوْلِهِ: وَآتُوهُم مَا آنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا آنَفَقْتُمْ وَلَا يُسَالُوا مَا آنَفَقُوا)، يعني المهوير إذا كانوا أعطوهن إياها قال: وجاء أخوها يطلبانها فمنعها منها، وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال قال: وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في الصلح بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح، لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً، والله أعلم. معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١٥ / ص ٥٣.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالفنا في المسألة: أن الآية والسنة إذا أمكن بناءً أحدهما على الآخر فلسنا نقول إن النسخ قد وقع فيها، فما ذكروه خارج عن موضع الخلاف، وإنما الخلاف في آية وسنة يحيطان مجرى المتفاين ولا يمكن بناءً أحدهما على الآخر، ففي هذا الموضع نقول: إن الكتاب يجب أن يكون ناسخاً للسنة، كما لو حصل ذلك في آيتين وجب كون إحداهما^(١) ناسخة للأخرى، وهذا بمعزل عما توهّم من يخالفنا، وهو يبين أيضاً فساد ما ظنوه من أن تجويز ذلك يؤدي إلى أن يتبيّس^(٢) الحال في النسخ، لأن صورة الكتاب والسنة إذا كانت على ما ذكرنا ظهر معنى النسخ فيها ولم يتبيّس، وهذا بَيِّن.

والجواب عن الثاني: أنه ليس في ظاهر الآية أكثر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيّن من الكتاب ما يحتاج منه إلى البيان، إذ لا إشكال في أن جميع الكتاب لا يحتاج إليه، وأن كثيراً منه له ظاهر يستقل^(٣) بنفسه في معرفة المراد منه، فما الذي يمنع من أن ينسخ به. على أن النسخ^(٤) ضربٌ من البيان أيضاً، فتعلقهم بالآية فيما ذهبوا إليه بعيد^(٥).

(١) في (ب): أحدهما.

(٢) في (ب): تلبيس.

(٣) في (ب): يستقل منه.

(٤) في (ب): إذ النسخ.

(٥) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (و) يجوز في الأصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحرير مباشرة الصائم أهله ليلاً بالسنة بقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» وقيل لا يجوز نسخها به لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم» جعله مبيناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً لسته. قلنا لا مانع لأنها من عند الله قال تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» ويدل للجواز قوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء» (كهؤ) أي كما يجوز نسخ القرآن (به) جزماً كما مر التمثيل له باليتى عدّة الوفاة وتعبيرى بذلك أولى ما عبر به لإيهامه أن

والجواب عن الثالث: أنه ليس في ظاهر الآية أكثر من أن الله تعالى إذا بدل آية الآية قالوا: إنما أنت مفتر على ما حكاه ^(١) الله تعالى، فالذى يدل عليه الظاهر إنما هو أن الكتاب ينسخ بالكتاب، وليس فيه أنه لا ينسخ به غيره، ولا فرق بين من يتعلق بهذه الآية في أن الكتاب لا ينسخ السنة، وبين من يتعلق بها في أن السنة لا تنسخ السنة؛ فيقول: قد أخبر الله تعالى أنه يبدل الآية بالآية؛ فيجب أن نحكم بأن النسخ إنما يقع بين الآيتين فقط، ولا يقع بين السنتين، فإذا كان هذا غير سائع إذ ليس في الظاهر ما ينبي عنه، فكذلك ما تعلقا به.

والجواب عن الرابع: أن قولهم: إن الله تعالى لو أنزل آية ترفع حكم السنة، لوجب أن يسن النبي عليه السلام سنة تنافيها، فإنه تحكم ودعوى لا دليل عليها!! ومن أين أن ذلك واجب؟ ولم لا يجوز أن يقتصر النبي صل الله عليه [وآله] وسلم على الآية فقط؟ ثم لو ^(٢) سلمنا هذا لما منع ذلك من كون الآية ناسخة لها كالسنة، ولم تكن السنة بأن تكون ناسخة للسنة الأولى أولى من الآية، وحكمها في الدلالة على رفع السنة المقدمة واحد.

والجواب عن الخامس: أنهم قد بنوا ذلك على أصل خالفهم فيه، لأن نسخ الكتاب بالسنة المقطوع عليها جائز عندنا، وقد بيّنا الكلام في هذه المسألة وأوضحناه فيما تقدم.

الخلاف جار في النسخ بالقرآن لقرآن، وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه. (و) يجوز في الأصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو آحدا قال تعالى ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي﴾ والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا منزع وما ينطق عن الهوى. غاية الوصول في شرح لب الأصول ج ١ / ص ٨٠.

(١) في (ب): حكى.

(٢) في (ب): ولو.

وقوّلهم: إن طریق الناسخ یجب أن يكون مطابقاً لطریق المنسوخ، إن أرادوا به أن أحدھما یجب أن يكون كالآخر في كونه معلوماً فهو صحيح، ولا یمنع ذلك ما ^(١) نذهب إليه، لأننا لا نجواز النسخ إلا بطريق معلوم كالكتاب أو السنة المقطوع عليها، وإن أرادوا المطابقة ما یجري مجری التجانس كالكتاب والكتاب والسنة والسنة ^(٢)، فهو موضع الخلاف الذي تكلمنا عليه، فكيف یجعلونه دليلاً؟! وهذا واضح. والله أعلم.



(١) في (ب): ما.

(٢) سقط من (أ): والسنة.

**مسألة: حكى^(١) عن بعض أصحاب الشافعی أن النسخ^(٢) بالقياس الجلي
جائز^(٣).**

وذهب عامة العلماء والمتكلمين إلى المنع منه.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أنه إذا جاز أن يُخص الظاهر بالقياس، جاز أيضاً أن يُنسخ به، لأن

(١) في (ب): قال حكى.

(٢) في (ب): أنه قال إن النسخ.

(٣) قال أبو الحسين البصري: ولا يجوز نسخ النص بقياس لأن الصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا في رجوعه إلى الاجتهاد إذا لم يجد كتاباً ولا سنة وبهذا نجح عن قياسهم نسخ النص بالقياس على تخصيص النص بالقياس وقياسهم ذلك على نسخ خبر الواحد بخبر الواحد إن قيل أليس لما قال الله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن ألف يغلبوا ألفين علمنا أن ثبات الواحد للعشرة منسوخ وإن كان ذلك غير مصح به وإنما هو نبه عليه فصح أن القياس ينسخ النص والجواب أنه ليس في الآية المنسوخة ثبات الواحد للعشرة فيكون هذا التنبية قد نسخه فإن كان ذلك معلوماً من قوله فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين من حيث كان ذلك يفيد أن ثبت كل واحد بإياز عشرة حتى يكون العشرون بإياز مائتين فمفهومه أيضاً من قوله وإن يكن منكم مائة صابرة ثبات الواحد للاثنين لأنه لا يكون مائة بإياز مائتين إلا وكل واحد منهم بإياز اثنين وبين ذلك أنه ورد عقیب قوله الآن خفف الله عنكم يفيد رفع ثبات العشرة للمائتين وإن لم يكن التخفيف حاصلاً وقد قيل إن ثبات الواحد للعشرة مفهوم من الآية المنسوخة من فحوى القول. المعتمد ج ١ / ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

وقال ابن الأمير الصناعي: المقام الثاني النسخ بالقياس فيه أقوال الجمھور على أنه لا ينسخ به وتقدم دليلهم وتقدم أيضًا أنه يصح نسخه لقياس مثله لا لغيره من الأحكام الثابتة بغير القياس قال البرماوي إن أرجح المذاهب هذا وهو نسخ القياس للقياس لا بغيره ونقل عن الشافعی وعن جماعة من أئمة الشافعیة وقد مثل في المطولات بمسائل فرضيات تشغل الأوراق ولم يأت بها تکلیف بالاتفاق. إجابة السائل شرح بغية الآمل ج ١ / ص ٣٨٠.

التخصيص يقتضي رفع الحكم عن بعض الأعيان التي لولاه لوجب ثبوته فيها، (والنسخ يقتضي رفع الحكم في بعض الأزمان التي لولاه لوجب ثبوته فيها)^(١) فإذا ساغ أحد الأمرين جاز الآخر.

ومنها: أنه إذا جاز الاعتراض على الأصول العقلية بالقياس حتى يباح به ما كان محظوراً في العقل، أو يحظر ما كان مباحاً فيه، جاز أيضاً الاعتراض به على الأصول السمعية، لأن طريقة العقل أقوى من طريقة السمع.

ومنها: أنه إذا جاز أن يبين به^(٢) النص المجمل، جاز أيضاً أن ينسخ به.

ومنها: أن النسخ به^(٣) قد تقرر في الشرع، لأن ثبات الواحد للاثنين في باب الجهاد، وكذلك ما زاد على الواحد من العدد^(٤) لا إشكال أنه ناسخ لثبات الواحد للعشرة، وهذا ثابت بالقياس، لأن النص إنما تناول ثبات المائة للمائين.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني إبطاق الصحابة على ترك استعمال القياس فيما يخالف حكم النص ويرده، لأن المعلوم من حال جماعتهم أنهم كانوا مختلفون في الحوادث؛ فإذا نقل نص في الحادثة التي اختلفوا فيها رجعوا إليه وتمسكون به، واطرحوا استعمال القياس معه. وهذه الطريقة معلومة منهم ضرورة من طريق الأخبار على الجملة، كما علم اختلفهم في الحوادث واستعملهم القياس والاجتهاد فيها.

ألا ترى إلى ماروي عن عمر أنه كان يذهب إلى:

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) أي: بالقياس فيها.

(التفاصل في دية الأصابع) ^(١)، وإلى أن: (المرأة لا ترث من دية زوجها) ^(٢)، وإلى أن: (إسقاط الجنين لا يتعلق به غرم) ^(٣)، فلما روي له نصوص في هذه المسائل رجع عما كان ذهب إليه من طريق الاجتهاد ^(٤)!! وهذا الذي ذكرناه شائع ^(٥) عن طبقات

(١) عن سعيد بن المسيب قال: (قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها بتسعة وفي الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر- عشر قال سعيد فصارت الأصابع إلى عشر عشر). أخرجه البيهقي في سنته الكبرى ج ٨ / ص ٤٨٤٣ / ح ٩٣ . والنمسائي في سنته ج ٨ / ص ٥٦ / ح ٤٨٤٣ . والترمذمي في سنته ج ٤ / ص ١٤ / ح ١٦٠٦٥ . وأبي ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٦ / ح ٢٦٥٤ . وأبو داود في سنته ج ٤ / ص ٤٥٥٦ . وأحمد بن حنبل في سنته ج ١ / ص ٢٨٩ / ح ٢٦٢٤ .

(٢) عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الديمة على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع إليه عمر. أخرجه الترمذمي في سنته ج ٤ / ص ٢٧ / ح ١٤١٥ . وأبي ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٣ / ح ٢٦٤٢ . وأبو داود في سنته ج ٣ / ص ١٣٠ / ح ٢٩٢٧ . وأحمد بن حنبل في سنته ج ٣ / ص ٤٥٢ / ح ١٥٧٨٣ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٦٧ / ح ١٥٥٦ .

(٣) في (ب): عوض.

(٤) عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فالقت جنبياً ميتاً فقضى. فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة. فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وفي رواية فقال: إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا. واللفظ للبيهقي. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦ / ص ٢٦٦٨ / ح ٦٨٨٧ . ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٣٠٩ / ح ١٦٨١ . والنمسائي في سنته ج ٨ / ص ٢٢ / ح ٤٧٣٩ . والترمذمي في سنته ج ٤ / ص ٢٤ / ح ١٤١٠ . وأبي ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٢ / ح ٢٦٣٩ . وأبو داود في سنته ج ٤ / ص ١٩١ / ح ٤٥٦٨ . وأحمد بن حنبل في سنته ج ١ / ص ٣٦٤ / ح ٣٤٣٩ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٥٥ / ح ١٥٥١ .

(٥) في (ب): شائع.

الصحابة، وإنما ذكرنا هذا التفصيل منها^(١) على نظائره، فإذا كان النسخ يقتضي رفع الحكم الذي دل عليه النص، لم يجز إثباته من طريق القياس.

ويدل على ذلك أيضا قول معاذ حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بِمَا تَحْكُمْ؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي»^(٢).

فقدم^(٣) السنة على اجتهاد الرأي، وأخبر أنه إنما يستعمله في حكم لا يجده في كتاب الله ولا سنة، فصوب النبي عليه السلام رأيه^(٤).

وهذا الخبر تلقاه أهل العلم بالقبول، فدل أيضا على أن استعمال القياس فيما يرد حكم النص لا يجوز، من حيث ثبت امتناع استعماله مع وجوده.

وأيضا فإن النص الذي يكون مخالفًا للقياس لا يخلو: من أن يمكن صرفه عن ظاهره بالقياس. أو لا يمكن ذلك.

فإن أمكن فالقياس مخصص له لا ناسخ. وإن لم يمكن كان القياس فاسدا؛ إذ لا خلاف بين القائلين بالقياس في أن من شرط صحته أن لا يكون النص دافعًا له ومنانعا من حكمه.

فإن قال قائل: إذا منعتم من نسخ النص بالقياس فهل تمنعون من نسخ القياس بقياس آخر؟!

فإن قلت: هذا يمتنع أيضا.

فما قولكم في المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في الحادثة، ثم تغير اجتهاده

(١) في (أ): منها.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) في (ب): فرتب.

(٤) في (ب): فصوب النبي عليه السلام على رأيه.

وأدّاه^(١) إلى نقيسه حتى يحكم فيها بالتحليل بعد التحرير، أو بالتحرير بعد التحليل، أليس الاجتهد الثاني يكون ناسخاً للأول؟!

قيل له: النسخ بالاجتهد لا يجوز على وجه من الوجه، وما ذكرته فإنه لا يكون نسخاً؛ لأن من شرط الاجتهد الأول أن يثبت حكمه إذا لم يقابله اجتهد أقوى منه يقتضي نقيس^(٢) حكمه؛ فإذا عرض ما هو أقوى منه بطل حكمه بطلاً شرط صحته، ومثل هذا لا يكون نسخاً.

والجواب عن أول ما احتج به من قال بالمذهب الأول: أن النسخ بالقياس وإن جاز^(٣) عندنا من طريق العقل لو ورد التعبد به كما ورد بالتخصيص، وإنما نفصل بينهما لأن دليل الشرع قد فصل بينهما، فسough التخصيص ولم يسough النسخ، على ما قد^(٤) بناه من إطباقي الصحابة على ترك استعماله فيما يجري مجرى النسخ، وقد بينا فيما تقدم إطباقيهم على تخصيص الظاهر بالقياس، فاتبعنا دليل الشرع في كل واحد منها. على أن التخصيص لا يجري مجرى النسخ، بل هو مخالف له، لأن التخصيص يقتضي ثبوت حكم النص وما أريده به، والنـسخ يقتضي رفع حكمه أصلاً، فإذا كان أحدهما مخالفـاً للآخر لم يجز الجمع بينهما من غير دليل يقتضي وجوب الجمع.

والجواب عن الثاني: أن كون القياس دليلاً من طريق الشرع وثبوت كونه مفيداً للأحكام الشرعية يقتضي جواز الاعتراض به على الأصول العقلية، لأنـا لو لم نعتـرض به عليها وإنـا استعملـناه فيما تقتضـيه الأصول العقلـية لم يكن مـفيدـاً بـنفسـه، فـلم يـكـن يـصـح عـلـى هـذـه الطـرـيقـة، وإـذا ثـبـت كـونـه طـرـيقـاً إـلـى إـثـبـاتـ الأـحـكـامـ

(١) في (ب): فأدّاه.

(٢) في (أ): نقض.

(٣) في (ب): كان يجوز.

(٤) سقط من (أ): قد.

الشرعية، فلا بد من القول بجواز الاعتراض به على الأصول العقلية، لأن المنع منه يمنع من كونه دليلاً شرعاً على ما ذكرناه، وقد ثبت ذلك، وليس هكذا إذا منعنا من كونه ناسخاً للأصول الشرعية، لأن ذلك لا يمنع من كونه دليلاً على الأحكام الشرعية^(١) ومفيدة لها.

والجواب عن الثالث: أن حمل النسخ على البيان والقول بأنه إذا جاز أحدهما جاز الآخر من غير دليل يجمعها طريقة فاسدة، ثم قد عرفنا مخالفة البيان للنسخ، لأن البيان يقتضي ثبوت ما بين صفتة وحكمه، والنسخ يقتضي رفع الأصل، فأين أحدهما من الآخر؟!

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه من ثبات الواحد لثلاثين فإنه ثابت بفحوى النص لا بالقياس، لأن النص على ثبات المائة للمائتين يفهم منه ثبات الواحد لثلاثين، فلا^(٢) يحتاج فيه إلى القياس، كما يعلم من مجرى النهي عن التأليف للوالدين النهي عن سائر ضروب الإضرار، فلا يحتاج فيه إلى القياس، والنسخ بفحوى النص جائز عندنا كما يجوز بظاهره، وهذا بين.



(١) سقط من (ب): الشرعية.

(٢) في (أ): ولا.

فصل

إن قال قائل: هل تجوزون نسخ القياس^(١)؟

قيل له: لا نجوز ذلك، لأنه إن نسخ وأصله الذي هو النص المعلل ثابت لم

(١) قال أبو الحسين البصري: باب في نسخ القياس وفي وقوع النسخ به.

اعلم أن قاضي القضاة رحمه الله منع من نسخ القياس لأنه تبع للأصول فلم يجز مع ثبوتها رفعه ولأنه إنما يثبت بعد انقطاع الوحي وقال في الدرس إن القياس إن كان معلوم العلة جاز نسخه قال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو نص على أن علة تحرير البر هو الكيل وأمرنا بالقياس لكان ذلك كالنص في تحرير الأرض فكما جاز أن يحرم الأرض ثم ينسخه جاز أن ينسخ عنا تحرير الأرض المستفاد بهذه العلة المنصوص عليها ويمنع من قياسه على البر والعلم أنه لو نسخ القياس المتعلق بالأمارات لنسخه إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولا يخلو القياس المنسوخ إما أن يكون ثابتا في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد وفاته المعتمد، فإن كان في حال حياته فليس يتمتع رفعه بالنص وبالقياس أما بالنص فنحو أن ينص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تحرير البر وينبه على أن علة تحريره الكيل ويتعبد بالقياس ونعمل بذلك ثم ينص على إباحة الأرض ويمنع من قياسه على البر وأما نسخه بالقياس فبأن تكون المسألة بحالها إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على إباحة بعض المأكولات ونبه على أن عنته كونه مأكولا بأماراة هي أقوى من الأamarة الدالة على أن علة تحرير البر هي الكيل فيلزم من ذلك قياس الأرض على ذلك المأكول فأما القياس المستفاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يتمتع نسخه بنص كتاب أو سنة متجددين لتعذر ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز نسخه في المعنى بنص متقدم وبإجماع وبقياس أما بالنص فنحو أن مجتهد بعض الناس فيحرم شيئاً بقياسه بعدما اجتهد في طلب النصوص ثم يظفر بنص بخلاف قياسه أو يجمع الأمة على خلاف قياسه أو يظفر هو بقياس أولى من قياسه فيلزم في كل الأحوال ترك قياسه الأول ولا يسمى ذلك نسخاً لأن القياس الأول إنما عمل به بشرط أن لا يعارضه قياس أولى منه ولا نص ولا إجماع هذا إنما يتم على القول بأن كل مجتهد مصيب لأن القائل بذلك يقول إن هذا القياس قد تعبد به ثم رفع فأما من لا يقول كل مجتهد مصيب فإنه لا يقول قد تعبد به فلا يمكن نسخ التعبد به المعتمد ج ١ / ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

يصح، لأن ذلك تناقض^(١)، وإن نسخ أصله فهو المنسوخ والقياس تابع له.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الأصل ثابتًا وينسخ القياس عليه؟

فالجواب: أن الأصل إذا كان كونه معللاً ثابتًا على الحد الذي كان عليه قبل النسخ، لم يجز المنع من القياس عليه، لأن ذلك^(٢) يبطل حكم التعليل ويرفع حكم القياس والتبعده به^(٣) جملة، وإن نسخ كونه معللاً فهو نسخ الأصل، فالقياس يتبعه كما ذكرنا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن ننسخ حمل بعض الفروع عليه^(٤)؟

فالجواب: أن هذا يجري بجري تخصيص العلة ولا يجري بجري النسخ.



(١) في (أ): يتناقض.

(٢) في (أ): وذلك.

(٣) سقط من (ب): والتبعده به.

(٤) أي: إلهاقها به قياسا.

مسألة: المحكي عن عيسى بن أبأن ونفر تابعوه أن النسخ بالإجماع جائز، والذي يذهب إليه عامة الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقع به النسخ، وهو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله ونصره ^(١).

(١) قال الشوكاني: المسألة الثانية عشرة: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور إما كونه لا ينسخ فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنسخ لا يكون بعد موته وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدعونه بل يكون قوله لغوا باطلًا لا يعتد به ولا يلتفت إليه قوله المخالف بعد لا اعتبار به بل الاعتبار بقوله وحده والحججة فيه لا في غيره فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة فلا يمكن أن يكون الناسخ منها ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعا آخر لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ والإجماع لا يكون خطأ فهذا يستحيل أن يكون مخالف للإجماع وقد استدل من يكون الإجماع منسوحا بالقياس لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالف للإجماع وقد يجوز ذلك الإجماع وهذا هو النسخ وأجب بأن لا نسلم بذلك لوقوع الخلاف فيه كما تقدم ولو آله وسلامفلا يكون نسخا لما تقدم من أن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني وقال الشريفي المرتضى إن دلالة الإجماع مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده قال فالأقرب أن يقال إن الأمة أجمعـت على أن ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أي لا يقع ذلك لا أنه غير جائز ولا يلتفت إلى قول عيسى بن أبأن إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت انتهى قال الصيرفي ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع لأنهم لا يشرعون ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه لا أنهم رفعوا الحكم وإنما هم أتباع لما أمروا به وقال بعض الحنابلة يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه بل بستنه فإذا رأينا متنا صحيحا والإجماع بخلافه استدللنا ذلك على نسخ وأن أهل الإجماع اطّلعوا على ناسخ وإلا لما خالفوه وقال ابن حزم جوز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح والإجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال وهذا عندنا غلط فاحش لأن ذلك معدوم لقوله تعالى: **«إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»** الأنعام / ١٤٤ . وكلام الرسول وحي محفوظ انتهى ومن جوز كون الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وآله

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجهين:

أحدهما: أن الصحابة إذا اختلفت على قولين في الحادثة ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يجز خالفتهم، ويسقط^(١) القول الثاني من حيث استقر الإجماع على الآخر، وهذا يتضمن أن يكون هذا الإجماع ناسخا لما تقدم من الإجماع، على جواز القول بكل واحد منها لما كان^(٢)، الحال حال الاختلاف.

والثاني: أن كثيراً من الأحكام قد ثبت سقوطه^(٣) بالإجماع، كما روي من^(٤) وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من يحمله، وما يجري مجرى ذلك، وهذا يتضمن أن يكون الإجماع ناسخا لما تضمنته هذه الأخبار.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أن المجمعين إذا أجمعوا على نسخ حكم من الأحكام، فلا بد من أن يكون إجماعهم مأخوذا عن طريق معلوم، من كتاب أو سنة مقطوع عليها، لأننا قد بينا فيما تقدم دلالة الشرع على أن النسخ لا يثبت في الشرع بما طريقه الظن من الاجتهاد^(٥) وما يجري مجراه، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الناسخ للحكم ذلك^(٦) الدليل الذي حصل الإجماع عنه، من حيث كان هو

وسلم فما أيقظهم إلا حر الشمس وقال في آخره فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال فإعادة الصلاة المنوية بعد قصائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ٤١٠ - ٤١٢.

(١) في (أ): وسقط.

(٢) في (أ): لما كان لأن.

(٣) في (أ): قد سقط.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) في (أ): بما طريقه النظر والإجتهاد.

(٦) في (ب): دليل.

الدال على انتفاء مثل الحكم الذي كان ثابتاً فيما مضى في المستقبل دون الإجماع، والإجماع يجري بجري الطريق إليه والناقل له.

فإن قال قائل: هذا الذي ذكرتم يلزمكم عليه أن لا يكون الإجماع دليلاً على شيء من الأحكام، لأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد من أن يكون مأخوذاً عن دليل شرعي من كتاب أو سنة أو اجتهاد، فيجب على ما قلتم أن يكون دليلاً ذلك الحكم ذلك الأصل^(١) الذي يستند إليه الإجماع، فيخرج الإجماع من كونه أحد أدلة الشرع.

قيل له: هذا لا يلزم لأنّا إنما^(٢) قلنا: إن الأصل الذي يستند إليه الإجماع في باب النسخ هو الدليل دون الإجماع، من حيث علمنا أن الحكم الذي وقع الإجماع على نسخه قد ثبت بطريق معين مقطوع عليه، فصار ذلك الأصل بأن يكون دليلاً على الحكم أولى منه، وليس هكذا إذا حصل الإجماع على حكم لا يعلم الأصل الذي يستند إليه معيناً، ولا يتحقق أنه مما طرقه العلم أو الظن، وإذا لم يعلم ذلك لم يجز أن يكون دليلاً على الحكم سوى الإجماع^(٣)، لأن ما لا نعلمه لا يجوز أن يكون دليلاً لنا، وأنه إذا كان الأصل الذي استند الإجماع إليه اجتهاداً، فإن الحكم بحصول الإجماع يخرج من أن يكون دليلاً ذلك الاجتهاد، لأنه يصير بعد الإجماع معلوماً مقطوعاً عليه، فلا بد من أن يكون دليلاً الإجماع، وليس كذلك الموضع الذي ذكرناه، لأن هناك قد عرفنا أصلاً طرقه العلم قد دل على النسخ واستند الإجماع إليه، فهذا هو الفرق بين الموضعين.

(١) في (ب): أن يكون دليلاً على الحكم دليلاً للأصل.

(٢) سقط من (ب): إنما.

(٣) في (ب): أن يكون دليلاً على أن الحكم شرعاً بالإجماع.

والجواب عن الوجه الأول: أن الإجماع الذي يحصل في أحد القولين لا يجوز أن يكون ناسخا لما تقدم من الإجماع، على جواز القول بكل واحد منها؛ لأن ذلك الجواز كان مشروطاً بأن لا يحصل ما يرفع حكم الاجتهاد، إذ طريق كل واحد منها كان اجتهاداً، وجواز الاجتهاد لا بد من أن يكون مشروطاً بأن لا يعرض ما يرفع حكمه، فإذا كان الأصل المتقدم إنما يسقط من حيث لم يثبت شرطه لم يكن ذلك نسخاً، وهذا في بابه مثل ما قد عرفنا أن المكلف مأمور بأداء العبادات على شرط التمكن وانتفاء العجز، فإذا حصل العجز والتعذر، سقط التكليف لانتفاء شرطه، ولا يكون ذلك نسخاً.

والجواب عن الثاني: أنه إذا ثبت بما بيّناه^(١) أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً، فوجب^(٢) أن نقول في هذه الأخبار إنها صرفت عن ظواهرها بالإجماع، (وحملت على ضرب من التأويل من ندب وما يجري مجراه)^(٣)، وإن علم^(٤) أن هناك أخباراً أخرى تعارضها كان التمسك بها أولى لقوتها، ولا تحمل تلك الأحكام على أنها منسوبة بالإجماع.



(١) في (أ): بيّنا.

(٢) في (ب): وجب.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): أو علم.

مسألة: اختلف أهل العلم في نسخ الفعل قبل وقته، فذهب نفر منهم إلى القول بجوازه، وهم الصيرفي من أصحاب الشافعي وطبقته. وذهب آخرون إلى المぬع منه، وهم أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وكثير من أصحاب الشافعي، وإلى ذلك يذهب شيوخنا المتكلمون، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: قول الله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١)، قالوا: فدل ظاهر هذه الآية على جواز وقوع النسخ على العموم، ولم يفصل بين حال استقبال الفعل وبين تَقْضي وقته.

ومنها: أن الله تعالى كان أمر إبراهيم^(٢) عليه السلام بذبح ولده ثم نسخ ذلك

(١) سورة الرعد: ٣٩.

(٢) إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الله عليه وسلم: وهو أبو إسماعيل إبراهيم بن آزر، وهو تارح، بمثناء من فرق، وفتح الراء، وبفتح مهملة، قيل: آزر اسم، وتارح لقب، وقيل عكسه، والقولان مشهوران، وبباقي نسبة إلى آدم مختلف فيه، ولا يصح في تعينه شيء.أنزل الله تعالى عليه صحفاً كما أخبر سبحانه في كتابه العزيز.قال أهل التاريخ: كانت عشر صحائف، وجعل له لسان صدق في الآخرين، أي: ثناء حسناً، فليس أحد من الأمم إلا يحبه، وأكرمه بالخلة، وبأن جعل أكثر الأنبياء من ذريته، وختم ذلك سبحانه وتعالى بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "أول الخلائق يكسى يوم القيمة إبراهيم، عليه السلام". قال الله تعالى عنه في القراءان الكريم: «وَأَنْذَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]. «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً فَانِّي اللَّهُ حَسِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَاتَّسَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ» [الحل: ١٢٠ - ١٢٢]. وقال تعالى: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ» [الأنبياء: ٥١]. وقال تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» [البقرة: ١٢٤]. وقال تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِنْسَاحًا وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي دُرْرَتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاتَّيْنَا أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ» [العنكبوت: ٢٧]. وقال

قبل وقت الفعل، إذ لو كان الوقت تعين ولم يفعل صلى الله عليه ما أمر به لكان عاصيا، فعلمـنا أن النـسخ حصل قبل تعـين الـوقت.

ومنها: ما روي أن الله تعالى كان (أمر النبي صلى الله عليه [والله] وسلم ليلة المراجـ بـخمسـ صـلاـة، ثم نـسخـها بـخمـسـ) قبل وقت فعلـها^(١).

تعـالـ: «إـنَّ إـبـرـاهـيمـ لـهـ لـحـلـيـمـ أـوـاـهـ مـنـيـبـ» [هـود: ٧٥]. وـقالـ تعـالـ: «وـإـبـرـاهـيمـ الـذـي وـقـىـ» [الـنـجـمـ: ٣٧]. وـقالـ تعـالـ: «وـمـنـ يـرـغـبـ عـنـ مـلـأـ إـبـرـاهـيمـ» [الـبـقـرةـ: ١٣٠]. هـاجـرـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، مـنـ عـرـاقـ إـلـىـ الشـامـ، قـيلـ: بـلـغـ عـمـرـهـ مـائـةـ وـخـسـنـاـ وـسـبـعـينـ سـنـةـ، وـقـيلـ: مـائـيـ سـنـةـ، وـدـفـنـ فـيـ الـأـرـضـ، وـقـبـرـهـ مـعـرـوفـ بـمـدـيـنـةـ الـخـلـيلـ التـيـ سـمـيـتـ باـسـمـهـ. رـاجـعـ: تـهـذـيبـ الـأـسـاءـ جـ ١ / صـ ١٣٢ ..

(١) عن عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ -صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ «أـتـيـتـ بـالـبـرـاقـ، وـهـ دـاـبـةـ أـبـيـضـ طـوـيـلـ فـوـقـ الـحـمـارـ وـدـوـنـ الـبـغـلـ، يـقـعـ حـافـرـهـ عـنـ مـتـهـيـ طـرـفـهـ، قـالـ: فـرـكـبـتـهـ حـتـىـ أـتـيـتـ بـيـتـ الـقـدـسـ، قـالـ: فـرـبـطـهـ بـالـحـلـقـةـ التـيـ تـرـبـطـ بـالـأـنـيـاءـ، قـالـ: ثـمـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ، فـصـلـيـتـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ خـرـجـتـ، فـجـاعـنـيـ جـبـرـيـلـ بـيـانـاءـ مـنـ خـمـرـ، وـإـنـاءـ مـنـ لـبـنـ، فـاخـرـتـ الـلـبـنـ، فـقـالـ جـبـرـيـلـ: اـخـرـتـ الـفـطـرـةـ، قـالـ: ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـسـاقـ مـشـلـ مـعـنـاهـ قـالـ: إـنـاـ أـنـاـ بـأـدـمـ فـرـحـبـ بـيـ، وـدـعـاـ لـيـ بـخـيرـ، وـقـالـ فـيـ السـمـاءـ الـثـالـثـةـ: إـنـاـ أـنـاـ بـيـوـسـفـ، إـنـاـ هـوـ قـدـ أـعـطـيـ شـطـرـ الـحـسـنـ، فـرـحـبـ بـيـ، وـدـعـاـ لـيـ بـخـيرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ بـكـاءـ مـوـسـىـ وـقـالـ فـيـ السـمـاءـ السـابـعـةـ: إـنـاـ أـنـاـ بـإـبـرـاهـيمـ مـسـنـداـ ظـهـرـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـمـورـ، إـنـاـ هـوـ يـدـخـلـهـ كـلـ يـوـمـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ لـاـ يـعـودـنـ إـلـيـهـ، ثـمـ ذـهـبـ بـيـ إـلـىـ السـدـرـةـ الـمـتـهـيـ، إـنـاـ وـرـقـهـ كـاـذـانـ الـفـيـلـةـ، إـنـاـ ثـمـرـهـ كـالـقـلـالـ، قـالـ: فـلـمـ غـشـيـهـاـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ مـاـ غـشـيـ تـغـيـرـتـ، فـلـمـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـعـتـهـاـ مـنـ حـسـنـهـاـ، وـأـوـحـيـ إـلـيـ ماـ أـوـحـيـ، فـقـرـضـ عـلـيـ خـمـسـ صـلـاـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ، فـنـزـلـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ، فـقـالـ: مـاـ فـرـضـ رـبـكـ عـلـىـ أـمـتـكـ؟ قـلـتـ: خـمـسـ صـلـاـةـ، قـالـ: اـرـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ، فـسـلـهـ التـخـفـيفـ، إـنـاـ أـمـتـكـ لـاـ تـطـيـقـ ذـلـكـ، إـنـاـ قـدـ بـلـوـتـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ وـخـبـرـهـمـ، قـالـ: فـرـجـعـتـ إـلـىـ رـبـيـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـبـ خـفـفـ عـلـىـ أـمـتـيـ، فـحـطـ عـنـيـ خـمـساـ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ، فـقـلـتـ: حـطـ عـنـيـ خـمـساـ، إـنـاـ أـمـتـكـ لـاـ تـطـيـقـ ذـلـكـ، فـارـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ فـسـلـهـ التـخـفـيفـ، قـالـ: فـلـمـ أـزـلـ أـرـجـعـ بـيـنـ رـبـيـ وـبـيـنـ مـوـسـىـ حـتـىـ قـالـ: يـاـ حـمـدـ إـنـهـنـ خـمـسـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـكـ صـلـاـةـ عـشـرـ، فـذـلـكـ خـسـونـ صـلـاـةـ، مـنـ هـمـ بـحـسـنـةـ، فـلـمـ يـعـمـلـهـاـ كـتـبـتـ لـهـ حـسـنـةـ، إـنـاـ عـمـلـهـاـ، كـتـبـتـ لـهـ عـشـرـاـ، وـمـنـ هـمـ بـسـيـئـةـ فـلـمـ يـعـمـلـهـاـ، لـمـ يـكـتـبـ شـيـئـاـ، إـنـاـ عـمـلـهـاـ كـتـبـتـ وـاحـدـةـ، قـالـ: فـنـزـلـتـ حـتـىـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ، فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ: اـرـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ، فـسـلـهـ التـخـفـيفـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: فـقـلـتـ: قـدـ رـجـعـتـ إـلـىـ رـبـيـ حـتـىـ

ومنها: أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان صالح كفار قريش على رد المهاجرات منهم إليهم، ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل.

ومنها: أن الله تعالى كان أمر بتقديم الصدقة لمخاطبة النبي عليه السلام، ثم نسخ ذلك قبل الفعل.

ومنها: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال للزبير: «اسق ثم أطلق الماء لجارك»، فلما شق ذلك على الزبير قال له: «اسق واحبس الماء»^(١)، فنسخ وجوب إطلاق الماء للجار قبل الفعل.

ومنها: أن النسخ إنما يسوغ فيما لم يفعل دون ما فعل، فكلما لم يفعل جاز نسخه تقضى وقته^(٢) أو لم يتقض، كما أن ما فعل لا يجوز نسخه.

ومنها: أنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن مصلحة المكلف في فعل يتعلق بالوقت

استحبّيت منه». أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ص ١٤٩ / ح ١٦٣ . والنمسائي في سنته ج ١ / ص ٢٢١ / ح ٤٤٨ . وأبن حبان في صحيحه ج ١ / ص ٢٤١ / ح ٤٨ . والترمذني في سنته ج ٥ / ص ٤٤٣ / ح ٣٣٤ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ / ص ٢٠٨ / ح ١٧٨٦٧ .

(١) عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في شراج الحرفة التي يسكنون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر بأبيه عليه فاختصاً عند النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم للزبير (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم قال (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرُ بِيَنْهُمْ﴾ سورة النساء: ٦٥ . أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٨٣٢ / ح ٢٢٣١ . والترمذني في سنته ج ٥ / ص ٢٣٨ / ح ٣٠٢٧ . والنمسائي في سنته ج ٨ / ص ٢٣٩ / ح ٥٤٠٧ . والترمذني في سنته ج ٣ / ص ٦٤٥ / ح ١٣٦٣ . وأبن ماجه في سنته ج ١ / ص ٨ / ح ١٥ . وأبو داود في سنته ج ٣ / ص ٣١٦ / ح ٣٦٣٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٦٦ / ح ١٤١٩ .

(٢) سقط من (ب): وقته.

العاشر، لأنَّه اقتربت به حال مخصوصة، فيأمره بفعله والحال تلك، وإن علم أن تلك الحال ستتغير قبل أن يفعله فيخرج الفعل بتغييرها عن كونه صلحاً ويكون مفسدة، ولا يمتنع أن يأمره بذلك بشرط حصول تلك^(١) الحال وإن علم أنها تتغير. وإن لم يبين له الشرط ويكون الغرض أن يعتقد وجوب فعله ويعزم عليه، فيستحق الثواب على ذلك دون الفعل، فإذا جاء الوقت الخامس نهَاه عنه لتغير الحال وكون مثل ما^(٢) أمر به مفسدة، فيكون قد نسخ الفعل المأمور به قبل تضيي وقته على هذا الوجه.

ومنها: أنه قد يحسن منا في الشاهد أن يأمر الغير بالفعل في وقت مستقبل ثم ينهاه عن ذلك قبل وقته، فإذا كان هذا يحسن منا في الشاهد حُسْنَ من القديم تعالى أيضاً.

ومنها: أنا قد علمنا أنَّ الله تعالى يجوز أن يأمر العبد بالفعل ثم يزيل عنه ذلك الأمر بالمنع منه، كالمأمور بالوضوء عند تضييق وقت الصلاة، فإنَّا نعلم^(٣) أنه مأمور بالصلاحة، لأنَّ الوضوء لا يراد ولا يؤمر به لنفسه، وإنما يراد لأجل الصلاة، ففي الأمر به دليل على الأمر بالصلاحة، وقد يحترم قبل فعلها، فإذا جاز أن يرفع الله تعالى ما أمر به بالاحترام، جاز أيضاً أن يرفعه بالنسخ.

والذى يدل على أن النسخ قبل تضيي وقت الفعل لا يجوز، أنه لو وقع لدل ذلك على البدا، وقد ثبت أن البدا لا يجوز على الله تعالى، فكلما يؤدي إلى جوازه يجب القطع على فساده، وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله تعالى لو أمر بفعل ثم نسخه قبل تضيي

(١) في (أ): ذلك.

(٢) سقط من (ب): ما.

(٣) في (أ): فإنه يعلم.

وقته، لكان المنهي عنه هو المأمور به بعينه، ولو أمر الله تعالى بفعل على وجه خصوص ثم نهى عنه بعينه على الوجه الذي أمر به، لا يقتضى ذلك البدالاً مُحالة، لأنَّه تعالى إنما يأمر المكلَف بالفعل إذا كان حسناً وصلاحاً له في باب الدين، وإنما ينْهَا عَنْهِ إِذَا كَانَ قَبِيحاً وَفَساداً فِي بَابِ الدِّينِ، فَإِذَا نَهَا عَنْ عَيْنِ مَا أَمْرَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي كَانَ تَنَاهَلَهُ الْأَمْرُ؛ اقتضى ذلك أن يكون ظهر له من حاله في كونه قبيحاً وفساداً في الدين ما لم يكن ظاهراً عند أمره به؛ فيكون قد بدلَه على الوجه الذي بيناه، وإذا بطل القول بجواز البدال على الله تعالى، وكان القول بجواز النسخ قبل وقت الفعل يؤدي إليه، وجب أن يكون فاسداً.

ويدل على ذلك أيضاً أن تجويز النسخ قبل وقت الفعل يقتضي إضافة القبيح إلى الله تعالى لا مُحالة من أمر أو نهي، لأنَّه تعالى لو أمر ونهى على الوجه الذي ذهبوا إليه حتى يكون المنهي عنه هو المأمور به بعينه على الوجه الذي تناوله الأمر، لكان لا يخلو من أن يكون حسناً أو قبيحاً. فإن كان حسناً ومصلحة للمكلَف؛ فالمنهي عنه قبيح. وإن كان قبيحاً فالأمر به قبيح.

فقد تبين أن هذا القول يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى من أمر أو نهي، وقد ثبت أن القبائح لا تجوز على الله تعالى، فكل قول يؤدي إلى ذلك يجب أن يكون فاسداً.

فإن قال قائل: فما^(١) تكرون من أن يكون المنسوخ مثل ما تقدم الأمر به لا عينه، ويكون وقتهما واحداً، فيجوز النسخ قبل تضيي وقت الفعل، ولا يدل على البدالاً ولا يقتضي إضافة القبيح إلى الله تعالى، من حيث كان المنهي عنه مثل المأمور به لا عينه؟

(١) في (أ): ما.

قيل له: هذا لا يجوز لأن الفعلين المثلين إذا اختصا بوقت واحد، وكان أحدهما صلحاً للمكلف في باب الدين، فالآخر^(١) أيضاً يجب أن يكون حكمه حكمه في باب الصلاح. إلا ترى أن صلاح المكلف إذا كان يتعلق بصلة يفعلها في وقت من ليل أو نهار على وجه مخصوص، فأية صلاة تفعل على ذلك الوجه في ذلك الوقت لا بد من أن تكون صلحاً، وإذا ثبت ذلك لم يصح أن يكون الأمر متناولاً لأحد الفعلين بعينه دون ما ماثله، وإذا كان كذلك فالنهي إذا ورد قبل تقضيه الوقت فإنه يكون متناولاً لما تناوله الأمر، وذلك يؤدي إلى ما قدمنا ذكره.

ووجه آخر: وهو أن هذين الفعلين إذا كانا مثلين ومحظتين بوقت واحد^(٢)، فإن كل واحد منها لا يتميز للمكلف عن الآخر، فكيف يجوز أن يقال: إن الأمر يتناول أحدهما دون الآخر؟! وإذا لم يجز ذلك في الأمر لم يجز في النهي.

فإن قال قائل^(٣): ما تنكرون من أن يكون الأمر إنما تناول الفعل بشرط أن لا يرد النهي عنه أو يستمر الأمر به، فإذا^(٤) ورد النهي فإنه لا يكون تناوله على الوجه الذي ورد الأمر به، فال فعل وإن كان واحداً فإنه يكون مأموراً به على وجه، ومنهياً عنه على وجه آخر لا على ذلك الوجه، وهذا عندكم سائع غير ممتنع، لأنكم تقولون: لا يمتنع أن يأمر الله تعالى العبد بالسجود على وجه يكون عبادة له، وبينهاء عنه على وجه يكون عبادة للشيطان، فيكون الوجه الذي تناوله الأمر عليه غير الوجه الذي تناوله النهي، وإن كان الفعل واحداً.

(١) في (أ): والآخر.

(٢) سقط من (أ): ومحظتين بوقت واحد.

(٣) سقط من (أ): قائل.

(٤) في (ب): وإن.

قيل له: هذا لا يصح لأن الأمر بالفعل إنما يحسن^(١) إذا تناول إيقاعه على وجه يقتضي كونه حسناً، والنهي عنه إنما يحسن إذا تناوله على وجه يقتضي وقوعه عليه كونه قبيحاً، فالأمر والنهي يتبعان في حسنها الوجه الذي يختص به الفعل ويقع عليه، لأن الفعل لا يحسن ولا يقع لمكان الأمر والنهي، فكيف يصح لها أن يُعتبرا في حسنة وقبحه^(٢)؟ فيقال: إنه يحسن لأجل الأمر ويقع لأجل النهي، وهذا يبين فساد قولهم إن الفعل^(٣) يحسن بشرط أن لا يرد^(٤) النهي أو يستمر به الأمر، لأنه يقتضي أن الفعل يحسن ويقع لأجل الأمر والنهي، وأنهما^(٥) يؤثران في حسن وقبحه.

وأيضاً فإن الفعل لا بد من أن يختص^(٦) بوجه يقع عليه فيحسن لأجله، وأن يختص بوجه آخر يقع عليه فيقع لأجله، ثم الأمر والنهي يتناولانه على الوجه الذي يقع عليه من حسن أو قبح، ولا يجوز أن يكون ذلك الوجه هو الأمر أو النهي، لأن تناول الأمر أو النهي إياه ليس بوجه للفعل يختص به ويقع عليه، ليكون لها تأثير^(٧) في حسن وقبحه^(٨). وليس هكذا ما قلناه في باب السجود، لأن السجود

(١) في (ب): يجوز.

(٢) في (ب): فكيف يصح ذلك وهو لا يحصل له في نفسه وجه معقول بالأمر والنهي؟!

(٣) في (ب): القول.

(٤) في (ب): يدخل.

(٥) في (أ): وإنما.

(٦) في (أ): يحسن. والصواب ما أثبتت.

(٧) في (أ): تأثيره. ولعل الصواب ما أثبتت.

(٨) في (ب): لأننا قد بينا أن الفعل لا يحصل له وجه الأمر أو النهي فيحصل لأجله أو يقع، وإنما يتبع الأمر والنهي الوجه الذي يختص به في نفسه، فإن كان حسناً كان الأمر حسناً، وإن كان قبيحاً كان الأمر قبيحاً والنهي حسناً...

يختص في كونه قربة إلى الله تعالى وطاعة له بوجه خصوص، فيحسن أن يتناوله (الأمر عليه)، ويختص في كونه قربة إلى الشيطان وطاعة له بوجه آخر يحسن أن يتناوله^(١) النهي عليه، لأن مجرد الأمر والنهي تأثيراً في حسنة وقبحه. (وليس هكذا ما قالوه، لأنهم حكموا بحسن الفعل وقبحه بمجرد الأمر والنهي، فقالوا: يحسن لأن الأمر تناوله، أو لأن النهي لم يرد عليه، ويصبح لأن النهي تناوله، وقد بينا أن الأمر في حسن الفعل وقبحه بالضد مما ذهبوا إليه)^(٢).

فإن قيل: إذا جاز أن يكون العبد مأموراً بالفعل بشرط التبقية واستمرار أسباب التكليف وانتفاء الاحترام وسائر الموانع، فلم لا يجوز أن يكون مأموراً به بشرط انتفاء النهي وزوال النسخ^(٣)، فإن^(٤) ورد النهي علم أنه لم يكن مأموراً به، كما أنه إذا ورد الاحترام أو سائر الموانع، علم أنه لم يكن متعدداً به.

قيل له: هذا الذي ذكرته لا يصح عندنا؛ لأن المكلف لا يخلو: من أن يكون المعلوم من حاله عند الله تعالى أنه سيكون متمكناً من الفعل في المستقبل مُرَاحَ العلة فيه، غير منع عنه^(٥) بالاحترام وسائر الموانع، أو يكون المعلوم من حاله خلاف ذلك وأنه سيمنع منه؛ فإن كان المعلوم من حاله الوجه الأول فهو مأمور بالفعل، وإن كان المعلوم من حاله^(٦) هو الثاني فإنه لا يكون مأموراً به بتة، فلستنا نقول أنه^(٧)

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): وزواله بالنسخ.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (أ): منه.

(٦) سقط من (أ): من حاله.

(٧) في (أ): أن.

يكون مأموراً بشرط أن لا يمنع منه، ولا يجوز عندنا أن يأمر الله^(١) تعالى بشرط أن لا يمنع مما أمر به، لأنَّه عالم بالغيب والعواقب، فمن علم من حاله أنه سيمتنعه من الفعل فإنه لا يأمره^(٢) به، لأنَّ الأمر بهذا الشرط يكون عبشاً لا فائدة فيه، والله سبحانه^(٣) يتعالى عما يجري هذا المجرى. (وليس المراد بقولنا: إن المكلف مأمور بالفعل بشرط التبقية وإزاحة العلة أن ذلك وجه لوجوب الفعل عليه، كما قالوا: إن بقاء الأمر يكون وجهاً لوجوبه، وإنما المراد به أنَّ الله تعالى لا يكلفه إلا وهو عالم بأنه يمكنه ويزبح علته بما كلفه)^(٤).

فإن قال: إذا لم تجُوزوا الأمر بالشرط، فيجب أن يكون المكلف قبل وقت الصلاة يعلم أنه مأمور بها على القطع متى أمره الله تعالى بفعلها، ولو علم ذلك لعلم أنه سيجيء إلى الوقت الذي يمكنه أداؤها فيه^(٥)، وفي فساد هذا دلالة على أنه لا كونه مأموراً بها على القطع، فلا^(٦) يبقى إلا أن يكون عالماً بأنه مأمور على الشرط. قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، لأنَّه لا يعلم قبل إيقاع الفعل أنه مأمور به بتة، وليس من شرط التكليف أن يعلم المكلف أنه مأمور بما كلف، وإنما يجب أن يكون ممكناً من تأدية الفعل على الوجه الذي كُلِّفَ ومزاح العلة فيه.

فإن قال: فكيف يكون مزاح العلة فيه وهو لا يعلم أنه مأمور به؟ قيل له: ليس من شرط تمكنه من إيقاع الفعل أن يعلم أنه مأمور به بعينه قبل

(١) سقط من (أ): الله.

(٢) في (ب): لا يأمر.

(٣) سقط من (أ): سبحانه.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): وإن علم ذلك فيعلم أنه سيجيء الوقت الذي يمكنه أداؤها فيه.

(٦) في (أ): ولا.

وقت فعله، وإنما يجب أن تزاح علته فيما به يتمكن من الفعل، وعلمه بأنه مأمور به غير داخل في باب التمكן فيحتاج إلى إزاحة العلة فيه، (وإن لم يكن بد من أن يعلم أنه إذا بقي على شرائط التكليف إلى وقت الفعل فإنه يجب عليه فعله - لأن التكليف يقتضي أن يحصل للمكلف طريق إلى العلم - فإنه يلزم منه الأخذ فيما كلف، والعلم بذلك يحصل له من الوقت الذي بيناه) ^(١).

فإن قال: فيجب على هذا أن لا يلزم المكلف اعتقاد وجوب العبادات عليه في المستقبل، وأن لا يلزم العزم على أدائها، لأنه لا يعلم كونه مأموراً بها؟!

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنه يجب عليه أن يعتقد أنه متى استمرت به الحال التي يصح بها التكليف في المستقبل فأداء ^(٢) الواجبات لازم له، ويجب أن يعزم على ذلك.

فإن قال: هذا رجوع منكم إلى ما أنكرتموه من حسن الأمر بالشرط، إذ قد قلتم إنه يلزم منه أن يعتقد وجوب الواجبات عليه، وأن يعزم على أدائها إذا استمرت به شروط التكليف، وهذا يقتضي كونه مأموراً بالشرط كما نذهب إليه.

قيل له: ليس هذا مما أنكرناه بسبيل، لأن الذي ننكره هو ما ذهبتم إليه من أن الله تعالى يأمره بالفعل مع علمه بأنه سيمنعه منه، ويأمره به بشرط أن لا ينهاه عنه، أو لا يرفع أمره به من غير أن يكون للفعل وجه يختص به في نفسه فيحسن لأجله، وما ^(٣) ذكرناه مما يجب على المكلف أن يعتقده ويتعزم عليه لا يلزم عليه واحد منها، إذ ليس فيه أنه مأمور بفعل لا يختص بوجه يقتضي حسنه ^(٤)، ولا أنه مأمور بما علم أنه سيمنع منه.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): وأداء.

(٣) في (ب): وما.

(٤) في (أ): بنفسه.

وإنما قلنا: إنه يعتقد أداء الواجبات ما بقي مكلفاً ويعزم عليه، وهذا لا يتضمن كونه عالماً بأنه مأمور بتة^(١)، فكيف يفيد أنه مأمور بشرط؟! فليس تحت هذه الجملة شيء^(٢) مما أنكرناه ومنعنا منه.

فإن قال: إذا لم يعلم المكلف وجوب الفعل لم يتمكن من أدائه على ما أوجب^(٣) والخروج مما لزمه، وهذا لا يحسن في التكليف.

قيل: ليس تحت قولنا أنه لا يعلم وجوب الفعل بعينه عليه أنه لا يعلم وجوبه على الجملة، بل هو عالم بوجوبه على كل من له أحوال مخصوصة، فإذا لاحت له تلك الأمارات بأن يقارب وقت الفعل والظاهر من أمره السلامة والتمكن؛ غالب على ظنه وجوبيه عليه، فيلزم منه الأخذ به ويتمكن بهذه الطريقة من أدائه.

فإن قال: إذا جاز عندكم دخول الشرط في الوعد والوعيد، فيحسن من الله تعالى أن يخبر بأنه يشيد المؤمن بشرط أن لا يحيط عمله، ويعاقب الفاسق بشرط أن لا يُكفر ذنبه، فلم لا يجوز أن يأمر أو ينهى بالشرط على ما نذهب إليه؟!

قيل له: إنها حسن دخول الشرط في الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب، لأن استحقاقها^(٤) لا يصح إلا مشروطاً، إذ الثواب إنما يستحقه^(٥) المكلف متى لم يكن منه ما يقتضي إحباطه، وكذلك العقاب إنما يستحقه متى لم يكن منه ما يوجب تكفيه، فحسن من الله تعالى أن يخبر بفعله إياهما على الحد الذي يستحقان عليه، وليس كذلك الفعل المأمور به، لأننا قد بينا أنه لا يحصل له بالأمر والنهي وجه فيحسن أو يصبح لأجلهما.

(١) في (ب): فيه. مصحفة.

(٢) في (ب): شيئاً.

(٣) سقط من (ب): على ما أوجب.

(٤) في (أ): استحقاقها.

(٥) في (أ): لا يستحقه.

فإن قال^(١): ما أنكرتم أن يكون صلاحة في نفس الأمر بالفعل في الوقت الذي أمره به دون الفعل، ثم يكون صلاحة في النهي عنه قبل الفعل، فلا يكون في نهيه عن الفعل دلالة على البداء؟

قيل له: وجه تعلق المصلحة بالأمر إنما هو من حيث يفيد المكلف^(٢) صفة الفعل الذي هو مصلحة له ليتمكن من أدائه، فمتهى لم يكن الفعل المأمور به صلاحة، لم يجز أن تتعلق المصلحة بالأمر بمجرده. يبين صحة هذا أنه لو عرف صورة الأمر ولم يعرف منه صفة الفعل المأمور به ولا تمكن من معرفة ذلك لم يكن صلاحة، لأنه يكون سببه إذا كان كذلك سبب سائر الأصوات التي يسمعها^(٣).

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون الغرض بالأمر أن يعتقد المكلف وجوب فعله إن لم يُنه عنه وأن يعزم عليه، ولا يكون مأمورا بالفعل على الحقيقة^(٤)، فإذا ورد النهي لم يكن متناولا لما تناوله الأمر، لتوجه الأمر إلى الاعتقاد والعزم دون الفعل؟!

قيل له: هذا لا يجوز، لأنه يقتضي أن يكون الله تعالى قد أمره بأن يعتقد وجوب الفعل عليه على شرط لا يحسن إيجابه عليه، وأن يعزم على فعله على شرط لا يحسن أن يأمر^(٥) به، لأنّا قد بينا أنه لا يجوز أن يكون الفعل حسنا أو واجبا بشرط أن لا ينهى عنه أو يستمر الأمر به، وإذا كان كذلك لم يحسن من الله تعالى أن يوجب الفعل على هذا الشرط، من حيث يؤدي إلى أن يكون وجه وجوب الفعل أن لا ينهى عنه أو يبقى الأمر عليه، وقد بينا فساده، وإذا لم يحسن ذلك، فكيف

(١) في (ب): فإن قيل.

(٢) في (ب): للمكلف.

(٣) في (أ): سمعها.

(٤) في (ب): وجه الحقيقة.

(٥) كذا في (أ، ب): يؤمر.

يمحسن أن يأمره بأن يعتقد الوجوب على وجه لا يحسن إيجابه، فكذلك ^(١) العزم؟! وأيضاً فإنه لا يخلو من أن يكون الواجب عليه عند الأمر أن يعتقد وجوب الفعل أو اعتقاد ^(٢) فعله أو اعتقادهما جيئاً، (أو وجوب اعتقاده بشرط أن لا ينهى عنه) ^(٣)، أو وجوب فعله على هذا الشرط، ولا يجوز أن يكون ذلك أمراً باعتقاد وجوبه، لأنه إذا كان مما ينهى عنه فليس بواجب، ولا يجوز أن يتبع الله تعالى باعتقاد وجوب ما ليس بواجب في نفسه، لأنه يكون جهلاً والله تعالى لا يأمر بالجهل. ولا يجوز أن يكون ذلك أمراً باعتقاد فعله لأمرتين: أحدهما: أنه لا يعلم أنه سيفعله، فلا يجوز أن يعتقد فعله من حيث لا يأمن أن يكون هذا الاعتقاد جهلاً.

والثاني: أنه إذا كان مما ينهى عنه وجوز ذلك، فإنه لا يجوز أن يعتقد فعله وقد نهى عنه، وإن كان أمراً باعتقاد وجوبه أو اعتقاد فعله بشرط أن لا ينهى عنه، فقد يبين أن الأمر بالفعل لا يجوز أن يرد ^(٤) على هذا الشرط، لأن حسن الأمر يتبع حسن المأمور به، والمأمور به إنما يحسن لوجه يقع عليه فيحسن لأجله، ولا يجوز أن يحسن لأجل الأمر، لأن الفعل لا يكتسبه الأمر ^(٥) وجهاً بنته؛ فيقال: إنه يحسن أو يصبح لأجله. فقد بان بهذا بطلان ما عولوا عليه من أن الغرض بالأمر هو الاعتقاد، وكذلك القول في العزم.

والجواب عن الأول: ما احتج به مخالفونا: أن ظاهر الآية لا ينبئ عن موضع

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) في (أ): واعتقاد.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): وأن يرد.

(٥) في (ب): لا يكتسب بالأمر.

الخلاف، لأنه لا يفيد أكثر من أن الله تعالى يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، وهذه الجملة فلا خلاف فيها، وليس فيها أنه تعالى يمحو الأمر بما أمر به قبل وقت الفعل^(١)، فيمكن التعلق بالأية من هذا الوجه.

فإن قيل: يمكن التعلق بها من حيث علق المحو والإثبات بمشيئته.

والجواب ^(٢): أن المحو تابع للنسخ، فإذا ثبت أن ما تناوله الأمر لا ينسخ، فالمشيئة إنما تتناول محو الأمر إذا كان وقت المأمور به قد تقضى، فمن أين أن الله تعالى يشاء محو الأمر قبل وقت المأمور به؟!

وقد ذكر في معنى هذه الآية وجوه:

منها: أن المراد به أن الملكين إذا أثبتتا جميع ما يفعله العباد، فإن الله تعالى يمحو المباحثات التي لا يتعلّق بها الأمر والنهي، ولا يستحق عليها الشواب و لا العقاب، ويثبت ما سواها مما يتعلّق به التكليف ويستحق عليه الشواب و العقاب، لتعلق مصلحة الملائكة بمشاهدة ذلك والوقوف عليه.

ومنها: أن المراد بالآية أن شريعة النبي متقدم إذا نسخت^(٣) بشرعية النبي بعده، أمر الله تعالى بمحو المنسوبة من اللوح المحفوظ وإثبات الناسخة بدلاً.

ومنها: أن المراد بذلك إثبات الناسخ ومحو المنسوخ في شريعتنا، فقد بان بهذا (٤) الذي ذكرناه بطلان تعلقهم بهذه الآية.

والجواب عن الثاني: أن الله تعالى لم يأمر -عندنا- إبراهيم صلوات الله عليه بذبح ابنه على الحقيقة، وإنما أمره بمقدمات الذبح التي هي الأضجاج وتناول المذية،

(١) في (ب): وليس فيه أنه تعالى يمحون نفس ما أثبتته.

(٢) في (ب): فالجواب: أنه من أين أن المشيئه تعلقت بمحونفس المثبت.

(٣) سقط من (ب): إذا نسخت.

(٤) فی (ب): بان بھا۔

وما يجري ذلك المجرى، وإذا لم يكن الأمر متناولاً للذبح لم يكن هناك نسخ^(١).
والذي يبين صحة ما ذهنا إليه في ذلك قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام:
﴿قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا﴾^(٢)، فأخبر بأنه قد فعل ما أمر به، وبين أنه قد استحق^(٣)
الثواب على امثال الأمر بقوله: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)، ولو كان الأمر
أمراً بالذبح على الحقيقة لما ساغ أن يقول ذلك، لأنه لا يكون قد فعل ما أُمر به،
ويكون النهي قد حصل قبل الفعل، فكيف يوصف بأنه قد صدق الرؤيا وامثل
الأمر واستحق عليه الجزاء؟ ومقدمات الذبح لا يمتنع^(٥) أن يعبر عنها بالذبح لغة،
كما يعبر عن مقدمات الموت وأماراته^(٦) بالموت. وكذلك قال تعالى: ﴿كَتَّى إِذَا

(١) قال أبو الحسين البصري: ومنها قوله إن الله أمر إبراهيم بذبح إسماعيل وما أراد من الذبح فقد وصفت صيغة الأمر بأنها أمر مع أن فاعلها لم يرد الفعل والجواب أن ما أمر به قد أراده والذي أمر به هو مقدمات الذبح كالاضجاع وأخذ المدية أو أمره بالذبح نفسه وقد فعله إبراهيم عليه السلام لكن الله سبحانه كان يلهم ما يفريه إبراهيم شيئاً فشيئاً هذا إن ثبت أن إبراهيم كان قد رأى في المنام صيغة الأمر وقول إسماعيل أفعل ما تؤمر بتحمل ما يؤمر في المستقبل. فإذا ثبت ذلك حدثنا الأمر بأنه قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على حجة التذلل وقد دخل في ذلك قولنا أفعل وقولنا ليفعل ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمراً لأنه ليس يستدعي الفعل بنفسه لكن بواسطة تصرّفه بالإيجاب وكذلك قول القائل أريد منك أن تفعل هو يقتضي - بنفسه إثبات إرادته للفعل وبتوسطها يقتضي البعث على الفعل وكذلك النهي عن جميع أضداد الشيء ليس يستدعي فعل ذلك الشيء بنفسه وإنما يقتضي ذلك بتوسط اقتضائه قبح تلك الأضداد واستحالة انفكاك المكلف منها إلا إلى ذلك الشيء وقد دخل في قولنا يقتضي استدعاء الفعل الارادة والغرض لأننا قد ديننا أنها داخلان في الاستدعاء والطلب والله أعلم. المعتمد ج ١ / ص ٤٩.

(٢) سورة الصافات: ١٠٥.

(٣) في (أ): أنه يستحق.

(٤) سورة الصافات: ١٠٥.

(٥) في (ب): لا يمتنع.

(٦) في (ب): وأماراته.

جاء (١) أَحَدُهُمُ الْمُوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) (٢)، وإنما أراد: أمارات الموت ومقدماته. وقد يقول القائل:رأيت فلاناً يذبح شاة، إذا كان قد شاهد مقدمات الذبح من الإضجاع وأخذ المدية وإدناها من موضع الذبح، وإن لم يكن شاهداً فري الأوداج. فقد تبين أنه لا يمتنع أن يكون المراد بما في الآية من ذكر الذبح مقدماته، إذا دل عليه الدليل على ما بينا.

فإن قيل: إذا كان المراد بالأية مقدمات الذبح دون عينه، فلما (٣) ظهر من إبراهيم وابنه صلوات الله عليهما ما يجري مجرى الانزعاج وتوطين النفس على المأمور به، كما حكاه الله تعالى من قول إبراهيم لابنه: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ (٤)، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْبِيْنُ﴾ (٥)، وقول ابنه: ﴿يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَحْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (٦)، ولو لم يكن الأمر متناولاً للذبح لما كان لإيراد ما أوردها معنى، لأن الأمر بمقدمات الذبح لا يوجب الانزعاج.

فابلحواب: أن وجه ما ظهر منها من هذا الباب هو أنها جوزاً أن يكون الأمر بمقدمات الذبح يتبعه الأمر به بعينه، إذ العادة جارية بأن مقدمات الذبح لا تفعل ولا يؤمر بها إلا لأجله، فلما جوزاً أن يفضي الأمر إلى ذلك ظهرت هذه الأحوال منها.

فإن قيل: لو لم يكن الأمر متناولاً لعين الذبح لما كان للفداء معنى، فلما أمر بذبح

(١) أثبتت في (أ): ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ...﴾، خطأ.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٣) في (ب): فلماذا.

(٤) سورة الصافات: ١٠٢.

(٥) سورة الصافات: ١٠٦.

(٦) سورة الصافات: ١٠٢.

الشاه فداءً عنه، على ما أخبر الله تعالى به في قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، علمنا أنه كان مأموراً بالذبح.

فاجلحواب: أنه لا يمتنع أن يتعلق الفداء بالذبح، وإن لم يكن ما جعل فداء عنه توجيه إليه الذبح، لأن الفداء لا يجب أن يكون من جنس ما جعل فداء عنه، حتى إذا كان أحدهما ذبحاً وجب أن يكون الآخر أيضاً ذبها. ألا ترى أن الهدي في الشريعة قد جعل فداء لما يضطر إليه المحرم منأخذ شعر رأسه، وإن لم يكن ذلك من جنسه !!

فإن قيل: كيف يكون ذبح الشاة فداء عنه وهو لم يؤمر بالذبح؟!

فاجلحواب: أنه لما جرّز أن يفضي به الحال إلى أن يؤمر بالذبح، وانكشف الحال في أن ما أمر به فيه من مقدمات الذبح ليس بممْدُدٌ إلى ذبحه، وتيقن خلاصه مما جرّز عليه من ذلك عند إخبار الله تعالى بجعله إليها فداء له، وأمره إليها بذبحه وذبحه جعل كالبدل^(٢) مما كان يخاف وقوعه من الأمر بذبح الولد، جاز أن يوصف بأنها فداء، وهذا بَيْنَ^(٣).

(١) سورة الصافات: ١٠٧.

(٢) في (أ): بذبحه ذبحه. وفي (ب): كالبدل.

(٣) قال فخر الدين الرازي: المسألة الثالثة: اختلف الناس في أن إبراهيم عليه السلام كان مأموراً بهذا برأي، وهذا الاختلاف مفرغ على مسألة من مسائل أصول الفقه، وهي أنه هل يجوز نسخ الحكم قبل حضور مدة الامتحان فقال أكثر أصحابنا إنه يجوز، وقالت المعتزلة وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية إنه لا يجوز، فعلى القول الأول أنه سبحانه وتعالى أمره بالذبح، ثم إنه تعالى نسخ هذا التكليف قبل حضور وقته، وعلى القول الثاني أنه تعالى ما أمره بالذبح، وإنما أمره بمقدمات الذبح وهذه مسألة شريفة من مسائل باب النسخ، واحتاج أصحابنا على أنه يجوز نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتحان بأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم إنه تعالى نسخه عنه قبل إقدامه عليه وذلك يفيد المطلوب إنما قلنا إنه تعالى أمره بذبح الولد لوجهين الأول: أنه عليه السلام قال لولده إنني أرى في

والجواب عن الثالث: أن الخبر المروي في ذلك من أخبار الأحاديث، وليس هو مما طرifice العلم، والخبر الذي لا يوجب العلم ولا يقطع على صحته لا يجوز قبوله في هذا الباب، لأنّه من قبيل الديانات^(١) لا من قبيل العمل، وخبر الواحد إنما يسوغ قبوله فيما هو من باب العمل، وهذا كافٍ في إسقاط^(٢) احتجاجهم به.

ثم في الخبر ما يمنع^(٣) من قبوله، لأنّه يقتضي جواز النسخ قبل وصول الأمر

المنام أي أذبحك فقاتل الولد أفعل ما تؤمر وهذا يدل على أنه عليه السلام كان مأموراً بمقدمات الذبح لا بنفس الذبح، ثم إنّه أتى بمقدمات الذبح وأدخلها في الوجود، فحيثـَ يكون قد أمر بشيء وقد أتى به، وفي هذا الموضوع لا يحتاج إلى الفداء، لكنه احتاج إلى الفداء بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فدل هذا على أنه أتى بالأمر به، وقد ثبت أنه أتى بكل مقدمات الذبح، وهذا يدل على أنه تعالى كان قد أمره بنفس الذبح، وإذا ثبت هذا فنقول إنه تعالى نسخ ذلك الحكم قبل إثباته وذلك يدل على المقصود، وقالت العترة: لا نسلم أن الله أمره بذبح الولد بل نقول إنه تعالى أمره بمقدمات الذبح، ويدل عليه وجوه الأول: أنه ما أتى بالذبح وإنما أتى بمقدمات الذبح، ثم إن الله تعالى أخبر عنه بأنه أتى بما أمر به بدليل قوله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ وذلك يدل على أنه تعالى إنما أمره في المنام بمقدمات الذبح لا بنفس الذبح وتلك المقدمات عبارة عن إضجاعه ووضع السكين على حلقه، والعزم الصحيح على الإتيان بذلك الفعل إن ورد الأمر الثاني: الذبح عبارة عن قطع الحلقوم فلعل إبراهيم عليه السلام قطع الحلقوم إلا أنه كلما قطع جزءاً أعاد الله التأليف إليه، فلهذا السبب لم يحصل الموت والوجه الثالث: وهو الذي عليه تعوييل القوم أنه تعالى لو أمر شخصاً معيناً بإيقاع فعل معين في وقت معين، فهذا يدل على أن إيقاع ذلك الفعل في ذلك الوقت حسن، فإذا أنهى عنه فذلك النهي يدل على أن إيقاع ذلك الفعل في ذلك الوقت قبيح، فلو حصل هذا النهي عقيب ذلك الأمر لزم أحد أمرين، لأنّه تعالى إن كان عالماً بحال ذلك الفعل لزم أن يقال إنه أمر بالقبيح أو نهى عن الحسن، وإن لم يكن عالماً به لزم جهل الله تعالى الحسن، وإن لم يكن عالماً به لزم جهل الله تعالى وإنه محال، فهذا تمام الكلام في هذا الباب والجواب: عن الأول أنا قد دلتنا على أنه تعالى إنما أمره بالذبح. تفسير الرازى ج ١٣ / ص ١٤٠.

(١) أي: الاعتقادات التي لا ثبت بالظن، وسقوط من (ب): من قبيل الديانات لا.

(٢) في (ب): إسقاطه.

(٣) في (أ): ما منع.

بالعبادة إلى المكلفين الذي تُعبدُوا بها، وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم، ولأن فيه أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم راجع المسألة في إسقاط ذلك التكليف بمشورة موسى عليه السلام بذلك، قوله: «إن أمتك لا تطيق ذلك»^(١)، وهذا منكر^(٢) لأن الأنبياء عليهم السلام لا يخفى عليهم أن الله تعالى لا يتعد المكلفين إلا بما فيه صلاحهم، وهذا يقتضي أن يكون موسى عليه السلام قد أخبر بأن صلاح أمته في غير ما أمرهم الله به، وأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قَبِيلَ ذلك منه، وهذا مما يجب تنزيه الأنبياء صلوات الله عليهم عنه.

والجواب عن الرابع: أنه لم يثبت أن النسخ الوارد في باب النساء كان قبل التمكّن من ردهن، فليس فيما ذكروه دلالة على أن النسخ وقع قبل إمكان الفعل.

(١) عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَيْتُ بِالْبُرْاقِ -وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُض طَوِيلٌ فَوْرَ الْجَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَصْبَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُسْتَهِي طَرْفِهِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَقَرَضَ عَلَىٰ حَمْسِينَ صَلَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَتَرَلَتْ إِلَيْ مُوسَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ مَا فَرَضْ رَبُّكَ عَلَىٰ أَمْتَكَ قُنْتْ حَمْسِينَ صَلَةً. قَالَ ازْرِجْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَرْبَتْهُمْ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْ رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ حَفِظْ عَلَىٰ أَمْتَكَ فَعَطَّ عَنِّي حَمْسَانَ فَرَجَعْتُ إِلَيْ مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي حَمْسًا. قَالَ إِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَازْرِجْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. - قَالَ - فَلَمْ أَرْزُلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ حَمْسَ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَةٍ عَشْرَ فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَةً. وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُبِيْتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُبِيْتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُبِيْتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً - قَالَ - فَتَرَلَتْ حَتَّىٰ اتَّهَيْتُ إِلَيْ مُوسَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَيْ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيِيْتُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ج٢/ص٥٩٠ ح١٥٥٥. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ج١/ص١٤٩ ح١٦٣. وَالْتَّرمِذِيُّ فِي سَنْتِهِ ج١/ص٢٢١ ح٤٤٨. وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ج١/ص٢٤١ ح٤٨. وَالْتَّرمِذِيُّ فِي سَنْتِهِ ج٥/ص٤٤٣ ح٣٣٤٦. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ج٤/ص٢٠٨ ح١٧٨٦٧.

(٢) فِي (١): ينكر.

فإن قيل: الذي يدل على أن النسخ كان قبل التمكّن من الرد، أنه لو كان بعده وجّب أن يكون النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم عصيًّا بترك الرد!

والجواب: أنه ليس الأمر كذلك، لأنّه لا يمتنع أن يكون وقت التمكّن من الرد قد حصل ويكون هناك مانع منه، بأنّ لا يكون هناك من يردهن، أو ما يحرّي مجرّى ذلك من الموضع، فلا يكون عاصيًّا بترك الرد لأجل العذر^(١)، ولو ثبت أنه معصية لكان التعلق بذلك لا يصح، لأنّه ليس كل معصية تكون كبيرة، والصغرى جائزة على الأنبياء عليهم السلام في بعض الأحوال، وقد أجيّب^(٢) عن ذلك أيضًا بأنّ ما ادعوه من النسخ في هذا الباب لا يصح، لأنّ النسخ إنما يصح في حكم قد ثبت شرعا.

فأمّا ما يفعل على طريق الإباحة ومقتضى العقول فإن النسخ لا مدخل له في ذلك، ولم يثبت أن مصالحة النبي عليه السلام من صالحه من المشركيّن على ذلك^(٣) كان شرعاً مجرداً، بل لا يمتنع أن يكون ذلك جاريًّا مجرّى سائر تدابير الحرّوب والنصرفات^(٤) التي تفعّل، لكونها مباحة في أصل العقول لا لورود الشرع به، والجواب الأول أولى عندنا^(٥).

والجواب عن الخامس: أن نسخ تقديم الصدقة لم يثبت أنه حصل قبل إمكان الفعل، بل الظاهر منه أنه قد حصل بعد ذلك وبعد فعل شيء منها، فقد روي أن

(١) في (أ): العقد.

(٢) في (أ): أجيّب.

(٣) سقط من (ب): على ذلك.

(٤) في (أ): والنصرفات.

(٥) سقط من (أ): والجواب الأول أولى عندنا.

أمير المؤمنين علياً عليه السلام تصدق ثم كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(١).
وقوله تعالى: «أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» ^(٢)، يدل على
أن الإمكان من فعلها قد كان حصل، لأن هذا القول يجري مجرى العبث ^(٣) والذم
على ترك الفعل، وذلك لا يحصل إلا ^(٤) مع الإمكان منه.

والجواب عن السادس: أن الخبر الذي تعلقوا به من أخبار الأحاداد، وقد بيننا أن
الخبر الذي لا يوجب العلم لا يجوز قبوله في هذا الباب، ثم لو كان مما طريقه العلم
ما كان فيه متعلق، لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال له:
«احبس» عند إمكان ما كان أمره به من الإطلاق ^(٥)، وإذا لم يكن في الخبر ما يدل
على ذلك، لم يكن دليلاً على موضوع الخلاف.

والجواب عن السابع: أنهم ظنوا أن العلة في حسن النسخ أن لا يكون النسخ
مفعلاً فقط، وليس الأمر كذلك لأن وجه الحسن في هذا الباب أن يدخل الفعل

(١) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَة﴾** قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى ديناراً؟ قال لا يطيقونه قال فنصف دينار؟ قلت لا يطيقونه قال فكم؟ قلت شعيرة قال إنك لزهيد قال فنزلت **﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾** الآية قال فبني خفف الله عن هذه الأمة. سنن الترمذى - (ج ٥ / ص ٤٠٦). صحيح ابن حبان - (ج ١٥ / ص ٣٩٠). مسنند أبي يعلى - (ج ١ / ص ٣٢٢). مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٣٧٣). السنن الكبرى للنسائي - (ج ٥ / ص ١٥٣). صحيح ابن حبان - (ج ١٥ / ص ٣٩٠). مسنند أبي يعلى - (ج ١ / ص ٣٢٢). مسنند عبد بن حميد - (ج ١ / ص ٥٩). مسنند البزار - (ج ١ / ص ٤٠٠). تفسير الطبرى ١٩/٢٨، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكنى ٢/٢٢٣.

(٢) سورة المجادلة: ١٣.

(٣) سقط من (أ): العبث و.

(٤) سقط من (ب): إلا.

(٥) في (أ): إطلاق.

المنسوخ في باب الإمكان، فُعلَ أو لم يُفعَل، ثم ينْهَى عن نظائره وأمثاله في المستقبل ليكون المنهي عنه غير المأمور به، ومتى لم يدخل في باب الإمكان ولم ينقض وقته فإنه لا يحسن نسخه، لأنَّه يقتضي أن يكون المأمور به هو المنهي عنه بعينه على وجه واحد، هذا لا يجوز على الله تعالى لما قدمناه من الدلالة.

والجواب عن الثامن: أن الحال التي ذكروا أن الصلاح في الفعل يتعلق بها لا تخلو^(١): من أن يكون المعلوم من حال المكلف أنه يتمكن من إيقاع الفعل في الوقت الذي أمر به عليها، أو لا يتمكن من ذلك، ولا يكون لاختياره في تغييرها مدخل^(٢)، فالأمر^(٣) به لا يحسن؛ لأنَّه يكون أمراً بما يُمنع^(٤) منه ولا يمكنه دفع المانع، وقد بينا فيما تقدم أن الأمر بما يحرِّي هذا المجرى لا يحسن، وإن كان المعلوم منه أنه يتمكن من إيقاع الفعل على تلك الحال، وأن يتوصَّل إلى دفع تغييرها، فالحكمة^(٥) تقتضي أن يُبَيَّنَ له تلك الحال ويُكَلَّفَ إيقاع الفعل عليها. ألا ترى أن سائر الشروط التي بها تصح العبادات وتحسن^(٦) فلا بد من أن يبيَّنَها الله تعالى للمكلف حتى يتمكن من إيقاع العبادة عليها، (ويأمره بذلك الفعل ولا يجوز أن ينْهَى عنه)^(٧)، وهذا مَا كان فعل السجود على وجه يُقصد به^(٨) عبادة الشيطان مفسدة، وجوب أن يبيَّنَ له

(١) في (ب): لا يخلو.

(٢) في (ب): مدخل في تغييرها.

(٣) في (ب): والأمر.

(٤) في (ب): يُمنع.

(٥) في (ب): فالجملة.

(٦) سقط من (أ): وتحسن.

(٧) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٨) سقط من (أ): به.

ذلك في أصل التكليف، فيؤمر^(١) به على وجه يكون طاعة الله تعالى، وينهى عنه على كل^(٢) وجه يكون عبادة للشيطان، وإذا^(٣) كان هذا هكذا بطل قوله: إن الفعل يكون لطفا^(٤) إذا قارن حالاً مخصوصة، ويعلم الله تعالى أن تلك الحال تتغير فيأمره بالفعل على الإطلاق، أو ينهى عنه قبل الوقت لعلمه بتغيرها.

والجواب عن التاسع: أن النهي عما تقدم الأمر به قبل إمكان الفعل ووقته إنما حسن في الشاهد لجواز^(٥) البداعينا، فلما صح أن يظهر لنا من حال الفعل خلاف^(٦) ما كنا اعتقדنا فيه؛ حسُنَ أن ينهى عند^(٧) تقدم الأمر به قبل وقته، وهذا المعنى لا يجوز على الله تعالى، فالاستشهاد بما يحسن منا في هذا الباب لا يصح.

والجواب عن العاشر: أن الأمر بالوضوء هو لأجل الصلاة كما قالوه ولكن لا يدل^(٨) ذلك، على أنه إنما يجب على المكلف عند علمه بأنه مأمور بالصلاحة، بل الظن يقوم في ذلك مقام العلم، فإذا^(٩) غالب على ظننا أنه مأمور بالصلاحة لقوة الأدلة في ذلك من قرب وقتها، وحصوله على موت^(١٠) المكلف لا يمتنع أن يجب عليه

(١) في (أ): ويؤمر.

(٢) سقط من (أ): كل.

(٣) في (ب): إذا.

(٤) في (أ): لفظاً. مصحفة.

(٥) في (ب): بجواز.

(٦) في (أ): حلاً. مهملة.

(٧) في (ب): عما.

(٨) في (ب): لا يراد.

(٩) في (أ): وإذا.

(١٠) في (أ): صفات.

الوضوء، وإن ^(١) لم يقطع في تلك الحال على أنه مأمور بالصلاه؛ فقد سقط قوله؛ إن الإنسان يجوز أن يكون مأمورا بما مُنْعَ ^(٢) منه.



(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): يمنع.

فصل

اعلم^(١) أن كثيرا من الفقهاء الذين يخالفونا في هذه المسألة لا يفصلون بين النسخ قبل الفعل وبين النسخ قبل وقته، فربما تكلموا في المسألة على مجازفة بخليط معها موضع الخلاف بموضع الوفاق، فالواجب الكشف عن هذا الموضع ليتميز الخلاف عن^(٢) الوفاق.

والنسخ قبل الفعل جائز عندنا، وإنما يمتنع من نسخه قبل تقضي وقته، لما بيناه من أن تجويزه يؤدي إلى أن يكون النهي طارئا^(٣) على ما تناوله الأمر بعينه والوجه واحد، وهذا يتضمن البداع على ما بيناه، وليس كذلك النسخ قبل الفعل إذا تقضي وقته، لأن النهي بعد تقضي وقته يكون متناولاً لغير ما تناوله الأمر، وإن كان مثله ونظيره، وهذا لا يمتنع.

والذى يدل على ذلك أن معصية المكلفين لا تمنع من^(٤) ورود النسخ على ما عصوا فيه، كما لا تمنع^(٥) من وروده لو أطاعوا، لأن مصالحهم لا تمنع أن تتغير في المستقبل، ولا تؤثر في ذلك معصيتهم فيما أمروا به، لأن تغير الحال في مصالحهم ليس يبني على ما يختارونه - فيما كلفوه وتعبدوا به - من طاعة أو معصية، وإذا ثبت هذا فلو عصى المكلفون ولم يفعلوا شيئاً مما أمروا به، لما منع ذلك من ورود النسخ على العبادة التي تقدم وقتها، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا ينافي لبس فيه.



(١) في (ب): واعلم.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): متناولاً.

(٤) سقط من (أ): من.

(٥) في (أ): تمنع.

مسألة: اختلف أهل العلم في الزيادة على حكم النص هل توجب نسخه أو لا توجب؟

فذهب أكثر أصحاب الشافعى إلى أنها لا توجب النسخ على أي وجه وقت، وهو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم، وقد ^(١) نص أبو هاشم على أن ثبوت الحكم بشاهد ويمين لا يقتضي نسخ آية الشهادة، وعلى أن حد القاذف لوزيد عليه عشرون لما أوجب ذلك نسخه. وفي أصحاب الشافعى من قال: إن دليل الخطاب ^(٢) النص إذا اقتضى نفي حكم ثم ورد نص آخر بشوته فإنه يقتضي نسخه، مثاله: أن النص على الشهتين في حد القاذف إذا دل على نفي ما زاد عليه فلو ورد نص آخر بثبات ما يزيد على ذلك لكان ناسخاً للأول، من حيث اقتضى ثبوت ما اقتضى الأول نفيه ^(٣).



(١) سقط من (ب): قد.

(٢) في (ب): خطاب.

(٣) قال الإمام أبو حامد الغزالى: مسألة: الزيادة على النص نسخ عند قوم والمخاتر عندنا التفصيل فقول ينظر إلى تعلق الزيادة بالزيادة عليه والراتب فيه ثلاثة الأولى أن يعلم أنه لا يتعلق به كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج لم يتغير حكم المزید عليه إذ بقي وجوبه وأجزاءه والنسخ هو رفع حكم وتبدل ولم يرتفع.

الرتبة الثانية وهي في أقصى البعد عن الأولى أن تتصل الزيادة بالزيادة عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركتان فهذا نسخ إذ كان حكم الركتتين الأجزاء والصحة وقد ارتفع نعم الأربع نسخ إيجابها ولم تكن واجبة وهذا ليس بنسخ إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي فإن قيل اشتملت الأربع على الشتتين وزيادة فهما قارتان لم ترتفعا وضمت إليهما ركتان قلنا النسخ رفع الحكم لا رفع المحکوم فيه فقد كان من حكم الركتتين الأجزاء والصحة وقد ارتفع كيف وقد بينا أنه ليست الأربع ثلاثة وزيادة بل هي نوع آخر إذ لو كان لكتان الخامسة أربعة وزيادة فإذا أتي بالخمسة فينبغي أن تجزيء ولا صائر إليه.

ومنهم من ذهب إلى أن الزيادة إذا تعلقت^(١) بالحكم المزد علىه وغيره فإنها توجب نسخه، وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه^(٢)، وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، إلا أنه فصل بين الزيادة التي تقتضي النسخ، وبين الزيادة التي لا تقتضيه، فقسم الزيادة أقساماً:

فمنها^(٣): زيادة لا تتعلق بالحكم^(٤) المزد علىه ولا تغيره، فهذا الضرب لا إشكال فيه في أنه لا يوجب النسخ، وإنما يكون عبادة مبدأة، مثاله: أنا لو قدّرنا أن الصلوات الخمس المفروضة قد زيدت عليها صلاة سادسة، وكانت هذه الزيادة لا توجب نسخ الخمس، إذ لا تعلق لها بها ولا تغير شيئاً من أحكامها، وكذلك لو زيد على شهر رمضان صوم آخر، وكذلك لو زيد على الحج حج آخر، وهذا لا خلاف فيه.

الرتبة الثالثة وهي بين المرتبتين زيادة عشرین جلدة على ثمانين جلدة في القذف وليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة ولا اتصالها كاتصال الركعات وقد قال أبو حنيفة رحمة الله هو نسخ وليس بصحيح بل هو بالمنفصل أشبه لأن الثمانين نفي وجوبها وأجزاءها عن نفسها ووجبت زيادة عليها مع بقائها فالمائة ثمانون وزيادة ولذلك لا يتغى الأجزاء عن الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة وفائدة هذه المسألة جواز إثبات التغريب بخبر الواحد عندنا ومنعه عندهم لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد فإن قيل قد كانت الثمانون حداً كاملاً فنسخ اسم الكمال رفع حكمه لا حالة قلنا هو رفع ولكن ليس ذلك حكماً مقصوداً شرعاً بل المقصود وجوده وأجزاؤه وقد بتقي كما كان المستصفى - (ج ١ / ص ٩٤).

(١) في (ب): علقت.

(٢) وهذا رد أبو حنيفة أحاديث الشاهدين وأليين وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "قضى بشاهد ويدين" انظر صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢، الموطأ ٧٢١/٢" وحجته أن الحكم بشاهد ويدين بالخبر فيه زيادة على قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ "البقرة ٢٨٢" وهو نسخ، والمتواتر لا ينسخ بالأحاديث.

(٣) في (ب): منها.

(٤) في (ب): بحكم.

ومنها: أن يزداد على الحكم حكم آخر أو أحکام كثيرة معطوف بعضها على بعض، وتكون العبادة واحدة، ولا يحصل في ترتيب الأمر بها من تراخي الأوقات ما يجوز معه النسخ، فهذا أيضا لا يوجب النسخ، مثاله: آية الوضوء، فإن موجبها^(١) من الأمر بغسل الأعضاء، وإن كان في معنى ما زيد بعضها على بعض نسقا، فمن حيث ثبت أن العبادة واحدة وأنها إنما^(٢) تتكامل بغسلها، لم يُعتبر فيها حكم الزيادة، وصارت الآية لأن الله تعالى قال فيها: اغسلوا هذه الأعضاء.

ومنها: أن تكون الزيادة على الحكم موجبة عنه^(٣) وتابعة له، فهذا الضرب أيضا لا يوجب النسخ، مثاله: أن الأمر بستر الركبة وإن كان زيادة في الأمر بستر العورة التي هي الفخذ فهي موجبة عن ذلك، من حيث ثبت^(٤) أن سترها لا يتم إلا بستر الركبة، فكذلك القول في وجوب الولاء عن وجوب العتق في الكفارات وغيرها^(٥).

ومنها: ما يُظن أنه زيادة على حكم النص الذي يحتاج إلى بيان وهو بيان له، وإن كان في ظاهر الحال كالزيادة عليه، فهذا الضرب لا يوجب النسخ أيضا، وهو كوجوب النية في الصلاة والترتيب.

ومنها: أن يكون الحكم كالزيادة على حكم آخر فيها نقله إلينا، ونعلم من حالة^(٦) أنه ليس بزيادة عليه في الحقيقة، وأن القصة في الحكمين جمِيعاً واحدة، وإن

(١) في (أ): مودعها. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): إنما.

(٣) في (أ): عليه.

(٤) سقط من (ب): ثبت.

(٥) سقط من (ب): وغيرها.

(٦) سقط من (ب): من حاله.

تفرق النقل، فهذا الضرب لا يوجب النسخ أيضاً، ومثاله: ما روي في المحرم أنه يقطع الخفين من أسفل الكعبين ويلبسهما^(١)، فإنه من جهة النقل كأنه زيادة على ما أتيح له من لبس النعلين، ولكننا قد علمنا أن القصة واحدة وإن تفرق النقل، فكأنه قليل في المحرم: إنه يلبس النعلين، فإن لم يجدهما فإنه يقطع الخفين من أسفل الكعبين، وكذلك ما روي في^(٢) خبر السوم، فإنه ليس بزيادة على حكم الخبر الوارد في صدقة الغنم^(٣) مطلقاً، وهو قوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «في كل أربعين شاة شاة»^(٤)، فالقصة واحدة وإن كان النقل متفرقاً.

ومنها: زيادة تتعلق بالحكم المزيد عليه وتغييره، فهذا الضرب هو^(٥) الذي يوجب النسخ، ومثاله: (أن فرض الصلاة كان ركعتين - في الأصل - ثم زيد عليها



(١) عن سالم عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يلبس المحرم القميص ولا العامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا من لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢١٨٧. وفي لفظ: عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما نلبس من الثياب إذا أحضرنا؟ فقال: (لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرنس ولا الخفاف إلا أن يكون الرجل ليست له نعلان فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس). السنن الكبرى للنسائي ج ٢ / ص ٣٣٦، مسندي أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٥٤، صحيح ابن حبان ج ٩ / ص ٧٥. مشكل الآثار للطحاوي ج ١٢ / ص ١١٤. المعجم الأوسط ج ٩ / ص ١٢٨. سنن البيهقي الكبرى ج ٥ / ص ٤٩.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (أ): المطم. مصحفة.

(٤) سبق تخربيه.

(٥) سقط من (أ): هو.

ركعتان في صلاة الحضر)^(١)، على ما رواه في هذا الباب، فهذه الزيادة تقتضي نسخ الركعتين (اللتين كانتا واجبتين من قبل، لأنهما قد غيرتا حكم الركعتين)^(٢) اللتين تُعَدُّ بها من قبل، فخرجتا عن أن تكونا مجزيتين، وأن يتعلقا بها حكم شرعي.

وقد أدخل في هذا القسم: (زيادة العشرين على حد القاذف لو قدرنا ذلك)،^(٣) وزيادة الحكم (بشاهد ويمين على الحكم بشاهدين)^(٤)، و(زيادة النفي على حد الزانيين البكررين)^(٥)، و(إيجاب النية)^(٦) و(الترتيب في

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر—أخرج البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٣٤٧ ح ٣٤٣. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٤٧٨ ح ٦٨٥. والنسائي في سنته ج ١ / ص ٢٢٥ ح ٤٥٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ / ص ٢٣٤ ح ٢٦٠٩.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) لم أقف على هكذا رواية.

(٤) عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدًا. أخرج صحيح مسلم ج ٥ / ص ١٢٨. سنن أبي داود ج ٣ / ص ٣٤١. سنن الترمذى ج ٣ / ص ٦٢٧. مسنند أحمد ج ٥ / ص ٦٨. سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٧٩٣. الموطأ—رواية محمد بن الحسن ج ٣ / ص ٢٨٩. سنن الدارقطني ج ٤ / ص ٢١٢. سنن النسائي الكبرى ج ٣ / ص ٤٩٠.

(٥) عن زيد بن خالد رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصل بجلد مائة وتغريب عام. أخرج البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٩٣٨ ح ٢٥٠٦. وابن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٥٢ ح ٢٥٤٩. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ٤٥٣ ح ٩٨٤٥. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٢٣ ح ١٥٠٢. والطیالسي في مسنده ج ١ / ص ١٨٩ ح ١٣٣٢.

(٦) عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيغها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه). أخرج البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٦٥ ح ١٤٠. ومسلم في صحيحه

الوضوء)^(١)، و:المضمضة والاستنشاق في الوضوء)^(٢)، وضم الإيمان إلى الرقبة في كفارة الظهار، فقال في جميعه: إنه لو ثبت لأوجب نسخ حكم النص، فهذا جملة ما فصله في هذا الباب.

واحتاج القائلون بالذهب الأول بوجوه:
منها: أن الحكم الزائد هو بمنزلة عبادة مبدأة، والمزيد عليه فهو عبادة كما

ج / ص ٢٠٥ / ح ٢٢٦ .والنسائي في سنته ج / ص ٦٥ / ح ٨٤ .والترمذني في سنته ج / ص ٤٤ / ح ٢٨ .وابن ماجه في سنته ج / ص ١٤٢ / ح ٤٠٥ .وأبو داود في سنته ج / ص ٢٦ / ح ١٠٦ .وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ص ٥٩ / ح ٤١٥ .ومالك في الموطأ ج / ص ١٩ / ح ٣٢ .

(١) عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ فدعا بtour من ماء فكفاً على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستثثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ.آخر جه أيضاً: البخاري (١٨٤ / ٨٠)، رقم (٢٣٥ / ٢١٠)، ومسلم (١ / ١٨٤)، رقم (٣٥٨ / ٣)، وابن حبان (٢٣١ / ٥٠)، رقم (١٣ / ٨٢)، والدارقطني (١ / ٣٥٧)، رقم (١)، والبيهقي (١ / ٥٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١ / ٣٠٠)، رقم (٥٥٨).

(٢) عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تضمض واستنشق واستثثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه).آخر جه البخاري في صحيحه ج / ص ٧٢ / ح ١٦٠ ومسلم في صحيحه ج / ص ٢١٢ / ح ٢٣٧ .والنسائي في سنته ج / ص ٤١ / ح ٤٣ .والترمذني في سنته ج / ص ٣٧ / ح ٢٤ .وابن ماجه في سنته ج / ص ١٢٢ / ح ٣٣٧ .وأبو داود في سنته ج / ص ٩ / ح ٣٥ ، ج / ص ٢٥ / ح ١٠٣ .وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ص ٢٣٦ / ح ٧٢٢٠ .ومالك في الموطأ ج / ص ١٩ / ح ٣٣ .

كانت، لأن فعلها واجب بعد الزيادة كوجوبه قبلها، فلم يحصل هناك ما يجب نسخه، كما أن إحدى العبادتين المتغايرتين إذا زيدت على الأخرى لم يجب ذلك كون الثانية ناسخة للأولى.

ومنها: ان العبادة إنما تكون منسوبة على أحد الوجهين:

إما بأن ترد عبادة منافية لها كالتحريم والتحليل إذا ورد أحدهما على الآخر.

والثاني: أن يرد الشرع برفعها وإن لم يثبت بدل لها^(١)، وقد علمنا أن الزيادة على الحكم لا تقتضي واحداً من هذين الوجهين، لأنها ليست بمنافية للمزيد عليه^(٢) ولا رافعة لحكمه، لأنه يفعل كما كان يفعل من قبل.

ومنها: أن الزيادة لو أوجبت النسخ لكان^(٣) لا تخلو من وجهين: إما أن توجبه بانفرادها، أو مع المزيد بمجموعها.

ولا يجوز أن تكون ناسخة بنفسها لأنها بانفرادها لا حكم لها، ولا يجوز أن يكون الناسخ هو الزيادة مع المزيد عليه بمجموعهما، لأن ذلك يقتضي أن تكون العبادة ناسخة لنفسها، فيكون الناسخ هو المنسوخ وهذا فاسد.

والذي اعتمدته شيخنا أبو عبد الله في الدلالة على صحة المذهب الثاني: أن الزيادة الطارئة على حكم النص إذا أثرت فيه فأخرجته عن أن يكون حكمها شرعاً أو يتعلق به إجزاء فقد نسخته، إذ ليس معنى نسخ الحكم للحكم في الشريعة أكثر من هذا، وهو أن يرد الحكم بنفي مثل ما كان ثابتاً في الشريعة، ومقتضياً لاتفاق حكم الإجزاء عنه بعد أن كان مجزياً، وهذا صورة ما ذكرناه، لأن ركتعين إذا

(١) في (أ): بدل بها، وفي (ب): وإن لم يُثبت. مصحفة.

(٢) في (ب): عليها.

(٣) في (ب): لكان.

زيدتا^(١) على الركعتين المتقدمتين فقد بطل^(٢) حكمها وخرجتا عن كونهما صلاة شرعية ومحزية^(٣). ألا ترى أن المقتصر عليهما والفاعل لها على الحد الذي كان يفعلهما من قبل هو بمنزلة من لم يفعل شيئاً، ويلزمه مع فعلهما من الاستئناف أو القضاء ما يلزم من لم يفعل شيئاً، فقد ثبت أن هذه الزيادة قد أبطلت تلك العبادة، وأخرجتها عن أن يكون لها حكم شرعي.

فإن قال قائل: كيف يسوغ القول بأنهما قد بطلتا وبطل حكمها، مع العلم بأن فعلهما واجب بعد الزيادة، وإنما يجب ضم الزيادة إليهما؟

قيل له: الاعتبار في الفعل الشرعي ليس جنس الفعل ولا بصورته بل هو بالحكم، وقد علمنا أن هاتين الركعتين كان لهما بانفرادهما حكم العبادة الشرعية، وكان^(٤) الإجزاء متعلقاً بهما، وبعد حصول الزيادة قد انتفى عنهما هذا الحكم، لأنهما قد خرجتا عن^(٥) أن تكونا عبادة شرعية، ومتنى أفرداً هما وفعلاً هما على الوجه الذي كانا يفعلان^(٦) من قبل لم يكن لهما حكم بتة، وإذا انضمتا إلى الزيادة فحكمها حكم أجزاء العبادة الواحدة^(٧) وأبعاضها، فقد بان بهذا أن الزيادة رفعت حكمها وأزالته، وهذا هو النسخ.

فإن قال: ما معنى قولكم: إنما بعد الزيادة قد خرجتا عن كونهما عبادة، والتعد

(١) في (أ): زيد.

(٢) سقط من (أ): بطل.

(٣) سقط من (ب): ومحزية.

(٤) في (ب): فكانت.

(٥) في (ب): من.

(٦) في (أ): يفعلـا.

(٧) في (أ): الواجبـة.

بها حاصل كما كان، والثواب مستحق عليهما كما استحق من قبل؟!

قيل له: إنما قلنا: إن الزيادة قد أخرجتهما عن حصول حكم العبادة الواحدة لها، لأن قولنا: صلاة واحدة، ووصفنا لها بأنها عبادة واحدة^(١) إنما يفيد أن في الشرع أفعالاً مخصوصة تشمل على التحليل والتحرير، وقد علمنا أنهم لا يستعملان على التحليل والتحرير بعد الزيادة كما كانتا من قبل، وقد علمنا أيضاً أن الواجب فيها بعد الزيادة أن يتوصلا^(٢) بغيرهما، وكان الواجب فيها القطع من قبل، فلا^(٣) يتعلق الإجزاء بها الآن كما كان يتعلق من قبل، وكل هذه الوجوه تبين زوال حكمها في كونها^(٤) صلاة شرعية وعبادة مجرية.

وأما استحقاق الثواب والعقاب، فلا مدخل لها في النسخ، فالتعلق بها في هذا لا يصح.

فإن قال قائل: إن^(٥) كانت هذه الطريقة التي سلكتموها تسلّم لكم في زيادة الركعات في الصلاة، فكيف تسلّم في زيادة العشرين على حد القاذف، وزيادة النفي على حد الزاني البكر^(٦)؟ وقد علمنا أن الزيادة في هذين الموضعين وما يجري مثراها لم تؤثر في المزيد ولم ترفع حكمه، لأن فعله واجب كما كان من قبل على وجه لا تغييره الزيادة^(٧)، حتى يكون فعله مع عدم الزيادة بمنزلة ما لم يُفعل، كما ذكرتموه

(١) في (ب): واحد.

(٢) في (أ): يتوصلا.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) في (ب): حكمها في كونها.

(٥) في (ب): إذا.

(٦) سبق تحريريه.

(٧) في (ب): على وجه لم يعرف الزيادة.

في ركعات الصلاة. ألا ترى أن القاذف لو اقتصر في حده على الشهرين وقد زيد عليه عشرون ^(١)، لما كان فعل الشهرين بمنزلة ما لم يُفعل، وإلا ^(٢) وجب فيه الاستئناف، وإنما يجب ضم العشرين إليه!

فأما حكم الشهرين في الشرع في وجوب فعله على الحد الذي كان يُفعل من قبل، وأنه لا يجب استئنافه بعد الفعل، فهو كما كان قبل الزيادة، وكذلك الكلام في النفي مع الجلد، لأن الزاني البكر لو اقتصر به على الجلد ^(٣) لما وجب استئنافه في الشرع، ولا كان بمنزلة ما لم يُفعل، وإنما يجب ضم النفي إليه، فحكم ^(٤) الشرع باق كما كان.

قيل له: قد أجاب شيخنا أبو عبد الله عن ذلك، فإن الشهرين بعد حصول الزيادة فيه قد تغير حكمه في كونه حدا شرعاً، لأن قبل الزيادة كان حداً كاملاً في الشرع يجب الاقتصار عليه ولا يسوغ تجاوزه، وكان يتعلق به أيضاً حكم شرعى وهو رد الشهادة، وبعد الزيادة قد انقضى جميع ذلك، لأنه ليس بحد في الشرع وإنما هو بعضه، كما أن الركعتين بعد الزيادة ليستا بصلاة وإنما هما بعضها، وتجاوزه في استكمال الحد في تعلق رد الشهادة به واجب، فقد بان بهذا أن الزيادة قد غيرته وأخرجته عن كونه حكماً شرعياً، وكذلك الجواب عن زيادة النفي.

واعلم أن من أصحابنا من يفصل بين الموضعين في إيجاب النسخ، ويذهب إلى أن ^(٥) زيادة الركعات في الصلاة وما يجري مجرى ذلك يوجب النسخ، وأن زيادة

(١) في (ب): عشرين. خطأ.

(٢) في (أ): ولا.

(٣) في (أ): الحد.

(٤) في (أ): فحكمه.

(٥) سقط من (ب): أن.

العشرين على حد القاذف وزيادة النفي على الجلد وما جرى مجرى ذلك لا يوجب النسخ، واعتبر في الزيادة الموجبة للنسخ أن تؤثر في المزيد عليه تأثيراً يرفع حكمه في الشرع مع الانفراد به، حتى إذا انتصر عليه كان فعله بمتنزلة مالم يُفعل^(١)، ويكون الاستئناف واجباً فيه. فأما إذا لم تؤثر الزيادة فيه هذا التأثير، حتى يكون لفعله بعد الزيادة مزية على أن لا يُفعل ولا يجب الاستئناف فيما فعل منه وإنما يجب ضم الزيادة إليه؛ فإنه لا يكون منسوحاً، وإنما تحرى الزيادة معه مجرى عبادة مبدأة. واعتمد في الدلالة على ما ذهب إليه على الفرق^(٢) بين الموضعين ما ذكرناه في السؤال الذي تقدم. وما ذهب إليه في هذا الباب فهو الأولى عندنا، لأن الزيادة إذا لم تؤثر في المزيد عليه ولم تخرجه من أن يكون لفعله مزية في الشرع على الحد الذي كان من قبل، فالزيادة^(٣) لا تجوز أن تكون ناسخة لها، كما أن زيادة صلاة سادسة ولو زيدت أو زيادة صوم شهر آخر لا يجب أن تكون ناسخة للصلوات الخمس ولصوم شهر رمضان.

فإن قال قائل: كيف تقولون إن بعد الزيادة يكون لفعله من المزية^(٤) في الشرع ما كان من قبل، وقد علمنا أنه قبل الزيادة يكون فاعله مؤدياً للواجب وبعدها لا يكون كذلك، وكان من قبل موصوفاً بأنه حد، وكان عندنا يتعلق به رد الشهادة، والآن فلا يحكم فيه بشيء من ذلك؟!

قيل له: إنما أردنا بقولنا: إن المزيد عليه متى فعل بعد الزيادة لا يتغير عما كان

(١) في (ب): يفعله.

(٢) في (أ): إليه أبو علي الفرق.

(٣) في (أ): والزيادة.

(٤) في (أ): المزيد.

من قِبَل^(١) أنه لا يتغير فيها يوجب النسخ ويقتضيه، لأن تغيراً ما لم يحصل فيه، إلا أنه ليس مما يتعلّق به النسخ، وإذا كان المراد به ما بيّناه لم يلزم ما ذكره السائل.

فأما قوله: إن فاعله كان من قِبَل مؤدياً للواجب بفعله وليس هذا حكمه بعد^(٢) الزيادة، فليس تحت هذا القول أكثر من أنه يلزمها ضم الزيادة إليه، وهذا لا يوجب كونه منسوباً. ألا ترى أن الصلوات الخمس يكون فاعلها مؤدياً لفرض يومه وليلته، ولو زيد عليها صلاة سادسة لكان فاعل الخمس غير موصوف بذلك، ولا يوجب هذا أن تكون السادسة ناسخة للخمس، فكذلك ما قلناه.

فاما^(٣) قوله: إنه كان قبل الزيادة حداً والآن فإنّه بعض الحد، فهذا كلام فيها^(٤) يجري مجرّى العبادة، لأنّه ليس يخرج بعد الزيادة من كونه حداً في الشرع، كما كان من قبل يلزم فعله ولا يستأنف الواقع منه، ويكون الفاعل له متى قصد به إقامة الحد فاعلاً لما هو حد مشروع، وإن لزمها ضم شيء آخر إليه، وإنما يراد بقولنا: إنه ليس بحد أن ضم الزيادة إليه^(٥) واجب، واختلاف العبادات لا يتعلّق به النسخ إذا لم يكن تحته^(٦) معنى يوجب ذلك ويقتضيه. ألا ترى أنّا نصف شهر رمضان بأنه شهر الصوم المفروض فقط، ولو زيد صوم شهر آخر كنا لا نصفه بهذا، ولا يوجب ذلك كونه منسوباً.

وأما رد الشهادة فإنه لا يُسلّم كونه متعلقاً بالحد وإنما يتعلّق بالقذف، ولو تعلّق

(١) في (ب): بقولنا إن مزيته متى فعل بعد الزيادة لا تتغير عما كانت من قِبَل أنها لم...

(٢) في (أ): حاكمه، وسقط من (أ): بعد.

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (أ): مما.

(٥) سقط من (ب): إليه.

(٦) في (ب): تحتها.

به أيضاً لما أوجب ذلك كون المزيد عليه منسوباً، لأنه إذا تعلق بحد كامل على الجملة، فتغير حال الحد لا يوجب تغييره حتى يصير منسوباً بتغييره. ألا ترى أن استباحة البعض إذا تعلق بانقضاء العدة فتغير حال العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر لا يوجب دخول النسخ في الاستباحة المتعلقة بها، فكذلك ما ذكرناه.

فإن قال: فما قولكم في ثبوت الحكم بشاهد ويمين، هل يتضمن ذلك نسخ آية الشهادة؟

قيل له: لا يتضمن ذلك، إذ ليس في ظاهر الآية أكثر من المنع عن إقامة الحكم بشاهد واحد، وأن ضم الشاهد الثاني إليه شرط في صحة الحكم، وليس في ثبوت كون اليمين شرطاً في الحكم ما يمنع من أن يقوم شرط آخر مقامه إذا دل الدليل عليه، وكما^(١) جاز أن تقوم امرأتان مقام رجل ثانٍ، جاز أيضاً أن يقوم يمين المدعى مقامه، وإنما كان يمتنع ذلك لو كان ظاهر الآية تضمن المنع من الحكم بغير شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأما دلالتها على ثبوت الحكم بهما^(٢) فإنها لا تمنع من ثبوته بشرط آخر يقوم مقام أحدهما، كما أن ثبوت الحكم بشهادة الشهود لا يمنع من ثبوته بالإقرار وبالنکول^(٣) على مذهب من يخالف في هذه المسألة.

فإن قال: فما قولكم في ثبوت النية والترتيب والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، أو ثبوت غسل عضو زائد لو قدرنا ثبوته في الشرع هل يتضمن ذلك نسخ الآية؟!

قيل له: أما النية والترتيب فإنهما لو ثبت كونهما زيادتين في حكم الآية لوجب^(٤)

(١) في (ب): فكما.

(٢) سقط من (ب): بهما.

(٣) في (ب): والنکول.

(٤) في (ب): أوجب.

كونها ناسختين لها، على الأصل الذي اعتبرناه، لأن المفعول من الموضوع من دونها كان يكون بمنزلة ما لم يُفعل، ولكن من أين يثبت كونها زيادتين ونحن نجحّز أن يكون ثبوتها مقارنا لثبوت حكم الآية^(١)، وأن يكون الحكم في الجميع استقر في حالة^(٢) واحدة، وإن ثبت بعض ذلك بالكتاب وبعضه بالسنة؟! وكذلك المضمضة والاستنشاق، كما ذكره شيخنا فيها ورد من حكم المحرّم في لبس النعلين، وقطع الخفين من أسفل الكعبين ولبسهما، وفي الخبرين اللذين في أحدهما ذكر السوم دون الآخر، من أنه ليس هناك زيادة، وأن القصة في الجميع واحدة وإن تغيّر النقل.

فإن قال: الفرق بين مسألة الموضوع ومسألة الإحرام أن الموضوع قد^(٣) ورد فيه ظاهر مشتمل على حكمه، فما يخرج عن ذلك الظاهر يجب أن يكون زيادة عليه، وليس كذلك حكم الإحرام، إذ ليس هناك ظاهر قد نطق بحكمه واشتمل عليه. قيل له: إنما يكون ما لم يتضمنه الظاهر من حكم الموضوع زائداً عليه إذا تجدد بعد استقرار حكم الظاهر، فأما إذا كان ذلك مقترونا بحكم الظاهر حتى يكون استقرار الأمرين معاً، فيليس ذلك بزيادة على حكم الظاهر، كما يقوله شيخنا رحمه الله في البيان، كوجوب النية والترتيب في الصلاة^(٤).

فإن قيل: إنما صح هذا في البيان، لأن آية الصلاة مجملة وليس هكذا آية الموضوع!

فالجواب: آتا إنما أردنا أن نصوّر ما نقوله في هذا الباب، ولم نورد ما أوردناه على

(١) في (ب): كرر من قوله: والمضمضة والاستنشاق... إلى قوله: لثبوت حكم الآية. وكتب في الهاشم أنه تكرير.

(٢) في (ب): حال.

(٣) سقط من (أ): قد.

(٤) في (ب): في الصلاة والترتيب.

سييل الدلالة، وإنما أردنا أن نبين أن نظير ما نقوله في ذلك هو ما قاله. فاما الدلالة فما ذكرناه^(١) (من أن تجويز كون هذه السنن مقارنة للأية يمنع من أن يكون حكمها منسوحاً على أن آية الموضوع يمكن أن يقال فيها: إنها مشتملة على إيجاب النية والمضمضة والاستنشاق)^(٢)، ولا نُسْلِمُ أن الظاهر لا يتناول وجوبها^(٣). واستقصاء الكلام في هذا الباب يخرجنا عن^(٤) باب الأصول إلى نصرة الفروع، فلذلك حققنا^(٥) القول فيه. وفيما أومأنا إليه كفاية.

وأما غسل عضو آخر سوى أعضاء الموضوع، فلو ورد الأمر به لكان هذه الزيادة لا توجب نسخ الموضوع، لما بيناه من قبل، وهو أن كل شرط يزداد في العبادة من غير أن يؤثر فيها حتى يخرجها عن أن يكون لها حكم شرعي كما كان من قبل، ومتي فُعلت من دون الزيادة كانت فعلاً شرعياً، وإنما يجب ضم الزيادة إليها، فإنها لا يجب أن تصير منسوحة بالزيادة، فإن ورد التعبد بزيادة غسل عضو آخر على وجه متى فُعل الموضوع منفرداً عنه^(٦) لا يكون له حكم شرعي ويجب استثناؤه، فإن ذلك يوجب نسخه كما بيناه في عدد الركعات.

وأما ثبوت اعتبار الإيمان في الرقبة فقد حكينا عن شيخنا أبي عبد الله أنه كان يقول: إن هذه الزيادة لو ثبتت لأوجبت النسخ، والأولى عندنا أن ذلك لا يوجبه، لأن وجوب ضم الصفة التي هي الإيمان إلى الرقبة من باب التخصيص، لا من باب الزيادة على حكم النص، لأننا لو خلّينا وظاهر النص كنا نحكم بإجزاء كل رقبة،

(١) في (ب): فما تقدم ذكره مثلاً إذا.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): وجوب النية والترتيب.

(٤) في (ب): من.

(٥) في (أ): حفظنا.

(٦) سقط من (أ): عنه.

وبعد ثبوت هذا الشرط لا نحكم بذلك، وإنما نحكم بإجزاء من يشتمل على هذه الصفة منها دون سائر الرقاب، وهذا تخصيص للظاهر.

فإن قيل: ما قولكم في قطعِ رجل السارق إذا ورد الأمر به زيادة على ما في الكتاب من الأمر بقطع يده، هل يوجب ذلك نسخ حكم الآية؟!

قيل له: لا يجب ذلك على المذهبين جميعاً، لأنّا متى علمنا أن المراد بالأية أخذ^(١) يمين السارق، فلا بد من أن يكون الأمر بذلك مشروطاً بالإمكان وانتفاء التغدر، والأمر بقطع رجله إذا تناول الحال التي لا يمكن فيها قطع يده اليمني فإنه لا يكون زيادة في حكم الكتاب، بل يكون حكم القطع الذي أوجبه الكتاب باقياً على شرطه كما كان من دون زيادة، وما ثبت^(٢) من قطع رجله عند فقد يمينه يكون حكماً آخر لا تعلق له بحكم الكتاب.

فإن قال: فما قولكم فيما ثبت^(٣) من تحرير نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وما ثبت تحريره بالرضاع سوى الأم والأخت، هل يوجب ذلك نسخ الكتاب؟

قيل له: لا يجب النسخ به، لأن ذلك وجميع ما يجري مجرى إما أن يكون (من باب زيادة عبادة أخرى لا تعلق بينهما، أو يكون^(٤) من باب التخصيص أو من^(٥) باب الزيادة التي يكون ثبوتها مقروراً بثبوت المزيد عليه على ما بيناه).

فإن قال: فما قولكم في الكفارات الثلاث لو زيد فيها رابع كان يكون ذلك نسخاً للثلاث؟

(١) كذا في المخطوطين.

(٢) في (أ): وما بينه.

(٣) في (أ): يثبت.

(٤) في (أ): ويكون. وسقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): ومن.

قيل له: لا، لأن الثلاث بضم^(١) الرابعة إليها لا تخرج من أن تكون واجبة كما كانت، فالرابعة لا تؤثر فيها، وإنما يمكن أن يقال: إن الرابعة تنسخ^(٢) كون ترك الثلاث حرما، لأن تركها قبل التعبد بالرابعة يكون حرما لا محالة، ولو تعبد بالرابعة لكان ترك الثلاث لا يكون حرما مع فعل الرابعة.

فإن قال: فما قولكم في الواجب المضيق إذا ورد فيه التخيير بينه وبين غيره، أو في الواجبين على التخيير إذا ورد الأمر بإزالة التخيير وفعل أحدهما على التضييق، هل يكون ذلك موجبا للنسخ؟!

(قيل له: أما ورود التخيير بعد التضييق فإنه لا يوجب النسخ)^(٣) لأن ما كان واجبا على التضييق فإنه بورود التخيير لا يخرج عن كونه واجبا، لأن الواجب قد يكون مخيرا فيه كما يكون مضيقا، فهذه الزيادة لم تغير ما كان عليه من الحكم الشرعي وهو الوجوب.

فأما التضييق إذا ورد بعد التخيير فإنه يوجب النسخ، لأنه يُخرج الفعل الآخر من كونه واجبا، وهذا نسخ لا محالة.

والجواب عن أول ما احتج به مخالفونا - في أن الزيادة إذا وقعت على الوجه الذي بيّناه لا توجب^(٤) النسخ -: أن الزيادة إذا تعلقت بالمزيد عليه وغيرته^(٥) على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم فقد أزالت حكم المزيد عليه، وأخرجته عن^(٦) أن

(١) في (أ): يضم. وفي (ب): تضم. كلاهما مصحف. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في (أ)، (ب): ينسخ. ولعلها تصحفت. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): لا يوجب. وفي (ب): بيّناه يوجب.

(٥) سقط من (ب): وغيرته.

(٦) في (ب): من.

يكون عبادة شرعية كما كانت من قبل، لأنه لو فعل منفرداً عن الزيادة كما كان يفعل من قبل، لكان وجوده وعدمه بمتنزلة واحدة، فقد حصل فيه معنى النسخ.

وقولهم: إن الزيادة بمتنزلة عبادة مبتدأة فاسدة، لأنها بانفرادها لا تكون عبادة شرعية، كما أن المزيد عليه بانفراده لا يكون له حكم شرعي، وإنما يصيران بمجملهما عبادة واحدة، فكيف يمكن أن يقال: إن الزيادة بمتنزلة عبادة مبتدأة، وأن سبيلها مع المزيد عليه سبيل عبادتين لا تعلق بينهما، إذا زيدت إحداهما على الأخرى؟!

وأما قولهم: إن المزيد عليه يجب فعله كما كان يُفعل من قبل فإنه بعيد، لأن الاعتبار في كون الفعل عبادة بما يختص به من الحكم الشرعي لا بجنسه وصورته، وقد علمنا أن الركعتين لو فعلتا بعد الزيادة على وجه الانفراد عنها لما كانتا عبادة، ولا اختصّتا^(١) بحكم شرعي. وقبل الزيادة كانتا عبادة شرعية، فكيف يقال: إن حكمهما بعد الزيادة كحكمهما قبلها في كونهما عبادة؟! وفي الوجه الذي كان يجب فعلهما^(٢) عليه؟! فقد بان بهذا فساد ما تعلقا به.

والجواب عن الثاني: أن وجه النسخ قد حصل في الزيادة التي نقول إنها توجب نسخ المزيد، لأنها قد أسقطت حكمه، لأنه كان عبادة شرعية بانفراده قبل الزيادة، وقد بطل هذا الحكم بعد حصولها، فقد بان بما ذكرناه حصول وجه النسخ فيه^(٣).

(١) في (أ): اختصاص.

(٢) في (أ): فعلها.

(٣) في (ب): والجواب عن الثاني: أن ما ذكره من وجهي النسخ قد حصل في الزيادة التي نقول إنها توجب نسخ المزيد عليه، لأن الزائد مع المزيد عليه إذا كانا عبادة واحدة كانت هي جارية مجرى المنافي للعبادة التي كانت مقصورة على المزيد عليه؛ لأنه كان يتعلق الإجزاء به إذا فعل بانفراده قبل الزيادة، وإذا فعل بعدها منفرداً فإنه لا يتعلّق بها الإجزاء، بل لا يكون له حكمها بتة. فقد حصل التنافي بينها من هذا الوجه، والزيادة قد أسقطت حكمه؛ لأنه كان عبادة شرعية بانفراده قبل الزيادة. فقد بان بما ذكرنا حصول وجهي النسخ فيه.

والجواب عن الثالث: أننا قد بینا أن المعتبر في باب النسخ ليس بجنس الفعل ولا بصورته، وإنما الاعتبار بالحكم، فمما تغيير حكم الفعل من طريق الشرع على الوجه الذي بيته فقد حصل النسخ، وإن كانت صورة الفعل موجودة.

ألا ترى أن واجبا شرعا لو نقل من الوجوب إلى الندب، لأوجب ذلك النسخ وإن كان الفعل موجودا، وهذا يبين فساد ما توهموه من أن المزيد عليه إذا كان يفعل مع الزيادة لم يجز أن يكون منسوحا، وأنا إذا قلنا: إن الناسخ هو الزائد ^(١) والمزيد عليه بمجموعهما، فقد جعلناه ^(٢) ناسخا لنفسه، لأن قولنا: ناسخ ومنسوخ إذا كان يتناول حكم الفعل دون جنسه وصورته - وقد علمنا أن الحكم الذي يحصل لها بمجموعهما غير الحكم الذي كان يحصل للمزيد ^(٣) عليه بانفراده - صح أن نصف الحكم الثاني بأنه ناسخ، وأن نصف الحكم الأول بأنه منسوخ، وهذا يبين فساد ما توهموه وتعلقو به.

وأما ما يذهب ^(٤) إليه بعض أصحاب الشافعي من أن الزيادة إذا كانت توجب ثبوت ما اقتضى دليل خطاب ^(٥) النص يفيد، كالنص على الشهتين في حد القاذف، فإنها توجب النسخ، فإنه ^(٦) لا يصح من وجهين:

(١) في (أ): الرابعة.

(٢) في (أ): عقلناه.

(٣) في (أ): المزيد. وسقط من (ب): يحصل.

(٤) في (ب): ذهب.

(٥) في (ب): دليل خطاب دليل خطاب. زيادة سهو.

(٦) في (أ): لأنه.

أحدهما: أنه بناء على ^(١) أصل نحالفه فيه ونذهب إلى بطلانه، وهو القول بدليل الخطاب.

والثاني: أنه لو صح دليل الخطاب لما صح ما ذكره ^(٢)، لأن ذلك لا يوجب نسخ حكم النص الذي هو الثنون، وإنما يوجب نسخ الدليل على نفي ما زاد عليه، ولو صح القول بدليل الخطاب لكننا لا نمتنع من ذلك على الوجه الذي بيناه، (وهو نسخ دليل الزيادة) دون ما ظنه (من إيجاب الزيادة للنسخ، والله الموفق للصواب) ^(٣).



(١) في (ب): أحدهما: بناء على.

(٢) في (ب): بما ذكرناه.

(٣) سقط من (ب): ما بين الأقواس.

مسألة: كان شيخنا أبو عبد الله يذهب إلى أن النقصان من العبادة لا يقتضي نسخها، وأن المقصوص منها هو الذي يوصف بأنه منسوخ، بمعنى أنه رفع وأزيلاً^(١). فأما الباقي فإنه لا يكون منسوخاً، ويحکى ذلك عن أبي الحسن الكرخي

(١) قال أبو الحسين البصري: باب في النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ ما عداه أم لا؟ اعلم أنه لما كان الغرض بهذا الباب ذكر النقصان من شروط العبادة وأجزائها وجب أن تذكر أولاً ما شرط العبادة وما جزؤها فشرط العبادة ما يقف صحتها عليه وهو ضربان أحدهما جزء منها والآخر ليس بجزء منها فالجزء منها هو واحد مما هو مفهوم من العبادة كالركوع والسجود وما ليس بجزء فهو ما لم يكن واحداً مما هو مفهوم من العبادة كالوضوء مع الصلاة ولا خلاف في أن النقصان من العبادة هو نسخ لما أسقط منها.

واختلفوا هل هو نسخ لغيره أم لا فقال الشيخ أبو الحسن: إن نسخ شرط من شروط العبادة أو جزء من أجزائها ليس بنسخ العبادة وقال إن نسخ التوجيه إلى بيت المقدس ليس بنسخ للصلوة ولا نسخ صوم عاشوراء نسخ للصوم أصلاً وقال عند ذلك إن ما كان من شروط الصوم وما لم يكن من شرطه لا يلحقه النسخ فلذلك لما جاز صوم عاشوراء بنية غير ميتة لم يكن ذلك منسوخاً وثبت مثله في شهر رمضان.

وعند قاضي القضاة أن نسخ شرط منفصل من شرائط العبادة لا يكون نسخاً للعبادة فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً للصلوة ونسخ جزء من أجزاء الصلاة يكون نسخاً للصلوة وقال إن نسخ التوجيه إلى بيت المقدس هو نسخ للصلوة وعندنا أن نسخ الشرط المنفصل كنسخ الوضوء لو كان نسخاً للصلوة لم يخل إما أن يكون نسخاً لصورة الصلاة وهذا حال لأن النسخ يرفع الأحكام دون صورة الأفعال وإما أن يكون نسخاً لحكم من أحكام الصلاة إما وجوبها أو إجزائها وكونها عبادة أو نفي إجزائها مع فقد الوضوء ومعلوم أن وجوب الصلاة وكونها مجردة وعبادة لا يزول وإن زال وجوب الوضوء وأما نفي الإجزاء مع فقد الطهارة فقد زال وذلك لأن الصلاة ما كانت تحيزه بلا طهارة فلو نسخ وجوب الطهارة لصارت تحيزه وارتفع نفي إجزائها وذلك تابع لسقوط وجوب الطهارة فإن أراد الإنسان بقوله إن نسخ الوضوء يقتضي - نسخ الصلاة هذا المعنى فصحيح المعتمد ج ١ / ص ٤١٤ - ٤١٥ . وقال الرازبي: المسألة الثانية: لا شك في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط ولا شك في أن مالاً تتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً للعبادة كما لو قال أوجبت الصلاة والزكاة ثم قال: نسخت الزكاة. أما الذي تتوقف صحة العبادة عليه فذلك قد يكون جزءاً من ماهية العبادة وقد يكون خارجاً عنها واختلفوا فيه. فقال الكرخي نقصان ما تتوقف

فنقول في النصان مثل^(١) ما نقوله في الزيادة، وحكي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: إن نسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان لا يوجب نسخ نفس^(٢) الصوم بل فرضه ثابت، وإنما يوجب نسخ تعلقه بزمان مخصوص وهو يوم عاشوراء، وبينى على هذا الأصل جواز الصوم، وإن لم تبيت فيه النية فنقول: إذا ثبت - أن هذا الصوم المفروض هو ذلك الصوم بعينه، وقد ثبت أن تبيت النية فيه لم يكن شرطا حتى ورد التعبيد به على ما روى من أن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم قال حين نزل فرض صومه: «من أصبح صائما فليتم صومه، ومن أكل فليمسك بقية يومه»^(٣) - ثبت أن تبيت النية غير مشروط فيه^(٤).

ونحتاج في ذلك أن نسخ القبلة لم يوجب نسخ الصلاة بالإجماع، وبأن رفع بعض العبادة يجري مجرد تخصيص العام الذي هو رفع بعض حكمه، فكان ذلك لا يمنع من ثبوت حكم الباقي (وكونه مراداً باللفظ، وكذلك رفع بعض العبادة لا

العبادة عليه سواء كان جزءاً أو خارجاً لا يقتضي نسخ العبادة وهو المختار. وقال القاضي عبدالجبار نصان الجزء يقتضي نسخ الباقي ونصان الشرط المنفصل لا يقتضي نسخ الباقي. المحصول للرازي ج ٣ / ٥٥٧.

(١) في (أ): الحسن الكرخي في النصان ضد ما نقوله في الزيادة.

(٢) في (أ): تغيير. مصحفة.

(٣) عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أسلم (أذن في قومك أو في الناس - يوم عاشوراء - أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم). أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢/ص ٦٩٣ ح ١٨٥٩. ومسلم في صحيحه ج ٢/ص ٧٩٩ ح ١١٣٦. والنسائي في سننه ج ٤/ص ١٩٢ ح ٢٣٢٠. وأبي داود في سننه ج ٢/ص ٥٥٢ ح ١٧٣٥. وأبو داود في سننه ج ٢/ص ٣٢٧ ح ٢٤٤٧. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٦/ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٧١.

(٤) سقط من (أ): فيه.

يمعن من ثبوت حكم الباقي منها)^(١)، والذي يختاره بعض أصحابنا أن العبادة إذا كانت ذات أبعاض وشروط ثم نقص شيء منها وأزيل، وجب أن يُنظر في ذلك، فإن كان المنقص شرطاً من شروطها وليس ببعض لها فإنه لا يوجب نسخها، وإن كان بعضاً لها ورثنا من أركانها فإنه يوجب نسخها.

ويعتمد في ذلك أن الشرط أمر منفصل عن العبادة، وهو تابع لها في الثبوت والزوال، فمتى وجبت العبادة وجب، ومتى سقطت سقط، ولهذا يصح حصول الشرط من دون حصول المشرط، وإن لم يصح حصول المشرط من دون حصوله ما دام شرطاً فيه، وإذا^(٢) كان ذلك كذلك فإسقاطه لا يقتضي سقوط^(٣) العبادة، لأنها تُفعَل بعد سقوطها على الحد الذي كان يُفعَل من قبل، فلا يتغير الحال فيها فيما يختص كونها عبادة، وفي تعلق الحكم الشرعي بها أكثر من أن لا يُعتبر^(٤) في فعلها حصول ما كان شرطاً فقط، فأما هي نفسها فكما كانت قبل رفعه.

ألا ترى أن الطهارة لو رفع حكمها وخرجت عن أن تكون شرطاً في صحة الصلاة لما أوجب ذلك كون الصلاة منسوخة، لأنها كانت تُفعَل بعد سقوطها على الحد الذي كانت تُفعَل من قبل، وإذا كان المرفوع بعضاً من أبعاضها فإنها تصير منسوخة، لأنها لو فعلت بعد رفع البعض منها على الحد التي كانت تُفعَل قبل رفعه لما كانت عبادة، ولا تعلق بها حكم شرعي، فسبيلها في كونها منسوخة سبيل المزيد عليه إذا أثرت الزيادة فيه على هذا الحد، كما بيننا الكلام فيه من قبل.

فإن قيل: هذه الطريقة يلزم عليها أن العدة التي كانت مدتها حولاً حين أزيل

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ): إسقاط.

(٤) في (أ): يتغير.

بعضها واقتصر على ما دونها وهو أربعة أشهر وعشر أن يكون ذلك نسخاً لهذه المدة، وقد علمنا أن هذه العدة ليست بمنسوخة، بل هي بأن تكون ناسخة أولى.

فقد أجاب عن هذا بـأثنا لم نقل: إن كل نقصان يرد على العبادة يوجب نسخها فيلزم منا ما ذكروه، فإنما قلنا: إن العبادة إذا كانت ذات أبعاض ثم نقص بعضها على وجه يقتضي أن يكون فعلها مع ضم البعض المرفوع إليها يخرجها عن كونها عبادة مجزية، وأن يتعلق الحكم الشرعي بها؛ فإن ذلك يوجب نسخها. وما ذكرتموه من مدة العدة فالحال فيها بالضد مما اعتبرناه. ألا ترى أن المعتدة لو ضمت المُسْقَط من مدتتها التي هي زائد على أربعة أشهر وعشر إلى هذه المدة فاستوفت مدة الحول، لما خرج الباقي من هذا الاعتداد بعد المُسْقَط منه وهو مدة أربعة أشهر وعشر^(١)، عن كونها عدة صحيحة وعبادة شرعية.

ومثال ما ذكرناه: أن يسقط من الصلاة ركوع أو سجود، ألا ترى أن فعلها مع ضم ما أسقط منها من ركوع أو سجود إليها يقتضي كونها غير مجزية، وخروجها عن أن تكون عبادة شرعية. فقد تبين الفصل بين الموضعين.

إن قيل: إذا فصلتم بين شرط العبادة وبين ما هو بعض لها وركن من أركانها، (وقلتم: إن رفع الشرط لا يوجب النسخ، ورفع البعض يوجب، فبما إذا ينفصل ما هو شرط في العبادة وليس بعبادة عما هو نفس العبادة وبعض لها وركن من أركانها؟!)^(٢).

فالجواب: أنه فصل بينهما، فإن^(٣) من حق ما هو شرط في العبادة محض وليس

(١) في (أ)، (ب): وعشراً. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): فإن.

هو^(١) ركنا من أركانها (أن يكون حصوله متقدما لفعل العبادة حتى ترد العبادة عليه، وأن يلزم استصحابه في العبادة كلها، وليس هكذا ما يكون بعضها ورकنا من أركانها)^(٢)، لأن تقدمه عليها لا يصح، واستصحابه عند كل جزء منها لا يجب. فال الأول كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وما يجري مجرى ذلك؛ لأن جميعه لما كان شرطا في الصلاة محسنا، وجب أن يكون متقدما للتحريم، وأن يكون مستصحبا في جميع أجزائها. والثاني: كالركوع والسجود وما يجري مجرياهما. وقد يعبر عنها هو ركن في الصلاة كالركوع وغيره بأنه شرط^(٣).

فبهذا ينفصل ما يوصف بأنه شرط محسن وليس بركن^(٤) مما هو بعض ورکن لها^(٥)، وليس كل شرط للعبادة يكون بعضها وإن كان في أبعاضها ما هو شرط، فوصف أبعاضها التي هي أركانها بأنها شروط الصلاة لا يقبح فيها ذكرناه.

فإن قيل: فهل^(٦) في شروط الصلاة التي هي شروط محسنة وليس من أبعاضها وأركانها ما يخرج من الوجهين اللذين فصلتم بهما بينهما وبين الأبعاض؟ فالجواب: أنه لا يخرج شيء من شروطها المحسنة عن العقد الذي عقدناه إلا النية فقط؛ لأن استصحابها عند كل جزء من الصلاة لا يجب، وإصلاحها أول جزء منها لا بد منه، ولا اعتبار بما يتقدم فعل الصلاة منها.

والعلة في هذا الباب أن لها حكمها يختلف به سائر الشروط، من حيث يحصل بها

(١) سقط من (أ): هو.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): بأنه شرط.

(٤) في (أ): ركن.

(٥) في (ب): بعض لها ورکن.

(٦) سقط من (ب): فهل.

للصلوة^(١) حكم تخصيص لولاهما لما صح حصوله، فلا بد من مقارنتها أول جزء منها حتى يحصل لها ذلك الحكم، ولا اعتبار بما يتقدم منها، لأنه يكون معدوما في حال وجود الصلاة، فلا يصح أن تكون تلك النية مؤثرة فيها، ومقارنتها لكل جزء منها لا يفيد، لأن من سبيلها أن تكون مؤثرة في الجملة دون كل جزء منها، لأن العبادة هي الجملة دون الأبعاض، والحكم الشرعي متعلق بها، فلذلك لم يجب استصحابها عند كل جزء، إلا أن المفعول منها عند الجزء الأول في حكم المقارن لجميع أجزائها، من حيث أن^(٢) المصلي لا يجوز أن يخرج عن النية الأولى إلى ما يخالفها، وأن الخروج عن حكمها إلى ما ينافيها يفسد الصلاة. فقد صار للنية حكم المستصحب في جميعها، فصارت مشبهة لسائر الشروط التي ذكرناها في هذا الوجه. وأجاب عن تعلق من يخالف في هذه المسألة بأمر القبلة بأن استقبال القبلة هو شرط في الصلاة وليس ببعض لها، فرفعه لا يوجب نسخها.

وأما التعلق بتخصيص العام فإنه بعيد؛ لأن التخصيص لا يتضمن معنى النسخ، لأنه ليس بإزالة حكم ثابت، وإنما هو دليل على أن^(٣) ما تناوله التخصيص لم يكن مرادا، فلذلك يجري مجرى دليل يقوم على أن الله تعالى تبعد بفعل دون فعل آخر ابتداء. ألا ترى أن سقوط العبادة عنا فيها لم تتعبد به لا يقتضي سقوطها فيها تعبدنا بها، ولا مساغ للنسخ فيه.



(١) في (أ): الصلاة.

(٢) في (ب): حيث ثبت أن.

(٣) سقط من (ب): أن.

مسألة: كان شيخنا أبو عبد الله يذهب إلى أن الصحابي إذا قال في حكم من الأحكام: إنه نسخ، أو أنه منسوخ على الإطلاق من غير أن يذكر الناسخ له؛ فإنه يجب الرجوع إلى قوله في ذلك ويحكم فيه بالنسخ^(١)، كما يجب الرجوع إلى قوله في إثبات التاريخ إذا أخبر بأن أحد الحكمين ورد التبعد به بعد التعبد بالحكم الآخر، وكذلك سائر ما يخبر به، ويفصل بين أن يطلق النسخ وبين أن يُذكر ما هو الناسخ له وما صار منسوخاً به، فيقول: إذا ذكر ذلك فالواجب أن ينظر فيها قال إنه نسخ به، فإن كان مما يوجب النسخ حكم به وأخذ بقوله فيه، وإن كان لا يوجب ذلك لم يُحكم به ولم يُرجع إلى قوله، ويعتمد في الفصل بينهما بما نذكره^(٢).

ويحكي هذا المذهب عن أبي الحسن الكرخي رحمة الله عليه. وذكر أنه كان يبني على هذا الأصل أن الأخذ بالخبر الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التشهد^(٣) أولى من التشهد الآخر الذي فيه ذكر الزاكيات^(٤)

(١) قال الإمام أبو حامد الغزالى: مسألة: لا ينسخ حكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نسخت حكم كذا فإذا قال ذلك نظر في الحكم إن كان ثابتاً بخبر الواحد صار منسوخاً بقوله وإن كان قاطعاً فلا أما قوله نسخ حكم كذا فلا يقبل قطعاً فلعله ظن ما ليس بنسخ نسخاً فقد ظن أن الزيادة على النص نسخ المستصنف ج ١ / ص ١٠٢.

(٢) في (أ): ما.

(٣) عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال علمي أبي كلمات زعم أن عمر بن الخطاب علمه إياهن وزعم عمر: أن رسول الله علمه إياهن: التحيات الصلوات الطيبات المباركات للسلام على النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. المعجم الأوسط ج ١ / ص ٧٦.

(٤) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات للزاكيات للطيبات الصلوات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

بأن^(١) عبد الله بن مسعود سئل عنه فقال: قد كان ذلك ثم نسخ. وفي ترك اعتبار العدد في الرضاع بما روي عن ابن عباس وابن^(٢) عمر أنها سئلاً عن الرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين؟ فقالا: «قد كان ذلك، فأما الآن فقليله وكثيره في التحرير سواء»^(٣).

ورسوله أخرجه مالك (١/٩٠، ٢٠٣)، رقم (٢٣٧/١)، والشافعى (٢٠٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٦١)، رقم (٣٠٦٧)، والطحاوى (١/٣٩٨)، والحاكم (١/٩٧٩)، رقم (١٤٤/٢)، والبيهقى (٢/٩٧٩)، رقم (٢٦٦٢).

(١) في (أ): بكتان.

(٢) في (أ): وعن ابن.

(٣) قال ابن أمير الحاج: روى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّضْعَةَ لَا تُحِرِّمُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ ظَنْ سُيَّخَ وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَلَّا أَمْرُ الرَّضَاعِ إِلَى أَنْ قَبِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحِرِّمُ وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ الْفَقِيلَ يُحِرِّمُ. التقرير والتحبيرج ١ / ص ٣٥٤.

وقال الألوسي: وأما خبر مسلم (لا تحرم المصة والمستان) وما دل على التقدير فمنسوخ. صرخ بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ. روح المعاني ج ٤ / ص ٢٥٣.

قال أبو الحسين البصري: فأما إذا قال الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ نحو ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الشهد التحيات الزاكيات كان ذلك مرة ثم نسخ ويجوز أن يقول هذا نسخ هذا كقولهم إن خبر الماء نسخ بالبقاء للثانيين فإنه يجوز أن يكون قال ذلك اجتهادا فلا يلزمها وحکى الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ أبي الحسن أن الراوي إذا عين الناسخ فقال هذا نسخ هذا جاز أن يكون قاله اجتهادا فلا يجب الرجوع إليه وإن لم يعين الناسخ بل قال هذا منسوخ قبل ذلك نحو قول عبد الله في الشهد كان ذلك مرة ثم نسخ قال لأنه لو لا ظهور ذلك ما أطلق النسخ إطلاقا. المعتمد ج ١ / ص ٤١٨.

وعن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسألة عن الرضاع فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه أن أبي الشعثاء المحاري حدثنا أن عائشة حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان. سنن النسائي الكبرى ج ٣ / ص ٣٠٠. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر التقى

ويستدل في المسألة بأن الصحابي إذا أطلق النسخ ظاهره يقتضي أنه قد علم كونه منسوخا، وأنه ليس يحكي ذلك عن ظنه واجتهاده، لأن ظاهر إخباره بذلك يفيد ما قلناه، كما أن إخباره بالتاريخ يقتضي أنه علم ذلك^(١)، وأنه ليس بخبر عن ظنه واجتهاده، فكما يجب حمل سائر ما يخبر به على أنه علم ما أخبر به فكذلك إطلاق النسخ، وليس هكذا إذا قيد فقال: نسخ كذا بکذا^(٢)؛ لأنه قد اقترب بقوله ما يدل على أنه اعتبر في كونه منسوخا حكم ما أخبر بأنه ناسخ له، فيلزم منا أن نعتبر من حكمه مثل ما اعتبره، فقد خرج بهذا التقييد والتعيين قوله عن حيز الخبر إلى حيز المذهب.

ومن أصحابنا من يذهب إلى أنه لا فصل بين الموضعين، فكما لا يجب الرجوع إلى قوله إذا قيده بذكر الناسخ، فكذلك إذا أطلقه؛ لأن الظاهر من قوله: نسخ^(٣) كذا، أنه يحكي مذهب فيه، فكما^(٤) لا فصل بين أن يذكر مذهبه على الإطلاق^(٥)، وبين أن يذكر ما لأجله ذهب إليه وقال به، في أنه لا يجب تقلide في ذلك بل يجب النظر فيه، فكذلك ما يطلقه من النسخ.

قال: ولهذا لم يعمل أكثر الفقهاء على ما روي عن بعض الصحابة من أن آية

ج ٧ / ص ٤٥٨. سنن السعديقطني ج ٤ / ص ١٧١. سنن البيهقي الكبرى

ج ٧ / ص ٤٥٨. المعجم الكبير ج ٩ / ص ٣٤١. مشكل الآثار للطحاوي

ج ١٠ / ص ١٧٣. عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٤٦٦ برقم (١٣٩١١).

(١) في (ب): بذلك.

(٢) في (ب): نسخ بکذا وكذا.

(٣) سقط من (أ): نسخ.

(٤) في (أ): وكما.

(٥) في (ب): على إطلاق.

المائدة قد نسخت المسح على الخفين لما ^(١) لم يثبت فيها طريقة النسخ؛ لأن ما تضمنته الآية من ^(٢) غسل القدمين لا ينافي ما أثبته خبر ^(٣) المسح على الخفين، إذ الواجب من غسلهما ثابت مع رخصة المسح، فليس هناك نسخ تقدمت الآية أم تأخرت. وليس هكذا إخبار الصحابي بالتاريخ، لأنه ليس يجري مجرى المذهب، وإنما هو إخبار عن علمه بوقت ورود التعبد، فيجب العمل على ما أخبر به، كما يجب ذلك في سائر الأخبار.

ألا ترى أنه لو أخبر بأن شيئاً من الأشياء حرام في زمان مخصوص وجب أن يُقبل منه، ولو قال في شيء: إنه حرام، لم يجز تقليده فيه، لأنه من باب المذاهب لا من باب الأخبار.

واعلم أن قوله: إن الظاهر من إطلاق الصحابي في حكم من الأحكام أنه منسوخ يقتضي كونه مذهباً له غير مُسَلِّم، لأن من يذهب إلى المذهب ^(٤) الأول يقول إن ظاهره خبر، فيجب أن يرجع إليه في إثبات خبره، كما يجب في سائر الأخبار.

فأمّا قوله: إنه لا فصل بين أن يذكر المذهب وبين أن يذكر ما يثبت عنده ذلك ولأجله قال به في أن تقليده لا يجوز؛ فإنّه صحيح، ولكنه لا يدل على موضع الخلاف، فإذا لم يُسَلِّم له أن إطلاق النسخ من باب المذهب، وقيل: إنه إخبار؛ لأن ما ذكره إنما يجب فيما طريقة المذهب دون الخبر، (وكذلك القول فيها أورده من قول الصحابي: حرم كذا، فإنه إذا أطلق ذلك وجب حمله على حكم الخبر على الطريقة

(١) في (أ): بما.

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) في (أ): خبر ما أثبته خبره.

(٤) سقط من (أ): المذهب.

التي سلكها شيخنا، وإنما لا يحمل على ذلك إذا [قال:] حرم كذا بدلالة كذا؛ فيجري مجرى أن يقول: نسخ كذا بكذا، في أنه يكون من باب المذهب دون الخبر، ويجيب النظر فيه^(١).

وأمّا ما ذكر^(٢) - من أن كثيراً من الفقهاء لم يعملاً على قول من قال من الصحابة: إن المسح على الخفين منسوخ بالآية - فإنه لا يلزم، لأن ذكر النسخ ليس بمطلق هاهنا بل هو مقترون بذكر الناسخ.

وقد حكينا ما يذهب إليه شيخنا أبو عبد الله من الفصل بين الموضعين، وذكرنا ما نعتمد في ذلك، فكل واحدة من الطريقتين محتملة للكلام، ولنا نظر في المسألة. فأمّا ما روي عن جماعة من الصحابة من أن^(٣) الآية قد نسخت المسح على الخفين، فإن طريقة النسخ ثابتة فيه؛ لأن المروي في هذا قد اقترن به إثبات التاريخ؛ لأنهم أخبروا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما مسح بعد نزول المائدة^(٤)، وأخبروا^(٥) بأن حكم المسح كان متقدماً لحكم الآية، فإذا أخبروا بالتاريخ وجب الرجوع إلى قولهم فيه.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): ذكره.

(٣) سقط من (أ): أن.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، فسأل الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مسح على الخفين قبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة، ولأنه لم يمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلى من أن يمسح عليهما». مشكل الآثار للطحاوي ج ٥ / ص ٤٧٠. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ج ١ / ص ١٠٥. مستند ابن حنبل في مستنده ج ١ / ص ٣٢٣ / ح ٢٩٧٧. معجم الطبراني الكبير ج ١١ / ص ٤٥٤ / ح ١٢٢٨٧.

(٥) في (أ): وأخبر.

وأمّا قوله: إن طريقة النسخ لم تثبت في موجب الآية وموجب الخبر، لأن موجب الآية ثابت مع ثبوت الرخصة الثابتة بالخبر فلا تنافي بينهما فإنّه بعيد؛ لأن ظاهر الآية إذا أوجب غسل الرجلين فإنه يتضمن حظر تركه والترخيص في إقامة غيره مقامه، وخبر المسح يتضمن جواز الترخيص بتركه والعدول عنه إلى المسح، فحكمهما متنافيان من هذا الوجه، فهما يجريان مجرّى ما بيّناه من أن التعبّد بواجب مضيق إذا ورد على واجب خير فيه اقتضى النسخ لا محالة.

قال^(١) وقوله: إن حكم غسل الرجلين ثابت كما كان لا يصح؛ لأن حكمه الذي وجب بظاهر الآية غير مقرّون بالرخصة، فالغسل الذي يجوز معه الرخصة ينافي الغسل الذي لا تجوز الرخصة معه. فهذه طريقة من يقول بالنسخ بذلك، والله الموفق للصواب.



(١) سقط من (أ): قال.

الخلاف في الأخبار

مسألة: اختلف أهل العلم في خبر الواحد (إذا قارنه أسباب مخصوصة) ^(١)، هل يجوز وقوع العلم بمخبره ^(٢) عنده أو لا يجوز ذلك ^(٣)؟

(١) سقط من (ب): إذا قارنه أسباب مخصوصة.

(٢) في (أ): بخبره.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال القاضي في مقدمة المجرد خبر الواحد يوجب العلم اذا صلح سنته ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول والمذهب على ما حكى لا غير وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس إنما لم يفسق خالقه اذا لم يتأيد بالإجماع عليه فأما إذا تأيد بالإجماع عليه قوى بال بصير إليه فيفسق جاحده وهذا كما قلنا في خبر الواحد من جحده لا يفسق ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه فقس مانعه ومخالفه. المسودة ج ١ / ص ٢٢٣.

قال أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعانى: أما العلم فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم ١ وقد ذكرنا حجتهم على هذا في كتاب الانتصار وذهب داود إلى أنها توجب على استدلاليا لأن التبعد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ويقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] فدللت هاتان الآيات أنه إذا أوجب العمل ثبت العلم.

وذهب النظام إلى أن خبر الواحد يوجب العلم إذا اقترب به الشك وذلك إذا خرج الرجل من داره محرق الشيب وذكر أن أباه مات. قواطع الأدلة في الأصول ج ١ / ص ٣٣٣.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: واحتاج النظام بأن خبر الواحد يوجب العلم وهو إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل والقطع فيقع العلم به لكل من سمع منه وكذلك إذا خرج الرجل من داره محرق الشيب وذكر أن أباه مات وقع العلم لكل من سمع ذلك منه فدل على أن فيه ما يوجب العلم. التبصرة ج ١ / ص ٣٠٠.

فذهب بعضهم إلى تجويز ذلك، وهو قول إبراهيم بن سيار النظام^(١) من المعتزلة^(٢)، فإنه يذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الضروري إذا قارنه أسباب خصوصية، وتابعه على هذا جماعة من المتكلمين، وكثير^(٣) من أصحاب الظاهر.

وذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى المنع منه^(٤)، إلا أن في الفقهاء من يقول إنه يوجب العلم الظاهر ويريد به غالب الظن، فهذا الخلاف إنما هو فيما يجري بجري

(١) النظام (٠٠٠ - ٢٣١ هـ = ٨٤٥ - ٠٠٠ م) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: (الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فإن صاح ذلك فأبو إسحاق من أولئك). تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعين وإلهيين، وانفرد بأراء خاصة تابعته فيها فرقه من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وبين هذه الفرقه وغيرها من نقاشات طويلة. وقد ألفت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفي له وتضليلي. أما شهرته بالنظام فأثنوا عليه يقولون: إنها من إجادته نظم الكلام، وخصوصه يقولون أنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: له نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها: كتاب "الطفرة" وكتاب "الجوهرا والأعراض"، وكتاب "حركات أهل الجنة"، وكتاب "الوعيد"، وكتاب "النبوة"، وأشياء كثيرة لا توجد مات، في خلافة المعتصم أو الواشقي. ولمحمد عبد الهادي أبي ريدة كتاب (إبراهيم بن سيار النظام - ط)

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة: ٤٩ - ٥٢، أمالى المرتضى - ١ / ١٨٧ - ١٨٩، فهرست ابن التديم: ٢٠٥، تاريخ بغداد ٦ / ٩٧، الوفي بالوفيات ٦ / ١٤ - ١٩، خطط المقريزي ١ / ٣٤٦، سير أعلام النبلاء - ١٠ / ص ٥٤١، معجم المصنفين ٣ / ١٥٨ - ١٦١، واللباب في تهذيب الأنساب ٣١٦ / ٣؛ و تاريخ بغداد ٦ / ٩٧؛ والأعلام للزركي ١ / ٣٦؛ ومعجم المؤلفين ١ / ٣٧. طبقات المعتزلة لأبي القاسم البلاخي، والحاكم الجشمي، والقاضي عبد الجبار، طبقات الشاعية الكبرى: ٤٤٤ / ١.

(٢) سقط من (ب): من المعتزلة.

(٣) في (ب): المتكلمين على هذا، وكثير.

(٤) سقط من (ب): منه.

العبارة دون المعنى، لأن من يقول ذلك يختار أن يعبر عن غالب الظن بالعلم الظاهر، فليس هو خلافاً^(١) في المعنى.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن العاقل إذا رجع إلى نفسه وتأمل حاله، فإنه يعلم أنه يقع له العلم بمخبر كثير من أخبار الآحاد عند مضامنة بعض الأسباب^(٢) لها، كما يعلم وقوعه عند الأخبار المتواترة حتى لا يشك في الأول كما لا يشك في الثاني، ولا طريق للعلم أوضح مما يجده الإنسان من نفسه، فكما يجب أن تحكم بجواز وقوعه عند تواتر الأخبار وكثرة عدد المخبرين، فكذلك يجب أن تحكم بجوازه عند خبر الآحاد إذا ضأمة أسباب مخصوصة.

وقد مثل إبراهيم النظام مضامنة السبب للخبر بمن يجتاز على باب دار يسمع منها الصراخ والنواح، ويشاهد على الباب الآلات التي يحتاج إليها لتجهيز الميت بالمعنى^(٣) والجنازة، ويشاهد قوماً عليهم زي أهل^(٤) المصيبة فيخبره مخبر بأن ميتابات فيها، فإنه يقع له العلم بذلك من حيث لا يشك فيه.

ومنها: أن العلم الضروري بمخبر^(٥) الخبر هو فعل الله تعالى، قد أجرى العادة بأن يفعله عند وقوع الخبر، فكما لا يمتنع أن يفعله في الخبر المتواتر عند الخبر الأخير، فلو وقع ذلك الخبر أولأ لم^(٦) يمتنع أن يفعله^(٧).

(١) في (ب): خلاف.

(٢) في (أ): الأخبار.

(٣) في (أ): بالمعنى.

(٤) سقط من (أ): أهل.

(٥) في (أ): مخبر.

(٦) في (أ): ولم.

(٧) في هذه الفقرة قلق. لعل بها سقطاً أو تصحيفاً.

ومنها: أن الخبر الواحد لو لم يوجب العلم، لما جاز أن يتبعه الله تعالى بقبوله والعمل على موجبه، لأنه تعالى نهى عن قبول ما لم يعلم، فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أنه قد ثبت من طريق العادة أن الخبر الواقع من له قدر من العدد^(٢) إذا وجب وقوع العلم بالخبر عند ذلك^(٣)، وجب وقوعه عند كل خبر يجري مجرأه، بدلالة ما علمنا أن رجلين إذا اشتراكا في الاختلاط بالناس وسماع الأخبار على حد واحد وطريقة واحدة، لم يصح أن يعلم أحدهما من خبر^(٤) تلك الأخبار ضرورة ما لا يعلمه الآخر، ولو لم تكن العادة جارية بما ذكرناه لما امتنع هذا، فكان يجب أن يكون اشتراكا رجلين في الاختلاط بالناس^(٥) وسماع الأخبار في بلد مثل بغداد، فيقع لأحدهما العلم بواسط والنهر وان ولا يقع للأخر، حتى يجوز تصديق من يخبرنا من أهل بغداد، وحاله في الاختلاط بالناس وسماع الأخبار على ما وصفناه، بأنه لا يعلم كون واسط والنهر وان في الدنيا، ولو جاز ذلك لجاز أن نصدقه^(٦) إذا أخبر بأنه لا يعلم الجانب الشرقي إذا لم يكن عبر إليه، ولم يربح من الجانب الغربي، وهذا مما يعلم فساده ضرورة. وإذا ثبتت هذه الجملة فلو كان العلم يقع بخبر واحد من المخبرين لوجب وقوعه بخبر كل من يجري مجرأه من شاهد ما أخبر عنه وعلمه ضرورة، وفي علمنا أن كثيراً من المخبرين

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): بالخبر عنده.

(٤) في (أ): من غير.

(٥) سقط من (ب): بالناس.

(٦) في (ب): نعرفه.

لا يقع لنا العلم عند أخبارهم وإن كانوا صادقين فيها أخبروا به وقد عاينوا ما أخبروا عنه؛ دلالة على أن خبر الواحد لا يجوز وقوع العلم عنده.

الآتى أنه لو جاز ذلك لكان أحق المخبرين بذلك الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، فكان يجب أن يقع العلم الضروري بما أخبر عنه؛ من أنه أسرى به إلى بيت المقدس وأنه شاهدَه^(١)، إلى سائر ما أخبر عنه مما يتصل به، حتى يشترك في العلم بذلك المسلم والكافر، وكان يجب في كثير من الشهود إذا كانوا صادقين في شهادتهم وعاليمن بحال ما شهدوا به ضرورة أن يقع للحاكم العلم بصدقهم، وكان متى لم يقع له العلم بصدقهم فيما يجري هذاجرى أن يقطع على كذبهم ويمتنع من قبول شهادتهم، وفي فساد هذا دليل على صحة ما قلناه من امتناع وقوع العلم بأخبار الآحاد.

فإن قيل: إنما كان يلزم ما ذكرتم لو قلنا: إن خبر الواحد يوجب العلم بمجرده،

(١) عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان ليلة أسرى بي ثم أصبحت بمكة قال قطعت بأمرِي وعرفت أن الناس مكذبي قال ف cellpaddingت معتزلا حزينا فمر بي عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ هل كان من شيء قال نعم قال ما هو قال إني أسرى بي الليلة قال إلى أين قال إلى بيت المقدس قال ثم أصبحت بين أظهرنا قال نعم قال فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يمحى الحديث إن دعا له قومه قال: إن دعوت إليك قومك أتحدثُهم؟ قال: نعم. قال أبو جهل: معاشر بنى كعب بن لوي هلم. فتنقضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليها قال حدث قومك ما حدثني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أسرى بي الليلة قالوا إلى أين قال إلى بيت المقدس قال قالوا ثم أصبحت بين أظهرنا قال نعم فمن بين مصدق ومن بين واضع يده على رأسه مستعجاً للكذب قال وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال قالوا هل تستطيع أن تنتن لنا المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت أنت لهم فما زلت أنت حتى التبس على بعض النعوت قال فجئ بالمسجد حتى وضع قال فنعت المسجد وأنا أنظر إليه. سنن النسائي الكبرى ج ٦ / ص ٣٧٧. مستند أحمد بن حنبل ج ١ / ص ٣٠٩. مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ص ٣١٢. مستند الحارث - زوائد المحيسي ج ١ / ص ١٦٥.

فأما إذا قلنا: إنه يوجب العلم إذا ضأمه بعض الأسباب، فما ذكرتموه لا يلزم، لأن ما لا يقع عنده العلم فالوجه فيه فقد السبب.

فالجواب: أنه ما من سبب يشار إليه إلا ويجوز أن لا يقع العلم عنده، كما لا يقع عند الخبر إذا تجرد عنه، لأن السامع للخبر الذي طابقه السبب لو شك في الخبر عنه ضرباً من التشكيك لشك فيه، فكل^(١) سبب يشار إليه فإنه لا يمتنع بشك^(٢) من يرد عليه الخبر، بأن يصرف عنده تلك الأسباب والأamarات عن جهتها إلى وجه يوجب خروجها عنده عن كونها أماراً لصحة الخبر عنه ومعرفة الخبر، وهذا يُسوغ ورود الشك لا محالة.

وأيضاً فإن السبب الذي يكون طريقة للعلم بالخبر يجب أن يكون مطابقاً له ومتعلقاً به كالخبر والإدراك، وهذه الأسباب لا تطابق المعلوم ولا تتعلق به، فكيف تكون طريقة إلى العلم؟!

فإن قيل: نحن نقول: إنها تطابقه وتتعلق^(٣) به.

فالجواب: أنها إن كانت كذلك فيجب أن تجوازوا وقوع العلم عندها، وإن لم يكن معها خبر.

على أن وقوع العلم بالخبر لا يخلو:

من أن يتعلق بالخبر بمجرده، أو بالسبب، أو بها جميعاً.

فإن كان يتعلق بالخبر، وجب حصوله وإن لم يحصل السبب.

(وإن كان يتعلق بالسبب، جاز حصوله عند السبب وإن لم يحصل الخبر)^(٤).

(١) في (ب): وكل.

(٢) في (ب): لا يمنع من تشكيك.

(٣) في (أ): مطابقة ومتعلقة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

وإن كان يتعلق بهما جميعاً، وجب أن لا يقع وإن كثرت الأخبار وتواترت، وكثير عدد المخبرين إذا لم يحصل السبب، وكان يجب أن لا يُكذَّب من يخبرنا من العقلاء مع اختلاطه بالناس على الحد الذي نختلط، وساعده للأخبار على الحد الذي نسمع، بأنه لا يعلم أن في الدنيا مكة وما يجري مجرأها من البلدان، بأن^(١) يكون السبب لم يقترن بالأخبار التي سمعها.

والجواب عن الوجه الأول: أن ما ذكروه مما يحصل للعاقل عند سماع الخبر الذي ضأمه السبب فإنه ظن غالب وليس بعلم، بدلالة أنه لو شككه^(٢) فيه مشكك، ولو كان علماً لما شك فيه، كما لا يشك في مخبر الأخبار المتواترة الذي وقع له العلم به، كالبلدان والحوادث والواقع.

وقوْلُهم: بأنه إذا ضأمه السبب لا يشك فيه حين^(٣) ينضاف إلى خبر من أخبر بحال الميت مشاهدته^(٤) تلك الأحوال التي ضربوا المثل بها فإنه فاسد، لأن السامع لهذا الخبر مع مشاهدته للأحوال^(٥) قد يشك^(٦) فيه إذا شُك.

الآتى أنه لو قال له قائل: هذا باطل، وإنما أخبر بحال الميت وأظهر ما أظهر من الآلات والأمارات^(٧) لغرض دعا إلى ذلك، من خوف سلطان وما يجري مجرى

(١) في (أ): أن.

(٢) في (أ): شك.

(٣) في (ب): كما.

(٤) في (ب): مشاهدة.

(٥) في (ب): مشاهدة هذه الأحوال.

(٦) في (أ): شك.

(٧) سقط من (أ): والأمارات.

ذلك، أو أنه كان عَرَض هناك غشـي أو سكتة^(١) فظن وقوع الموت ولم يكن كما طنوه، أو قيل: إن الميت ليس هو من أُخْبِر بموته^(٢)، وإنما أخـبر عنه بذلك لغرض من الأغراض لـتـشـكـك لا محـالة، فدل ما ذكرناه على أنـالـحاـصـلـ منـالـاعـتقـادـعـنـدـ^(٣)ـهـذـاـالـخـبـرـ هوـظـنـأـوـمـقـارـيـةـ^(٤)ـظـنـوـلـيـسـبـعـلـمـ.

والجواب عن الثاني: أنه لا يـحـبـ إـذـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـأـنـ يـفـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـعـلـمـ بالـمـخـبـرـعـنـدـالـخـبـرـالـأـخـيـرـذـيـتـقـدـمـهـأـخـبـارـأـخـرـأـنـيـجـوـزـفـعـلـهـإـذـاـ وـقـعـ مـنـفـرـدـاـ مـنـ دونـأـنـتـقـدـمـهـأـخـبـارـأـخـرـ،ـكـمـاـلـاـيـحـبـإـذـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـأـنـ يـفـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـحـفـظـ الـذـيـهـوـالـعـلـمـبـالـدـرـوـسـعـنـدـالـدـرـسـةـالـأـخـيـرـةـذـيـتـقـدـمـهـاـدـرـوـسـكـثـيرـةـ^(٥)ـأـنـ يـوـجـدـذـلـكـعـنـدـدـرـسـةـواـحـدـةـلـوـوـقـعـتـمـنـفـرـدـةـعـنـأـمـثـاـلـهـاـ.

فإن قيل: هذا لا يـشـبـهـ ماـقـلـنـاهـ،ـلـأـنـمـنـيـدـرـسـيـقـعـلـهـالـعـلـمـبـشـيـءـمـاـيـدـرـسـهـعـنـدـكـلـدـرـسـةـ،ـوـإـنـلـمـيـقـعـالـعـلـمـبـجـمـيـعـهـإـلـاـعـنـدـدـرـوـسـكـثـيرـةـ،ـوـلـيـسـهـكـذـاـوـقـوـعـالـعـلـمـبـمـخـبـرـالـأـخـبـارـالـمـتـوـاتـرـةـ،ـلـأـنـشـيـئـاـمـاـتـقـدـمـالـخـبـرـالـأـخـيـرـمـنـهـلـاـحـظـلـهـفـيـإـفـادـةـشـيـءـمـنـالـعـلـمـبـالـمـخـبـرـ.

فـالـجـوـابـ:ـأـنـاـلـمـنـشـبـهـبـيـنـالـمـوـضـعـيـنـمـنـكـلـوـجـهـ،ـوـإـنـاـأـرـدـنـاـأـنـنـيـنـأـنـآـخـرـ^(٦)ـمـاـيـقـعـعـنـدـهـالـعـلـمـمـنـطـرـيـقـالـعـادـةـوـقـدـتـقـدـمـهـأـمـثـالـهـ،ـأـلـيـسـ^(٧)ـحـكـمـهـكـحـكـمـهـلـوـ

(١) في (أ): سكرـةـ.

(٢) في (أ): أُخـبـرـتـمـوـهـ.

(٣) في (ب): غيرـ.

(٤) في (أ): أوـقارـنـهـ.

(٥) في (أ): كـثـيرـ.

(٦) في (ب): أـنـأـحـسـنـ.

(٧) في (ب): لـيـسـ.

وَقْعُ مُنْفِرِدٍ؟ (بَلْ يَتَعْلَقُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَيَحْصُلُ عَنْهُ وَقَدْ تَقْدِمُهُ أَمْثَالُهُ مَا لَا يَحْصُلُ لَوْ وَقْعُ مُنْفِرِدٍ) ^(١)، فَبَانَ الْفَصْلُ بَيْنَ وَقْعِهِ مُنْفِرِدًا وَبَيْنَ انْضِمامِهِ إِلَى أَمْثَالِهِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْثَالِثِ: أَنْهُمْ بَنُوهُ عَلَى أَنْ قَبُولَ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ بِمَوْجَبِهِ تَمْسِكٌ بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ، وَعَدُولٌ إِلَى التَّمْسِكِ بِالظَّنِّ، وَلَيْسَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ وَجْوبَ قَبُولِ خَبْرِ ^(٢) الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ عَلَى شُرُوطِ مُخْصُوصَةٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُظْنَوْنَ، وَوَجْوبَ الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٍ أَيْضًا ^(٣)، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعْلُومِ الَّذِي يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ الظَّنِّ، كَوْجُوبِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ الشَّهُودُ عَلَى صَفَاتٍ مُخْصُوصَةٍ، وَوَجْوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُفْتَى وَالْمُجَتَهَدِ، وَسَنُشْرِحُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مَسَأَةِ وَجْوبِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ شَيْوَخُنَا عَلَى أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ بِأَنْ يُقَالُ: لَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ وَجْوبُ اسْتِمْرَارِ الْعَادَةِ فِي وَقْعِ الْعِلْمِ بِمَخْبَرِ الْأَخْبَارِ - حَتَّى يَجِبُ مَتَى وَقْعُ الْعِلْمِ بِخَبْرٍ نَفْرٍ مِنَ الْمُخْبِرِيْنَ أَنْ يَقْعُدْ خَبْرُ كُلِّ مَنْ يُشارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَدْدِ، وَيَكُونُ حَالٌ هُؤُلَاءِ كَحَالِهِمْ فِي الإِخْبَارِ عَمَّا شَاهَدُوهُ وَعْلَمُوهُ ضَرُورَةً - إِنَّمَا يَجِبُ فِي التَّوَاتِرِ دُونَ الْأَحَادِ؛ إِذَا لَا يُمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ عَدْدَ الْمُخْبِرِيْنَ إِذَا بَلَغُ مَبْلَغاً مُخْصُوصَاً فِي الْكُثْرَةِ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ، وَيَتَسَاوِي الْحَالُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجُوزْ امْتِنَاعُ وَقْعِ الْعِلْمِ بِالْمُخْبَرِ وَقَدْ بَلَغُوا فِي الْعَدْدِ مِبْلَغَهُمْ، وَفِيهَا ^(٤) دُونَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ حَالُ الْمُخْبِرِيْنَ

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) سقط من (ب): خبر.

(٣) سقط من (أ): أيضاً.

(٤) في (ب): وما.

والسامعين للخبر^(١)، فيجوز وقوع العلم عند خبر بعضهم دون بعض، ولا يجب استمرار العادة في ذلك، كما قد علمنا أن قدرًا من الدرس له عدد مخصوص في الكثرة تتساوى أحوال العقلاة في وقوع الحفظ عنده، مثل ما يقطع عليه من أن كل عاقل يدرس آية من القرآن ألف مرة مثلاً، أو بيت شعر فإنه يحفظ لا محالة، فتتساوى^(٢) أحوال العقلاة فيه، وما دون ذلك من العدد لا يمتنع اختلاف العادة فيه، فيحصل لبعضهم من الحفظ عند يسير الدرس ما لا يحصل لسائرهم.

وكذلك قد علمنا^(٣) أن قدرًا من الأكل يحصل عنده^(٤) الشبع لا محالة حتى تتساوى أحوال الناس فيه، وما دون ذلك لا يمتنع أن يختلف الحال في شبعهم عنده.

فقد بان بهذا أنه لا يجب حمل القليل على الكثير في وقوع العلم عنده، ووجوب استواء أحوال الناس فيه، فمن أين إن خبر الواحد لو وقع عنده العلم بالخبر، لوجب^(٥) ذلك في كل خبر يجري مجراء، كما يجب ذلك في الأخبار الكثيرة؟! ولم لا يجوز أن يكون حكمه حكم ما ذكرناه من الدرس، في أن وقوع الحفظ عند اليسير منه لا يمتنع، وإن لم يجب^(٦) ذلك في كل درس يجري مجراء، وكذلك القول في الأكل

(١) في (ب): للخبر فيه.

(٢) في (ب): وتتساوى.

(٣) في (ب): عرفنا.

(٤) في (ب): عند.

(٥) في (أ): لوجوب.

(٦) في (ب): يجري.

ووقوع الشبع عنده، ولا يجب أن يستوي حال كل من يدرس في ذلك^(١).

(فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إن اعتبار السبب في هذا الباب يوجب أن يكون العلم إنما وقع لأجله وعنته لا عند الخبر، لأن الأمارات التي ذكروها قد يحصل عندها العلم والظن، وإن لم يكن معها خبر، فإنه يمكن أن يُعرض بأن هذا لا يُدح في الطريقة التي نذهب إليها؛ لأننا نقول: قد يقع العلم عند خبر الواحد بانفراده، وقد يقع عند مقارنة السبب، وقد يقع عند السبب بانفراده. وإنما يجب أن يعتبر في هذا الباب ما يعرفه الإنسان من نفسه في وقوع العلم بالخبر، ويعلم الإنسان أنه ربما شاهد الأمارة ولا يقع له العلم بخبر حتى يخبر بذلك المخبر)^(٢).

ويمكن أيضاً أن ينفصل عن الاعتراض الذي أوردوه على السبب المقارن للخبر، من أنه لا يمتنع ورود الشك على السامع له مع حصوله إذا شك فيه، بأن يقال: إنه ليس هنا سبب معين يشار إليه على التفصيل فيقال: إنه بعينه إذا قارن الخبر حصل العلم للسامع له بالخبر، وإنما نذكر هذه الأمثلة على الجملة، إلا أن العاقل يعلم أنه قد وقع له العلم بأخبار الآحاد حين قارنتها أسباب مخصوصة على وجوه وضروبها^(٣) عرفها العاقل وتصورها، وإن لم يمكن أن يشار إليها ويعبر عنها، لأنها تختص بأحوال وشروط تغمس وتحفى ويتصور منها بعض العقلاة ما لا يتصوره غيره.

(ألا ترى أن الأحوال التي عندها يحصل العلم الضروري بقصد المخاطب ضرورة لا يمكن أن يعبر عنها ويختلف الحال فيها! وإنما يعتبر في هذا الباب

(١) في (ب): تقديم وتأخير، فقال: ولا يجب أن يستوي حال كل من يدرس في ذلك، وكذلك القول في الأكل ووقوع الشبع عنده.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (أ): وضروب.

حصول العلم الضروري الذي يعرفه الإنسان من نفسه) ^(١). ويكون سبيلها أيضا سبيل الأمارات التي يقول أصحابنا إن الظنون تحصل عندها، في أنه لا يجب إذا اشترك العقلاء في معرفتها أن يشتركون في الظنون التي تحصل عندها. ألا ترى أن أحدهم لو قال لأحدكم: حصل لك من الظن عند هذه الأمارة ^(٢) ما لم يحصل لي، وقد عرفتها كما عرفت؛ لما أمكنه أن يعبر عن الوجه الذي لأجله حصل له عندها من الظن ما حصل! إلا أنها نعلم أن من استفاد الظن عنها قد تصور من خصائصها ما لم يتصوره الآخر، فكذلك لا يمتنع أن تكون الخصائص التي يختص بها السبب الذي وقع العلم بالخبر عند مقارنته إياه، (و فعل الله تعالى العلم بالمخبر عنده) ^(٣) لا يمكن من حصل له العلم أن يعبر عن تفصيله. فالاعتبار بما يعلمه الإنسان في هذا الباب من وقوع العلم له ^(٤) عند بعض الأسباب [سواء] أمكنه أن يعبر عن الوجه الذي لاختصاص ^(٥) السبب به وقع العلم عنده، أو تعذر ذلك عليه.

وما ضربوا المثل به ^(٦) - اعتبرنا على مثال القوم من حصول أمارات الموت المطابقة للخبر عن حال الميت، بأن السامع للخبر والشاهد لتلك الأمارات والأسباب فإنه ^(٧) يمكن أن يُشكّك فيه بأن يقال: إن المخبر عنه لا أصل له، وإنما

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): الأمارات.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب): له.

(٥) في (ب): لا اختصاص.

(٦) في (ب): وما ضربوا به المثل.

(٧) سقط من (أ): فإنه.

أظهرت هذه الأمارات لغرض من الأغراض فيشك لا محالة - فإنه يمكن أن يعرض بأن يقال: قد يشك إذا أورد ذلك عليه وإن كان مشاهداً لتلك الأسباب، وقد لا يشك، ولا يستمر الحال في ذلك على طريقة واحدة؛ لأن هذه الأسباب والأمارات ربما اختصت بخصائص ووجوه إذا تصورها المشاهد لم يشك في صحة الخبر ولم يعتد بتشكك فيه، وقد علمنا أن العبارة عن هذه الخصائص لا تمكن، وإنما هي أحوال يتصورها ويتحققها من يدفع من العقلاء إليها. وجملة ^(١) الأمر أن ما يعلمه العاقل من نفسه لا يمكن نفيه ^(٢) بادعاء من يدعى عليه خلاف ما يعقله.

فإن قال: لو وقع العلم بخبر الواحد لكن ذلك الخبر طريقاً للعلم، وإذا كان طريقاً له لم يصح أن لا يقع عند كل خبر يجري مجرأ لحصول طريقه.
 قيل له: هذا يفسد بالدرس الذي يحصل عنده الحفظ، لأن قدرًا منه قد يحصل
 عنده العلم الذي هو الحفظ الواحد ^(٣) دون آخر، ولا يجب استمرار الحال فيه.
 فإن قيل: من أين الدرس طريق للحفظ؟!

فاجلواه: آنًا بمثل ما نعلم أن الخبر طريق له نعلم أن الدرس أيضًا طريق له.
 على آنًا إذا قلنا: إن الخبر طريق للعلم بشرط مقارنة بعض الأسباب له لا بمجرده لم
 يلزم ^(٤) هذا السؤال. (على أن قولهم: إن الخبر طريق للعلم بالخبر ^(٥) إذا حصل لم

(١) في (أ): وعلة.

(٢) في (ب): نفيه دفعه. ولعلها: ودفعه.

(٣) في (أ): الحفظ الواحد.

(٤) في (ب): يظهر.

(٥) في (أ): فالمخبر.

يُكَن المفهوم منه استمرار^(١) الحال في وقوع العلم بالخبر عنده، ولا يمتنع على هذا أن يكون الطريق هو الكثير دون القليل^(٢).

وستنظر فيما يحاب به عما أوردناه^(٣) من وجوه الاعتراضات على دليل شيوخنا في المسألة، فلنا^(٤) نظر فيها، والله أعلم.



(١) في (أ): الاستمرار.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): فيما يحاب به عما أردناه. مصحفة.

(٤) في (أ): ولنا.

مسألة: اختلف أهل العلم في الأخبار المتوترة، هل العلم الواقع بمخبرها^(١) ضروري أو مكتسب^(٢)؟

فذهب جماعة من المتكلمين إلى أن العلم به مكتسب، وهم أصحابنا البغداديون
ومن تابعهم.

وذهب كثير منهم إلى أنه ضروري، وهم أصحابنا البصريون ومن تابعهم، وهو قول شيوخنا أبي علي، وأبي هاشم، وأبي عبد الله رضي الله عنهم^(٣). وهذا الخلاف يختص المتكلمين دون الفقهاء؛ لأنهم يحررون مجرى التَّبع للملائكة فيها، إلا أن أكثر الفقهاء يميلون إلى قول من يذهب^(٤) من المتكلمين إلى أنه مكتسب.

وأحتاج القائلون بالذهب الأول بوجوه:
منها: أنه لو كان العلم به ضروريًا يفعله الله تعالى عند سماع الخبر لوجب

(١) في (ب): بمجردها.

(٢) قال أبو الحسين البصري: وانختلف الناس في العلم الواقع عند التواتر فقال شيخانا أبو علي وأبو هاشم إنه ضروري غير مكتسب وقال أبو القاسم البلاخي إنه مكتسب وليس ذلك مما يحتاج إليه في أصول الفقه ونحن نؤمن إلى القول فيه لأن الناس قد ذكروه في أصول الفقه ونجيل باستيفائه على ما ذكرناه في شرح العمدة المعتمد ج ٢ / ص ٨١.

قال السرخسي: ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الاخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة. وأصحاب الشافعى يقولون: الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري بمتنزلا ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات، فإنه علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري، وهذا لأن فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيها بين الناس، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب. أصول السرخسي ج ١ / ٢٩١ ص

(٣) سقط من (أ): رضي الله عنهم.

(٤) سقط من (ب): من يذهب.

حصوله وإن انفرد الخبر، ولم يجب أن يكون وقوعه موقوفا على تكرر الأخبار، كما أن العلم بالمشاهدات لما كان ضروريا يفعله الله عند الإدراك (وجب وقوعه عند الإدراك الأول، ولم يجب أن يكون ذلك موقوفا على تكرار الإدراك) ^(١).

ومنها: أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة إنما يحصل عند تأمل أحوال المخبرين، وإن كان ذلك يتعلق بأول نظر وأدنى تأمل، فلا ينفك العاقل منه مع اختلاطه بالناس وساعده للأخبار، فوجب أن يكون مكتسبا كالعلم بمفارقة من يصح منه الفعل ^(٢) لمن يتعدر عليه ^(٣)، وما يجري مجرد ذلك.

ومنها: أنه لو كان العلم به ضروريا يفعله الله تعالى عند الأخبار بالعادة، لوجب أن يختلف الحال في حصوله عندها، وأن لا يستمر على طريقة واحدة، حتى يجوز أن يكون في جملة العقلاة من لا يمكنه أن يعلم صحة الأخبار المتواترة ولا يقع له العلم بمخبرها، لأن ما طريقه طريق العادة فإنه لا بد من أن يختلف الحال في حصوله بعض الاختلاف، لثلا يلتبس بها طريقه طريق الإيجاب، وفي علمنا بأن حال العقلاة كلهم في تمكّنهم من هذا العلم مستمرة على طريقة واحدة دليل على أن هذا ليس بضروري وأنه مكتسب.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة لو كان مكتسبا بالنظر، لوجب أن لا يحصل إلا لمن حصل منه النظر في أحوال المخبرين، من كثرة العدد، وانتفاء الموافطة، واتفاق الدواعي، وحصول سائر الشروط التي إذا حصلت في المخبرين دلت على صدقهم فيها أخبروا عنه، ومن لا ينظر من العقلاة

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): العلم.

(٣) سقط من (أ): عليه.

هذا النظر لا يقع له العلم بمخبرها وإن سمعها^(١)، حتى يجوز كون كثير من العقلاة غير عالمين بالبلدان المشهورة، مثل مكة ونواحي الشام ومصر وخراسان، وبكثير^(٢) من الحوادث والواقع كظهور رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ودعائه إلى نبوته وحمل مغازييه، مع اختلاطهم بالناس على الحد الذي نختلط وساعهم من هذه الأخبار مثل ما نسمع، وفي علمنا بفساد هذا دليل على أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة ليس بمكتسب^(٣) عن النظر.

ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان مكتوباً، لكان من لم يبلغ حد النظر ولم يحصل على الصفة التي يتمكن معها من الاستدلال كالراهنين لا يقع له العلم بهذه الأمور، وفي علمنا أن المراهق كالبالغ المتمكن من النظر في حصول^(٤) العلم له بذلك دليل على أنه ضروري وليس بمكتسب.

ويدل على ذلك أيضاً أن حد العلم الضروري الذي به ينفصل عن المكتسب قد حصل فيه، لأنه يحصل للعاقل على وجه لا يمكنه دفعه عن النفس، ولا يعرض له شبهة فيه، وهذا من أمارة^(٥) العلم الضروري، فيجب أن نحكم^(٦) بذلك فيه كما نحكم في سائر الضرورات.

فإن قال قائل: على الدليل الأول إذ لم يجب عندكم أن يكون في العقلاة من لا يسمع هذه الأخبار مع اختلاطه بالناس، فما الذي تنكرون من أن لا يكون فيهم من

(١) في (ب): فإن يسمعها.

(٢) في (أ): وكثير.

(٣) في (أ): مكتسباً.

(٤) في (ب): النظر وحصول.

(٥) في (ب): أمارات.

(٦) في (ب): يُحکم بذلك فيه كما يُحکم.

لا ينظر فيها، بل لا بد من أن يقع من جماعتهم النظر فيها كما لا بد من سماعهم لها؟! قيل له: إننا ^(١) لم نجُوز على العقلاء أن لا يسمعوا هذه الأخبار مع الاختلاط بالناس، لأن سماع ما يذكر وينبئ الإنسان به واجب مع صحة الحاسة، ويستحيل أن لا يسمع الإنسان ما يخبر به وهو صحيح الحاسة والموانع مرتفعة، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكون في العقلاء من لا يسمع هذه الأخبار، والحال على ما وصفناه، لأن ذلك ليس مما يتعلق باختياره، وليس هكذا العلم بمخبر الأخبار لو كان مكتسباً، لأنه كان لا يجب حصوله لا حال، بل كان يجب تعلقه باختياره، فإن اختار أن ينظر في دليله وقع العلم، وإن لم يختار ذلك لم يقع كسائر العلوم التي تحصل من طريق الاستدلال والنظر.

فإن قال: إنما وجوب اشتراك الكل في هذا العلم لاتفاق دواعيهم إلى النظر في طريقة الذي هي توادر الأخبار!
قيل له: من أين يعلم اتفاق دواعيهم إلى النظر في ذلك ولم يجب اتفاقها ^(٢)؟ وهلا جاز أن يكون في العقلاء من لا داعي له إلى هذا النظر حتى يجوز على كثير منهم أن يكونوا غير عالمين بمخبر هذه الأخبار، من حيث لم تدعهم الدواعي إلى النظر فيها.

(وأيضاً فإن كثيراً من العقلاء قد عرفنا أنهم لا داعي لهم إلى النظر فيها) ^(٣)، من حيث اعتقادوا أن العلم بمخبرها ضروري وأن اكتسابه من طريق النظر ممتنع ^(٤) -

(١) سقط من (أ): إننا.

(٢) في (ب): إيقاعها.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) في (أ): يمتنع.

وهم نحن وكل من يوافقنا^(١) في هذه المسألة - فكان يجب أن لا تكون عالمين بمخبر هذه الأخبار، وفي هذا دليل واضح على فساد ما ذهبوا إليه.

والجواب عن الوجه الأول: أن كون^(٢) العلم بمخبر هذه الأخبار ضروريًا من فعل الله تعالى لا يمنع من أن يكون حصوله موقوفاً على كثرة عدد المخبرين وتواتر الأخبار على السامع أن يكون الله تعالى قد أجرى العادة بفعله على هذا الوجه، ولا يجب أن يكون سبيله^(٣) سبيل العلم بالمدركات، إذ لا يمتنع أن تختلف العادة فيها، لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك، وليس يجب من حيث اشتراكنا^(٤) في كونها ضروريتين أن يتافق طريقاهما بجواز اختلاف العادة فيه.

والجواب عن الثاني: أن هذا العلم ليس يجري بجري ما يعلم بأدنى تأمل وأيسر نظر وتتفق دواعي العقلاة فيه، كالعلم بمفارقة من يصح منه الفعل لمن^(٥) يتذر عليه وما يجري مجراه؛ لأن ذلك إنما يصح فيها تحصل له شروط خصوصية لم تحصل في الأخبار المتواترة التي وقع العلم بخبرها.
فمنها: أن يكون الدليل معلوماً ضرورة.

ومنها: أن يكون وجه كونه دليلاً لما يجري العلم به بجري كمال العقل.
ومنها: أن تكون الدواعي إلى تأمله مما لا ينفك العاقل منه، وليس هكذا حكم الأخبار إذا علم مخبرها بالاستدلال، لأن المستدل بها يحتاج إلى أن ينظر في أمور كثيرة، من كثرة عدد المخبرين، واختلاف دواعيهما، وانتفاء التواطئ وما يقوم مقامه

(١) أي: العقلاة نحن وكل من يوافقنا.

(٢) في (ب): يكون.

(٣) في (ب): مسألة مصحفة.

(٤) في (أ): اشتراكاً.

(٥) في (أ): لم.

منهم، إلى ^(١) أن ينظر فيما يجوز معه اتفاقهم على الكذب وما لا يجوز معه ذلك، وذلك لا يتم إلا بأن يتأمل عاداتهم فيما يتصرفون فيه على الانفراد والاجتماع، وأن يعرف الفرق بين ما يجوز أن يختاره ^(٢) على الانفراد دون الاجتماع، وبين ما يجوز اجتئاعهم على اختياره ^(٣)، وإلى أن يتأمل أحوال الدواعي في ذلك، وإلى أن يعرف حال المخبر عنه في كونه مشاهداً أو جارياً مجرهاً أو خلاف ذلك، على ما نبيّنه من بعد.

فكيف يمكن أن يدعي أن العلم بها يحصل ^(٤) مكتسباً بيسير التأمل لجماعة العقلاء؟!

وهذا يبين الفرق بين هذه المسائل وبين ما ألمونا.
والجواب عن الثالث: أن العلم بمخبر هذه الأخبار إنما وجب استمرار العادة فيه لتعلق ذلك بتكليف النبوات والشرايع، فلعموم التكليف وجب عموم هذه العادة، والوجه الذي به ينفصل ذلك مما ^(٥) طريقه طريق الإيجاب حاصل فيه، من حيث كنا نجواز انتفاءه لو لم يحصل هذا التكليف، فقد بان وجه وجوب استمرار العادة فيه، وما به يتميز ^(٦) عما ليس طريقه طريق العادة، والله أعلم ^(٧).



(١) في (أ): مقامهم عنهم، وإلى.

(٢) في (أ): يختاروه.

(٣) في (أ): اختيارهم.

(٤) في (ب): وكيف يمكن أن يدعي العلم يحصل.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (أ): به يتميز به.

(٧) سقط من (ب): والله أعلم.

مسألة: ذهب نفر من المحدثة^(١) وبعض أهل الإسلام إلى إبطال التواتر والمعنى من كونه دلالةً على صحة الخبر والعلم به.

وذهب عامة المسلمين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأخبار المتواترة تدل على صحة الخبر وتقتضى العلم به^(٢).

والذي يذهب إليه شيوخنا من أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة ضروري لا

(١) هم السُّمنيَّة والبراهمة. والسُّمنيَّة: بضم السين وفتح الميم، فرقية من أهل الهند، دهريون، تقول بالتناسخ وقدم العالم وهم أيضاً من عبادة الأصنام، ومنكري الرسالة، زعموا ألا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. قيل: إنها تسب إلى بلده اسمه "سُوْمنَا" وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه سُوْمنان. انظر: الفهرست لابن النديم، المنيفة والأمل في شرح الملل والنحل للمهدي المرتضي ص ٦٢، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٤٨٠، ٢٧٠، ٢١٤، ١٦٢، ٣١٦، ٢٨٧، ٥٢ وما بعدها، المعتمد على ابن الحاجب /٢٦٢، ٥٥١، العضد على ابن الحاجب /٢، ٥٢ المسودة ص ٢٣٣، مناهج العقول /٢، ٢٦٢، فواتح الرحموت /٢، ١١٣، الإحکام للأمدي /٢، ١٥، المستصفى /١، ١٣٢، شرح تنقیح الفصول ص ٣٤٩، ٣٥٠، أصول السرخسي /١، ٢٨٣، شرح الورقات ص ١٧٩، نهاية السول /٢، ٢٦٥، الروضة ص ٤٨، مختصر الطوفى ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٤٧، تيسير التحرير /٣، ٣١.".

والبراهمة هم الهندوس وهم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. قال ديورانت: وأما في الهند فإن البراهمية هي التي سادت فيها بعد أن زاحت الديانة البوذية، والبراهمية تقوم على نظام الطبقات، وزعامة البراهمة، وتقديس البقرة، وتناسخ الأرواح، وقد بلغ عدد الآلهة الهندوسية ثلاثة ملييناً ترددت بها مقبرة العظام في الهند. ديورانت: قصة الحضارة ٣: ٢٠٠، ٢٠٧.

(٢) سقط من (ب): وتقضي العلم به.

يمنع من صحة هذا الأصل، لأنهم لا يمتنعون^(١) من كونها دلالةً على صحة الخبر في نفسها، وأن مخبرها لو لم يقع به العلم الضروري من طريق العادة لأمكن الاستدلال بها عليه، وأن يعلم صحته اكتساباً.

ويخرج المخالفون فيها بوجه:

منها: أنه إذا جاز على كل واحد من المخبرين مع كثريتهم تعمد الكذب، جاز ذلك على^(٢) جماعتهم، (كما إذا جاز على كل واحدٍ منها الإقدام على فعل قبيح جاز ذلك من جماعتهم)^(٣)، وكما إذا جاز على كل واحدٍ منهم دخول بلد، جاز ذلك على جماعتهم.

ومنها: أنه إذا جاز على الجمع^(٤) الاتفاق على الكذب فيما يجري مجرى الديانة، كاتفاق النصارى على الإخبار بالتشليث، وغير ذلك من المذاهب الفاسدة، فلذلك يجوز منهم الاتفاق على الإخبار بالكذب في سائر الأمور.

ومنها: أنه لو كان اتفاق الجميع على الإخبار بالكذب متعدراً^(٥) لكن لا يخلو تعذر ذلك من أن يكون لما يرجع إلى جنسهم أو إلى علة فيهم أو إلى العادة. ولا يجوز أن يكون ذلك لما يرجع إلى جنسهم، لأنه لو كان كذلك وجب أن يكون حكم آحادهم في ذلك حكم جماعتهم، لاشتراكهم فيما يرجع إلى الجنس. ولا يجوز أن يكون ذلك لعنة فيهم، لأنه لو كان كذلك لما امتنع بطلان تلك العلة وانتفاؤها

(١) في (أ): لأنهم يمتنعون. ولعل الصواب: لا يمنعون.

(٢) في (أ): من.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): الجميع.

(٥) في (أ): وغير ذلك من المذاهب الفاسدة، وكذلك يجوز منهم الاتفاق على الإخبار بالكذب متعدراً... .

عنهم، وهذا يوجب أن يجوز وقوع الكذب منهم إذا انتفت تلك العلة. ولا يجوز أن يكون ذلك للعادة، لأن كلما يكون طريقه^(١) العادة فإنه يجوز تغييره، بل لا بد من أن يتغير في بعض الأحوال لئلا يتبس بالواجب.

ومنها: أنه إذا جاز اتفاقهم على الصدق فـما المانع من اتفاقهم على الكذب.

ومنها: أن شرط التواتر قد وجد في النصارى، وقد انفقوا على الإخبار بما يقطعون على كذبهم فيه وبطلان وقوعه، كـإخبارهم بصلب عيسى عليه السلام.
واعلم أن الواجب في هذه المسألة أن نبين أولاً شروط الخبر المتواتر الذي^(٢) يمكن الاستدلال به على صحة الخبر، لأن كثيراً من الفقهاء والمتكلمين قد تكلموا في حـدّه بكلام لم يحصل منه إلا التطويل بالعبارات من دون بيان ما يحتاج إليه في هذا الباب.

والخبر المتواتر الذي يمكن أن يعلم صحة مخبره اكتساباً فهو ما يختص بشروط:

ومنها: أن يكون عدد المخبرين في الكثرة قد بلغ حداً مخصوصاً لا يصح من مثلهم الاتفاق على الكذب في مخبر واحد، إلا أن يكون هناك داعٍ يدعوهم إليه من مواطأة وما يجري مجرأها.

ومنها: أن يعلم انتفاء ذلك عنهم.

ومنها: أن يكون المخبر عنه مما لا يقع فيه اللبس، وما يجري مجرى الشبه^(٣)، بأن يكون من باب المشاهدات والمحسوسات دون الديانات وما يجري مجرأها.

(١) في (ب): طريقه طريق.

(٢) في (ب): ثم الذي.

(٣) في (ب): الشبهة.

والذي يدل على أن الخبر إذا كانت هذه صورته وجب كونه صدقاً ومحبّره صحيحًا، لأنَّا^(١) قد علمنا أن العاقل لا يجوز أن يفعل فعلاً من الأفعال قاصداً إليه مختاراً له إلا لغرض فيه، وعلمنا أن الجماعة الكثيرة لا يجوز أن يتفرق غرضها في فعل واحد في الوقت الواحد، (وذلك الفعل ما لا يختص بصفة تكون داعية للكل)^(٢)، إلا أن يعرض^(٣) هناك داعٍ يدعوهـم إلى اختياره، من تواطؤ وما يجري مجرـاه، (والصفة الداعية للكل هي اختصاص الفعل بصفة تدعـو الجمـاعة إلى اختياره كالحسن والصدق)^(٤)، وأن حكم العـدد الكـثير مـخالف لـحكم العـدد القـليل في هـذا الـباب، بـدلالة أـن العـقـلـاء لا يـجـوزـون عـلـى أـهـل بلـد كـبـير مـثـل بـغـادـ وـما يـجـريـ مجرـاهـاـ أن يـصـبـحـوا عـلـى اختيارـ أـكـل لـوـنـ مـنـ الطـعـامـ خـصـوصـ، أو قـرـاءـةـ سـوـرـةـ مـخـصـوصـةـ مـنـ القرآنـ، وـما يـجـريـ مجرـاهـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ أـنـوـاعـ الأـفـعـالـ، مـاـ لمـ يـكـنـ هناكـ دـاعـ خـصـوصـ كـالـتـواـطـؤـ وـماـ يـجـريـ مجرـاهـ^(٥) يـدـعـوهـمـ إـلـيـهـ، وـإـنـ جـوـزـناـ عـلـى العـددـ القـليلـ أـنـ يـتـفـقـواـ عـلـى اختيارـ فـعـلـ لـأـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

وإذا ثبت هذا علمنا أن ما اتفق عليه الجمع العظيم من الخبر على^(٦) مخبر واحد مع انتفاء التواطؤ وما يجري مجرـاهـ، وكونـ المـخـبرـ عنـهـ مـاـ لـيـقـعـ اللـبـسـ فـيـهـ يـجـبـ أنـ يكونـ صـدـقاـ، لأنـهـ لـوـ كـانـ كـذـباـ لـكـانـ لـاـ يـخـلـوـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـواـ قـدـ فـعـلـواـ ذـلـكـ الـخـبـرـ لـأـغـرـضـ لـهـمـ فـيـهـ، وـهـذـاـ مـاـ قـدـ عـرـفـنـاـ فـسـادـهـ.

(١) في (أ): أنا.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين. وفيها: وما يجري مجرـاهـ ويقوم مقامـهـ.

(٥) سقط من (ب): كالـتـواـطـؤـ وـماـ يـجـريـ مجرـاهـ.

(٦) في (أ): عن.

وإما أن تكون أغراضهم قد اتفقت في اختياره من غير داع مخصوص يرجع إليهم وإلى الفعل^(١) يجمعهم، وهذا قد بينا فساده.

وإما أن يكون كونه كذبا داعيا لهم إلى فعله، وهذا أيضاً فاسد، لأن كون الكذب كذبا لا يدعو إلى فعله، (وإنما يختار فعله لغرض، كما أن كون القبيح قبيحا لا يدعو إلى فعله)^(٢)، وإنما يُفعل لغرض يدعو إليه. وليس سبيل الكذب والفعل القبيح في هذا الباب سبيل الصدق والفعل الحسن، لأن كون الصدق صدقاً يدعو إلى فعله، كما أن كون الحسن حسناً يدعو إليه، وإذا بطلت الأقسام التي ذكرناها لم يبق إلا أن يكون ما لأجله فعلوا هذا الخبر وأطبقوا عليه هو علمهم بصدقه، فلهذا وجوب القطع على صدق الخبر المتواتر وصحة خبره، وبهذه^(٣) الطريقة يكتسب العلم به.

فإن قال قائل: قد بنينتم هذا الدليل على أصول ذكرتُوها، فيجب أن تبيّنوا صحتها. والعلم بها لا يخلو من أن يكون ضروريأ أو مكتسبا، ولو كان ضروريأ لشاركتُكم فيه، وإن كان مكتسبا فيجب أن تبيّنوا طريق الدليل فيه^(٤)!
قيل له: هذه الأصول التي ذكرناها يحصل العلم بها عند تأمل عادات العقلاة والبحث عنها، وتتأمل ما يصح أن يقع منهم وما لا يصح، وأنكم^(٥) متى تأملتم من هذه الأحوال مثل ما تأملناه شاركتُمونا في العلم بها.

فأما الأصل الأول وهو أن العاقل لا يفعل الفعل على سبيل القصد والاختيار

(١) سقط من (ب): يرجع إليهم وإلى الفعل.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوأ.

(٣) في (ب): وهذه.

(٤) سقط من (أ): فيه.

(٥) في (ب): وأنتم.

من دون السهو والنسيان إلا أن يكون له فيه غرض صحيح؛ فإنه مما يعلمه العقلاء كلهم إذا رجعوا إلى أنفسهم وتأملوا أحواهم في متصرفاتهم، وأقوى طرق العلم هو ما يعلمه العاقل من نفسه.

وأما الأصل الثاني فقد بيّناه بما أشرنا إليه من حال الجماعة الكثيرة في تعذر اجتماعها على اختيار فعل واحد (إذا لم يكن له صفة تدعى الجماعة إليه^(١)) واتفاق غرضها فيه، والفصل بين العدد الكبير والعدد القليل في ذلك ما بيّنا^(٢).

وأما الأصل الثالث وهو أن الكذب لا يدعو إلى فعله كالصدق، (ولا يختص بصفة تكون داعيةً للكذب)^(٣)، فإنه مما يتبيّنه العقلاء أيضاً من أنفسهم، لأنهم يعلمون أن الصدق والكذب متى تساوا عندهم في النفع أو دفع^(٤) الضرر لم يختاروا الكذب، وإنما يختارونه إذا اعتقادوا^(٥) أنه يحصل به من زيادة النفع أو دفع الضرر ما لا يحصل بالصدق.

فإن قال: هذا الذي ذكرتم من حال الجمع الكثير فيما يختارونه من أن أغراضهم لا تتفق في فعل واحد ما لم يكن هناك داع (مخصوص كالتواطؤ عليه، لم)^(٦) لا يجوز تغييرها واختلاف العادة فيها، ومن أين قطعتم على لزوم هذا الحكم في جميع الأوقات؟!

(١) في (أ): إليها. ولعل الصواب ما أثبتت، إلا إذا كان الضمير عائداً إلى الصفة، وهو بعيد. وسقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب): ما بيّنا.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): ودفع.

(٥) في (ب): اعتقاد.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين. وفيها: داع يدعوهـم إليه لا يجوزـ وهي في (ب) هكذا.

قيل له: قد علمنا هذا، كما علمنا أنه لا يجوز كون^(١) خبرهم عن جميع ما يخبرون بوقوعه^(٢) في مستقبل الأوقات صدقاً واتفاق ذلك، فكما لا يصح تغيير هذا في وقت من الأوقات حتى يجوز أن يكون خبر واحد أو جماعة من المخبرين إذا أخبروا عما يكون ويحدث في مستقبل الأوقات كان خبرهم صدقاً، فإذا كان هذا ممتنعاً في العقول، فكذلك ما ذكرناه.

فإن قال: إذا كانوا قادرين على الفعل على غير الوجه الذي ذكرتم أنهم يختارونه عليه فيما المانع من جوازه؟!

قيل له: ليس كلما يقدر عليه القادر يجوز وقوعه منه، لأنّا نعلم أن كل واحد من العقلاة يقدر على التشويه بنفسه وخرق الأسواق^(٣) متجرداً عن ثوبه، وإن كنا نقطع على أنه لا يختار ذلك من غير داع يدعوه إليه، ولا يجوز منه إشاره مع سلامته للأحوال.

فإن قال: أليس قد قلت: إنهم إذا علموا صدق الخبر جاز أن يتلقوا على الإخبار به، من غير أن يكون هناك داع آخر يجمعهم عليه، وهذا ينقض^(٤) قولكم: أنهم لا يجوز أن يجتمعوا على اختيار فعل واحد والوقت واحد إلا لغرض مخصوص^(٥)، ولا يجوز أن تتفق أغراضهم فيه.

قيل له: ليس الأمر على ما توهتمته، لأنّا قد بيّنا أن كون الخبر صدقاً ما يدعوه إلى فعله، وأنه مخالف للكلذب في هذا الباب، وإذا كان كذلك لم يتمتنع أن يكون علّهم

(١) في (أ): لا يجوزون. وسقط من (أ): كون.

(٢) في (ب): وقوعه.

(٣) خرق الأسواق: أي اختراقها والمشي فيها.

(٤) في (ب): يقتضي مصححة.

(٥) سقط من (ب): مخصوص.

بصدقه داعيا لهم إلى فعله، فيكون صدقه بمنزلة التواطئ إذا حصل في الفعل، في كونه داعيا لجماعتهم إليه.

فإن قال: كيف يكون كونه صدقا جاريا مجرى المواطأة في هذا الباب؟

قيل له: لا يمتنع ذلك إذا دل الدليل عليه، وعلم ما ذكرناه من حال الصدق، كما علم من حال المواطأة.

فإن قال: كيف علمتم ذلك؟ وما الذي يدل عليه؟

قيل له: علمنا ^(١) ذلك بالرجوع إلى أحوال العقلاة، من حيث علمنا أن الجمع العظيم يتلقون على الإخبار بالصدق إذا علموا من حال الخبر ما يقتضي كون الخبر صدقا، وإن لم يكن هناك سبب يدعوهم إليه إلا علمهم بصدقه، كما يتلقون على الخبر عن مخبر واحد إذا حصلت المواطأة على ذلك، فعلمونا أن الصدق يجري في كونه داعيا لهم مجرى المواطأة. ألا ترى أنه لا يمتنع على أهل بلد مثل بغداد أن يتلقوا على إرشاد من يسترشدهم إلى طريق الجامع والإخبار بالصدق فيه، ولا وجه لاتفاقهم على ذلك إلا علمهم بصدق الخبر، ولا يجوز على مثل ذلك الجمع أن يتلقوا على إضلal من يسترشدهم إلى هناك والإخبار بالكذب فيه، فقد بان أن ^(٢) علمهم بكون الخبر صدقا قد يجري مجرى المواطأة، في كونه داعيا لجماعتهم إليه، فإن الكذب مخالف للصدق فيه.

فإن قال: إذا جوزتم اتفاق الجماعة على الإخبار بالكذب في مخبرات كثيرة، (بأن يخبر كل واحد منهم عن مخبر غير مخبر صاحبه) ^(٣)، فما أنكرتم من أن يدل ذلك على

(١) في (ب): قد علمنا.

(٢) سقط من (ب): أن.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

جواز كون الخبر المتواتر كذباً، لأن ما يخبر عنه كل واحد منهم^(١) من اعتقاد المخبر غير اعتقاد صاحبه، وكذلك إدراك كل واحد منهم، ومشاهدته للمخبر عنه هو غير إدراك الآخر ومشاهدته!

قيل له: لا اعتبار فيما يتعلق بالخبر واعتقاد^(٢) المخبر وإدراكه للمخبر عنه، وإنما الاعتبار بالمخبر عنه الذي هو مدرك في نفسه ومشاهد، (كما أن الاعتبار فيما يختلف فيه حكم العدد القليل والكثير بحسن الفعل كالمأكول والمشروب، وإن كان أكل كل واحد منهم غير أكل الآخر)^(٣)، فإذا كان ذلك واحداً لم يجز من الجماعة الكثيرة الإطباق على تعمد الكذب في الإخبار عنه لما بيناه.

فإن قال: فما حد الكثرة التي إذا انتهى إليها^(٤) عدد المخبرين لم يجز عليهم الإطباق على الكذب على الوجه الذي ذكرتم؟

قيل له: الحال في هذه الكثرة معلومة على الجملة دون التفصيل، ومن الأمور ما لا يقع العلم به إلا على سبيل الجملة ولا يتناوله مفصل، وقد علمنا أن هاهنا حدا من الكثرة متى انتهى عدد المخبرين إليه لم يقع منهم اختيار الكذب، مع انتفاء المواثقة^(٥) وما يقوم مقامها، كما أن هاهنا كثرة متى انتهى إليها عدد الفاعلين لم يقع منهم^(٦) اختيار فعل بعينه في يوم بعينه إذا لم يدعهم داع مخصوص^(٧) إليها، وإن لم نعرف الحد في ذلك على التفصيل.

(١) في (أ): منها.

(٢) في (ب): باعتقاد.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): الكثير الذي إذا انتهى إليها. وسقط من (ب): إذا.

(٥) في (ب): التواطئ وما يقوم مقامها.

(٦) في (أ): عنهم.

(٧) سقط من (ب): مخصوص.

فإن قال: كيف تعلمون ذلك على الجملة إذا لم تعلموه على التفصيل؟! قيل له: نعلم ذلك على سبيل الجملة، لأنّا لو سئلنا عن أهل بلد كبير كأهل بغداد ومن يجري مجراهم لقطعنا على امتناع ذلك منهم، وإن^(١) سُئلنا عن عدد مخصوص لم نقطع على ذلك فيه. وهذا ما له أصل في العقليات، لأنّا نعلم أن الأجزاء الكثيرة إذا تألفت تأليفاً مخصوصاً يصح وجود الحياة فيها، فإن سئلنا عن القدر الذي يصح وجود الحياة فيه من الأجزاء حتى لا يصح وجودها فيها هو دونه^(٢)، لم نعلم ذلك على التفصيل. والاعتبار في هذا الباب ما يعلمه العقلاة من أنفسهم.

فإن قال: إذا جاز اتفاق الجمع العظيم على اختيار حصول^(٣) الأعياد والمواسم وما يجري مجراهما في يوم بعينه من غير مواطأة على ذلك وما يقوم مقامها، فلم لا يجوز اجتماعهم على اختيار الكذب، وإن لم يكن هناك مواطأة؟ قيل له: إنما يتفق الجمع العظيم على ما ذكرتم لاعتقاد ذلك في التدين به، لأن التدين يدعوهـم إليه، (فهو من القبيل الذي يختص بصفة داعية للجماعة، إلا أن هذه تختص الفاعلين دون الفعل، والصفة الداعية للجماعة إلى الفعل ربما كانت في الفعل، نحو كونه صدقاً وحسناً، وربما كانت في الفاعلين نحو التدين والإجلاء والخوف، وما يجري مجرى ذلك)^(٤) فهو يقوم مقام المواطأة ويجري مجراهما، وما امتنعنا منه من اتفاقـهم على الكذب فيه فإنه بعيد عن هذا، لأنّا شرطنا فيه أن لا يكون من باب الـديانات، وأن يكون جارياً مجرى المشاهدات.

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): لا يصح فيها دونه.

(٣) في (ب): حضور.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

فإن قال: فهذا تعلمون أن هذه الأخبار المتواترة لم يقع فيها تواطئ ولا ما يقوم مقامه؟

قيل له: نعلم انتفاء ذلك بانتفاء النقل فيه، لأن من له العدد الكبير ^(١) من الناس متى تواطئوا على فعل مخصوص في وقت مخصوص لم يجز أن يخفى ذلك في قدر من الزمان، ولا بد من أن ينقل الحال فيه.

ألا ترى أن أهل بلد عظيم لا يجوز أن يتواتروا على إغلاق حواناتهم في يوم بعينه، أو على حضور المصلى في يوم لم تجبر العادة بذلك فيه، أو ما يجري مجررا من الأفعال، ثم لا ينفك ذلك في قدر من الزمان، وما يقوم مقام التواتر كالخوف من السلطان إذا دعا إلى الإطباق على فعل مخصوص، وما يجري مجررا ذلك، فلا بد فيه من سبب ولا بد من نقل ذلك السبب في قدر من الزمان، فإذا وجدنا الأخبار المتواترة عارية عن نقل مواطأة دعت المخبرين إلى الإطباق على الخبر وما ^(٢) يجري مجررا المواطأة على ما بيناه قطعنا على ^(٣) انتفائها فوجب أن نحكم بصحتها.

فإن قال: إذا كان تعذر ما ذكرتموه من الإطباق على اختيار الكذب من الجمع العظيم طريقه العادة، فلم لا يجوز تغيرها في بعض الأحوال؟!

قيل له: لسنا نقول: إن امتناع ذلك لأجل العادة، وإنما نجعل العادة طريقا إلى العلم بتعذرها، (كما آتانا لا نقول: إن امتناع اتفاق الصدق في جميع ما يخبر به الإنسان من الأمور المستقبلة الحادثة إلى يوم القيمة لأجل العادة، وإنما نعلم تعذرها من طريق العادة) ^(٤)، فيما أوردتموه غير لازم.

(١) سقط من (ب): الكثير.

(٢) في (ب): وما.

(٣) في (ب): علم.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

والجواب عن أول ما احتج به المخالفون: أَنَّا قد بَيَّنَا الفصل بين العدد الكبير والعدد القليل، في اختيار فعل مخصوص في وقت مخصوص، وأن كل واحد منهم على الانفراد يجوز أن يختار فعلاً بعينه في يوم بعينه، وأن ذلك لا يجوز على الجمع العظيم من غير داع مخصوص^(١) يدعوه إِلَيْهِ، ومثُلَّنَاهُ^(٢) بما قد علمنا أن كل واحد من أهل بلد كبير كبغداد وما يجري مجرأها يجوز عليه الانفراد أن يختار أكل طعام مخصوص في يوم بعينه، ولا يجوز ذلك على جماعتهم، وكذلك ما يجري مجرأه من التصرفات^(٣) متى لم يدعهم داع إلى ذلك (وهو صفة تكون داعية للكل)^(٤). وكذلك قد عرفنا من حال كل واحد منهم أنه يجوز عليه أنْ يُضْلَلَ من يسترشده إلى الجامع وأن يلبس عليه طريقه، ولا يجوز على جماعتهم من غير داع يدعوه إِلَيْهِ. وبيننا أن كون الكذب كذباً لا يجوز أن يكون داعياً إلى اختياره، وأنه لا يختار إلا لغرض يحصل^(٥) فيه، وأن الصدق مخالف له في هذا الباب. وإذا ثبت هذا بطل قولهم: إن آحادهم إذا جاز عليهم اختيار الكذب على الانفراد جاز ذلك على جماعتهم. وكذلك القول فيما ذكروه من اختيار القبيح، لأن قبيحاً بعينه لا يجوز أن يطبقوا على اختياره في وقت مخصوص إلا لداع يدعوه إِلَيْهِ، فكذلك القول في اختيار دخول بلد بعينه في وقت بعينه.

والجواب عن الثاني: أَنَّا قد بَيَّنَا^(٦) أن ما يجري مجرى الديانات هو بمعزل^(٧) عمـا

(١) سقط من (ب): مخصوص.

(٢) في (ب): مثُلَّنا.

(٣) في (ب): المتصرفات.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (ب): يحمل.

(٦) في (ب): عن الثاني: ما بيننا.

(٧) في (ب): منعزل.

ذكرنا، لأن اعتقاد صحة المخبر عنه والتدين له يدعوه إلى الإطابق على الإخبار عنه، فإذا حصل لهؤلاء المخبرين اعتقاد صحة المخبر عن شبهة، لم يتمتنع ^(١) أن يجتمعوا على الخبر وإن كان الاعتقاد فاسدا والخبر كذبا، وليس هكذا إذا أخبروا عن شيء لا مدخل للبس والشبهة ^(٢) فيه، ولا يكونوا قد اعتقدوا ^(٣) اعتقادا فاسدا كالمشاهدات وما يجري مجرها، فقد بان الفرق بين الموضعين وسقوط الإلزام.

والجواب عن الثالث: أن تعذر ما ذكرناه من اتفاق الجمع العظيم على اختيار الكذب في شيء مخصوص في وقت مخصوص ^(٤) معلوم بما بيناه وأوضحتنا الوجه فيه من أحوال العقلاء فيما يختارونه، ولا يجوز أن يقال: إن ذلك يرجع إلى الجنس أو إلى علة أو عادة، كما لا يجوز أن يقال: إن ما عرفناه من تعذر إطابق العقلاء على التشويه بالنفس وما يجري مجرى ذلك، بل تعذر اختيار ذلك من كل واحد منهم من غير غرض وداع يدعوه إلى ذلك، مما يرجع إلى جنسهم أو إلى علة فيهم أو إلى العادة، فكما لا يجوز اعتبار ما ذكره من الجنس والعلة والعادة في هذا الموضع فكذلك فيما ذهبنا إليه؛ لأن الحال فيها جارية على طريقة واحدة فيما يختاره العقلاء.

والجواب عن الرابع: أننا قد بينا الفرق بين الصدق والكذب في هذا الباب، وأن الصدق يدعوه إلى فعله وإيثاره، من حيث كان حسنا كسائر الأفعال الحسنة، فلا يمتنع أن يكون علم الجمع العظيم بصدقهم فيما يخبرون به داعيا لهم إلى اختياره، كما قد بينا أن علم الجمع العظيم من أهل بلد كبير بصدقهم في إرشاد ^(٥) من

(١) في (ب): لم يجز.

(٢) في (أ): والشبهة.

(٣) في (أ): اعتقدوه.

(٤) سقط من (ب): في وقت مخصوص.

(٥) في (ب): وإرشاد.

يسترشدهم إلى الجامع يدعوهم إلى الإطباقي عليه، وليس هكذا الكذب، لأنه^(١) لا يدعو إلى اختياره^(٢) من حيث كان كذباً، وإنما يختار لغرض يحصل فيه، فلا يجوز اجتماع الجمع العظيم على الإطباقي في الكذب عن مخبر مخصوص من غير داع يدعوه إلهي، ولهذا لا يجوز إطباقي أهل^(٣) بلد كبير على كذب من يسألهم عن طريق الجامع ويسترشدهم إليه. فقد بان أن الصدق خالف للكذب في هذا الباب، وأن حمل أحدهما على الآخر فاسد.

والجواب عن الخامس: أنا قد شرطنا في صحة التواتر أن يكون المخبر عنه مما لا يجوز وقوع اللبس فيه، وشرطنا أيضاً بلوغ عدد المخبرين حداً مخصوصاً في الكثرة، والشيطان جيئاً متفياناً عن خبر النصارى في صلب المسيح عليه السلام، لأن إخبارهم بأن المصلوب كان مسيحاً من الأمور التي يجوز وقوع اللبس فيها، إذ لا يمتنع التباس^(٤) صورة بصورة^(٥) ولا سيما في المصلوب، لأنه يحصل فيه من تغير الأحوال ما يمكن التلبيس فيه، فلا يمتنع أن يكون المصلوب الذي شاهدوه له شبه قوي بعيسي عليه السلام، فإذا التبس حاله على من شاهده من النصارى وقيل لهم: إنه المسيح والشخص بالبعد عنهم والحال حال لا يمتنع تغير الصورة معها لم يمتنع أن يتلبس الحال عليهم فيعتقدوا أنه مسيح ويخبروا بصلبه، والمخبر عنه إذا جاز عليه ما يجري هذا المجرى من التلبيس فحكم^(٦) التواتر لا يصح فيه ما بيناه.

(١) في (أ): إنه.

(٢) في (ب): اختيار.

(٣) سقط من (أ): أهل.

(٤) في (أ): القياس.

(٥) في (ب): لصورة.

(٦) في (أ): بحكم.

وقد قيل: إن الله تعالى ألقى شبه عيسى عليه السلام على ذلك المصلوب، فكان خبرهم متناولاً لما شاهدوه^(١).

(١) قال برنابا في إنجيل برنابا: يتطابق إنجيل برنابا مع القرآن الكريم من حيث المبدأ العام في قضية عدم وجود صليب المسيح عليه السلام. فاليسوع لم يصلب كما زعم اليهود وصدقهم المسيحيون الذين أشركوا بالله، بل رفعه الله إليه وكرمه أليها تكريماً. جاء في إنجيل برنابا: (ولما دنت الجنود مع يهودا من محل الذي كان فيه يسوع سمع يسوع دنو جم غفير. فلذلك انسحب إلى اليمت خافاً وكان الأحد عشر ناماً فلما رأى الله الخطر على عبده أمر جبريل وميخائيل ورفائيل وأوريل سفراه أن يأخذوا يسوع من العالم. فجاء الملائكة الأطهار وأخذوا يسوع من النافذة المشرفة على الجنوب فحملوه ووضعوه في السماء الثالثة في صحبة الملائكة التي تسبح الله إلى الأبد). ويقول تعالى في قرآن المجيد: (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لغى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكياً). الواضح أن القرآن الكريم يؤكّد عدم صليب المسيح أو قتيله لكنه لا يورد قصة يهودا على الرغم من أن الآية القرآنية تشير إلى أنه شبه لهم. وقد يحتمل هذا اللفظ عدة معان، منها أن الله سبحانه شبه لهم شخصاً آخر بالمسيح، ومنها أيضاً أنه شبه لهم أنهم صلبووا المسيح بمعنى ظنوا أو حسروا أو تخيلوا أنهم صلبوه وما صلبوه. وعندما نعود إلى إنجيل برنابا نرى أن اليهود الفرنسيين وعلى رأسهم كاهنهم من حرضوا على القبض على المسيح. وهم الذين أحاطوا مع جنود الرومان بالمنزل الذي كان فيه المسيح. وعندما شبه لهم وظنوا يهودا الاسخريوطى هو المسيح أشاعوا بين الناس أنهم قتلوا المسيح وصلبوه. ويورد برنابا قصة القبض على يهودا المشبه بالمسيح، فيقول: (فأنى الله العجيب بأمر عجيب فتغير يهودا في النطق وفي الوجه فصار شبيهاً يسوع حتى اعتقדنا أنه يسوع). ويوضح برنابا مسألة هامة ترتبط بالذين ظلموا بعد المسيح خدوعين فقالوا إن المسيح صلب وقتل: يقول: (الحق أقول إن صوت يهودا ووجهه وشخصه بلغت من الشبه يسوع حتى يسوع كاننبياً كاذباً وإنه إنما فعل الآيات التي فعلها بصناعة السحر لأن يسوع قال إنه لا يموت إلى وشك انتقام العالم لأنه سيؤخذ في ذلك الوقت من العالم. فالذين ثبتو راسخين في تعليم يسوع حاق بهم الحزن إذ رأوا من يموت شبيهاً يسوع كل الشبه حتى إنهم لم يذكروا ما قاله يسوع وهكذا ذهبوا في صحبة أم يسوع إلى جبل الجمامدة ولم يقتصروا على حضور موته يهودا باكين على الدوام بل حصلوا بواسطة نيكوديموس ويوفس الباري ثائبي من الوالي على جسد يهودا ليدفنوه فأنزلوه

وأما الشرط الثاني فإنه لم يثبت في خبرهم أيضاً، لأن كثرة عدد المخبرين شرط في الطرفين^(١) جيئاً الأول والأخير، والنصارى وإن حصلت فيهم الكثرة في الطرف الآخر، فلم تثبت حصولها في الطرف الأول، بل قد روی أن من حضر منه^(٢) موضع المصلوب ومن يسندون خبرهم إليه عددهم قليل، لا يصح شرط التواتر فيهم، فقد وضح الجواب عما تعلقوا به من النصارى.



ومن ثم عن الصليب بكاء لا يصدقه أحد ودفنه في القبر الجديد ليوسف بعد أن ضخمه بعثة رطل من الطيوب). ويقول: (أما التلاميذ الذين لم يخافوا الله فذهبوا ليلاً وسرقوا جسد يهودا وخيّلوه وأشاعوا أن يسوع قام فحدث بسبب هذا اضطراب فأمر رئيس الكهنة أن لا يتكلم أحد عن يسوع الناصري إلا كان تحت عقوبة الحرم. فحصل اضطهاد عظيم فترجم وضرب ونفي من البلاد كثيرون لأنهم لم يلزمو الصمت في هذا الأمر).

(١) في (أ): الطريقين.

(٢) في (ب): منهم.

مسألة: كان ^(١) شيخنا أبو عبد الله يذهب إلى أن الأمة إذا أطبقت على العمل بموجب خبر الآحاد ^(٢)، وجب القطع على أن ذلك الخبر مما قد قامت به الحجة في الأصل، وأنه ليس من أخبار الآحاد.

واحتاج فيه بأن المعلوم من عادة الصحابة أنها إنما كانت تجمع على التمسك بالخبر والعمل بموجبه إذا كان طريقه العلم، كالأخبار الواردة في أركان الصلوات ^(٣) وأصول الزكوات ومناسك الحج.

فأما الخبر ^(٤) الذي لم يكن معلوماً عندهم وكان طريقه الظن دون العلم فكان يقبله فريق ويرده فريق، حسب ما يغلب على ظنهم من حال الرواية، وكونه على الصفة التي تقتضي قبول خبره. مثل خبر عائشة ^(٥): «أن النبي صلى الله عليه وآله



(١) في (ب): قال: كان.

(٢) في (أ): خبر لأجله. مصححة.

(٣) في (أ): الصلاة.

(٤) في (أ): الحج.

(٥) عائشة أم المؤمنين (٩ قه - ٦١٣ هـ = ٦٧٨ م) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش؛ أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. قبض صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ثمانين عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبيع؛ ولما ماتت بكى عليها ابن عمر رضي الله عنه، فبلغ ذلك معاوية فقال له: أتبكي على امرأة فقال: إنما يبكي على أم المؤمنين بنوها وأما من ليس لها بابن فلا لها خطب وموافق. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وكان (مسروق) إذا روى عنها يقول: حدثني الصديقة بنت الصديق.

وكانت من نقم على (عثمان) عمله في حياته، ثم غضبت له بعد مقتله، وتوفيت في المدينة. روي عنها (٢١٠) أحاديث.

وسلم **تطيّب لاحرامه قبل أن يحرّم**^(١)، فإنه قبله بعضهم ورده بعضهم؛ لأن عمر رده وكذلك ابن عمر. وكخبر ^(٢) أبي سنان الأشجعي ^(٣) في قصة بروع بنت

وليدر الدين الزركشي كتاب (الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة - ط) ولسعيد الأفغاني (عائشة والسياسة - ط) ولزاهية مصطفى قدورة (عائشة أم المؤمنين - ط).

انظر ترجحتها في: الإصابة، كتاب النساء، ت ٧٠١، والسمط الشمرين، ٢٩، وطبقات ابن سعد ٨، ٣٩؛ والطبرى ٣: ٦٧، وفيه تفصيل حديث الإفك. وذيل المذيل، ٧٠، وأعلام النساء ٢: ٧٦٠، وحلية الأولى ٢: ٤٣، وتاريخ الخميس ١: ٤٧٥، وفيات الأعيان ج ٣ / ص ١٦، والدر المثور، ٢٨٠، وصبح الأعشى ٥: ٤٣٥، ومنهاج السنة ٢: ١٨٢ - ١٨٦، الأعلام للزركلى ج ٣ / ص ٢٤٠. سير أعلام النبلاء ٢ / ص ١٣٥، مسند أحمد ٦ / ٢٩، طبقات ابن سعد ٨ / ٨١ - ٥٨، التاريخ لابن معين: ٧٣٨، ٧٣٨، طبقات خليفة: ٣٣٣، تاريخ خليفة: ٢٢٥، المعارف: ١٧٦، ١٣٤. تاريخ الفسوسي: ٣ / ٢٦٨، المستدرك: ٤ / ٤ - ١٤، حلية الأولى ٢ / ٤٣، الاستيعاب ٤ / ١٨٨١، جامع الأصول: ٩ / ١٣٢، أسد الغابة: ٧ / ١٨٨، تهذيب الكمال: ١٦٨٨، تاريخ الإسلام: ٢ / ٢٩٤، البداية والنهاية: ٨ / ٩٤، ٩١، جمجم الروايد: ٩ / ٢٢٥ - ٢٤٤، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٦، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٩٣، كنز العمال: ١٣ / ٦٩٣ شذرات الذهب: ١ / ٩ و ٦١، ٦٣. وغيرهم كثير.

(١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه حين يحرم وخلله قبل أن يطوف بالبيت. أخرجه البخاري في صحيحه ح ٥ / ص ٢٢١٤ / ح ٥٥٧٨. ومسلم في صحيحه ح ٢ / ص ٨٤٦ / ح ١١٨٩. والنسائي في سنته ح ٥ / ص ١٣٧ / ح ٢٦٨٥. والترمذى في سنته ح ٣ / ص ٢٦٠ / ح ٩١٧. وابن ماجه في سنته ح ٢ / ص ٩٧٦ / ح ٢٩٢٦.

أبوداود في سننه ج ٢ / ص ١٤٥ ح ١٧٤٥ . وأحمد بن حنبل في مسنده
ج ١ / ص ٣٢٨ ح ٣٢٨ . ومالك في الموطأج ١ / ص ٣٢٨ ح ٧١٩ .

٢) في (أ): وخبر.

(٣) أبو سنان الأشجعي معقل بن سنان الأشجعي كان قد صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحمل لواء قومه يوم الفتح وكان شاباً طرياً وبقى بعد ذلك حتى بعثه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان على المدينة فاجتمع معاذل بن سنان ومسلم بن عقبة الذي يعرف بمسرفة فقال معاذل لمسرفة و

واشق^(١)؛ لأن عليا عليه السلام رده ولم يقبله. وهكذا^(٢) سائر أخبار الأحاداد التي يطول ذكرها، والعادة^(٣) أصل من أصول الأخبار يرجع إليها ويؤخذ حكمها منها. قال: ولا يلزم على هذا إبطاق النصارى على صحة ما روی لهم من الخبر في قتل المسيح عليه السلام، لأنّا لم نقل: إن ذلك عادة لجميع الأمم، وإنما اختصت هذه العادة أمّة نبينا صلّى الله عليه وآله وسلم على ما بيناه.

قال: ولا يلزم عليه إبطاق الصحابة على موجب خبر عبد الرحمن بن عوف في

قد كان آنسه وحادثه إلى أن ذكر معقل يزيد بن معاوية فقال معقل: إنني خرجت كرها لبيعة هذا الرجل وقد كان من القضاة والقدر خروجي إليه وهو رجل يشرب الخمر ويزني بالحرم ثم نال منه وذكر خصالاً كانت فيه ثم قال لمسرفة: أحببت أن أصنع ذلك عندي فقال مسرف: أما أن أذكر ذلك لأمير المؤمنين يومي هذا فلا والله لا أفعل ولكن الله على عهد و ميثاق لا تذكرني يداي منك ولني عليك مقدره إلا ضربت الذي فيه عيناك فام قدم مسرف المدينة وأوقع بهم أيام الحرقة و كان معقل بن سنان يومئذ صاحب المهاجرين فأتى به مسرف مأسوراً فقال له: يا معقل بن سنان أعطشت؟ قال: نعم أصلح الله الأمير قال: خوضوا له مشربة بلور قال: فخاضوها له فقال: أشربت ورويت؟ قال: نعم قال: أما والله لا تشتهي بعدها بما يفرح يا نوفل بن مساحق قسم فاضرب عنقه فقام إليه فقتله صبراً وكانت الحرقة في ذي الحجة سنة ثلث و ستين فقال شاعر الأنصار:

(ألا تالم الأنصار تنعي سراتها وأشجع تنعي معقل بن سنان). المستدرک على الصحيحين للحاکم ج ٣ / ص ٥٩٩.

(١) بروع بنت واشق الأشجعية. مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى ولم يفرض لها صداقاً. فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بمثل صداق نسائها. روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود رواه عنهم ابن عقبة بن مسعود.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة ج ١ / ص ١٣٢٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ / ص ٧٩. إكمال الكمال ج ١ / ص ٢٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ / ص ٥٣٤.

(٢) في (أ): وهكذا.

(٣) في (ب): والعبادة. مصحفة.

«أخذ الجزية من المجرم»^(١)، لأنهم إنما اتفقوا على هذا الحكم لأن عمر حكم به لأجل الخبر.

قال: ولا يلزم^(٢) على ذلك إجماعهم على المسألة لطريقة الاجتهاد؛ لأن العادة التي ذكرناها إنما ثبتت في الأخبار دون غيرها.

وقد ذهب إلى هذه الطريقة أبو هاشم واعتمدتها^(٣) في إثبات خبر الإجماع^(٤). والذى يذهب إليه غيرهما^(٥) من أصحابنا - وقد قال به كثير من الفقهاء والمتكلمين - أن إطباقي الصحابة ومن بعدهم من الأمة على موجب خبر الواحد لأجله غير ممتنع، لا سيما فيما طرifice العمل.

والذى يدل عليه أن خبر الواحد إذا ثبت وجوب العمل به، كما ثبت وجوب العمل بالاجتهاد وبالعموم، فلا يمتنع أن يطبقوا على موجبه لأجله، كما لا يمتنع ذلك في الاجتهاد وفي العموم.

يبين صحة هذا أن خبر الواحد أقوى من الاجتهاد، لأنهم كانوا يتزكونون الاجتهاد ويعدولون عنه لخبر الواحد، فإذاً لا مانع من جواز إطباقيهم على خبر الواحد لأجله.

فإن قيل: إذا كان قبول خبر الواحد طرifice الاجتهاد، فكيف يصح اتفاق الجماعة على ذلك الاجتهاد؟

(١) سبق تخرجه.

(٢) في (أ): ويلزم.

(٣) في (أ): واعتمد ما.

(٤) أي: المتلقى بالقبول.

(٥) ضمير المثنى يعود إلى أبي عبد الله البصري وأبي هاشم بن أبي علي الجبائي.

فابلحواب: أنه لا يمتنع^(١) ذلك، كما لا يمتنع إطباقي جماعة من الحكم على قبول بعض الشهود، وإن كان طريق قبول الشهادة الاجتهاد، فيفتني على ذلك حاكم بعد حاكم. ويدل على ذلك أيضاً^(٢) أنهم أجمعوا على أن «التقاء الختنانين يوجب الغسل»^(٣)، وتركوا ما كان يذهب إليه بعضهم من أن^(٤) «الماء من الماء»^(٥)، لأجل خبر عائشة وحدها؛ لأنهم لما اختلفوا في ذلك بعث عمر إليها وسألها عنه، فلما روت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الغسل أخذوا بخبرها وأجمعوا على ذلك^(٦)؛ وهكذا إطباقيهم على وجوب أخذ الجزية من المجروس بخبر عبد الرحمن بن عوف، وكذلك «خبر أهل قباء»^(٧)، فإنهم أطبقوا على قبول خبر من أخبارهم بتغير القبلة.

وما قاله شيخنا أبو عبد الله في ذلك فإنه غير مستمر، لأن صرف قول جماعتهم به إلى الجهة التي لأجلها أخذ عمر به وهي الخبر أولى من صرف ذلك إلى تقليدهم له، مع قيام الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد، وإطباقي الصحابة على التمسك (به وبموجبه).

(١) في (ب): **فابلحواب:** إنه إنما يمنع.

(٢) سقط من (أ): أيضاً.

(٣) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا التقى الختنانين وجب الغسل. أخرجه الترمذى في سننه ج ١ / ص ١٨٢ ح ١٠٨. وابن حبان في صحيحه ج ٣ / ص ٤٥٣ ح ١١٧٦. وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ٢٠٠ ح ٦٠٨. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ١٧٨ ح ٦٦٧٠. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٤٧ ح ١٠٦.

(٤) سقط من (ب): أن.

(٥) سبق تخریجه.

(٦) قال السبكى: وإنما جماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقى الختنانين لقول عائشة رضى الله عنها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا. الإباج في شرح المنهاج ج ٢ / ص ١٣٤.

(٧) سبق تخریجه.

ألا ترى أن ظاهر الكتاب إذا اقتضى حكمًا من الأحكام فأطبقت الصحابة عليه^(١) وحكم به بعض الأئمة كان صرف إطباقي سائر الصحابة عليه إلى أنهم أخذوه عن الكتاب أولى من صرفة إلى أنهم قلدوا فيه من حكم به!! فاما ما ادعاه شيخنا أبو عبد الله من عادة الصحابة في هذا فإنه غير مُسَلِّمٌ وإذا^(٢) لم يُسَلِّمْ ذلك لم تثبت الدلالة، وما ذكره^(٣) من الخبر الذي قيله بعضهم ورده بعضهم فإنه لا يدل على أن ذلك عادتهم في جميع أخبار الآحاد، إذ لا يمتنع أن يكون رد من رد ذلك منهم لا لكونه من أخبار الآحاد، بل لأمر آخر كحال يختص الرواية وما جرى بجزئها ذلك. ألا ترى أن عليا عليه السلام لما ردد خبر أبي سنان الأشعري، بين أنه إنما يرده لشيء يرجع إلى حاله، لأنه قال: «لا أقبل خبر أعرابي بوال على عقبيه»^(٤)! لا سيما وقد بيننا إطباقيهم على وجوب أخبار كثيرة من أخبار الآحاد، كخبر عبد الرحمن وخبر عائشة، وهذا يبين ضعف الطريقة الأولى.



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) في (ب): ذكروه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٩٢ - ٢٩٥ برقم (١٠٨٨٩) و(١٠٩٠١).

مسألة: ذهب عيسى بن أبيان إلى أن أكثر الصحابة إذا أخذوا بموجب بعض الأخبار وتمسكون بها. وأنكروا على من عدل عنه، دل ذلك على صحته وقيام الحجة به وأن العدول عنه غير جائز^(١).

وااحتج فيه بما رواه أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، من خبر الصرف^(٢)،

(١) قال أبو الحسين البصري: فاما خبر الواحد إذا عمل عليه أكثر الصحابة واعبوا على من لم يعمل به فمحكي عن عيسى بن أبيان أنه يقطع به وال الصحيح أنه لا يقطع به لأن قول أكثر أهل العصر - من المجتهدين ليس بحججة والأولى أن يستدل في تحريم بيع درهم بدرهمين نقدا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه لا يأجع الصحابة لأن ابن عباس يخالفهم فأما إذا عمل بعض الصحابة بخبر واحد وتأوله الباقون فلا يجب القطع به لأنه ليس باتفاق منهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله لأن الواجب على المجتهد أن يعمل به أو يتأوله . وأما إذا تضمن خبر الواحد علما وجاز أن يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن إمساك الصحابة عن إنكاره لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله لجواز أن يكونوا إنما أمسكوا عن ردة لتجويفهم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قاله. المعتمد ج ٢ / ص ٨٦ . وقال السرخسي: قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ك الحديث أبي سعيد وعباده في الربا وتحريم المتعة فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه يدل على حجيته قال فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين هل يكون خلافا معتدا به وال الصحيح الاعتداد به وحيث أنه يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر. البحر المحيط ج ٥ / ص ٢٥٩ .

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن أبي سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبي سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل الورق مثلا بمثل. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٧٦١ / ح ٢٠٦٧ . ومسند لم في صحيحه ج ٣ / ص ١٢٠٨ / ح ٤٥٥٨ . والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٥٤٢ / ح ١٢٤٠ . وابن ماجه في سننه ج ٧ / ص ٢٧٣ / ح ٤٥٥٨ . وابن داود في سننه ج ٣ / ص ٢٤٨ / ح ٣٣٤٨ . وابن حببل في مسنده ج ١ / ص ٩ / ح ١٨ . ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٦٢٣ / ح ١٢٩١ .

وما رواه غيرهما من خبر تحريم المتعة^(١)، وقال: لما أجمع أكثر الصحابة على العمل بموجبها وأنكروا على من خالف فيها، صار كل واحد منها حجة متبعة، فأجمع التابعون على العمل بهما، ولم يحوزوا المخالفه في ذلك. وخبر الرجم أيضاً يجري هذا المجرى، لأنه لم يعتبر بمخالفة الخوارج فيه.

والذي يذهب إليه أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين أن اتفاق كثير منهم على الخبر لا يوجب كونه حجة، لأن دليل الحق هو إجماع الكل منهم، وقول أكثرهم لا يكون إجماعاً وحجة، وليس^(٢) في إبطاق أكثرهم عليه دلالة على صحته.

والخلاف في هذه المسألة مبني على أصل آخر وهو أن اتفاق أكثر الأئمة^(٣) على القول مع مخالفه النفر يسير لهم، هل يكون ذلك^(٤) إجماعاً أو لا؟ فإذا ثبت أن الإجماع هو إبطاق الكل، وأن مخالفه الواحد والآثرين تؤثر في كونه إجماعاً وتنزع منه قَلْتُ الشبهة في هذه المسألة، ونحن ندين الكلام في موضعه.

فأما ما تعلق به من خبر الصرف فإنما أخذ به التابعون من بعد، وعدلوا عن



(١) قال الجرجاني: نكاح المتعة هو أن يقول الرجل لامرأة خذني هذه العشرة وأنتع بك مدة معلومة فقبلته. التعريفات ج ١ / ص ٣١٥.

عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر وعن حروم حمر الإنسانية. أخرجه الإمام زيد في مسنده ٣٠٤. والبخاري في صحيحه ج ٤ / ص ١٥٣٠ / ح ٣٩٤٠. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٥٣٨ / ح ٥٦١، والنسائي في سنته ج ١ / ص ٥٦ / ح ٦٩. وابن حبان في صحيحه ج ٩ / ص ٤٥٢ / ح ٤١٤٣. والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٤٣٠ / ح ١١٢١. وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٦٣١ / ح ١٩٦١. وابو داود في سنته ج ٣ / ص ٣٥١ / ح ٣٧٨٨. وابن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٠٣ / ح ٨١٢.

(٢) في (ب): فليس.

(٣) في (ب): الأئمة.

(٤) سقط من (ب): ذلك.

الخبر الآخر الذي رواه ابن عباس لشيء يرجع إلى التأويل، لأن ابن عباس اعتقد أن ما رواه قد عارض ذلك الخبر، فيبينوا أن لا تعارض بينهما، ولأن خبر عبادة وأبي سعيد كان أشهر وأظهر من خبره.

وأما المتعة فلا يمكن أن يقال: إن القول بتحريمها مأخوذ عن الخبر فقط، فإن الآية تدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٥) إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْيَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٧)﴾^(٨) الآية^(٩).

وأما^(١٠) خبر الرجم فالتعلق به بعيد، لأنه معلوم ضرورة، فكما يعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائر أصول الشريعة ضرورة، فكذلك يعلم من دينه وجوب الرجم على الزاني الممحض، وأنه فعله وأمر به.

فأما خلاف الخوارج في ذلك، فإنه لا يقدح فيها قلناء، لأنهم لم ينكروا وقوع الرجم في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره به^(١١)، وإنما خالفوا فيه الآن لأصل لهم فاسد، وهو أن عندهم أن العمل إنما يجب بما ينطق^(١٢) به الكتاب، فأما ما لا يدل عليه الكتاب على الجملة أو التفصيل فإنه لا يعمل به، ومتى وردت

(١) سورة المؤمنون: ٧.

(٢) قال الرازبي: السؤال الثالث: هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد الجواب: نعم وتقديره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تخل له، وإنما قلنا أنها ليست زوجة له لأنها لا يتواتثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تخل له لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْيَانُهُم﴾ وهو أعلم. تفسير الرازبي ج ١١ / ص ١٦٥.

(٣) في (ب): فأما.

(٤) في (ب): وإنما فعله وأمر به.

(٥) في (ب): نطق.

السنة بما لم ينطق به الكتاب، فإنه يجب أن يحکم بأنه منسوخ، أو أنه كان مما يختص بحکمه النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم دون من بعده.



أخبار الأحاد

مسألة: ذهب كثير من شيوخ المتكلمين من البصريين والبغداديين إلى أن التعبد بخبر الواحد لا يجوز عقلا.

والذي يذهب إليه شيوخنا المتكلمون وجل الفقهاء أن التعبد به جائز، وأنه قد ورد وثبت^(١).

(١) اختلف العلماء في العمل بأخبار الأحاد على خمسة مذاهب:

أحدها: التعبد بخبر الواحد محال عقلا وهو مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين.

الثاني: التعبد به جائز عقلا ولكنه لا يجب العمل به شرعا لقيام الدليل على عدم الوجوب.

الثالث: التعبد به جائز عقلا وواجب شرعا فقط وهو مذهب الجمهور ومنهم البيضاوي.

الرابع: التعبد به جائز عقلا ولكنه لا يجب العمل به شرعا لأنه لا دليل على الوجوب.

الخامس: التعبد به جائز عقلا ويدب العمل به للدليل العقلي والشرعي معا وهو مذهب أحمد بن حنبل "وابن سريح" والفال الشاشي وأبي الحسين البصري.

انظر نهاية السول ١٠٦ / ٣ المحصول ٢ / ١٧٠ البرهان ١ / ٥٩٩ إحكام الأحكام ٦٨ / ٢ روضة

الناظر ٩٢ أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ١٠٩ / ٣

قال أبو الحسين البصري: باب في التعبد بخبر الواحد اختلف مجيز وورد التعبد بأخبار الأحاد في الشرعيات فمنهم من قال قد ورد التعبد بها ومنهم من قال لم يرد بها وخالف هؤلاء منهم من قرن إلى قوله لم يرد التعبد بها أن قال قد ورد التعبد بأن لا يعمل بها ومنهم من اقتصر على أن التعبد لم يرد بها وخالف من قال بوجود التعبد بها فقال قوم العقل يدل على التعبد بها ومنهم من قال العقل لا يدل على ذلك.

والدليل على وجوب العمل بأخبار الأحاد هو أن العقلاً يعلمون بعقوفهم ووجب العمل على خبر الواحد في العقليات ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنة بعقوفهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذا موجود في خبر الواحد الوارد في الشرعيات فوجب العمل به يبين ما ذكرناه أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتناب المنافع. المعتمد ج ٢ / ص ١٠٦.

وقال الإمامي: المسألة السادسة مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين. الإحکام للإمامي ج ٢ / ص ٦٠.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن التعبد بالشرعيات إنما يرد لكونها مصالح، والفعل إنما يكون مصلحة لصفة يختص بها، وكونه على تلك الصفة ما لا يظهر للمكلف مما يجري مجرى المشاهدة فلا بد من طريق به يعلم ذلك، ليتمكن من فعله على تلك الصفة ويفصل بينه وبين ما يخالفه فيها، وخبر الواحد لا يقتضي العلم وإنما يتعلق به الظن، فلا يجوز أن يكون طريرا إلى إثبات الأفعال الشرعية، من حيث لا يتميز للمكلف ما هو مصلحة له من المفسدة ^(١) على سبيل القطع واليقين، وما لا يتيقن ^(٢) كونه مصلحة ويجوز أن يكون مفسدة في باب الدين؛ فإنه لا يحسن منه الإقدام عليه، وذلك يمنع من الرجوع إلى خبر الواحد في الشرعيات.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يجز القبول منه إلا بعد ظهور المعجزة عليه ووقوع العلم بصدقه فيها يؤديه ^(٣) به عن الله تعالى، فمن يؤدي عنه ويكون خبره طريقاً موصلاً إلى قوله بأن لا يقبل منه إلا بعد العلم بصدقه فيها أخبر به. والامتناع من الرجوع فيه ^(٤) إلى الظن الذي يجوز خلافه أولى.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إنما وجب فيه اعتبار المعجز الدال على صدقه، ليحصل العلم بما يخبر به ويزول الظن عنه، ويؤمِّن وقوع غلط في ذلك، فإذا كان ما يتضمنه خبر الواحد لا يحصل اليقين فيه، وإنما يحصل الظن ولا يؤمن وقوع السهو والغلط في ذلك لم يجز قبوله.

(١) في (ب): المفسد.

(٢) في (أ): وما يتيقن.

(٣) في (أ): يرد به. مصحفة.

(٤) سقط من (ب): فيه.

ومنها: أن الإقدام على فعل لا يأمن الفاعل له كونه مفسدة لا يجوز، كما أن الإقدام على خبر لا يأمن المخبر كونه^(١) كذبا لا يجوز.

ومنها: أنه لو جاز قبول خبر الواحد في بعض الشرعيات، جاز ذلك في جميعها، حتى تكون جميع الشرعيات أصولها وفروعها ثابتة بأخبار الآحاد.

ومنها: أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الأفعال الشرعية، جاز أن يتعبد بها بخبر الواحد الفاسق إذا غلب على الظن صدقه فيما يخبر به.

ومنها: أنه لو جاز أن تثبت الأفعال الشرعية بخبر الواحد جاز ثبوت القرآن به^(٢).

ومنها: أن العمل من حقه أن يكون تابعا للعلم، فإذا كان خبر الواحد لا يقتضي العلم وإنما يحصل عنده الظن، لم يجز أن يعمل بموجبه.

والذي يدل على جواز التعبد به أن^(٣) الواجب في العقول^(٤) أن يزيح الله تعالى علة المكلف فيما كلفه فعله^(٥)، بأن يمكنه من معرفة ذلك الفعل وصفته التي أمره بإيقاعه عليها، بنصب دليل يمكن به من ذلك من أي طريق كان، ومن^(٦) طريق الأدلة على ما يعلمه تعالى من المصلحة في ذلك، ولا يسوغ منا أن نعيّن فيه طريقا دون طريق، فنحكم بأن الواجب نصبه دون غيره، لأننا لا نعلم المصالح، وإذا ثبت هذا وكان خبر الواحد مما يصح أن يكون دليلا لنا على المصالح التي تُعبدنا بها، كما

(١) في (أ): بكونه.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (أ): به إلى أن.

(٤) في (أ): الفعل. مصحفة. ولعلها كانت: العقل.

(٥) سقط من (أ): فعله.

(٦) في (ب): كان من.

أن القرآن دليل فيها وكذلك السنة المقطوع عليها، لم يتمتنع أن تتبعه بالأحكام الشرعية من جهة، كما يجوز أن تتبعها من جهة القرآن والسنة المقطوع عليها. فإن قال: وكيف يكون خبر الواحد دليلاً لنا عليها ومحكناً من العلم بها، مع كونه طریقاً للظن دون العلم واليقین؟!

قيل له: إنما يكون خبر الواحد دليلاً على ذلك بأن يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما يتهمي إلينا عنه من جهة أخبار الآحاد الذين لهم صفات مخصوصة، فإنه يلزمنا التمسك به، وفعل ما ورد الخبر بفعله والكف عنها ورد بالانتهاء عنه، وأن مصلحتنا متعلقة بذلك، فيعلم حيثذا وجوب العمل بخبر الواحد قطعاً، وإن كان الخبر بنفسه^(١) لا يفيد العلم بالخبر عنه وإنما يقتضي الظن، ولا يتمتنع أن يكون مما نعلم^(٢) وجوبه ونفيته ونقطع عليه مُستَبَدِّداً^(٣) إلى طريق الظن، ولا يقدح ذلك في كونه معلوماً.

ألا ترى أنا نعلم من جهة العقل وجوب التحرز علينا والكف عن كثير من الأفعال عند خبر من يخبرنا بأن^(٤) علينا ضرراً عظيماً من فعلها أو عند حصول بعض الأمارات، وإن كان الحاصل عند خبر هذا الخبر وعند حصول هذه الأمارات الظن للضرر دون العلم واليقين، وهذا مثل خبر من يخبرنا بأن الطريق التي^(٥) نريد سلوكها قد اجتمع فيها اللصوص أو حصل فيها السباع، فإننا نعلم

(١) في (ب): بعينه.

(٢) في (ب): وإنما يتمتنع أن يكون ما يعلم.

(٣) انتصاره على الحال من الضمير في وجوبه.

(٤) في (أ): أن.

(٥) في (ب): والذي.

وجوب ^(١) التحرز من سلوكها ^(٢) علينا والكف عن ذلك إلى أن يستكشف حالمها، وإن كان هذا الخبر يفيد الظن دون العلم.

وكذلك إذا غلب على ظن العاقل ^(٣) أن القعود في بعض الموضع مما لا يؤمن فيه سقوط حائط عليه، أو ظفر عدو به لبعض الأمارات، فإنه يعلم وجوب الانتقال عليه، وإن كانت تلك الأمارات مقتضية للظن دون العلم.

وهذه الطريقة حاصلة في السمعيات أيضاً لأنّا نعلم ^(٤) وجوب الحكم على الحاكم بما شهد ^(٥) به شهود لهم صفات مخصوصة وأن شهادتهم يحصل عندها الظن دون العلم واليقين، فقد ثبت بهذه الجملة أنه لا يمتنع أن يكون وجوب الفعل ^(٦) معلوماً لنا، وإن كان طريقه مستنداً إلى الظن، وأن كون ^(٧) طريقه مقتضايا للظن لا يمنع من العلم بوجوبه.

يبين صحة ما قلناه: أنا كما نعلم وجوب الفعل علينا وكونه صلحاً لنا بنص الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم قوله: إنه واجب عليكم، فكذلك نعلم وجوبه، بأن يقول: ما أخبركم عنِي فلا نُعْيَّنُ المخِير وذَكَرَ صفتة، فقال: كلما يخبركم عنِي من له صفة كيت وكيت بأنه واجب فاعلموا أنه يجب عليكم، لعلمنا وجوب ما يجري

(١) في (أ): فإن العلم بوجوب.

(٢) في (ب): سلوكه.

(٣) في (ب): الفاعل.

(٤) في (أ): لا يعلم.

(٥) في (ب): يشهد.

(٦) في (ب): العمل.

(٧) في (ب): يكون.

هذا المجرى، كما نعلم وجوبه فيها^(١) تقدم، إذ لا فصل بين هذا وبين ما تقدم في حصول العلم بوجوب الفعل، وهذا صورة ما يتناوله خبر الواحد، إذا عرّفنا الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم وجوب الرجوع إليه والعمل بموجبه، فقد بان جواز ورود التعبد به.

فإن قال قائل: إن كان ما ذكرتم يدل على وجوب الفعل عن^(٢) خبره فيجب أيضاً أن يدل على أنه لا يصح عليه الخطأ والسلهو فيها يخبر به؟ قيل له: لا يجب ذلك، لأن وجوب العمل عند بعض الأمارات لا يوجب كون تلك الأمارات^(٣) صحيحة ومتعرية من السهو والغلط، لما بيناه عقلاً وشرعاً.

وقد علمنا أيضاً أن الأفعال الشرعية التي تعبدنا بها منقسمة:

فمنها: ما يعلم وجوبه ويقترن إليه اليقين بطريقه.

ومنها: ما يعلم وجوبه ولا يقترن إليه يقين بطريقه.

فال الأول كحكم الحاكم بشهادة الشهود^(٤) مع علمه بالمحكوم به.

والثاني حكمه^(٥) بشهادة الشهود فقط من دون علمه بصورة المحكوم به.

فإن قال: ما تنكرون من يقول لكم: إن حمل ما يثبت بخبر الواحد على ما يثبت بالشهادات لا يصح، لأن الشهادات إنما تتناول منافع الدنيا ومضارها دون المصالح الدينية، ولا يمتنع أن يُعمل فيها يتعلق بمنافع الدنيا ومضارها على غالب الظن،

(١) في (ب): بيا.

(٢) في (أ): عند.

(٣) في (ب): الأمارة.

(٤) سقط من (ب): الشهود.

(٥) في (أ): كحكمه.

وليس كذلك الأفعال الشرعية التي هي من مصالح الدين. على أن ما يثبت^(١) بالشهادات لا يمتنع ثبوته على سبيل الصلح والتبرع من المالك به، والشرعيات لا تجري هذا المجرى. فلا يجوز أن يعتبر في طريقها ما يعتبر في هذه الأحكام، فتجري مجرى الشهادات.

قيل له: ليس الأمر كما ظنتم، لأن في الأحكام التي ثبتت بالشهادات ما يختص مصالح الدين، كقطع السارق وإقامة الحدود، لأن سبيل ذلك سبيل سائر الأفعال الشرعية، فإذا جاز أن يتبعد في وجوبه بما طريقه الظن، لم يمتنع ذلك في سائر الشرعيات. وكذلك القول في الإقرار بما يجب عند الحدود، لأن إقرار المقرب به لا يوجب العلم برجوعه وإنما يوجب الظن، ولا يمنع^(٢) ذلك من العلم بوجوب إقامة الحد عليه. وقد علمنا أيضاً أن العامي متبعد بالرجوع إلى العلماء في الفتاوى التي ثبتت من جهة الظن الذي يؤدي اجتهادهم إليه دون العلم، فقد وقع التبعيد بالظن فيما لا إشكال في كونه من مصالح الدين.

والجواب عن أول ما احتاج به المخالفون في هذه المسألة: أن المصالح التي تتبعد بفعلها لا بد من أن تكون معلومة لنا كما قالوه^(٣)، ولكنها تعلم تارة على سبيل التعيين^(٤) بأن ينص عليها بأعيانها، وتارة تعلم بأن يدل على صفتها، لأن قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم: جميع ما يخبركم عني بوجوبه أبو ذر^(٥)، أو من يجري

(١) في (أ): يجب.

(٢) في (أ): يمتنع.

(٣) في (ب): قالوا.

(٤) في (أ): التعيين.

(٥) أبو ذر الغفارى (٦٥٢ - ٠٠٠ هـ = ٦٥٢ - ٣٢ م) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار من كنانة بن خزيمة أبو ذر صحابي من كبارهم قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة و كان

مجرد فإنه واجب عليكم، (أو ما يخبركم بتحليله فهو حلال لكم) ^(١)، أو جميع ما يخبركم عنى بتحريمـه فهو حرام عليكم، ومصلحتكم تتعلق باجتنابـه؛ فإنه بمترلة أن يعدد ^(٢) هذه الأفعال ويعينها في وقوع العلم بال محلل منها والحرام.

فقد بطل ما ظنوه من أن ما يثبت من جهة خبر الواحد لا يجوز أن يكون وجوبـه وكونـه صلاحـا معلومـا لنا، ولا يمكنـهم أن يقولـوا ^(٣) إن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم إذا قال هذا القول وقع لـنا العلم بـصدقـ الخبرـ، فـكـذـلـك ^(٤) نـعـلمـ حـالـ الفـعلـ في وجـوبـهـ وكـونـهـ صـلاـحـاـ لـنـاـ، لأنـ هـذـاـ القـولـ مـنـ الرـسـوـلـ ^(٥) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لاـ يـفـيدـ حـالـ المـخـبـرـ فـلـاـ كـذـبـهـ، وإنـاـ يـفـيدـ أـنـ إـخـبـارـهـ بـذـلـكـ أـمـارـةـ لـنـاـ فـيـ وجـوبـ الفـعلـ وـكـونـهـ صـلاـحـاـ، فـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ تـجـوـيزـ السـهـوـ وـالـغـلـطـ عـلـىـ الـراـوـيـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ مـاـ يـشـهـدـ بـهـ ذـوـ اـعـدـلـ مـنـكـمـ فـالـحـكـمـ مـوـجـبـهـ وـاجـبـ عـلـيـكـمـ

خامساً، يضرب به المثل في الصدق هو أول من حـيـاـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـتـحـيـةـ الإـسـلـامـ، هـاجـرـ بـعـدـ وـفـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ بـادـيـةـ الشـامـ فـأـقـامـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ وـوـليـ عـثـيـانـ، فـسـكـنـ دـمـشـقـ وـجـعـلـ دـيـدـنـهـ تـحـرـيـضـ الـفـقـرـاءـ عـلـىـ مـشـارـكـةـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ أـمـوـاـلـهـمـ، فـاضـطـرـبـ هـؤـلـاءـ فـشـكـاهـ مـعـاوـيـةـ - وـكـانـ وـالـيـ الشـامـ - إـلـىـ عـثـيـانـ الـخـلـيقـةـ فـاسـتـقـدـمـهـ الـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـاسـتـأـنـفـ عـلـىـ نـشـرـ رـأـيـهـ فـأـخـرـجـهـ عـثـيـانـ إـلـىـ الرـبـذـةـ وـهـيـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ فـسـكـنـهـاـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ سـنـةـ ٣٢ـهــ. وـلـمـ مـاتـ لـمـ يـكـنـ فـيـ دـارـهـ مـاـ يـكـنـ بـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـانـ كـرـبـاـ لـاـ يـخـزـنـ مـنـ مـالـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـاـ. لـلـاستـرـادـةـ رـاجـعـ: طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ جـ ٤ـ /ـ صـ ١٦١ـ، الـإـصـابـةـ جـ ٧ـ /ـ صـ ٦٠ـ، صـفةـ الـصـفـوـجـ ١ـ /ـ صـ ٢٣٨ـ، حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ جـ ١ـ /ـ صـ ١٥٦ـ، ذـيـلـ الـمـذـيـلـ صـ ٢٧ـ، الـذـرـيـعـةـ جـ ١ـ /ـ صـ ٣١٦ـ، الـكـنـىـ وـالـأـسـمـاءـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٨ـ، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـجـ ٢ـ /ـ صـ ١٤٠ـ.

(١) سقطـ منـ (بـ)ـ: مـاـ يـبـيـنـ الـقـوـسـيـنـ.

(٢) فيـ (أـ)ـ: عـدـلـ.

(٣) فيـ (بـ)ـ: وـلـاـ يـمـكـنـكـمـ أـنـ تـقـولـواـ.

(٤) فيـ (بـ)ـ: فـلـذـلـكـ.

(٥) فيـ (بـ)ـ: النـبـيـ.

فإنا إنما نعلم بهذا القول وجوب الحكم عند شهادتها، ولا نعلم صدقها فيها يشهدان به.

والجواب عن الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وجب اعتبار المعجز الدال على صدقه فيما يُقبل منه؛ لأنَّه أصل السمع، ولا يصح كون السمع دليلاً إلا من جهته، فلا بد من حصول العلم بكونه صادقاً حتى يصح الرجوع إليه فيما يؤدِيه إلينا ويعرفنا من الشرعيات، إذ ليس هناك دليل آخر سمعي يصح أن يعلم به وجوب ما يؤدِيه إلينا وكونه مصلحة لنا، وليس هكذا ما يثبت بخبر الواحد، لأنَّ هناك دليلاً سمعياً يدلُّنا على وجوب التمسك به والعمل بموجبه.

والجواب عن الثالث: أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يتتفَّشك والظن عما يؤدِيه ويخبر به ولم يحصل اليقين فيه؛ لما كان هناك دليل يصح أن يعلم به وجوب شيءٍ من الشرعيات، وليس كذلك خبر الواحد، لأنَّ جواز السهو عليه وحصول الظن بخبره دون اليقين لا يمنع من العلم بوجوب ما يثبت من جهته ويتضمنه خبره من الأفعال الشرعية، من حيث تستند إلى أصل معلوم وهو أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالعمل به على ما بيناه.

والجواب عن الرابع: أنه لو لم يتقرر في العقول قبح الإخبار بما لا يؤمن المُخْرِج كونه كذباً لجوزنا ورود التبعد به، ولكن العقل قد دل على قبحه في الخبر. على^(١) أن من شرط حسن حصول العلم بأنه صدق، (وأنَّ الظن بتجويز كونه غير كذب لا يؤثِّر فيه)^(٢)، والأفعال الشرعية فإنَّ وجوبها وكونها صلحاً لنا يصح أن يعلم، وإن لم يعلم صحة الطريق التي ثبت بها، كثبوت الحكم بالإقرار وشهادة الشهود،

(١) سقط من (ب): على.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

وإن لم يعلم صدقهم، ورجوع المستفتى إلى المفتى فيه، (وثبت أن للظن تأثيراً في حسن أفعال كانت لا تحسن لولاه، وأن الأفعال في هذا الباب مخالفة للأخبار) ^(١).

والجواب عن الخامس: أن التعبد في جميع الشرعيات بخبر الواحد يجوز عقلاً، ولكن الشرع ترتب على خلاف ذلك، فمنه أصول طريقها التواتر الموجب للعلم. ومنه فروع تُبعدنا فيها بخبر الواحد المفضي إلى غالب الظن وبالاجتهاد، وكذلك نقول في النسخ إنه كان ^(٢) يجوز التعبد فيه بخبر الواحد، وقد وقع ذلك في صدر الإسلام ثم منع الشرع منه.

والجواب عن السادس: أنه لو ورد التعبد بقبول خبر الفاسق إذا اغلب على الظن صدقه فيما يخبر به لقلنا بذلك وأجريناه مجرى خبر العدل، كما يعمل على خبره في قبول المدعايا وفي كثير من المنافع والمضار، ولكن السمع لم يرد به بل منع منه، ولهذا اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من جوز قبول خبر الفاسق من جهة التأويل، وفيما يجري مجرى الديانات.

فإن قيل: إذا قلتم إن الاعتبار في هذا الباب بورود التعبد، فهل تجوزون ورود التعبد بقبول خبر من يُعرف بالكذب ويغلب ذلك عليه؟!

قيل له: لا نجوز ذلك، لأن من شرط ثبوت الأفعال الشرعية أن تكون عن علم أو ظن حاصل عن أمارة مخصوصة، ليتميز الدليل عما ليس بدليل، وما هو حق عما ليس بحق، فلا يلتبس أحد الأمرين بالأخر، كما يجب ذلك فيما يتعلق بالمنافع والمضار عقلاً، وليحصل هناك وجه يصح أن تتعلق به المصالح (فينفصل عما لا يجوز أن يكون مصلحة)، لأن خلاف هذه الطريقة يؤدي إلى أن المصالح تكون

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): إنه لو كان ولعلها زيادة سهو.

موقوفة على اختيارنا وتابعة لما نفعله، وقد عرفنا فساد ذلك^(١)، ومن يعرف بالكذب فإن^(٢) خبره لا يجوز أن يكون أماراً لصحة ما يخبر به فيحصل الظن عنده.

والجواب عن السابع: أن قوله في ثبوت القرآن بخبر الواحد إن أرادوا القرآن الذي يختص بالإعجاز وكونه دلالة على صدق الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم؛ فإن ثبوته بخبر الواحد محال؛ لأنه يجب أن يثبت على وجه يفضي إلى العلم بالنبوة، وهذا العلم لا يجوز حصوله بما يثبت بخبر الواحد الذي يفيد الظن دون العلم. وإن أرادوا به قرآنًا قدره لا يتضمن الإعجاز^(٣) والدلالة على النبوة، فإنه لا يمتنع أن يثبت بخبر الواحد، بأن يُبعد بتلاوته أو العمل بحكمه^(٤) من جهة خبر الواحد.

والجواب عن الثامن: أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم كما قالوه، لكن قد يبينا أن ما يثبت بخبر الواحد تابع للعلم، ومعلوم وجوبه علينا وكونه صلحاً لنا، وهذا الوجه وسائل الوجوه التي تقدمت^(٥) تنتقض عليهم بالحكم بالشهادات، ورجوع العامي إلى المجتهد من الوجه الذي بيناه، فتأمل ذلك فقد نبهنا على الطريقة فيه والله أعلم^(٦).



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): فإنه.

(٣) بأن يكون دون ثلاث آيات.

(٤) في (أ): يحكم.

(٥) في (ب): التي قد تقدمت.

(٦) سقط من (ب): والله أعلم.

مسألة: قد مر الكلام في جواز ورود التعبد بخبر الواحد عقلا، وبيننا فساد قول

من يمنع ^(١) منه من جهة العقل.

فأما القائلون بجواز ورود التعبد والعمل بمقتضاه، فقد ذهب بعضهم إلى المنع من العمل به، لأن العبادة لم ترد بذلك. قالوا: وقد ورد السمع أيضاً بالمنع منه، وهو قول نفر من المتكلمين وبعض أصحاب الظاهر كالقاشاني ^(٢) وغيره.

(١) في (أ): يقع.

(٢) في (أ)، (ب): القاشاني. والصواب ما أثبت. وهو محمد بن إسحاق القاشاني نسبة إلى قاشان منطقة مجاورة لمدينة قم الإيرانية، كان ظاهرياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي توفي سنة ٢٨٠ هـ ثمانين ومائتين له أصول الفتيا. انظر هدية العارفين ج ١ / ص ٤٥٣.

قال الشوكاني: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه وقع التعبد به وقال القاشاني والرافضة وأبن داود لا يجب العمل به وحكاه الماوردي عن الأصم وأبن علية وقال إنها قالا لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات ويقبل في غيره من أدلة الشرع وحکى الجوینی في شرح الرسالة عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر الواحد إلا بعد قرينة تنضم إليه وهو علم الضرورة بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق وقال وإليه ذهب أبو الحسين بن اللبان الفرضي قال بعد حكاية هذا عنه فإن تاب فالله يرحمه وإن فهو مسألة التكفير لأن إجماع فمن أنكره يكفر قال ابن السمعاعي واختلفوا يعني القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد في المانع من القبول فقيل منع من العقل وينسب إلى ابن علية والأصم وقال القاشاني من أهل الظاهر والشيعة منع الشرع فقالوا أنه لا يفيد إلا الظن وأن الظن لا يعني من الحق شيئاً ويحاب عن هذا بأنه عام مخصوص لما ثبت في الشريعة من العلم بأخبار الآحاد ثم اختلف الجمهور في طريق إثباته فالأكثر منهم قالوا يجب بدليل السمع وقال أحمد بن حنبل والقطان وأبن شريح وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو جعفر الطوسي من الإمامية والصيرفي من الشافعية إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد وأما دليل السمع فقد استدلوا من الكتاب بمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيهِ﴾ ويمثل قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ ومن السنة بمثل قصة أهل قبا لما أتاهم واحد فأخربهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليهم ويمثل بعثه لعماله واحداً بعد واحداً وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعوا الناس إلى الإسلام ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر

والذي يذهب إليه عامة الفقهاء وجوب العمل بخبر الواحد على شروط مخصوصة، وهو قول أبي هاشم، وإليه ذهب شيخنا^(١) أبو عبد الله، وحکاہ عن أبي الحسن الكرخي، والشافعي؛ فقد نصر هذا القول وبسط الكلام فيه في كتاب الرسالة^(٢).

الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ولو أنكره نقل إلينا بذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح قال ابن دقيق العيد ومن تبع أخبار النبي والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ١ / ص ١٠٣).

(١) سقط من (ب): شيخنا.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: **وَلَمْ يُحَظِّرْ أَنْ يَجُوزَ أَقْلُّ مِنْ ذَلِكَ فَأَجْزَنَا مَا أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ**
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا خِلَافاً لِّلْقُرْآنِ

قلنا: فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلاً بأشياء كلُّها أقوى من إجازة شهادة النساء، فقال: فهل من حججة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتّباع؟ قلت: نعم ما لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً. قال: وما هو؟ قلت: العدل يكون جائز الشهادة في أمور مردودها في أمور. قال: فما هي مردودها؟ قلت: إذا شهد في موضوع يجرّ به إلى نفسة زيادة من أي وجه ما كان الجر أو يدفع بها عن نفسه غرماً أو إلى ولده أو والده أو يدفع بها عنها ومواضع الظُّنُن سواها وفيه في الشهادة: أن الشاهد إنما يشهد بها على واحدٍ ليُلزمَه غرماً أو عقوبة وللرجل ليؤخذ له غرماً أو عقوبة وهو حجي ما لزم غريه من غرم غير داخل في غرمته ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يجر ذلك إلى من لعنه أن يكون أشدَّ حاملاً له منه لو لوله أو والده فيُثبت شهادته لأنَّه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه ولو لوله ولو والده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظُّنُن.

والمحدث بما يحيل ويحرّم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يَمْوَل الناس ولا بما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين: سواء إن كان بأمرٍ يحيل أو يحرّم فهو شريك العادة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظيناً مرّة مردوداً الخبر وغير ظنين آخر مقبول الخبر كما تختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأخرى أن يحصرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوي النبات فيها أصح وفكرةهم فيها أدوم وغفلتهم أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أن الكتاب قد دل على المنع من العمل به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قوله: ﴿إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، قالوا: فاقتضت هذه الآيات حظر الفعل^(٤) بما لا يعلم كونه^(٥) حقا، وما يرد به خبر الواحد فإنه لا يعلم كونه حقا)^(٦)، من حيث يجوز عليه الكذب والنسیان والغلط.

ومنها: قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(٧)، قالوا: فأخبر الله تعالى بأنه قد أحكم آياته، والأدلة هي من آياته، قالوا^(٨): فيجب أن يكون قد أحكمها، وكونها محكمة يقتضي إفادتها للعلم وانتفاء السهو والغلط عنها.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِيَقِنَّاتٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٩)، فعلل تعالى في المنع^(١٠) من قبول قول الفاسق بعلة يجب أن يكون

ذُكره وغير تلك الحالات من الحالات المُنْهَى عن الغفلة... إلى أن قال: قال "الشافعي": "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع... إلى آخره. كتاب الرسالة من صفحة ٤١٣ - ٣٩٠ ."

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ١٦٩.

(٣) سورة الرخرف: ٨٦.

(٤) كذا في المخطوطين. ولعل الصواب: العمل. والله أعلم.

(٥) في (ب): لا يعلم الإنسان كونه.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٧) سورة الحج: ٥٢.

(٨) سقط من (ب): قالوا.

(٩) سورة الحجرات: ٦.

(١٠) سقط من (أ): في المنع.

العدل مشاركا له فيه إذا كان منفردا، وهو قوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، لأن خبر العدل إذا كان واحدا لا يؤمن فيه ذلك، كما لا يؤمن في خبر الفاسق. ومنها: أن قبول خبر الواحد يؤدي إلى العمل بالمتضادات، إذ لا يمتنع تعارض أخبار الأحاديث وتنافي مقتضاها من الأحكام.

ومنها: أن أدلة الشرع لا بد من أن تكون مخصوصة مضبوطة، حتى لا يزداد ^(١) فيها ما ليس منها، ويمكن الرجوع إليها في تعرّف الأحكام، والعمل بأخبار الأحاديث يمنع من ذلك لأنها لا تتحصر.

ومنها: أن الأصول الشرعية يجب أن تكون معلومة، وأن تكون لها غاية ^(٢) تنتهي إليها ليمكن استنباط الفروع منها، والتبعـد بخبر الواحد يمنع من ذلك؛ لأن المستنبط يجوز كون أصل يعارض الأصل الذي استنبط منه حكم الفرع ولم يبلغه، فعلمـنا أن التبعـد لم يرد به.

والذى يدل على وجوب العمل بخبر الواحد إجماع الصحابة عليه، لأنـا نعلم بالأـخبار المتواترة أنـهم كانوا يعملـون بها في الأـحكام الشرعـية، ويرجـعون إليها ويطلبـونـها عندـ النـوازل ويـحكمـونـ فيها بمـقتـضاـهاـ،ـ منـ حيثـ لاـ تـناـكـرـ بينـهـمـ فيـ سـلـوكـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ وـلاـ اـخـتـلـافـ،ـ فـهـمـ بـيـنـ عـاـمـلـ بـهـاـ وـبـيـنـ مـصـوـبـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ.

ألا ترى أن عمر لما اشتبـهـ عليهـ حـكـمـ المـجوـسـ -ـ وـقـالـ:ـ «ـمـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـهـمـ»ـ،ـ وـأـنـشـدـ اللهـ اـمـرـءـاـ سـمـعـ منـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـوـآلـهـ]ـ وـسـلـمـ فـيـهـ قـوـلـاـنـ أنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ،ـ فـلـمـاـ روـيـ ^(٣)ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـوـآلـهـ]ـ وـسـلـمـ

(١) في (أ): يراد مصححة.

(٢) في (ب): عادة مصححة.

(٣) في (أ): فروي.

أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) - أخذ بذلك وعمل عليه. ورجح في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الضحاك بن سفيان (الكلابي)^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي^(٣) من دية زوجها أشيم^(٤)، وترك ما كان يذهب إليه في ذلك من طريق الرأي. وأخذ أيضاً بخبر حمل بن مالك^(٥) في دية الجنين، وقال: «كدنا أن نقضى فيه برأينا»^(٦). ورجح عما كان يذهب إليه من

(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجروس فقال: ما أدرني كيف أضع في أمرهم؟ أشد الله أمراءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا فقال: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشَهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَخْذُ الْجُزِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ." أخرجه الترمذى في سنته ج ٤ / ص ١٤٧ / ح ١٥٨٧. الدارمى في سنته ج ٢ / ص ٣٠٧ / ح ٢٥٠١. وأحد بن حنبل في مستنه ج ١ / ص ١٩٤ / ح ١٦٨٥. والنمسائى في سنته الكبرى ج ٥ / ص ٢٣٥ / ح ٨٧٦٨. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٩ / ص ١٩٣ / ح ١٨٤٤٣.

(٢) الضحاك بن سفيان الكلابي، كان سياضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انظر ترجمته وبعض أخباره في الإصابة ٢٠٦ / ٢٠٧، وباهاشمها.

(٣) أشيم الضبابي، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً. ابن حجر / الإصابة ١ / ٥٢.

(٤) عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الديمة للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع مرارضي الله عنه. أخرجه الترمذى في سنته ج ٤ / ص ٢٧ / ح ١٤١٥. وابن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٣ / ح ٢٦٤٢. والطبراني في معجمه الكبير ج ٨ / ص ٣٠٠ / ح ٨١٤٢. وابن الشيباني في الأحاديث والمسانى ج ٣ / ص ١٦٧ / ح ١٤٩٦. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٨ / ص ٥٨ / ح ١٥٨٤٣. وابن الجارود في المتنقى ج ١ / ص ٢٤٢ / ح ٩٦٦. وعبد الرزاق في مصنفه ج ٥ / ص ٤١٦ / ح ٢٧٥٥٠. وسقط من (١): ما بين القوسين.

(٥) حمل بن مالك بن النابغة المهذلي، من الصحابة، نزل البصرة وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر ترجمته في الإصابة ١ / ٣٥٥، وباهاشمها الإستيعاب ١ / ٣٦٦.

(٦) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما: أنه نشد قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين حجري امرأتين فضررت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها

المفاضلة في دية الأصابع؛ لأنه كان يذهب إلى أن في الإبهام خمس عشر من الإبل، ويوجب في الخنصر ستة، وفي البنصر تسع، وفي كل واحدة من الآخرين عشرة، فلما أُخبر عن كتاب عمرو بن حزم ^(١) بأن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم أوجب ^(٢) في كل واحدة منها عشراً من الإبل، أخذ بذلك ورجع عن رأيه ^(٣).

فقضى النبي صلى الله عليه [والله] وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ / ص ٢١٧٢ ح ٥٤٢٧. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٣٠٩ ح ١٦٨١. والنسائي في سنته ج ٨ / ص ٢٢ ح ٤٧٣٩. والترمذني في سنته ج ٤ / ص ٢٤ ح ١٤١٠. وابن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٢ ح ٢٦٣٩. وأبي داود في سنته ج ٤ / ص ١٩١ ح ٥٦٨٤. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٣٦٤ ح ٣٤٣٩. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٥٥ ح ١٥٥١.

(١) ((٥٣ - ٠٠٠ = ٦٧٣ م)) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصارى، أبو الضحاك؛ والـ من الصحابة. شهد الخندق وما بعدها. عن عبد الملك بن محمد الخزمى عن أبيه: شهد عمرو بن حزم وزيد بن ثابت رضى الله عنهم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة وهو أول مشهد شهد له عمرو. واستعمله النبي صلى الله عليه [والله] وسلم على نجران، وكتب له عهداً مطولاً، فيه توجيهه وتشريع مات بالمدينة سنة ثلاثة وخمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. وقد قيل: إن عمرو بن حزم توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة: ت ٥٨١٢، وأسد الغابة ٣ / ٧١٢، فتوح البلدان للبلاذري ٧٧ والكامملابن الأثير ^٣: ١٩٦. التاريخ الكبير ج ٦ / ص ٣٥٠. تاريخ دمشق ج ٤٥ / ص ٤٧٤. تهذيب الكمال ص ١٤ / ١٩٨ - ١٩٩. الأعلام للزرکلی ج ٥ / ص ٧٦. تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٨.

(٢) في (ب): أوجب أو جب. زيادة سهو.

(٣) عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باشني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بستون وفي الخنصر - بست - (١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر. السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ / ص ٩٣.

وكذلك أبو بكر أخذ في ميراث الجدة بخبر المغيرة بن شعبة^(١)، ومحمد بن مسلمة^(٢)، وخبر الاثنين لا يوجب العلم ولا يبلغ^(٣) حد التواتر، بل حكمه حكم

(١) ٢٠ قه - ٥٥ هـ = ٦٧٠ م) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقفى، أبو عبد الله: أحد دهاء العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له (مغيرة الرأي).

ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوس، وعاد إلى الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام. وذبت عنيه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهдан وغیرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدّة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعزّلها المغيرة، وحضر-مع الحكيمين. ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات. قال الشعبي: دهاء العرب أربعة: معاوية للأنا، وعمرو بن العاص للمعابلات، والمغيرة للبدية، وزياد بن أبيه للصغرى والكبير. وللمغيرة (١٣٦) حديثا. انظر ترجمته في: الإصابة ترجمة ٨١٨١، أسد الغابة ج ٤ / ص ١٦٠، طبقات ابن سعد ج ٤ / ص ٢٠٠، الطبرى ج ٦ / ص ١٠٠، ذيل المذيل ج ١٥ / ص ١٨، ابن الأثير ج ٣ / ص ١١١، الإصابة ت ٨١٨١، تاريخ البخارى: ٧ / ٣١٦، المعارف: ٢٩٤، تهذيب الكمال ج ٣ / ص ٦٨، أنساب العرب: ٢٦٧، الاستيعاب: ١٤٤٥، تاريخ بغداد: ١ / ١٩١، الأعلام ج ٧ / ص ٥٧، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٢٩، شذرات الذهب: ١ / ٥٦.

(٢) ٣٥ هـ - ٤٣ هـ = ٦٦٣ - ٥٨٩ م) محمد بن مسلمة الأوسي الأنباري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الحرب أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين. وكان عند عمر معداً لكشف أمور الولاية في البلاد. مات بالمدينة. عن سبع وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة: ت ٣٩، امشاهير علماء الامصار: ت ١٤١، جمهرة أنساب العرب: ٤٢٨، الاستيعاب: ٥٧٦، تاريخ ابن عساكر: ٧ / ٢٦ ب، أسد الغابة: ٢ / ٣٢١، تهذيب الآباء واللغات: ١ / ١ / ٢٠٨، تهذيب الكمال: ٤٦٦، تاريخ الإسلام: ٣ / ٣٦٩، الروايات بالوفيات: ١٥ / ١٠٤، الإصابة: ٢ / ١٢، خلاصة تذهيب الكمال: ١١٣، شذرات الذهب: ١ / ٩٩، تهذيب ابن عساكر: ٦ / ٦٣.

(٣) في (١): يوجب.

خبر الآحاد ورجع عن حكم كان قد حكم به^(١) برأيه لما أخبره بلال^(٢) بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حكم في مثله بغير ذلك^(٣).

والشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يعمل على أخبار الآحاد ويحتجط فيها؛ لأنـه روي عنه أنه قال: «كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم نفعـني الله بما شاء منه، وإذا سمعـت من غيرـه استـحلـفتـه فإذا حـلـفـ صـدـقـتهـ، وـحدـشـيـ أبوـبـكرـ وـصـدـقـ أبوـبـكرـ»^(٤)، فأـخـبرـ

(١) سقط من (أ): به.

(٢) بلال الحبشي (٦٤١ - ٠٠٠ هـ) بلال بن رياح الحبشي، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم وخازـنهـ علىـ بـيـتـ مـالـهـ.ـ منـ مـوـلـيـ مـكـةـ،ـ وـكـانـ شـدـيدـ السـمـرـةـ،ـ نـحـيفـ طـوـالـاـ،ـ خـفـيفـ الـعـارـضـينـ،ـ لـهـ شـعـرـ كـثـيـفـ.ـ أـحـدـ السـابـقـينـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـنـ عـذـبـواـ فـيـ اللهـ بـمـكـةـ وـشـهـدـ المـشـاهـدـ كـلـهاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.ـ قـالـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ أـنـاـ سـابـقـ الـعـرـبـ إـلـىـ جـنـةـ وـصـهـيـبـ سـابـقـ الـرـوـمـ إـلـىـ جـنـةـ وـبـلـالـ سـابـقـ الـحـبـشـةـ إـلـىـ جـنـةـ وـسـلـيـانـ سـابـقـ الـفـرـسـ إـلـىـ جـنـةـ.ـ الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ جـ ٣ـ /ـ صـ ٣٢١ـ.ـ وـلـمـ يـؤـذـنـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ إـلـاـ أـنـ عـمـرـ لـمـ قـدـمـ الشـامـ حـيـنـ فـتـحـهـاـ أـذـنـ فـتـذـكـرـ النـاسـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـرـ بـاـكـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـئـذـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـهـ ماـ دـخـلـتـ جـنـةـ قـطـ إـلـاـ سـمعـتـ حـشـشـتـكـ أـمـامـيـ وـقـالـ عـمـرـ أـبـوـ بـكـرـ سـيـدـنـاـ وـأـعـتـقـ سـيـدـنـاـ.ـ رـوـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (٤)ـ حـدـيـثـاـ.ـ وـسـكـنـ بـلـالـ دـارـيـاـ مـنـ عـمـلـ دـمـشـقـ وـبـهـ تـوـفـ فـيـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـلـهـ بـضـعـ وـسـتوـنـ سـنـةـ.ـ اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ:ـ إـسـعـافـ الـبـطـاجـ جـ ١ـ /ـ صـ ٦ـ،ـ إـكـمـالـ الـكـمالـ جـ ٤ـ /ـ صـ ١١ـ،ـ تـارـيخـ دـمـشـقـ جـ ١٠ـ /ـ صـ ٤٣٦ـ،ـ الـإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ جـ ١ـ /ـ صـ ٣٢٦ـ،ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ -ـ اـبـنـ الـعـمـادـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٥ـ،ـ الـمـؤـلـفـ وـالـمـخـتـلـفـ لـلـدـارـقـطـنـيـ جـ ٢ـ /ـ صـ ١٧٠ـ.ـ اـبـنـ سـعـدـ ٣ـ:ـ ١٦٩ـ وـصـفـةـ الصـفـوةـ ١ـ:ـ ١٧١ـ وـحـلـيـةـ الـأـولـيـاءـ ١ـ:ـ ١٤٧ـ وـتـارـيخـ الـخـمـيسـ ٢ـ:ـ ٢٤٥ـ،ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٧٣ـ.

(٣) لمـ أـسـتـطـعـ الـوقـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ،ـ بـيـدـ أـنـ الرـازـيـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـحـصـولـ ٤ـ /ـ ٣٦٩ـ.ـ وـلـعـلـهـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـؤـلـفـ.

(٤) عـنـ أـسـمـاءـ بـنـ الـحـكـمـ الـفـزـارـيـ قـالـ سـمعـتـ عـلـيـاـ -ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -ـ يـقـولـ كـنـتـ رـجـلاـ إـذـاـ سـمعـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ حـدـيـثـاـ نـفـعـنـيـ اللهـ مـنـهـ بـاـ شـاءـ مـنـ يـنـفـعـنـيـ وـإـذـاـ حـدـشـيـ أـحـدـ مـنـ

أنه^(١) كان يعمل على أخبار الآحاد، وإنما كان يحتمل في ذلك بأن يستحلف بعضهم، فإذا كان الرواية من لا يحتاج إلى الاحتياط عليهأخذ بخبره من دون اليمين.

وقد روي العمل بأخبار الآحاد عن سائر أعيان الصحابة، كعثمان وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

فقد صح بهذه الجملة إطباً لهم على التمسك بخبر الواحد، وثبتت وجوب العمل به.

فإن قال قائل: من أين لكم أن كل الصحابة قد عملوا به حتى يمكنكم ادعاء الإجماع عليه، وهبنا نسلّم لكم ما ذكرتموه من عمل من سميتموه^(٢)، فمن أين يثبت الإجماع عليه، وقول بعضهم لا يكون إجماعاً؟!

قيل له: إننا لم نعتمد^(٣) في إجماعهم على ذلك على عمل جميعهم به، وإنما قلنا: إن بعضهم قد عملوا به والباقيون لم ينكروه ولم يخالفوهم في سلوك هذه الطريقة، فجماعتهم بين عامل به وبين مصوب له في ذلك، من حيث لم يظهر خلاف ولا نكير مع سلامة الأحوال، فاقتضى ذلك إجماعهم عليه، وذلك يوجب كونه صواباً؛ لأنَّه

أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر - رضي الله عنه - أنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَّ أَوْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية. أَإِنَّ أَخْرِيَ الْآيَةِ أَخْرِيَ الْآيَةِ. أخرج جابر بن عبد الله في سنته ج ٢ / ص ٨٦ / ح ١٥٢١. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٠ / ح ٥٦. والنسياني في سنته الكبرى ج ٦ / ص ١١٠ / ح ١٠٢٤٩. وعبد الرزاق في مصنفه ج ٢ / ص ١٥٩ / ح ٧٦٤٢.

(١) في (أ): بأنه.

(٢) في (أ): سميتمه. لعلها مصحفة.

(٣) في (أ): إننا نعتمد.

لولم يكن صواباً لكانوا قد أجمعوا على الخطأ؛ من حيث قال به بعضهم ولم ينكره - مع سلامة الأحوال^(١) - سائرهم، وقيام الدلالة على كون الإجماع حجة يمنع من ذلك.

فإن قال: هذه الأخبار التي استشهدت بهما في عملهم بخبر الواحد ورجوعهم إليه أخبار آحاد^(٢) أيضاً، فمن أين وقع لكم العلم بصحتها؟ وكيف نستدل على صحة أخبار الآحاد بأخبار الآحاد؟

قيل له: إنّا لم نعلم استعمالهم لأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية ورجوعهم إليها عند التوازل^(٣) بهذه الأخبار التي ذكرناها، وإنّا علمنا ذلك على سبيل الجملة بالأخبار المتواترة التي هذه الأخبار منها، وإنّا ذكرناها لأنّها تفصيل تلك الجملة، وهي من الطرق التي عندها وقع لنا العلم بتلك الجملة، فذكرناها إشارة إلى طرق ذلك العلم وتنبيها^(٤) عليها، ولا يمتنع أن يعلم حال من الأحوال على سبيل الجملة، وإنّ لم يكن تفصيله على سبيل التعين معلوماً، كما قد علمنا من حال عوام المسلمين على الجملة بأسرهم أنّهم يرجعون في الفتوى إلى فقهائهم وعلمائهم.

فإن سُئلنا عن تفصيل ذلك وحال آحادهم فيه؛ لم نعلمه ولم يمكننا في كل واحد منهم الإشارة إليه بعينه؛ لأنّا لا نعلم كل واحد من المستفيدين ولا الحادثة التي وقع الاستفتاء فيها، وانتفاء العلم بتفصيل ذلك وكون الخبر فيه (على سبيل التعين من أخبار الآحاد، لا يمنع من وقوع العلم به)^(٥) على سبيل الجملة، فكذلك القول فيما

(١) في (ب): أحوال.

(٢) في (ب): الآحاد.

(٣) في (ب): التواتر. مصححة.

(٤) في (أ): بنينا.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

علمناه من عمل الصحابة بأخبار الأحاداد على سبيل الجملة؛ لأنّا نعلم ذلك كما نعلم حدوث الحوادث ووقوع النوازل في أيامهم، وشروعهم في تعرف أحكامها واختلافهم فيها، وإن لم تكن آحادها ثابتة بالتواتر الذي يوجب العلم. (ونحن نعلم أنهم كانوا يقبلون الخبر الذي يرويه من هو ثقة عندهم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ولا يطلبون التواتر فيه.

ألا ترى أنهم كانوا يرجعون إلى أزواج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في تعرف الحكم في كثير مما كانوا يختلفون فيه، وكانوا بين سالك هذه الطريقة، وبين واثق بها وغير منكر لها) ^(١).

ولا يمتنع أيضاً أن تكون أخبار الأحاداد التي لا يحصل ^(٢) لـنا العلم بصحة كل واحد من مخبرها على الانفراد يوجب العلم ببعض الأحوال على سبيل الجملة. ألا ترى أن مخبراً لو أخبرنا بأن إحدى الطوائف في الجامع أنكرت على طائفة أخرى أمراً من الأمور، ثم أخبرنا آخر بأن هذه الطائفة سَبَّتْ الأخرى، ثم أخبرنا ثالث بأنها ضربت الأخرى، ثم أخبرنا رابع بأنها أخرجت الأخرى من الجامع، ثم أخبرنا خامس ببعض ما يجري بجري ذلك من تعدي إحداهم على الأخرى؛ لما امتنع أن يقع لنا العلم - عند إخبارهم - بحصول فتنة في الجامع ووقوع خصومة بين الناس فيه، وإن لم يقع العلم بصحة ما أخبر به كل واحد منهم على سبيل التفصيل! وأمثلة هذا الباب كثيرة.

وإذا صع هذا لم يمتنع أن يقع لنا - عند هذه الأخبار التي تضمنت عمل

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): لا يصح.

الصحابة بها^(١) في الأحكام المختلفة التي ذكرناها - العلم بأنهم كانوا يستعملون أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية ويتمسكون بها على سبيل الجملة، وإن لم يحصل لنا العلم بكل واحد منها على التفصيل، وهذا بين.

فإن قال: قد روی عنهم أنهم ردوا أخبار الآحاد، كما روی أنهم عملوا بها. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ورد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم خبر عثمان في أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أذن له في رد الحكم إلى المدينة^(٢). وأمير المؤمنين^(٣) علي عليه السلام رد خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق. إلى غير ذلك من الأخبار التي ردوها، فهلا دل ذلك على أن أخبار الآحاد لا يجب العمل بها؟!

قيل له: ما ذكرته لا يعرض دليلاً ولا يقدح فيما اعتمدناه، لأن قبول من قبل منهم أخبار الآحاد وترك باقيهم نكير ذلك يدل على وجوب العمل به من الوجه الذي بيّناه، وردتهم لما^(٤) ردوه منها لا يدل على المنع من قبول خبر الواحد والعمل به على ما نذهب إليه؛ لأنّا لم نقل إن كل خبر يجب قبوله والعمل به، وإنما نوجب^(٥) قبول ذلك إذا حصل على شرائط مخصوصة. وطريق قبوله واعتبار شرائطه الاجتهد، فلا^(٦) يمتنع أن يختلف الحال في قبوله حسب اختلاف الاجتهد فيه، ولا

(١) سقط من (أ): بها.

(٢) انظر الإصابة ١ / ٣٤٦ - ٣٤٥. ترجمة الحكم.

(٣) سقط من (ب): أمير المؤمنين.

(٤) في (أ): بما.

(٥) في (ب): يجب.

(٦) في (ب): ولا.

يقدح ذلك في وجوب قبوله على الجملة عند حصول شرائطه، كما أن اختلاف الحكام في قبول الشهادات وردهم لبعضها واحتلافهم في ذلك لا يقدح في ثبوت الشهادات ووجوب الحكم بها على الجملة عند حصول شرائطها، حسب اختلاف الاجتهاد في ذلك. فقد ^(٤) صار قبولهم ما قبلوه من أخبار الآحاد دليلاً على ما نذهب إليه من وجوب العمل بها، (إذ لو لم يجب العمل بها) ^(٥)، لما ساغ قبول شيء منها، وليس في ردهم ما ردوه دلالة على أن خبر الواحد لا يجوز العمل به، من حيث احتمل أن يكون الرد لوجه سوى المنع من العمل به على ما يبناه في الشهادات.

وكذلك القول في القياس، ألا ترى أن ترك القياس في مواضع كثيرة - إما لأن الموضع لا يصلح فيه القياس، أو لأن ذلك القياس بعينه فاسد - لا يدل على فساد القياس في الأصل، وكونه غير دليل في الأحكام الشرعية.

فإن قال: فما العلة التي لأجلها ردوا هذه الأخبار إذا كان العمل بأخبار الآحاد واجباً عندهم؟! إذ لا يمكنكم أن تقولوا إنهم عدلوا عنها لأن نقلتها لم يكونوا من أهل العدالة عندهم، ولا يمكن أن يقال إنهم ردوها لوجه لا يعقل، فلم يبق إلا أن يكون وجه ردها أنها من ^(٣) أخبار الآحاد!

قيل له: إذا ثبتت بها ^(٤) بناه أنهم قبلوا أخبار الآحاد؛ علمنا ^(٥) أنهم لم يردوا هذه الأخبار للوجه الذي ذكرتم، وهو كونها من أخبار الآحاد، وعلمنا أنهم ردوها

(١) في (ب): وقد.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): من.

(٤) في (أ): ما.

(٥) في (ب): وعلمنا.

لو جه آخر أدى اجتهادهم لأجله إلى ردها، وإن لم نعلم ذلك الوجه. فلولم نعین الوجه في هذا الباب لكان السؤال ساقطاً، فكيف والوجه ظاهرٌ في ذلك على ما وردت الرواية به !!

أما خبر فاطمة بنت قيس فقد قال فيه عمر ما دل على أنه إنما رده^(١) لاتهامه إياها بقلة الضبط للباب الذي روت فيه، لأنَّه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها شبهت عليه»، فأوْمأ إلى الوجه الذي لأجله^(٢) رد خبرها. فإنَّ قيل: فقد روي أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت» !

فالجواب: أنا إذا جمعنا بين اللفظين وعلمنا أنه كان يعمل على أخبار كثيرة من أخبار الآحاد لم يقع العلم بها ولم يتحقق صدقها؛ علمنا أن المراد باللفظ الآخر هو المراد بالأول، وهو الإيماء إلى قلة الضبط دون تجويز الكذب عليها؛ لأنَّ هذا ينافق قبول سائر أخبار الآحاد التي لا يؤمن الكذب فيها.

وأما رد أبي بكر وعمر لخبر عثمان في باب^(٣) الحكم؛ فالوجه فيه أنهما قالا له: إنك شاهد واحد وأجريا الباب الذي أخبر به عثمان مجرى الحقوق التي يحتاج فيها إلى شاهدين^(٤)، ولم يجرِيَ مجرى العبادات التي تقبل فيها أخبار الآحاد.

إنَّ قيل: وما الوجه في إجرائهما ذلك مجرى الحقوق، وحمل خبر عثمان على حكم الشهادة دون حكم الأخبار؟

فالجواب: أنه لا يمتنع أن يجري ذلك مجرى الحقوق دون العبادات، لما كان

(١) في (ب): يرده.

(٢) سقط من (أ): لأجله.

(٣) أي: مسألة.

(٤) في (ب): الشاهدين.

الحكم يختص شخصاً مخصوصاً وتعلق بمنافعه، فأشباه سائر الحقوق التي تختص الأعيان دون العبادات التي تعم المكلفين.

وأما رد علي عليه السلام لخبر أبي سنان الأشجعي فقد بين فيه أنه إنما رده حالة تقدح في عدالته، وهو تركه لما يجب مراعاته من أحكام الطهارة.

فصار^(١) ما استدللنا به من قبولهم أخبار الآحاد أن يكون أصلاً أولى للظاهر الذي لا يجوز صرفه عن حقيقته. وليس هكذا ردهم لما ردوه؛ لأنّه يحتمل ما ذكرناه كاحتماله بما ذهبوا إليه؛ فلم يُسلّم كونه دليلاً على مذهبهم ومعارضًا للدليلنا من الوجه الذي بيناه.

فإن قيل: ولم قلتم: إنهم إنما عملوا بمخبر هذه الأخبار لأجلها دون أمر آخر اعتبروه؟

قيل له: إذا^(٢) علمنا أنهم قبل سماع هذه الأخبار لم يحكموا بما حكموا به، وعند سماعها حكموا بذلك، ولم ينقل أنهم اعتبروا أمراً سواها وجَب أن نقطع على أنهم إنما حكموا بذلك لأجلها، ولا يجب القطع على أنهم حكموا بموجب السنة المقطوع عليها لأجلها^(٣)، وبموجب الآية لأجلها^(٤) كمثل هذه الطريقة، وكما إذا روي أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم سها فسجد وجب أن يقطع على أنه سجد لأجله، وإذا ثبت أن الحكام نفذوا الحكم عند حصول الشهادة وثبتت العدالة وجب القطع على تعلق الحكم بذلك.

(١) في (ب): إنما رده الحال يقدح في عدالته، لأنّه قال: لا أقبل قول أعراب بوآل على عقيبه، فوصفه من ترك رعايته لوجب الشريعة بما يقدح في حاله ويؤثر في عدالته، فصار.

(٢) في (أ): إننا.

(٣) أي: السنة.

(٤) أي: الآية.

ولو لم نسلك ^(١) هذه الطريقة في إثبات أدلة الأحكام وعللها وأسبابها وشروطها لما كان لنا طريق إلى معرفة شيء منها؛ إذ يمكن أن يُدعا في كل ما تعلق به الحكم ظاهراً من دليل أو علة أو شرط أنه لم يتعقد به، وإنما تعلق ^(٢) بأمر آخر لم ينقل إلينا، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال: ما تنكرون من أن تكون هذه الأخبار التي عملوا بموجبها متواترة عندهم؟

قيل له: لا يصح هذا لأمرين:

أحدهما: أننا كما علمنا اختلافهم في الحوادث التي حدثت، نعلم أيضاً أنهم كانوا مختلفون في قبول الأخبار الواردة منها ^(٣)، فيقبل فريق منهم ما لا يقبله فريق آخر، بحسب اجتهادهم في الشرائط التي يجب معها قبول الأخبار، ولو كانت هذه الأخبار متواترة وجب أن يشتركون في العلم ^(٤) بصحتها. وقد علمنا أيضاً أن من كان يقبل منها ما يرد صاحبه لم ينكر على الرادره، ولا يدعى ^(٥) عليه أنه قد رد المتواتر الذي قد وقع العلم به، وخالف فيها لا يجوز المخالفة فيه، وهذا يبين أن هذه الأخبار لم تكن صورتها صورة المتواتر عندهم.

والثاني: أنه قد ثبت أن كثيراً من هذه الأخبار ^(٦) لم تعرفه أعيان الصحابة إلا بعد البحث والطلب، كما روی عن عمر أنه كان يقول في أمر المجرم: «أنشد الله

(١) في (أ): يسلك.

(٢) سقط من (ب): به وإنما تعلق.

(٣) في (ب): فيها.

(٤) في (ب): العمل.

(٥) في (ب): يُدعا.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوأ.

من سمع في ذلك شيئاً أن يذكره» حتى ذكر له عبد الرحمن بن عوف الخبر الذي رواه، وكذلك القول في سائر الأخبار التي ترك رأيه عند سماعها ورجع عنه لأجلها، وكل هذا يدل على أن هذه الأخبار لم تكن مشهورة عندهم، وإنما سمعوها من رواها في الحال، وذلك يمنع من كونها متواترة، لأن التواتر لا يجوز أن يختص بمعرفته واحد حتى يخفى حاله على سائرهم، ولا سيما أعيانهم والقَدَّمُونَ في العلم والفضل منهم.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكونوا قد تذكروا عند ورود هذه الأخبار ما كان تقدم لهم من ^(١) العلم بموجبه؟

قيل له: قد بيّنا ما يمنع من هذا التجويز، لأنهم إنما تقبلوها قبل من استفاد الحكم من جهتها، فلهذا ظهرَ منهم - من استعمال الاجتهاد وسلوك مسلك الاحتياط في قبولها، وتَقْبِلُ ^(٢) البعض ورد البعض، وترك إنكار من قِبَلِ على من رَدَ - ما ظهر ^(٣)، وذلك يدل على أنها لم تكن معلومة عندهم.

ويدل أيضاً على وجوب العمل بخبر الواحد ^(٤) إجماع التابعين بعد الصحابة على ذلك، فقد ظهر عنهم العمل به، ولم يحك عن أحد من أهل العلم في أيامهم الخلاف فيه، وقد حكى الشافعى في كتاب الرسالة ^(٥)، وعيسى بن أبيان في كتاب

(١) سقط من (أ): من.

(٢) في (ب): وبعمل.

(٣) في (أ): ردّها. والصواب ما أثبتت، لأن (ما) فاعل (ظهر). وسقط من (ب): ما ظهر.

(٤) سقط من (أ): بخبر الواحد.

(٥) قال الإمام الشافعى: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها.

ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل

وكذلك حُكى لنا من حُكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان

الحجّة هذا القول عن جماعة أعيان التابعين، فذكرنا من ^(١) أهل المدينة: علي بن

قال "الشافعى": وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف ^{فيفي} حديثه سنة . ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي ^{فيفي} حديثه سنة وبروي عن الواحد غيرهما ^{فيفي} حديثه سنة وجدنا عروة يقول: حدثني عائشة: «أن رسول الله قضى - أن الخراج بالضمان» ^{فيفي} حديثه سنة وبروي عنها عن النبي شيئاً كثيراً فيشيّتها سنتاً يحفل بها ويحرّم . وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما ^{فيفي} حديثه سنة وبروي عن النبي . ويصير إلى أن يقول: حدثني عبد الرحمن بن خبر كل واحد منها على الانفراد سنة . ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول: حدثني عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر ويقول: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبر عن عمر . وجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثني عائشة عن النبي ويقول في حديث غيره: حدثني ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منها على الانفراد سنة . ويقول حدثني عبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام عن النبي . فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا علي بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال: "لا يرث المسلم الكافر" . فيشيّتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة
ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبار عن جابر عن النبي وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي . فيثبت كل ذلك سنة

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ر堪ة ومحمد بن طلحة بن ر堪ة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأباأسامة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجية بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسلیمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة: كلامهم يقول: حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي عن النبي أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي . فثبت ذلك سنة

ووجدنا عطاء وطاوساً ومجاهداً وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن باباه وابن أبي عمار ومحذثي المكيين ووجدنا وهب بن مُنبئه هكذا ومكتحول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والأسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحذثي الناس وأعلامهم بالأوصاف: كلامهم يحفظ عنه ثبّت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه والإفتاء به ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ويقبله عنه من تحته . انظر الرسالة من صفحة ٤٥٣ - ٤٥٧ .

(١) في (ب): ذكر أمر.

الحسين^(١)، محمد^(٢) بن علي عليهما السلام، وسعيد بن المسيب^(٣)، وعروة

(١) ٣٨ - ٩٤ هـ = ٦٥٨ - ٧١٢ م علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن زين العابدين، أمه أم ولد، اسمها: سلافة بنت ملك الفرس يزدجرد مولده ووفاته بالمدية. ركن من أركان الدين، وإمام من أئمة المسلمين، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع والعبادة وهو أشهر من أن يترجم له. وقد وضع في ترجمته وسيرته كتب ليس للحسين "البسيط" عقب إلا منه. وحدث عن أبيه الحسين الشهيد، وكان معه يوم كربلاء ولهم ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعدها فلم يقاتل، فسلمه الله منهم. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٢١١، طبقات خليفة ت ٢٠٤٤، تاريخ البخاري ٦ / ٢٦٦، المعارف ٢١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٣، تاريخ ابن عساكر ١٢ / ١٥، وفيات الاعيان ٣ / ٢٦٦، تاريخ الاسلام ٤ / ٣٤، العبر ١ / ١١١، البداية والنهاية ٩ / ١٠٣، غاية النهاية ت ٢٢٠٦، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٩، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٠. مقاتل الطالبين ٨٠ و ١١٤ و نسب قريش ٥٧. الأعلام للزركلى ج ٤ / ص ٢٢٦.

(٢) ٥٧ - ١١٤ هـ = ٦٧٦ - ٧٣٢ م هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي. أبو جعفر. أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي، لقب بالباقر لتبرّر في العلم. أي توسعه فيه واستنباطه للأحكام. تابعي جليل القدر. خامس الأئمة الاثني عشر. عند الإمامية. كان ناسكاً متبعداً، وكان عمره يوم قتل جده الحسين ثلاثة سنين، ولد بالمدينة وتوفي بالحيمية ودفن بالمدينة، وعمره (٥٤) سنة، وقيل: (٥٨) سنة. وقد وضع في ترجمته وسيرته كتب. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٣٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٠١ و ٤٠٩، العبر في خبر من غبر ج ١ / ص ٢٥، طبقات الحفاظ ج ١ / ص ٨، مشاهير علماء الأمصار ج ١ / ص ١٠٣، إكمال الكمال ج ١ / ص ١٧٣، طبقات الفقهاء ج ١ / ص ٦٤، تاريخ دمشق ج ٥ / ص ٤٥٥، معرفة الثقات ج ٢ / ص ٢٤٩، طبقات خليفة ت ٢٢٣٣، تاريخ البخاري ١ / ١٨٣، المعارف ٢١٥، العبر ١ / ١٤٨ و ١٤٢، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٩٩، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٩، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٥٢، طبقات المفسرين ٢ / ٥٣٧، شدرات الذهب ج ١ / ١٤٩.

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي. أبو أحد. أحد الفقهاء السبعة في المدينة وكان أوسعهم على، وكان يقال له فقيه الفقهاء، وهو يعدل سعيد بن جبير في العلم. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله،

بن الزيير^(١)، والقاسم بن محمد^(٢)، ومحمد بن جبير

وكان مذهبة أصل مذهب مالك في المدينة. كان مهياً عند الخلفاء، لا يقوم لأحد من أصحاب السلطان ولا يقبل جوازتهم. خطب عبد الملك بن مروان ابنته لابنه الوليد فأبى أن يزوجه بها وزوجها لفقيه يدعى كثير بن أبي وداعة على مهر قدره درهمان. دعاه هشام ابن إسماعيل المخزومي، والي المدينة لعبد الملك بن مروان، لمبايعة الوليد بن عبد الملك بولاية العهد ثم من بعده لأنبيه سليمان، فأبى وقال: إن أحب عبد الملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه. ورفض أن يبايع لأميرين، فجلده الوالي مائة سوط وهم بصلبه فلم يباي. ولما بلغ عبد الملك الخبر غضب وقال: بشّ ما صنع هشام فمثل سعيد لا يضر بالسياط، كان ينبغي أن يضر بعنقه أو يدشه. توفي سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩٤هـ)، أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٥٤، طبقات الفقهاء ص ٩٧، مشاهير علماء الأنصار ص ٦٣، وفيات الأعيان ٢/١١٧، الخلاصة ص ١٤٣، شذرات الذهب ١/١٠٢، حلية الأولياء ٢/١٦١.

(١) ٢٢ - ٩٣هـ = ٧١٢ - ٦٤٣م عروة بن الزيير بن العموم الأسدي القرشي. أبو عبد الله. أحد الفقهاء السبعة في المدينة. كان عالماً كريماً، روى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه على عائشة أم المؤمنين. حديث عنه ابنه هشام وروى عنه الذهري وأبو الرناد عبد الله بن ذكروان القرشي وغيرهما من علماء المدينة. انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. هو أخوه عبد الله بن الزيير لأمه وأبوه وتوفي بالمدينة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/١٨٠، والأعلام للزرکلی ٥/٧١ وحيلة الأولياء ٢/١٦٧، تهذيب الأسماء ١/٤٦٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١٧٨ - ١٨٢، والتاريخ الكبير للبخاري (١٣٨/٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٢١)، وتأريخ الإسلام (٤/٤٣٧)، وتأريخ الإسلام (٤/٣١).

(٢) ٣٧ - ١٠٧هـ = ٦٥٧م القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي. أبو محمد. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان من سادات التابعين، وقيل: عنه إنه كان أفضل أهل زمانه. قتل أبوه فتربي في حجر عمه عائشة أم المؤمنين فتفقه بها. أمه أم ولد وهي بنت يزدجرد، آخر ملوك فارس وكانت سبیت مع أختين لها، فحصلت واحدة لمحمد بن أبي بكر فاستولدها القاسم، وحصلت الثانية للحسين بن علي فاستولدها ابنه علي زین العابدين، وحصلت الثالثة لعبد الله بن عمر فاستولدها ابنه سالماً. عَيْنَ في أواخر أيامه. وتوفي بقدید (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً. عن سبعين عاماً.

بن مطعم^(١)، وأبا مسلمة بن عبد الرحمن^(٢)، وخارجية بن زيد^(٣)، ويزيد

انظر ترجمته في: نكت الهميان ٢٣٠ والوفيات ١: ٤١٨، وصفة الصفوة ٢: ٤٩، وحلية الأولياء ٢: ١٨٣. في طبقات ابن سعد ٥: ١٨٧ وطبقات الشيرازي، الورقة: ١٣، وصفة الصفوة ٢: ٤٩، ونكت الهميان: ٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٨: ٣٣٣، والشذرات ١: ١٣٥، الأعلام للزركلي ج ٥ / ص ١٨١.

(١) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبوسعيد القرشي يعد من أهل المجاز سمع أباه ومعاوية روى عنه الزهرى وسعد بن إبراهيم وسعيد ابنته نسبة لي بن أبي أويس عن بن إسحاق قال وكان من أعلم قريش بأحاديثها. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٥، طبقات خليفة ت ٢٠٦٤، تاريخ البخاري ١ / ٥٢.

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الحافظ اسمه كنيته، قاله مالك. وقيل: عبد الله، روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وأبي قتادة وأبي أسيد وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضى الله عنهم وعدة. وعنه سالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم القاضى وأبو الزناد والزهرى ويحيى بن سعيد ويحيى ابن أبي كثير ومحمد بن عمرو وخلق. وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالما.. ولـي قضاء المدينة. كان أبو سلمة يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل مات سنة أربع ومائة رحمه الله تعالى. عن (٧٢) سنة طبقات ابن سعد ٥ / ١٥٥، المعارف ٢٣٨ طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١، تاريخ ابن عساكر نسخة (ع) ٩ / ١٤٩، تهذيب الكمال ص ١٦١٦، تاريخ الاسلام ٤ / ٧٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩، العبر ١ / ١١٢، تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٤، البداية والنهاية ٩ / ١١٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٣، خلاصة تهذيب التهذيب ١٤٥.

(٣) (٢٩ - ٩٩ هـ = ٦٥٠ - ٧١٧ م) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى. أبو زيد، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الإسلام. تابعي، أدرك زمان عثمان وتوفي بالمدينة. كان طلابة للعلم فقيها، مجتهدا كبيراً القدر، حجة. قال رجاء بن حمزة لعم بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، قدم قادم الساعة، فأخبرنا أن خارجة بن زيد مات، فاسترجع عمر وصفق ياحدى يديه على الآخرى وقال: ثلثة والله في الإسلام. مات خارجة سنة تسع وتسعين وقيل: مات سنة مئة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٢، طبقات خليفة ت ٢١٨٥، تاريخ البخاري ٣ / ٢٠٤، المعارف ٢٦٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠، تاريخ ابن عساكر ٥ / ٢٠٠، وفيات الاعيان ٢ / ٢٢٣، تهذيب الكمال، تاريخ الاسلام ٣ / ٣٦٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٥، العبر ١ / ١١٩، البداية

بن طلحة^(١)، وسليمان بن يسار^(٢). ومن أهل مكة: عطاء^(٣)

والنهاية ٩ / ١٨٧، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٩٩، شذرات الذهب ١ / ١١٨، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٤٣٧).

(١) يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. قال المستغري ذكره يحيى بن يونس الشيرازى في الصحابة. ويزيد هذا هو أخو محمد بن طلحة بن ركانة تابعى معروف توفى ستة ست أو سبع و مائة و توفي أخوه يزيد بعده بقليل. قال بن أبي حاتم روى عن أبيه و محمد بن الحنفية. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال روى عن أبي هريرة و مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر ترجمته في: الموطأ - روایة محمد بن الحسن - ٣ / ٤٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ج ٢١ / ص ١٤٢. طبقات ابن خياط ج ١ / ص ٢٤٠. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ / ص ٧١٦. ولا أدرى هل يقصد المؤلف يزيد هذا أو غيره فاني لم أجد في كتب التراجم إلا هذا والله أعلم.

(٢) هو سليمان بن يسار الملائى، مولى ميمونة بنت الحارث الھلالية أم المؤمنين. أبو أيوب. كان أبوه فارسيا. ولد في خلافة عثمان. روى عن مولاته ميمونة وعن عائشة أم المؤمنين وعن أبي هريرة وابن عباس و زيد بن ثابت وهو أخو عطاء بن يسار. كان سليمان أحد فقهاء المدينة السبعة. قيل: إن المستفتى كان يأتي سعيداً بن المسيب فيقول له عليك بسليمان بن يسار، توفي عن (٧٣) سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٤، طبقات خليفة ت ٢١٣١، تاريخ البخاري ٤ / ٤١، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول من الجزء الاول ٢٢٤، وفيات الاعيان ٢ / ٣٩٩، تهذيب الكمال ص ٥٤٩، تاريخ الاسلام ٤ / ١٢٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٥، العبر ١ / ١٣١، تهذيب التهذيب ٢ / ٥٧ آ، البداية والنهاية ٩ / ٢٤٤، شذرات الذهب ١ / ١٣٤، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٤٤٤).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفران، مولى قريش. أبو محمد. تابعى من أجياله الفقهاء. مفتى الحرم، ولد بالجند باليمين، كان عبداً أسود أبوه نبوي، وأمه سوداء تسمى بركة، وكان صبياً نشاً بمكة وتعلم الكتاب بها، وهو مولى لبني فهر وكان على ما قال ابن قتيبة أسود أقطس أشل أعرج ثم عمى بعد ذلك، فالعلم ليس بالحinal ولا بالمال وإنما هو نور يضئ الله في صدر من يشاء من عباده. سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس والكبار. أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت أفضل منه. وقال ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة.. وعاش تسعين سنة

وطاوسا^(١) ومجاهدا^(٢) وابن أبي مليكة^(٣). ومن أهل الشام:

أو أزيد. توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة ثمان أوسع عشرة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧، طبقات خليفة: ٢٨٠، تاريخ البخاري ٦ / ٤٦٣، التاريخ الصغير ١ / ٢٧٧، طبقات الشيرازي: ٦٩، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦١، تهذيب الكمال: ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٤١ / ٣ / ١، تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٧٨).

(١) هو طاوس بن كيسان الحولاني الهمداني بالولاء. أبو عبد الرحمن. أصله من أبناء الفرس الذين قدموا اليمن لنصرة سيف بن ذي يزن. هو أول طبقة أهل اليمن من التابعين من كبار التابعين تلقها في الدين ورواية للحديث وتقشفا في العيش وجراة على وعظ الملوك والخلفاء والأمراء وكان يأتي في القرب منهم. قال عنه الذهبي: كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقهم، وكان كثير الحجة فاتفق موته في مكة سنة (١٠٦ هـ). أدرك خمسين من الصحابة وروى عنهم. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٥٣٧، طبقات خليفة: ٢٨٧، تاريخ خليفة: ٢٣٦، التاريخ الكبير ٤ / ٣٦٥، وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩، تهذيب الكمال: ٦٢٣، تهذيب التهذيب ٢ / ١٠١، تاريخ الإسلام ٤ / ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠، العبر ١ / ١٣٠، طبقات الحفاظ: ٣٤، خلاصة تهذيب الكمال: ١٨١، شذرات الذهب ١ / ١٣٣، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٨.

(٢) هو مجاهد بن جبر مولىبني مخزوم المكي، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج. كان أحد أواعية العلم، وكان أعلم من بقي بالتفسير. قال عنه الذهبي: إنه شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وقال عنه الأعمش كان إذا نطق خرج من فمه اللؤلؤ. استقر بالكوفة ومات فيها.. ولد سنة إحدى وعشرين. عن مجاهد قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة أقهى على كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت. مات سنة مائة أو إحدى ومائة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد عن نيف وثمانين سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٦، طبقات خليفة ٢٥٣٥، تهذيب الكمال ص ١٣٠٦، تاريخ الإسلام ٤ / ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٦، العبر ١ / ١٢٥، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢، آآ البداية والنهاية ٩ / ٢٢٤، العقد الشinin ٧ / ١٣٢، غاية النهاية ٢٦٥٩، الإصابة ت ٨٣٦٣، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥. خلاصة تهذيب التهذيب ٣٦٩، شذرات الذهب ١ / ١٢٥.

(٣) ابن أبي مليكة (١١٧ - ٠٠٠ = ٧٣٥ م) أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي، شيخ الحرم قاضي مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم، من رجال الحديث الثقات، وكان إماماً فقيها حجة فصيحاً مفوهاً متفقاً على ثقته، معدوداً في طبقة

مكحولا^(١) وعبد الرحمن بن عثمان^(٢). ومن أهل البصرة: الحسن^(٣)

عطاء. قال بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس. وقال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يخالف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على إيمان جبريل وميكائيل. مات سنة سبع عشر ومائة عن ثمانين سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٤٧٣، طبقات خليفة: ٢٥٧، تاريخ البخاري ٥ / ١٣٧، التاريخ الكبير ج ٥ / ص ١٣٧، التاريخ الصغير ١ / ٢٨٣، المحرر والتعديل ٥ / ٩٩، تهذيب الكمال: ٧٠٨، تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٦، سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٨٨).

(١) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل المذبي بالولاء. أبو عبد الله.تابعى جليل وفقىء أهل الشام في عصره ومن حفاظ الحديث. فارسي الأصل ولد بكابل وترعرع بها وسبي وصار مولى لا مرأة بمصر من هذيل فنسب إليه ثم أعتقه مولاته فرحل في طلب الحديث إلى العراق والمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر بدمشق وفيها توفي. كان مهيباً عند الخلفاء والأمراء ويروى أن يزيد بن عبد الملك أقبل على مجلس مكحول فهم الناس بالتوسيعة له فقال مكحول: مكانكم دعوه مجلس حيث أدرك. توفي سنة اثنى عشرة وستة، وقيل: سنة ثلاثة عشرة، وقيل: بعد سنة اثنى عشرة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧ / ٤٥٣، طبقات خليفة: ٣١٠، تاريخ خليفة: ٣٤٥، وفيات الأعيان ٥ / ٣، تذكرة الحفاظ ٥ / ٢٨٠، تهذيب الكمال: ١٣٦٨، تهذيب التهذيب ٤ / ٦٧، تاريخ الاسلام ٥ / ٣، تذكرة الراحلة ١ / ١٠٧، العبر ١ / ١٤٠، البداية ٩ / ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩، النجوم ١ / ٢٧٢، طبقات الحفاظ: ٤٢، سير أعلام النبلاء - ج ٥ / ص ١٥٥.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، حبر الأمة في زمنه. إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وشب في كتف علي بن أبي طالب، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. وكانت امه ترضع لأم سلمة. ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفي. وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فیأمرهم وينهاهم، لا يخالف في الحق لومة. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة - خ) بالأزهرية، أشهر كتبه "تفسير القرآن". توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ولاحسان عباس كتاب (الحسن البصري - ط). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ١ / ص ١١٥، حلية الأولياء ج ٢ / ص ١٣١، ذيل المذيل ص ٩٣، نيل السوطر ١: ٣٥٨ - ٣٦٤. أسمالي المرتضى -

وابن سيرين^(١). ومن أهل الكوفة: مسروقا^(٢) وعلقمة^(٣) والأسود

ج ١ / ص ١٠٦، المكتبة الازهرية ج ٣ / ص ٧٢٥. طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٦، المعارف ص ٤٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١، صفة الصفوة ٣ / ٢٣٣".

(١) محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنباري، الآنسى البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم.تابعى تفقة ودرس الحديث وعلوم الدين الأخرى. برع في تفسير الأحلام، وله فيها كتاب «تعبير الرؤيا»، وتروى عنه تفسيرات عجيبة. برع في القضاء أيضاً حتى قيل عنه: (لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه). قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لستين بقيتا من خلافة عمر، سنة (٣٣) هـ وولدت بعده بستة قابلة. سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وأبن عباس، وخلقاً سواهم. توفي بالبصرة وعمره سبعة وسبعون عاماً. توفي سنة (١١٠) هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣، طبقات خليفة ت ١٧٢٨، تاريخ البخاري ١ / ٩٠، المعارف ٤٤٢، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨، تاريخ ابن عساكر ١٥ / ٢١٠، البداية والنهاية ٩ / ٢٦٧ و ٢٧٤، غاية النهاية ت ٣٠٥٧، تهذيب التهذيب ٩ / ٢١٤، التجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨، طبقات الفقهاء للسيوطى ٣١، شذرات الذهب ١ / ١٣٨. سير أعلام النبلاء - ج ٤ / ص ٦٠٦.

(٢) (.. - ٦٣ هـ = ٦٨٣ م) مسروق بن الأجدع بن مالك بن همدان، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الراوادي، الهمداني، الكوفي. سرق وهو صغير ثم وجد فسمي: مسروقاً وأسلم أبوه الأجدع. ولقي مسروقاً عمر بن الخطاب فقال له ما اسمك فقال مسروق بن الأجدع فقال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت ذلك عليه. وعداده في كبار التابعين وفي المحضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم. تابعي ثقة. شهد حروب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكان علي يعظميه. ومات مسروق بالكوفة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٧٦، طبقات خليفة ت ١٠٦٦، تاريخ البخاري ٨ / ٣٥، المعارف ٤٣٢، أسد الغابة ٤ / ٣٥٤، تاريخ الإسلام ٣ / ٧٥، العبر ١ / ٦٨ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦، الإصابة ت ٨٤٠٦ تهذيب التهذيب، ١ / ١٠٩، التجوم الزاهرة ١ / ١٦١، شذرات الذهب ١ / ٧١، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٦٣. صفة الصفوة ج ٣ / ص ٢٥. الأعلام للزركي ج ٧ / ص ٢١٥.

(٣) (٠٠٠ - ٦٢ هـ = ٦٨١ م) علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك التخعي الهمداني أبوشبل. تابعي كان فقيه العراق. شهد صفين وغزا بخراسان. أقام بخوارزم ثم سكن الكوفة وتوفي

بن يزيد^(١). فإذا ثبت إطباقيهم على ذلك ولم يمح عن أحد من أهل العلم أنه خالفهم في ذلك؛ وجب أن نحكم بكونه إجماعاً في زمانهم؛ إذ لو كان هناك مخالف لهم وجب أن يذكره من تكلم في المسألة من المخالفين فيها من بعد، ويعرض به استدلال من استدل بإجماعهم على ذلك.

فيها. هو خال إبراهيم النخعي. فقيه الكوفة وعالمها ومقرها، الإمام، الحافظ، المجدد، المجهد الكبير، أبو شبل عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وحال فقيه العراق إبراهيم النخعي. ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعدها في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتلقى به العلماء، وبعد صيته. توفي سنة ست عشرة ومائة ويقال سنة ثلاثة عشرة ومائة وهو يدعى في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل الشام بعد الصحابة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٨٦، طبقات خليفة ١٠٥٤ / ١٠٥٤، تاريخ البخاري ٧ / ٤١، المعارف ٤٣١، تهذيب الكمال ص ٩٥٧، تاريخ الإسلام ٣ / ٥٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٥، العبر ١ / ٦٧، ٦٦، البداية والنهاية ٨ / ٢١٧، طبقات القراء / ت ٢١٣٥، الإصابة ٦٤٥٤، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٦، النجوم الزاهرة ١ / ١٥٧، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٢، شذرات الذهب ١ / ٧٠. سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٥٣.

(١) الأسود النخعي (٦٩٤ - ٥٧٥ م) الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي. وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقة بن قيس، وحال إبراهيم النخعي. فهو لاء أهل بيته من رؤوس العلم والعمل. وكان الأسود مخضراً، أدرك الجاهلية والإسلام. وحدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، وطافحة سواهم. وهو نظير مسروق في الحاللة والعلم والفقه والسن يضرب بعبادتها المثل. وروى حماد عن إبراهيم، كان الأسود يصوم حتى يسود لسانه من الحر. قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها سنة خمس وسبعين، رحمه الله.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٧٠، طبقات خليفة ١٢٥٥ / ٤٤٩، المعارف ٤٣٢، الخلية ٢ / ١٠٢، الاستيعاب ٥٣ / ١، طبقات الشيرازي ٧٩، أسد الغابة ١ / ٨٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨، العبر ١ / ٨٦، البداية والنهاية ٩ / ١٢، طبقات القراء / ت ٧٩٦، الإصابة ٤٥٧ / ١، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٥، خلاصة تهذيب الكمال ٣٧، شذرات الذهب ١ / ٨٢. سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٥٠.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت من إنفاذ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم الرسل والعمال والسعادة إلى الأطراف التي ^(١) أنفذهم إليها، لتعليم الناس أحكام الشريعة، واستيفاء الحقوق الواجبة في أموالهم، وأمره بالرجوع إلى قوفهم والعمل على خبرهم، وإن كانوا آحاداً لا يقع العلم بخبرهم.

ويبين صحة ذلك أيضاً ما ثبت من انحراف أهل قباء عن القبلة التي كانوا متوجهي إلية، حين بلغهم النداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انحرف عنها، وكان المبلغ ^(٢) واحداً.

وكل هذه الوجوه دلالة على صحة ما نذهب إليه من وجوب العمل بخبر الواحد.

والجواب عن أول ما احتج به المخالفون: أن الآيات التي ذكروها لا دلالة فيها على المنع من العمل بخبر الواحد؛ لأن وجوب العمل به معلوم مأمور من طريق القطع واليقين، كما أن وجوب العمل بشهادة الشهود إذا كانوا على صفات مخصوصة معلومة ^(٣)، وكذلك ^(٤) وجوب العمل على العمami بما يفتيه به المجتهد. وقد أوضحنا الكلام في هذه الطريقة فيما تقدم.

والجواب عن الثاني: أنه لا تعلق لهم بظاهر الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ ^(٥)، إنما أراد به: آيات القرآن دون سائر الأدلة، فأخبار الآحاد وما يجري مجرىها لا تدخل فيها. ألا ترى إلى سياق الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

(١) في (ب): الذي.

(٢) في (أ): المباع.

(٣) كذا في المخطوطين. ويمكن أن تكون: معلوم. والله أعلم.

(٤) في (ب): كذلك.

(٥) سورة الحج: ٥٢.

**قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا أَنْتَى الْقَوْشَ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي
الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ**^(١) ! فدل على أن المراد بالأيات التي ^(٢) يحكمها الله تعالى هو ما تقدم ذكره من القرآن. ثم لو سلمنا أن سائر الأدلة داخلة تحت قوله تعالى: **﴿ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ﴾** لما منع مما نذهب إليه؛ لأن الدلالة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد محكمة مقطوع عليها، وقد تيقنا انتفاء الغلط والفساد عليها^(٣). والدلالة على وجوب العمل ممحكة.

والجواب عن الثالث: أن الآية إنما نزلت في قصة مخصوصة على ما ذكر العلماء بالتفسير ^(٤)، وذلك أن الوليد بن عقبة ^(٥) أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سورة الحج: ٥٢

(٢) سقط من (أ): التي.

(٣) زاد في (أ): والدلالة على وجوب العمل ممحكة. لعلها زيادة سهو.

(٤) في (أ): باليقين. مصحفة.

(٥) الوليد بن عقبة (... - ٦١ هـ = ... - ٦٨٠ م) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموي القرشي والـ من فتيان قريش فيه مجون وهو وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، يكنى أبا وهب قتل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدر صبرا وكان شديدا على المسلمين كثيراً الأذى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من أسر بيدر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقال: يا محمد من للصبية؟ قال: النار. أسلم يوم فتح مكة، نزل فيه (يا أئمـا الذين آمنوا إن جاءكم فاسقـ بـنـبـإـ فـتـبـنـواـ ..) [الحجرات: ٦]. الآية قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنها نزلت فيه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مصدقا إلى بني المصطلق فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعوا الصدقة فبعث رسول الله إليهم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم ينادون بالصلوة ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيرا فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فنزلت هذه الآية. ثم ولاد عمر صدقات بني تغلب ولا عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ فانصرف إليها وأقام إلى سنة ٢٩ هـ فشهد عليه جماعة عند عثمان بشـرـبـ الخمرـ فـعـزـلـهـ وـدـعـاـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـجـاءـهـ فـحـدـهـ وـحـبـسـهـ. وـلـاـ قـتـلـ عـثـمـانـ تـحـوـلـ إـلـىـ الـجـزـيرـةـ الـفـراتـيـةـ فـسـكـنـهـ وـاعـتـرـلـ الفتـنـةـ بـيـنـ مـعاـوـيـةـ وـعـلـىـ لـكـنـهـ حـرـضـ مـعاـوـيـةـ وـرـثـيـ عـثـمـانـ مـاتـ سـنـةـ ٦١ـ هـ بـالـرـقـةـ لـلـاستـرـادـةـ

(بارتداد قوم كان قد ^(١) وجهه إليهم مصدقاً وكذب فيه، فنزلت الآية في تكذيبه) ^(٢)
والتوقف في خبر من يجري مجراه، وإذا كانت الآية خاصة على ما ذكرناه؛ لم يصح أن
يستدل بها في أمر آخر. على أن القصة التي وردت الآية فيها وهي ارتداد طائفة من
الناس لا يعمل فيها على خبر الواحد.

وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ^(٣)، فإنه إذا كان المقصود به هذه
القصة المخصوصة التي لا يجوز قبول خبر الواحد فيها، لم يصح تعلقهم بها ^(٤) في
غيرها. ثم لو سلمنا ^(٥) أن هذه الآية محمولة على ظاهرها؛ لكان صرفها عن

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ / ص ٦١٤، الأغاني ج ٥ / ص ١٢٢، معرفة علوم
الحديث للحاكم النيسابوري ص ١٩٣، الطبراني تاريخ الأمم والملوك ج ٢ / ص ٥٩٠.

(١) سقط من (أ): قد.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وأنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوه رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غضباً شديداً فييناً هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله إننا حديثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق وإننا خشينا أن يكون إنرا رده كتاب جاءه منك لغضبه غضبته علينا وإننا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغشهم وهو بهم فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيناً فتبيئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩ / ص ٥٤ ح ١٧٧٥٤. والطبراني في معجمه الكبير ج ١٨ / ص ٧ ح ٤. وأحمد في مسنده من مستند الكوفيين رقم (١٧٧٣١).

(٣) سورة الحجرات: ٦.

(٤) في (أ): به.

(٥) في (ب): سلموا.

ظاهرها بضرب من التأويل واجبا على^(١) مذهبنا ومذهبهم؛ لأن الحكم بشهادة الشهود لا يؤمن فيه إصابة قوم بجهالة، ثم لا يمنع ذلك من وجوب الحكم وثبوته، فكذلك ما ذهبنا إليه في خبر الواحد.

والجواب عن الرابع: أن القول بوجوب العمل^(٢) بخبر الواحد لا يؤدي إلى ما ذكروه من العمل بالمتضادات؛ لأن الخبرين إذا تعارضا وتنافيا بظاهرهما فالواجب^(٣) فيما أحدهما أقسام: إما البناء^(٤) إن أمكن^(٥)، أو حمل أحدهما على النسخ إن دل دليل عليه، أو القول بالتخيير في حكميهما إن ثبت ذلك، أو الترجيح إن دل دليل عليه، أو إسقاطهما، وسيجيئ الكلام في تفصيل ذلك. وهذا يبين أن ذلك لا يؤدي إلى العمل بالمتضادات.

والجواب عن الخامس: أن كون خبر الواحد غير منحصر لا يؤدي إلى أن تكون أدلة الشرع غير مخصوصة؛ فيمكن أن يزداد فيها ما ليس منها؛ لأنها مخصوصة بالصفة والشروط، وإن لم تكن مخصوصة بالعدد، (فما خرج عنها من الأخبار علم أنه لا يصح كونه دليلا)^(٦)، وهذا يسقط ما توهموه.

والجواب عن السادس: أن الاستنباط من الأصول لا يوجب أن تكون جميع الأصول الشرعية معلومة للمستنبط، وإنما يجب أن يكون الأصل الذي يستنبط منه

(١) في (أ): في.

(٢) في (ب): والجواب عن الرابع: ما ذكروه من العمل.

(٣) في (ب): فالجواب مصححة.

(٤) كذا في المخطوطين. ولعلها كذلك ويكون المعنى بناء أحدهما على الآخر يعني حمل أحدهما على الآخر كمخصص للعام أو مقيد للمطلق. أو تكون الكلمة: البيان. أي التخصيص أو التقيد.

(٥) في (ب): أمكن ذلك.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

حكم الفرع معلوما له، وتجويزه أن يكون هناك أصل آخر لم يبلغه لا يمنع من أن يحکم في الفرع بما يقتضيه اجتهاده واستنباطه من الأصول التي عرفها^(١)، لا سيما في الوقت الذي لا تكون الأصول قد تقررت فيه وضبّطت. وعلى هذه الطريقة كان يقول علماء الصحابة رضوان الله عليهم فيما يحکمون به^(٢) في الفروع من طريق الاجتهاد كعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وغيرهما: أقول في ذلك برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريان^(٣).

فاما قولهم: إن أصول الشريعة يجب أن يكون لها غاية معلومة تنتهي إليها؛ فإن أرادوا بذلك أنها يجب أن يكون (طريقها معلوما ويريد بالغاية ذلك، وأنها تكون)^(٤) معلومة على التفصيل لكل أحد^(٥)؛ حتى لا يكون شيء منها مستندا إلى غالب الظن؛ فهو موضع الخلاف في المسألة، وقد بينا جواز ورود التبعد بخلاف ما قالوه. وإن أرادوا به أنها يجب أن تكون معلومة على الجملة ومضبوطة بالصفة التي عندها يجب العمل بها، فكذلك نقول، وهكذا سبيل الشهادات التي تتعلق بها الأحكام، والله أعلم بالصواب.



(١) في (ب): عرفنا.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ج ٢ / ص ٢٣٧ / ح ٢١١٦ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٤٤٧ / ح ٤٢٧٦ . والطبراني في معجمة الكبير ج ٢٠ / ص ٢٣٢ / ح ٥٤٥ . والبيهقي في سنته الكبرى ج ٧ / ص ٢٤٦ / ح ١٤١٩٥ .

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) سقط من (أ): لكل أحد.

مسألة: ذهب شيخنا أبو علي محمد بن عبد الوهاب إلى أن العمل بخبر الاثنين من الرواية جائز، وأن ^(١) العمل بخبر الواحد على الانفراد من غير أن يضمه غيره من خبر آخر واجتهاد أو ما يجري مجراه لا يصح ^(٢).

واحتاج فيه بأنه لم يثبت في الشرع العمل بخبر الواحد بانفراده، وإنما ثبت العمل به عند اندماج ثاني إليه، لأن: (رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم لما أخبره ذو اليدين بوقوع السهو في صلاته لم يعمل على خبره حتى سأله غيره من أبي بكر ^(٣) وعمر) ^(٤). وأبو بكر لما أخبره المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم: (أعطي الجدة السادس لم يعمل على خبره حتى أخبره محمد بن مسلمة بذلك) ^(٥). وعمر ^(٦) لم يعمل على خبر أبي موسى في: (الاستئذان حتى شهد معه



(١) في (ب): قال: ذهب الشيخ أبو علي رحمة الله إلى أن العمل إنما يجب الاثنين من الرواية، وأن.

(٢) في (أ): فإنه لا يصح.

(٣) في (أ): مثل أبي بكر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ١٥٦ / ح ٣٩٢. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٤٠٠ / ح ٥٧٢. والنسائي في سنته ج ٣ / ص ٢٢٤ / ح ١٢٢٤. والترمذى في سنته ج ٢ / ص ٢٤٩ / ح ٣٩٩. وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٣٨٠ / ح ١٢٠٣. وأبوداود في سنته ج ١ / ص ٢٦٥ / ح ١٠٠٨. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ١ / ص ٣٧٩ / ح ٣٦٠٢. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٩٤ / ح ٢١٠.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته ج ٤ / ص ٤١٩ / ح ٢٠٩٩. وابن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٩١٠ / ح ٢٧٢٤. وأبوداود في سنته ج ٣ / ص ١٢٢ / ح ٢٨٩٤. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ٤ / ص ٤٢٩ / ح ١٩٨٦١. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٥١٣ / ح ١٠٧٦.

(٦) سقط من (أ): وعمر.

أبو سعيد أو جابر ^(١) بن عبد الله رضي الله عنهم ^(٢). وكذلك قالا جيئا لعثمان فيما أخبر به من أمر الحكم بن أبي العاص ^(٣): إنك شاهد واحد، ولو كان العمل

(١) ١٦ قه - ٦٧٨ هـ = (٦٩٧ م) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار وحمل عن النبي صلى الله عليه وآله علماً كثيراً نافعاً، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم روى (١٥٤٠) حديثاً غزا تسع عشرة غزوة، استغفر له النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وأراد شهود بدر وأحد فكان أبوه يخلفه على أخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، وقال ابن الكلبي شهد أحداً وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات من أهل العقبة.. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غدرج ١ / ص ١٥. طبقات المفسرين - الأدنريوي ج ١ / ص ٧. المؤتلف والمختلف للدارقطني - المجلدان ٢-١ ج ٢ / ص ١١. معرفة الثقات ج ١ / ص ٢٦٤. تاريخ دمشق ج ١١ / ص ٢١٦. تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٤٣. التاريخ الكبير ج ٢ / ص ٢٠٧. تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٤٣. الأعلام للزركي ج ٢ / ص ١٠٤.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٧٢٧ / ح ١٩٥٦. وفي الأدب المفرد ج ١ / ص ٣٦٦ / ح ١٠٦٥. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٦٩٦ / ح ٢١٥٣. والترمذي في سنته ج ٥ / ص ٥٣ / ح ٢٦٩٠. وابن ماجه في سنته ج ٢ / ص ١٢٢١ / ح ٣٧٠٦.

وأبو داود في سنته ج ٤ / ص ٣٤٦ / ح ٥١٨٠. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ص ٦ / ح ١١٠٤٣. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٩٦٤ / ح ٩٦٠.

(٣) (٠٠٠ - ٤٣٢ هـ = ٦٥٢ م) الحكم بن أمية بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الاموي: صحابي، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة فكان يخشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتفاه إلى الطائف. وأعيد إلى المدينة في خلافة عثمان، فمات فيها، وقد كف بصره. وهو عم عثمان بن عفان، ووالد مروان (رأس الدولة المروانية)، عن جبير بن مطعم قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ويل لأمتى بما في صلب هذا" طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفاه من المدينة إلى الطائف. وقد اختلف في السبب الموجب لنبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيه فقيل: كان يتحيل

بخبر الواحد واجباً، لما ساغ توقفهم في الحكم طلباً لأنضمام الثاني إلى الأول. وفي علمنا بتوقفهم^(١) في الحكم عند الخبر الأول وإمضائه عند انضمام ثانٍ إليه دليل على أنهم علقوا الحكم بهما، كما أن توقف الحاكم عن الحكم عند شهادة الشاهد الأول وإمضائه عند انضمام ثانٍ إليه دليل على تعلق الحكم بالشاهدين.

قال: فإن قلتم: قد ثبت عنهم العمل على خبر الواحد^(٣) وإثبات الحكم فيه من دون طلب ثانٍ ينضم إليه!

قال لكم: لم يثبت أنهم عملوا في هذه الموضع على مجرد ^(٣) خبر الواحد من دون أن يكون انضم إليه أمر ثانٍ، إما تقدم ^(٤) خبر آخر إيماء أو انضمام ضرب من الاجتهاد إليه. ثم لو سُلِّمَ ذلك لكان أكثر ما فيه أن بعضهم عمل بخبر الواحد، وفعل بعضهم لا يكون حجة، والعمل بخبر الاثنين فإنه ينتقض عليه ^(٥) عند من لا يراعي التواتر في أخبار فروع الشرعيات.

(١) في (أ): بتوصيفهم. مهملة.

(٢) في (ب): خبر مخبر واحد.

(٣) في (ب): مجرى. مصحفة.

(٤) في (أ): تقديم.

(٥) في (ب): متفق. مصحفة.

واحتاج أيضاً بأن هذه الأخبار لما كان يتعلّق بها الأحكام الشرعية وجب أن يعتبر فيها ضروب العدد^(١) كما يعتبر في الشهادات؛ لاجتماع هذين الأصلين في تعلق الأحكام الشرعية بهما، وإذا ثبت هذا وقد علمنا أن أقل ما يصح اعتبار العدد فيه اثنان وجب أن لا يقبل في ذلك إلا خبر الاثنين. ولا يمكن أن يُعترض^(٢) هذه الطريقة التي سلكها بالحكم الذي ثبت بشاهد واحد، كرؤيه هلال شهر رمضان وشهادة القابلة^(٣)؛ لأنه^(٤) لا يقول بذلك، ويذهب إلى أنه لا بد في كل هذه الموارد من شهادة رجلين أو امرأتين أو أربع نسوة، فيما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن، فأما القابلة وحدها فلا يعمل على شهادتها عنده. والذي يذهب إليه غيره من سائر شيوخنا وعامة الفقهاء أن خبر الواحد كافٍ في العمل بموجبه إذا ورد على شروطه، ولا يحتاج إلى انضمام ثانٍ إليه.

والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من إبطاق الصحابة على إيجاب العمل بأخبار الآحاد؛ لأن كثيراً منهم قد عملوا بها في مواقف كثيرة ولم ينكروا سائرهم، فاقتضى ذلك إجماعهم عليه.

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنهم عملوا بها؟

قيل له: بمثل ما علمنا^(٥) أنهم عملوا بها عند انضمام غيرها إليها في الموضع التي ذكرها أبو علي رحمه الله، فقد علمنا أيضاً^(٦) أنهم عملوا بها بانفرادها من غير

(١) في (ب): ضرب من العدد.

(٢) في (ب): تُعترض.

(٣) القابلة هي: الَّتِي تُولَّدُ النِّسَاءَ.

(٤) الضمير عائد على أبي علي محمد بن عبد الوهاب المعترض.

(٥) في (أ): بما علمنا.

(٦) سقط من (أ): أيضاً.

طلب أمر آخر حتى ينضم إليه، كعمل أبي بكر على خبر بلال فقط، وكعمل عمر على خبر عبد الرحمن والضحاك وحمل بن مالك وغيرهم. وكذلك قد عرفنا عمل غيرهم من أعيان الصحابة كعبد الله بن عباس وابن عمر وغيرهما^(١) على أخبار الآحاد بانفرادها. وقد علمنا أيضاً من حال الجماعة أنها كانت ترجع عند كثير من الحوادث، لتعرف^(٢) ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها إلى عائشة وحدها فتأخذ بخبرها في ذلك، وكذلك كانت تعمل على خبر أم سلمة^(٣) وغيرها وحدها فيما يجري مجرى ذلك. وسلوك هذه الطريقة ظاهر عنهم.

(١) في (أ): وغيرهم.

(٢) في (أ): ليعرف

(٣) أم سلمة (٢٨ ق.هـ - ٥٩٦ مـ) هند بنت سهيل المعروفة بأبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) بن المغيرة، القرشية المخزومية، من زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. من أكمـل النساء عقلاً وخلقـا. وكانت من أجمل النساء وأشرـهن نسـيا. وهي قديمة الإسلام، هاجـرت مع زوجـها الأول "أبي سلمـة بن عبد الأسدـبن المغـيرة" إلى الحـبشـة، وولـدت له ابـنه "سلمـة" ورجـعاً إـلـى مـكـة، ثـم هـاجـرـا إـلـى الـمـدـيـنـة، فـولـدت له أـيـضاـ بـتـيـنـ وـابـنـاـ. وـماتـ أبوـ سـلمـةـ (فـيـ المـدـيـنـةـ مـنـ أـثـرـ جـرحـ) فـخـطـبـهاـ أـبـوـ بـكـرـ، فـلـمـ تـتزـوـجـهـ. وـخـطـبـهاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـتـ لـرـسـوـلـهـ مـاـ مـعـنـاهـ: مـثـلـيـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـزـواـجـ، فـإـنـيـ تـجـاـوزـتـ السـنـ، فـلـاـ يـوـلـدـ لـيـ، وـأـنـاـ اـمـرـأـ غـيـرـ، وـعـنـدـيـ أـطـفـالـ. فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـيـاـ مـؤـدـاهـ: أـمـاـ السـنـ فـأـنـاـ أـكـبـرـ مـنـكـ، وـأـمـاـ الـغـيـرـ فـيـذـهـبـهـاـ اللـهـ، وـأـمـاـ الـعـيـالـ فـإـلـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ. وـتـزـوـجـهـ. وـكـانـ لـهـ "يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ" رـأـيـ أـشـارـتـ بـهـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ دـلـلـ عـلـىـ وـفـورـ عـقـلـهـاـ. عـمـرـ طـوـيـلـاـ حـتـىـ بـلـغـهـ مـقـتـلـ الـإـمـامـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ، فـوـجـتـ لـذـلـكـ، وـغـشـيـ عـلـيـهـاـ، وـحـزـنـتـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ. وـاخـتـلـفـواـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـاـ، فـأـخـذـتـ بـأـحـدـ الـأـقـوـالـ. وـبـلـغـ مـاـ رـوـتـهـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ (٣٧٨) حـدـيـثـاـ وـكـانـتـ وـفـاتـهـاـ بـالـمـدـيـنـةـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـاـ فـيـ: سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٢٠١ـ. مـسـنـدـ أـحـدـ: ٦ـ /ـ ٢٨٨ـ، التـارـيـخـ لـابـنـ معـينـ: ٧٤٢ـ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ: ٨ـ /ـ ٨٦ـ - ٩٦ـ، طـبـقـاتـ خـلـيفـةـ: ٣٣٤ـ، الـمـعـارـفـ: ١٢٨ـ، ١٣٦ـ، الـمـسـتـدـرـكـ: ٤ـ /ـ ١٦ـ - ١٩ـ، الـاـسـتـيـعـابـ: ٤ـ /ـ ١٩٢٠ـ، أـسـدـ الـغـابـةـ: ٧ـ /ـ ٣٤٠ـ، تـهـذـيـبـ الـكـهـالـ: ١٦٩٨ـ، الـعـبـرـ: ١ـ /ـ ٦٥ـ، الـإـصـابـةـ: ١٣ـ، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ ٨ـ /ـ صـ ٩٧ـ.

وما قال أبو علي من أنهم إنما عملوا على خبر الواحد لتقديم خبر آخر أو انسجام ضرب من الاجتهاد إليه فإنه بعيد؛ إذ لو كان الأمر كذلك لوجب أن ينقل ذلك الأمر الآخر لتعلق الحكم به^(١) مع غيره كما نقل^(٢) غيره، إذ لا يجوز أن يتعلق الحكم بأمررين فينقل أحدهما^(٣) دون الآخر. على أن الظاهر من فعل القوم دل على أنهم لم يعتبروا غير الخبر الذي عملوا بموجبه عنده، من حيث ظهر من كثير منهم أنه لم يعرف في الحادثة خبرا^(٤) قبل ساعه للخبر الذي عمل عليه^(٥)، وأن اجتهاده كان يؤدي إلى خلافه، مثل ما ثبت عن عمر من طلبه من سمع خبرا في شأن المجنوس، وقوله عند خبر حمل بن مالك: «كدنا أن نقضى فيه برأينا»، وهذا يبين أنهم لم يعتبروا شيئاً سوى خبر الواحد.

فأما الوجه الأول الذي احتاج به أبو علي فالجواب عنه ما قد بیناه فيما تقدم؛ من أن عدولهم عن العمل بخبر الواحد في بعض الموضع لا يقدح فيها ثبت من وجوب العمل به على الجملة. (وكما أن ترك امضاء الحكم عند بعض الشهادات لا يمنع من وجوب الحكم بالشهادة على الجملة. وكما أن الحاكم إذا استزاد في الشهود لأمر عارض عنده لا يدل ذلك على أن الحكم لا يتعلق بشهادة اثنين)^(٦).
وإذا ثبت عملهم^(٧) بأخبار الآحاد على انفرادها في مواضع كثيرة، علمنا أنهم

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (ب): فعل.

(٣) سقط من (أ): فينقل أحدهما.

(٤) في (أ): خبر.

(٥) في (ب): عمل به.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٧) في (ب): علمهم. مصحفة.

في الموضع الذي لم يقتصروا فيه^(١) على خبر الواحد وطلبو انصمام ثان إليه إنما سلكوا ذلك المسلك لأمر عارض، لأن خبر الواحد لا يجب العمل به إذا ورد على شرطه، سواء علمنا ذلك الأمر أو لم نعلمه. على أن أهل العلم قد أشاروا إلى الوجوه التي دعتهم إلى ذلك على اختلافهم فيها، فأما خبر ذي اليدين^(٢) فالتعليق بظاهره لا يصح^(٣) لأن فيه أن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم لم يقتصر على سؤال آخر سوى ذي اليدين، فقد روي أنه سُأله عن ذلك أبا بكر وعمر وغيرهما، وهذا يقتضي ظاهره المنع من الاقتصار على خبر الاثنين.

وقد قيل: إن الوجه في ترك النبي صلى الله عليه [والله] وسلم الاقتصار على خبره، أنه كان أخبر عن أمر يتعلق بالمشاهدة وهناك جماعة مشاهدون، فلم يكن يجوز إذا كان ما أخبر به صحيحًا أن يختص هو بمعرفته دون الباقين، فلذلك لم يقتصر على خبره وسائل غيره من حضر.

وقد قيل أيضًا: إن الواجب على المصلي أن يعمل في صلاته على اليقين أو ما يجري مجرى من غالب الظن دون خبر المخبر، ولا يمتنع^(٤) أن يكون ما يجري مجرى اليقين فيه لم يحصل له صلى الله عليه والله وسلم إلا عند خبر الجماعة، والعبادات التي تُعبدُ فيها بأخبار الآحاد لا تجري هذا المجرى.

وأما توقف أبي بكر عن الحكم عند خبر المغيرة^(٥) حتى انضم إليه خبر محمد بن

(١) في (ب): في الموضع التي لم يقتصروا فيه.

(٢) سبق تحريره.

(٣) سقط من (أ): لا يصح.

(٤) في (ب): ولا يمتنع أن يكون ما يجري مجرى من غالب الظن دون خبر المخبر، ولا يمتنع زيادة سهو.

(٥) سبق تحريره.

مسلمة فإنه يجوز أن يكون لتحرى ضرب من الاحتياط بتعرف^(١) الحال من غيره، ولا يدل ذلك على أنه لو لم ينضم إليه خبر غيره لكان لا يحكم بخبره، كما أن الحكم ربما احتاطوا في الاستزادة من الشهود في بعض الأحوال وعند كثير من الأحكام، وإن^(٢) أوجبوا الحكم بشهادة الاثنين من دون حصول الزيادة. وأيضاً فإن قبول خبر الواحد طريقه الاجتهاد، ولا يمتنع أن يؤدي الاجتهاد في بعض الأحوال وفي حكم بعض الحوادث وعند خبر بعض المخبرين إلى أن لا^(٣) يقتصر على خبر الواحد، وكذلك الجواب^(٤) عن فعل عمر عند خبر أبي موسى الأشعري.

وقد قال كثير من أهل العلم: إنه إنما لم يقتصر على خبر أبي موسى لأن خبر^(٥) خبره كان مما تعم به البلوى^(٦)، فالاقتصر^(٧) على خبر الواحد لا يجوز فيه.

وهذا الجواب مبني على صحة هذا الأصل، وهو مذهب عيسى بن أبىان وغيره.

وإن أمكن أن يعرض ذلك على تسليم هذا الأصل بأن يقال: إن من يمنع من قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الاثنين أيضاً، ويراعي في هذا الباب الذي يقع عنده العلم، وقد ذكر ذلك شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، فالأولى في التأويل ما قدمنا ذكره من الاحتياط. ويبين ذلك ما

(١) في (أ): كتحرى ضرب من الاحتياط تتعرف.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) سقط من (أ): لا.

(٤) في (أ): الحوادث. مصحفة.

(٥) في (أ): خبره.

(٦) المراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به ويحتاج إلى الكل حاجةً مؤكدةً مع كثرة تكررها.

(٧) في (ب): والاقتصر.

روي عن عمر أنه قال لأبي موسى: إني لم أرد خبرك اتهاماً لك، وإنما أردت أن لا يتسرع الناس إلى الإخبار عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم^(١). فأؤمِّي إلى أنه قصد به ضرباً من الاحتياط.

وأما خبر عثمان في شأن الحَكَمَ بن أبي العاص فقد بَيَّنَ الكلام فيه، وأن أبو Bakr وعمر^(٢) أجرياً ذلك مجرى الحقوق التي يحتاج فيها إلى شاهدين. وأما ما احتاج به ثانياً فالجواب عنه: أن حمل الأخبار على الشهادات^(٣) لا يصح، لأن الشرع قد فرق بين هذين الأصلين في شروطهما.

وإذا حمل الخبر على الشهادة لم يخل ذلك من وجهيـنـ: إما أن يقول: إني أحـرـيـ الخبرـ مـجـراـهاـ فـأـعـتـبـرـ فـيـهـ جـمـيـعـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ،ـ لـأـنـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ القـوـلـ بـأـنـ الـخـبـرـ إـنـ وـرـدـ فـيـ حـكـمـ الزـنـاـ اـحـتـيـجـ فـيـهـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـمـخـبـرـيـنـ،ـ حـتـىـ يـنـزـلـ الـخـبـرـ مـنـزـلـةـ الـشـهـادـاتـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ.ـ وـيـلـزـمـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـعـمـلـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـاـ قـوـاهـ الـاجـتـهـادـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـشـهـادـاتـ،ـ وـهـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ فـأـمـاـ (٤)ـ أـنـ يـحـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـشـهـادـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـيـرـادـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ويقال له: إذا جاز أن يكون حكم الخبر مفارقاً لحكم الشهادة من الوجوه التي ذكرناها، فلم لا يجوز أن يكون مخالف لها أيضاً في بطلان اعتبار العدد فيه؟!

فقد وضح بما يبناء أن حمل الخبر على الشهادة بعيد. (على أنه إذا قاس الخبر على الشهادة بهذا الضرب من القياس؛ فإن طريقه يكون غالباً الظن دون العلم،

(١) آخرجه مالك في الموطأ / ٩٦٤، والشافعي في الرسالة / ٤٣٥.

(٢) سقط من (أ): عمر.

(٣) في (أ): الشهادة.

(٤) في (ب): وأما.

وعنده أن هذه المسألة من الباب الذي يختص بطريق العلم دون الظن، وأنه لا مساغ للاجتهداد فيه^(١).

وما يعتمد أيضاً في فساد هذه الطريقة أنا قد بینا أن إجماع الصحابة قد دل على العمل بخبر الواحد وإن لم ينضم إليه غيره، والقياس الذي يؤدي إلى مخالفة الإجماع لا يصح، لأن كل قياس خالف الإجماع فهو فاسد، وهذا مما لا إشكال فيه والله أعلم.



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

[المراسيل]

مسألة: اختلف أهل العلم في قبول المراسيل^(١)، فذهب بعضهم إلى المنع من

(١) قال أبو الحسين البصري: الخبر المرسل هو أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو فإذا رواه قال قال عمرو وأضرب عن ذكر زيد. واختلف الناس في الراوي إذا فعل ذلك وكان من يقبل مسنده يقبل مرسله أبو حنيفة ومالك وأبو هاشم على كل حال. وقال قاضي القضاة في الشرح: عنيت بالتكلمين الذين قبلوا المراسيل أبا هاشم دون من لم يقبل إلا خبر اثنين. وقال في الدرس إن أبا علي يقول إذا روى الحديث اثنان رواه أحدهما عن رجل بصري لم يسمه ورواه الآخر عن كوفي لم يسمه فإنه يقبل ولم يقبل أهل الظاهر وطائفة من أصحاب الحديث المراسيل على كل حال وقبل قوم مراسيل من يقبل مسنده في حال دون حال وهي إذا اختص بشروط الشافعي اعتبر أحد شرط: منها أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله قال قاضي القضاة هذا إذا لم تقم الحاجة بأسناد ذلك من المستند فاما إن قامت الحاجة بأسناده فالمعتبر به دون المرسل. ومنها أن يكون قد أرسله راو آخر يروي عن غير شيخ الأول. ومنها أن يعضده قوله صحابي. ومنها أن يعضده قوله أكثر أهل العلم. المعتمدج ٢ / ص ١٤٣.

وقال الأمدي: اختلفوا في قبول الخبر المرسل وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عدلا قال رسول الله فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجاهير المعتزلة كأبي هاشم.

وفصل عيسى بن أبيان قبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من عدا هؤلاء.

وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه قال إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسل قد أسنده غير مرسله أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيخ الأول أو عضده قوله صحابي أو قوله أكثر أهل العلم أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء. والمختر قبول مراسيل العدل مطلقا. الإحكام للأمدي ج ٢ / ص ١٣٦. ولمزيد من التوسيع انظر: المستصفى ١ / ١٦٩، نهاية السول ٢ / ٣٢٥، مناهج العقول ٢ / ٣٢٣، جمع الجواب مع ٢ / ١٦٩، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤، المسودة ص ٢٥٩، ٢٥٠، شرح تقييم

ذلك، وهو قول أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب الحديث، إلا أن في أصحاب الشافعى من يقول بقبول مراasil الصحابة فقط دون من بعدهم.

فأما ما نص عليه الشافعى في ذلك على ما حكى عنه وهو أن المراasil بمجردتها لا تقبل، فإن قواها أمر آخر جاز قبولها، وذلك الأمر ينقسم أقساماً:

فمنها: أن يكون المحدث الذى يرسل حدثه قد شاركه في معرفة ما أرسله الحفاظ من المحدثين وأسندوا ذلك، فإذا علم هذا من حاله ثم انفرد بإرسال^(١) بعض الأحاديث قبل ذلك منه.

ومنها: أن يكون ما أرسل الحديث فيه قوله لبعض الأئمة، فإنه يقوى حدثه.

ومنها: أن يكون ذلك مما أفتى به عوام أهل العلم، فإن ذلك يقويه أيضاً.

ومنها: أن يكون ما رواه مرسلاً قد أرسله أيضاً غيره من أخذ العلم من غير رجاله.

ومنها: أن يكون هذا المحدث قد علم من حاله أنه إذا أسنن لم يسنن إلى مجھول، ولا من عزب عن حدثه^(٢).

فقال^(٣): فهذه الوجوه تقوى المراasil. وإن كنت لا أقول: إنها تبلغ مبلغ المسند، وتتعلق^(٤) بها الحجة.

الفصول ص ٣٧٩، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤، كشف الأسرار ٣ / ٢، أصول السرخسي ١ / ٣٦٠، المعتمد ٢ / ٦٢٨، اللمع ٤١، شرح نخبة الفكر ص ١١٢، قواعد التحدث ص ١٣٤، توضيح الأفكار ١ / ٢٨٧، ٢٩٣، إرشاد الفحول ص ٦٤.

(١) في (أ): إرسال.

(٢) أي: كثير النسيان والذهول. وفي (ب): ولا مرغوب عن حدثه.

(٣) أي: الشافعى أو بعض أصحابه. وفي (أ): قال.

(٤) في (ب): ويتعلق.

وذهب بعضهم إلى وجوب قبول المراسيل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو هاشم، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، إلا أن الذي يذهب إليه عيسى بن أبیان أن المقبول من المراسيل هو مراasil الصحابة والتابعين، ومن يجري مجراهم من أعيان تابعي التابعين، فأما من بعدهم من يجري مجرى أهل هذا العصر فإنه لا تقبل مراسيله. والذى يذهب إليه شيخنا أبو عبد الله أن المرسل للحديث إذا كان على الصفات التي يقتضي كونه^(١) عليها قبول مسنده؛ فإنه يقبل مرسله من أهل أي عصر كان.

واحتاج القائلون بالمخالف للأول بوجوه:

منها: أنه قد ثبت أن الرأوى إذا جُهلت عدالته لم يجز قبول خبره، فإن^(٢) جهلت عينه كان أولى بذلك، لأن جهالة عينه تقتضي جهالة صفاتة وأمرا زائدا^(٣) عليها، فثبتت أن قبول المراسيل لا يجوز.

ومنها: أنه قد ثبت أن الشهادة على الشهادة لا بد فيها من ذكر شهود الأصل الذي وقعت الشهادة على شهادتهم، فإنه لا يجوز أن يُحکم بها إذا أبْهَم^(٤) الشهود الذين شهدوا على شهادتهم ذكرَهم ولم يُبِينوهم^(٥)، من حيث يقال: إن هؤلاء الشهود إذا ثبتت عدالتهم على أنهم لا يشهدون إلا على شهادة من هو ثابت العدالة، فكذلك المرسل للحديث لا يجوز أن يقبل منه^(٦) ما يرويه، بأن يقال: إن ثبوت

(١) في (أ): كونها.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) في (ب): فأمرا زائدا. مصحفة.

(٤) في (ب): أبْهَم. مصحفة.

(٥) في (ب): يسموهم.

(٦) سقط من (أ): منه.

عدالته يقتضي أن يعلم أنه لا يجوز أن يروي إلا^(١) عمن حصل على الصفات التي يوجب كونه عليها قبول حديثه، وصح أنه لا بد من أن يسمى المحدث من روى الحديث عنه، كما لا بد من ذلك في الشهادة على الشهادة، ويمكن الجمع بينها بأن يقال: إن كل واحد منها ينقل عن غيره ما يتعلق به الحكم، فلا بد من ذكر المنقول عنه.

ومنها: أن المرسل من الحديث لو كان يقوم مقام المسند في وجوب العمل به، لكان لا فائدة في معرفة الأسانيد وضبطها وكثبِّها والوقوف على طرقها، وفي علمنا باتفاق أهل العلم على الاحتياج إلى ذلك دليل على أن المراسيل لا تنوب مناب المسانيد.

ومنها: أن أنه قد ثبت عن أعيان أهل العلم وكبار المحدثين أنهم كانوا يرونون عمن هو محروم عندهم غير ثقة في الحديث، كما رروا عن الثقات، فإذا أرسلوا الحديث لم يجز قبوله، من حيث يجوز أن يكون من سمعوا منه غير ثقة عندهم، وقد ثبت أيضاً عن جماعة من كانوا يرسلون الحديث أنهم قالوا^(٢) لما سئلوا عن سمعوه منه؟ حدثنا بذلك أهل الحي.

وقد علمنا أن من جملة أهل الأحياء من لا يجوز قبول حديثه.

والذي يدل على وجوب قبول المراسيل إطباقي الصحابة على ذلك؛ لأن المعلوم من حاهم تجويز قبولها والعمل بها، كما ثبت عنهم قبول أخبار الآحاد من المسانيد والعمل بها. ألا ترى أن ابن عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم

(١) في (ب): أنه لا يروي إلا.

(٢) في (أ): كانوا.

أنه قال: «لا ربا إلا في النسبة»^(١)، فلما بحث عن ذلك أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد! وكذلك روى «أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة»^(٢)، ثم أخبر بأنه سمعه من الفضل بن العباس^(٣). وكذلك أبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٤)، ثم

(١) سبق تحريره.

(٢) عن ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٥٥٩ ح ١٤٦٩. وابن خزيمة في صحيحه ج ٤ / ص ٢٦٥ ح ٢٨٤٤. وأبوداود في سنته ج ٢ / ص ١٩٠ ح ١٩٢٠. وأحد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٥١ ح ٢٢٦٥. والبيهقي في سنته الكبرى ج ٥ / ص ١٢٧ ح ٩٣١٤.

(٣) (٢٠٠ - ٦٣٤ هـ = ٤٠٠ م) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكتنأ أبواً محمد، من شجاعان الصحابة ووجوههم، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهملاية اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وحنينا، وثبت يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ول الناس، وشهد معه حجة الوداع، وأردده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان فيما غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وولي دفنه، وخرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجاهاً إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس له (٢٤) حديثاً. وفي مدينة الرملة (بفلسطين) قبر قديم يقال: إنه مدفون فيه ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي، ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤ / ٥٤ و ٧ / ٣٩٩، نسب قريش: ٢٥ / ٢٨، طبقات خليفة: ت ٢٨٠٧، التاريخ الكبير ٧ / ١١٤، أنساب الأشراف ٣ / ٢٣، جمهرة أنساب العرب: ١٨، الاستيعاب: ١٢٦٩، أسد الغابة ٤ / ٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ٥٠، سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ٤٤٤. وتاريخ الخميس ١: ١٦٦، تهذيب الكمال: ١١٠٠، تاريخ الإسلام ١ / ٢٥، الإصابة ٣ / ٢٠٨، الأعلام للزركي ج ٥ / ص ١٤٩.

(٤) عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أنه سمع أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلوا على أم سلمة وعائشة فكلتاهما قالتا

ذكر أنه سمعه من الفضل بن العباس. وكذلك روي عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه قال: «من يتبع ^(١) جنازة فله قيراط من الأجر، ومن مكث إلى أن يدفن الميت فله قيراطان» ^(٢)، ثم أخبر من بعد ذلك أنه سمعه من أبي هريرة، وروي عن البراء بن عازب ^(٣) أنه قال: «ليس كلما نحدثكم به

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبح جنبا ثم يصوم فانطلق إلى أبي هريرة فأخبراه فقال لها قالتاه لكما قالا نعم قال لها أعلم إنما أبنائي الفضل بن عباس. أخرجه البخاري في صحيحه ج / ٢ ص ٦٨٠ ح ١٨٢٥. ومسلم في صحيحه ج / ٢ ص ٧٨٠ ح ١١٠٩. والنسائي في سنته الكبرى ج / ٢ ص ١٨٧ ح ٢٩٧٩. والترمذني في سنته ج / ٣ ص ١٥٠ ح ٧٧٩. وابن ماجه في سنته ج / ١ ص ٥٤٤ ح ١٧٠٤. وأحمد بن حنبل في مستنه ج / ٢ ص ٣١٤ ح ٨١٣٠. ومالك في الموطن ج / ١ ص ٢٩٠ ح ٦٣٨.

(١) في (ب): شيع.

(٢) ورد الحديث هكذا: عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة فصل عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصل عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنهما فله قيراطان من الأجر كل واحد منها أعظم من أحد. أخرجه ابن ماجه في سنته ج / ١ ص ٤٩٢ ح ١٥٤١. وأحمد بن حنبل في مستنه ج / ٢ ص ٢٣٣ ح ٧١٨٨. والنمسائي في سنته الكبرى ج / ١ ص ٦٤٥ ح ٦٤٥.

(٣) البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصارى الحارثي المدنى، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. واستصغر يوم بدر، ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) ستة (٢٤) هـ. روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) أحاديث. وعاش إلى أيام مصعب بن الزبیر وتوفي في زمانه. توفي سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤ / ٣٦٤ و ٦ / ١٧، طبقات خليفة: ت ٥٢٢، المحبر: ٤١٢، ٢٩٨، التاریخ الكبير ٢ / ١١٧، الاستیعاب: ١٥٥، أسد الغایة ١ / ١٧١، تاریخ الإسلام ٣ / ١٣٩، العبر ١ / ٧٩، معجم الطبراني ٨ / ٢، الواقی بالوفیات ١٠٤ / ١٠، مرآة الجنان ١ / ١٤٥، الإصابة ١ / ١٤٢، سیر أعلام النبلاء ج ٣ / ١٩٤. الأعلام للزرکلی ج ٢ / ص ٤٦.

عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم سمعناه منه، وإنما سمعنا بعضه منه
وسمعنا بعضه من غيره عنه^(١).

وقد ذكر أهل العلم بالتاريخ أن ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم إلا القليل من الحديث لصغر سنّه، وقد روى عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم الكثير، وهذا يقتضي أن يكون أكثر ما رواه مرسلاً.

فقد ثبت بما بيناه أن طريقتهم^(٢) في قبول المراسيل كطريقتهم في أخبار الأحاداد، فما يوجب^(٣) القول بإجماعهم على العمل بأخبار الأحاداد يوجب^(٤) أيضاً القول بإجماعهم على المراسيل.

فإن قال قائل: بماذا علمتم إطباً لهم على ذلك، والذي رویتم عنهم إرسال الحديث فهم بعض الصحابة، وفعل بعضهم لا يكون إجماعاً ولا حجة؟!

قيل له: نحن لم نقل^(٥) إن جميعهم عملوا بذلك، ولم نستدل على إجماعهم عليه بفعل جميعهم، وإنما قلنا: إن بعضهم عملوا بالمراسيل ولم ينكر الباقيون عملهم^(٦) بها، فصار ذلك إجماعاً منهم على تجويز العمل بها.

(١) انظر الإصابة ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ترجمته. وابن عدي في الكامل ج ١ / ص ١٥٧)، فوائد الفريابي ج ١ / ص ٣٧). ورواه عن أنس بن مالك الطبراني في المعجم الكبير ج ١ / ص ٢٤٦)، وابن عساكر (٩ / ٣٦٧).

(٢) في (أ): قد.

(٣) في (أ): طريقتهم.

(٤) في (أ): وما وفي (ب): وجب.

(٥) في (ب): وجب.

(٦) في (ب): نعلم.

(٧) في (ب): عليهم.

وهذه الطريقة هي التي علمنا بها إجماعهم على قبول أخبار الأحاداد، وقد استقصيناها^(١) فيما تقدم.

فإن قال: إن أردتم بقولكم أنهم قبلوا المراسيل أنهم رووها فهو مُسَلِّم، ولا دليل في ذلك على موضع الخلاف، لأننا لا ننكر رواية المراسيل على سبيل المذاكرة بالحديث، أو لتنبيه السامع لها^(٢) على طلب طرقها وأسانيدها، أو لأنها أخبار واردة في غير ما يوجب العمل، كالمواعظ والأقاصيص وما يجري مجرها، وإنما ننكر العمل بها. فمن أين لكم أن الذين رووها من الصحابة قد عملوا بها؟!

قيل له: هذا الذي ذكرته فاسد من وجوه:

منها: أن من يخالف في العمل بخبر الواحد يمكنه أن يورد جميع ذلك في أخبار الأحاداد، فيقول: إنهم رووها لا للعمل بها ولكن للوجوه التي ذكرتها^(٣)، فأما العمل فإنه لم يقع إلا بالخبر المتواتر، فما^(٤) يفسد به اعتراضه بهذا على خبر الواحد يفسد أيضاً اعتراضك.

ومنها: أنا^(٥) قد علمنا من حاهم أن من روى منهم هذه الأخبار لم يروها للوجوه التي أومنا إليها، وإنما رواها ليعمل بها. ألا ترى أن ابن عباس إنما ذكر خبر الصرف وخبر التلية ليؤخذ بهما ويعمل بمقتضاهما! واحتج بهما في صحة ما أفتى به. وكذلك أبو هريرة إنما أورد الحديث الذي رواه على سبيل الفتيا وإيجاب العمل به.

(١) في (ب): استقصينا.

(٢) في (أ): بها.

(٣) في (ب): ذكرناها.

(٤) في (أ): فيها.

(٥) في (ب): أنه.

(ومنها: أن أكثر من يخالفنا في هذه المسألة **يُسلّم** أن مراasil الصحابة مقبولة، وإنما يخالف في مراasil من بعدهم. فهذا السؤال يسقط على هذا الأصل) ^(١).

فإن قال: قد ثبت عن سائر الصحابة أنهم خالفوا ابن عباس في رواية ما رواه ^(٢) وأنكروه، ولهذا أحوج إلى تسمية من سمع منه ذلك. فأما أبو هريرة فإنهم أنكروا عليه رواية هذا الحديث أشد الإنكار، حتى أن فيهم من جعل ذلك كالطعن في حديثه ^(٣)، وهذا يدل على أن أكثرهم قد خالفوا في قبول المراasil!

قيل له: هذا الذي أوردته من الاعتراض بعيد؛ لأن الخلاف المروي في هذا الباب لم يقع في العمل بالمراasil، ولم يتوجه النزاع أو الخلاف إلى إرسال الخبر والاحتجاج به. ألا ترى أن أحداً منهم لم يرو عنه أنه قال لابن عباس أو لأبي هريرة أو لغيرهما حين سمع منه: لم أنسند الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ورويته عنه وأنت لم ^(٤) تسمعه منه وإنما سمعته من غيره؟! فكيف استحللت هذا أو استجزته؟! أو لم أرسلت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فيما يتعلق بالعبادات والأحكام الشرعية؟!! وكيف استجزت أن تتحتج بما يجري هذا المجرى؟!

ولم يجر في هذا الباب من أحد منهم كلام ولا نزاع ولا إظهار خلاف. فثبتت أن

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): فيها رواه.

(٣) عن نافع قال قيل لابن عمر إن أبو هريرة يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر أكثر عشرين أبو هريرة. صحيح مسلم ج ٣ / ص ٥١. مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ / ص ٢٦٨. مسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٤٧٠ بلفظ: بلغ ذلك بن عمر فتعاظمه.

(٤) في (أ): فلم.

ما جرى من القوم من مباحثة ومناظرة لابن عباس فيما رواه لم يكن من حيث أنكروا قبول المراسيل والعمل بها.

وأما أبو هريرة فإنه لم ينكروا عليه الحديث من حيث كان مرسلا، وإنما أنكروا نفس الحديث ومتنه، لأنه كان مخالف لما أتت به الروايات المظاهرة، ولم يذكر في شيء مما أنكر فيه على أبي هريرة إرسال الحديث وما يتعلق به، لأن عمر لما أنكر عليه إنما أنكر إثارة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها، فأجاب بما أجاب به، ولا يمكن أن يحكي عن أحد من الصحابة أنه جعل إرسال الحديث طعنا عليه ولا على أحد منهم.

وما يبين ذلك أن ما جرى منهم معه ومع ابن عباس كان قبل إظهارهما من حال تلك الأحاديث أنها مرسلة، وقبل ذكرهما من سمعها منه، فكيف يمكن أن يدعا أن ^(١) التزاع توجّه إلى كونها مرسلة؟!!

فإن قال: فما الذي أحوج ابن عباس إلى ذكر من سمع ما رواه منه وتسميته، إذا لم يكن التزاع واقعا في هذا الباب؟!

قيل له: الوجه في ذلك أن الأخبار إذا كانت معارضة لأخبار آخر أو معترضة ^(٢) على النصوص بالخصوص، أو واردة بخلاف قياس ^(٣) الأصل، فإن من سمعها يحتاط فيها بالبحث عنها، وتَعْرُف حال طرقها بفضل ^(٤) احتياط، وهذه عادة ^(٥) معلومة في الشرع، فلما روى ابن عباس من خبر الصرف وغيره ما يجري

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) في (ب): معرضة.

(٣) سقط من (ب): قياس.

(٤) في (ب): بفضل.

(٥) في (ب): حالة.

هذا المجرى باحثوه فيه ذكر من سمع منه، ومثل هذا لا ينكر، بل هو مأثور معتاد بين أهل العلم.

(فإن قال: إنما لم ينكروا عليهم رواية هذه الأخبار؛ لأنهم كانوا خالفين لهم في موجبهما ومنكرين لما تضمنته؛ فاكتفوا بإنكار ذلك على إنكار الكل !

قيل له: لو كانوا منكرين لقلهم هذه الأخبار على الوجه الذي نقلوها من الاحتجاج بها في الحكم وكان ذلك منكرا عندهم؛ لوجب أن ينكروا النقل كما أنكروا المتن؛ لأن إنكار المتن لا يفيد إنكار النقل. ألا ترى أن إنكار متن المسند لا يفيد أن نقل المسند منكر! وكذلك إنكار متن المراسيل لا يفيد أن نقل المراسيل منكر على الجملة، ولا يجوز في منكرين أن ينكر أحدهما دون الآخر) ^(١).

فإن قال: هبنا نسلّم لكم أن مراسيل الصحابة مقبولة، فمن أين أنها تقبل من بعدهم؟!

قيل له: لو كان إتصال الإسناد شرطاً في قبول الحديث والعمل به؛ لم يجز أن يختلف في ذلك حكم الصحابة ومن بعدهم، كما أن كون الراوي على الصفة التي تقتضي قبول حديثه شرطاً في العمل بالخبر لم يختلف في ذلك حكم الصحابة ومن بعدهم. فإذا ثبت بما بيّناه أنه ليس بشرط فيها رواه الصحابة صح أيضاً أنه ليس بشرط فيها رواه من بعدهم. (ولو جاز أن يقال هذا، لجاز أن يمنع من العمل بخبر الواحد أن يقول: إن خبر الواحد إنما جاز قبوله من الصحابة وجاز العمل به لكون راويه صحابياً دون من بعدهم) ^(٢).

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

فإن قال: لو كان ^(١) من يخالفكم في المسألة يفصل ^(٢) بين الصحابة وبين من بعدهم؛ فَيُجَوِّزُ قبوله ^(٣) مراasilهم دون مراasil من بعدهم، وجمعتم بين الموضعين؛ فلا بد من ذكر دليل يجمعهما؟

قيل له: كل من يفصل بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فإنما يفصل لوجه معقول يدعى اختصاص الصحابة دون من بعدهم، فإذا بينا انتفاء الاختصاص بطل فصلهم بين الموضعين ^(٤)، وثبت أن حكم من بعد الصحابة في ذلك كحكمهم. فإن قال: الفصل واضح، لأن العدالة شاملة للصحاباة، فلذلك لم يحتاج في أخبارهم إلى إتصال ^(٥) الإسناد؛ لأن ذلك يوجب حصول العلم بعدلة من سمع منه الخبر وإن لم يذكر اسمه، وهذه العلة غير موجودة فيمن بعدهم.

قيل له: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه ليس كلما يراعى في صفات الراوى التي إذا كان عليها وجوب قبول خبره العدالة فقط، فلو سلمنا ما ادعى من شمول العدالة لجماعة الصحابة لما دل ذلك على ما ذهبت إليه من حصول العلم بكونهم على الصفات التي تقتضي أن يقبل حديثهم، ورُمِّتَ ^(٦) به الفصل بينهم وبين من بعدهم؛ لأن من جملة تلك الصفات أن يكون الراوى ضابطا لما يرويه، ولا يكون من يجوز عليه الإغفال وقلة الضبط، وما يجري مجرى ذلك.

(١) في (ب): إذا كان.

(٢) سقط من (أ): يفصل.

(٣) في (ب): فيقول: يجوز قبول.

(٤) في (ب): من الموضعين.

(٥) في (أ): إيصال.

(٦) في (ب): ورتبت.

ولا يمكنك أن تدعى انتفاء هذه الحال وما يجري بحراها عن جميع الصحابة وقد رد بعضهم خبر البعض لهذه الحال، فقال عمر في فاطمة بنت قيس: «لا نقبل قول امرأة لعلها شبهت عليها»^(١)، وقد بينا فيما تقدم أن أبا بكر لم يعمل على خبر المغيرة بن شعبة حتى شهد غيره بما رواه، وكذلك لم ي العمل عمر على خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وطالبه بأن يأتي بمن يشهد له بما أخبر به. وهذا أظهر فيها بين الصحابة من أن يُحتاج فيه إلى الإكثار. وقد قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا سمعته من غيره استحلفته»^(٢)، وهذا يدل على أنه لم يكن يثق بمن^(٣) يستحلفه الثقة التامة، وكل هذا يبين فساد ما اعتمدته السائل في التفرقة بين الصحابة وبين من بعدهم.

والثاني: أن قولهم: إن العدالة شاملة لجميعهم إن أرادوا به حال الأكثر منهم وجمهورهم فإنه مُسلم^(٤)، وإن أرادوا به أن كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه وسمع منه فإنه ثابت العدالة؛ فقد علمنا ضرورة خلافه^(٥)؛ لأن فيهم من أقدم على العظام^(٦) التي تُسقط العدالة وترفع الولاية. يبين صحة هذا أننا قد علمنا أنهم قد ردوا الحديث لأن راويه كان ساقط العدالة عند من رده منهم. ألا ترى أن علياً عليه السلام قال في خبر أبي سنان الأشجعي: «لا أقبل خبر

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (ب): مسلمة.

(٥) في (أ): خلافهم.

(٦) في (أ): العظام.

أعرابي بوال على عقبيه»، وما يجري هذا المجرى قد جرى فيما بينهم كثيرا^(١)، وظاهر قول عمر في أبي هريرة: «إن^(٢) هذا الدوسي قد أكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولئن لم يكف عنها أرى^(٣) لأحقنه بجبل الدوس»^(٤)، يدل على أنه كان يتهمه في بعض ما يرويه.

وما يمكن أن يعتمد في الدلالة على المسألة أن يقال: أن لا شبهة في أن الصحابة كانوا يقبلون خبر من يقول: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ويعملون به، من غير أن يطالبوه بأن يقول: سمعت أو حدثني، وكانوا لا يفصلون في العمل

(١) في (ب): كثير. مصححة.

(٢) سقط من (أ): إن.

(٣) في (ب): روى.

(٤) البداية والنهاية ٨/١٠٦. أصول السرخيسي ج ١ / ص ٣٤١. الفصول في الأصول ج ٣ / ص ١٣٢. المحدث الفاصل بين الراوي والسواعي ج ١ / ص ٥٥٤. تاريخ دمشق ج ٥٠ / ص ١٧٢. وعن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتركت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لأحقنك بأرض دوس، وقال كعب: لتركت الحديث أو لأحقنك بأرض الغرة منتخب كنز العمال: ٤ / ٦١. رواه ابن شبة / تاريخ المدينة ٣/١٦، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ج ١ / ص ٧٣. عن السائب بن يزيد: سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتركت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو لأحقنك بأرض دوس! عن ابن عجلان: أن أبو هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر، لشج رأسي. أورده ابن كثير في "البداية" عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب، وروجاه ثقات. سير أعلام النبلاء ج ٢ / ص ٦٠١. وعن الزهرى قال: قال أبو هريرة لما ولي عمر، قال: أقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فيما يعلم به، قال: ثم يقول أبو هريرة: فإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذا لألفيت المخفة ستباشر ظهري. تاريخ المدينة ج ٣ / ص ٨٠٠. وقال عمر لأبي هريرة رضي الله عنه: لتركت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لأحقنك بأرض الطفيج - يعني أرض قومه. البداية والنهاية ج ٨ / ص ١١٥.

بالخبر بين أن يقول الرواية: قال، وبين أن يقول: سمعت، وهذا يدل على أنهم لم يعتبروا اتصال الإسناد وجوزوا العمل بالمرسل؛ لأن قول القائل: قال فلان كذا وكذا، مع لحوق عصره وكونه رائياً^(١) له، لا يدل على أن ذلك الخبر بعينه قد سمعه منه؛ لأنه يجوز أن يقول ذلك فيما سمعه هو وفيها حدثه غيره عنه، وقد بینا فساد قول من يقول: إن هذا الحكم يختص الصحابة دون غيرهم لحصول العلم بعد التهم، فإذا ثبت ذلك وعلمنا أنهم عملوا على مثل هذا الخبر لأن أكثر الأخبار تجري هذا المجرى ثبت ما قلناه من عملهم بالمراسيل.

فإن قال: هذا الذي ذكرتم من قول الإنسان: قال فلان كذا وكذا، وإن لم يسمعه منه، وإن كان جائزًا ومحتملاً، فإن الظاهر خلافه فيمن ذكر ذلك عن لحق عصره ولقيه، والعمل يتبع الظاهر دون ما يخالفه مما يجوز ويجتنب!

قيل له: ليس هنا ظاهر يقتضي ما ادعيته ويفيدك، لأنك إن أردت بالظاهر اللفظ فإنه لا يشتمل عليه ولا يفيده؛ وإن أردت به العرف وما يجري مجراه فليس هنا عرف يدل عليه؛ لأن العرف قد جرى في الأمرين على سواء.

ألا ترى أن القائل إذا قال: قال فلان ولم يُعرفه^(٢) بأمر آخر يفيد أنه سمعه منه؟ لم يعقل من ذلك أنه سمعه من لفظه، وقد جرى العرف من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا باستعمال هذا اللفظ فيما سمعه المحدث من غير من أضاف إليه القول^(٣). ألا ترى إلى ما روي عن البراء من قوله: «ليس كلما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم سمعناه منه»، وظاهر هذا القول يقتضي أنه أخبر عن نفسه وعن غيره بذلك.

(١) في هذا إشارة إلى أن رأي الإمام اشتراط الرؤية للمروي عنه لا مجرد المعاشرة.

(٢) في (ب): يقرره. مصححة.

(٣) في (ب): أضاف القول إليه.

والمشهور عن إبراهيم النخعي^(١) أنه قال: «إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فإنما سمعته منه فقط، وإذا قلت لكم: قال عبد الله فقد سمعته عن جماعة عنه»^(٢) فأخبر بأنه يطلق هذا القول عن عبد الله وإن كان سمعه من غيره، إذا قوي عنده أنه قال ذلك.

فإن قال: إنما يسوغ إطلاق هذا إذا كان المخبر قد وقع له العلم بحصول ذلك القول من أضافه إليه، مثل أن يكون الراوي صحابياً فيكون معلوم العدالة، أو يكون التابعي قد سمع بذلك من جماعة يقع العلم بخبرهم!

قيل له: لا دليل على أن جواز إطلاق هذا القول مشروط بوقوع العلم به، وقد علمنا من جهة العرف أنه يطلق متى غلب على الظن صدق من سمعه منه الراوي، وكانت صفتة صفة العدالة والضبط^(٣).

(١) ٤٦ - ٦٦٦ هـ = ٨١٥ م) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، البهاني أبو عمران، وأمه مليكة أخت الأسود بن يزيد الفقيه، أحد الأعلام المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها وهو صبي ولم يثبت له منها ساعتين، توفي عن تسع وأربعين سنة، ولها حضرته الوفاة جزع جرعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه إنما أتوقع رسول الله يأتي علي من رب إما بالجنة، وإما بالنار، والله لو ددت أنها تلجلج في حلقي إلى يوم القيمة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠، طبقات خليفة ت ١١٤٠، تاريخ البخاري ١ / ٣٣٣، المعارف ٤٦٣، الخلية ٤ / ٢١٩، وفيات الأعيان ١ / ٢٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٩، تاريخ الإسلام ٣ / ٣٣٥، العبر ١ / ١١٣، البداية والنهاية ٩ / ١٤٠، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ص ٥٢١، طبقات الحفاظ ج ١ / ص ٤. الأعلام للزركي ج ٤ / ص ٩٥.

(٢) رواه الدارقطني في سنته بلفظ: فإن إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعد الله وبرأيه ويفتياه. قد أخذ ذلك عن أخوه علقة والأسود وعبد الرحمن أبني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله. وهو القائل: «إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه. وإذا سمعته من رجل واحد، سميته لكم». سنن الدارقطني (ج ٣ / ص ١٧٣)، نصب الرأية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية اللمع في تحرير الزيلعي ج ٤ / ص ٣٥٨.

(٣) في (ب): العرف أنه متى غلب على الظن صدق من سمعه منه، وكانت صفتة صفة العدالة والضبط يطلق.

فاما قولك: أنه إنما يسوغ^(١) إذا كان الراوي صاحبها؛ فقد أجبنا عنه وبيننا فساد ما اعتبر به في التفرقة بين الصحابة وغيرهم^(٢).

وأما قولك: إن التابعي يجب أن يكون قد علم ذلك بخبر جماعة يقع العلم بخبرهم؛ فإنه تحكم ودعوى لا دليل عليها.

فإن قال: قول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفيد ظاهره أنه علم ذلك، فإذا قال ذلك من غير أن يكون قد علمه وجب كون الخبر كذباً! قيل له: إنما يجب كونه كذباً إذا قصد به الخبر عن علمه، فأما إذا قصد به الخبر عن ظنه (الحاصل عند خبر من هو ثقة عدل عنده)^(٣) فإنه لا يكون كذباً.

فإن قال: قد يطلق كثير من الناس ذلك، وإن لم يكن ما يخبرون به قد سمعوه من يوثق بخبره ويُسكن إلى قوله، وهذا يبين أن الاعتماد على هذا الإطلاق بمجرد أنه لا يصح إلا على الوجه الذي نذهب إليه، من أن الظاهر من حال المحدث المنشوق بعدالته وضبطه يفيد أنه سمعه من أضاف الخبر إليه.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرته؛ لأنه لا اعتبار بخبر من يجوز عليه أن يحدث عنمن لم يتحقق بعدها وضبطه، وكونه على الصفات التي تقتضي قبول خبره من غير أن يبين ذلك من حاله ويدل عليها، سواء وصل الإسناد أم قطعه، أو أطلق الخبر بأن يقول: قال فلان، (وإنما الاعتبار بمن يعلم من حاله أنه لا يروي إلا عنمن يتحقق بكونه على الصفات التي تقتضي قبول خبره، فإذا كانت صفتة هذه ثم أطلق الخبر بأن يقول: قال فلان)^(٤)، وجب أن نحكم بأنه سمعه منه أو من غيره عنه من هو

(١) في (أ): أنه لا يسوغ.

(٢) في (ب): وبين غيرهم.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

موثوق به وبعدالته وضبطه، فإذا كان هذا هكذا لم يقبح ما ذكره السائل فيها اعتمدناه.

والجواب عن الوجه الأول: أن الذي يحتاج إلى معرفته من حال الرواية عدالته وكونه على سائر الصفات التي تقتضي قبول خبره، فإذا حصل العلم بذلك فقد تم الغرض عُرِفَ بعينه واسمها أو لم يعرف، فإذا ثبت أن العلم بهذه الأحوال لا يفتقر إلى العلم به بعينه واسمها؛ فقد بطل قوله إن الجهل بصفاته - إذا كان - يمنع من قبول حديثه وإن حصل العلم بعينه؛ فالجهل بعينه أولى بأن يمنع منه؛ من حيث كان الجهل بعينه يقتضي الجهل بصفاته.

فإن قال: فكيف يصح حصول العلم بعدالته وسائر الصفات التي تقتضي قبول حديثه، من دون حصول العلم بعينه؟

قيل له: يصح ذلك من الوجه ^(١) الذي بينا، وهو أن يكون المعلوم من حال المحدث في دينه وعلمه وضبطه أنه لا يروي ما يتعلق بالعبادات والأحكام الشرعية عنمن لا يثق بعدالته وضبطه، وسائر الصفات التي يقتضي كونه ^(٢) عليها قبول حديثه، وأنه إن روى ذلك عنمن ليست هذه حالة لغرض من الأغراض لا بد من أن يثبت ^(٣) على ذلك ويidel عليه، فإذا أرسل الحديث من هذه حالة، وجب أن يحکم من طريق الظاهر بعدالة من سمعه منه، وكونه على الصفات التي تقتضي قبول حديثه، كما أنه إذا أسنـد الحديث فقال: حدثني فلان، أو سمعت من فلان، وجب أن يحکم بصحـة ذلك، وأن الأمر فيه على ما أخبر به من طريق الظاهر.

(١) في (أ): الوجوه.

(٢) في (أ): يختص بكونه.

(٣) الكلمة مهملة في المخطوطين. ولعلها: ينبيه، يؤكـد ذلك ما سيأتي في الفقرة التالية.

فإن قال: ومن أين أن المحدث إذ كان على الصفات التي ذكرتم فإنه لا يحدث إلا عمن يثق به، ويكون^(١) على الأحوال التي وصفتم؟!

قيل له: إنما قلنا ذلك لأن هذه الأخبار الواردة في العبادات والأحكام الشرعية هي أدلة الشرع، والظاهر من أحوال الرواية أنهم يروونها ليرجع إليها ويعمل بموجبها، فإذا كان ذلك كذلك لم يسع^(٢) أن يجوز على من ظاهر أحواله الثقة والدين والأمانة أن يرويها عمن لا يثق به، وبكونه على الصفات التي ذكرناها من دون أن يتبينه على ذلك ويدل عليه، لأنه يقتضي تلبيس الأدلة، فكما أن ظاهر أمره يوجب حمل ما يرويه -إذا قال: حدثنا أو سمعت- على السلامية دون التلبيس وفعل ما يفسد طريق الوصول إلى هذه العبادات والأحكام الشرعية، فكذلك القول فيما يرسله من الحديث.

فإن قال: لا يمتنع أن يروي ذلك عمن لا يثق به ويحيل السامع للحديث^(٣) على اجتهاده ونظره في طريق الحديث وبحثه عنه!

قيل له: إذا أرسل الحديث ولم يذكر من سمعه منه، ربما لم يتمكن السامع من البحث عن حالة من رواه وسمعه منه، من حيث لا سبيل له إلى معرفة عينه واسميه، فيكون قد لبس عليه.

فإن قال: هبنا نسلّم لكم أن ما ذكرتموه من حال المحدث يدل على أنه لم يروه إلا عمن هو عدل عنده، فمن أين لكم أن من سمع منه يجوز له أن يعمل بالخبر ويحكم بكون من سمعه منه من حدثه عدلاً عنده، (وقد علم أن من يكون عدلاً عنده)^(٤)

(١) في (ب): وبكونه.

(٢) الكلمة مهمّلة في المخطوطين. ولعلها: يسع أو يسع أو يمتنع وأنحو ذلك.

(٣) في (أ): الحديث.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

لا يجب أن يكون عدلاً عند غيره، كما أن الشاهد الذي يكون عدلاً عند بعض الحكام لا يجب أن يكون عدلاً عند سائرهم، فكما لا يجوز للحاكم أن يحكم بعدلة من لم يعرف عدالته - من حيث حكم بذلك حاكم آخر، لجواز اختلاف الاجتهاد في العدالة - فكذلك لا يجوز لمن سمع الحديث من غيره أن يعمل على عدالة من سمعه الغير منه، من حيث كان عدلاً عنده^(١)؛ لجواز أن يؤدي اجتهاده إلى كونه غير عدل إذا وقف على حاله؟!^(٢)

قيل له: لا يصح ما ذكرته؛ لأن العلة التي اعتبرتها توجب أن لا يعمل على قول المزكي إذا أعدّ الشهود من غير أن يبين الصفات التي عرفهم عليها، أو أخبر بعدالتهم لأجلها؛ إذ لا يمتنع أن يكون اجتهاد الحاكم فيما اعتبره المزكي من عدالتهم مخالفًا لاجتهاده، فإذا لم يكن بهذا معتبر وثبت أنه^(٣) يكفي في هذا الباب إخبار المزكي بعدالتهم، فكذلك المحدث إذا حصل منه ما يقتضي تعديله لمن سمع منه، من الوجه الذي بيناه، كان ذلك كافيًا في جواز قبول حديثه.

فإن قال: لسنا نسلم أن المزكي يجوز أن يقتصر في التعديل على القدر الذي ذكرتم!!

قيل له: ليس هذا مذهب الفقهاء الذين يخالفون في قبول المراسيل، لأنهم قد وافقونا^(٤) على أن المزكي لا يحتاج إلى أن يذكر صفات الشاهد الذي زakah وأثبت عدالته لأجلها، وإنما فصل الفقهاء بين الجرح والتزكية في ذلك، فقالوا: إذا جرمه

(١) في (ب): عدلاً عنه. مصحة.

(٢) في (أ): حال.

(٣) في (أ): وجب أن.

(٤) في (أ): وافقوا.

بأمر فإنه يجب أن يبيّنه، لأن ما جرّه لأجله ربما^(١) لم يقتضي الجرح لاحتمال الحال وجواز اختلاف الاجتهاد فيها. ألا ترى أنه إذا جرّه بأنه شارب حمر لم يتمتنع^(٢) أن يكون ما عبر عنه بالحمر ليس بحمر عند غيره، فيحتاج لما^(٣) يجري هذا المجرى من الاحتمال إلى الكشف والبيان، وليس هكذا إذا وصفه بالعدالة. على أن فيمن يخالفنا في هذه المسألة من يقول: إن المركي إذا جرّه بأنه شارب حمر، حلت ذلك على ظاهر الحال وأثبتنا الجرح. وإن احتمل ذلك الوجه الآخر، فكذلك يلزم منه إذا عدّ الحدث من يروي عنه، أو حصل هناك ما يقوم مقام تعديله أن يعمل على عدالته من طريق الظاهر، (على أن هذا الاعتبار يُسقط ما بيناه من قبول الصحابة للمراسيل).

وأيضاً فإن أهل العلم قد اتفقوا على قبول حديث من يقول: حدثنا الثقة ولا ينكره أحد منهم، وهذه العلة موجودة في ذلك، فثبتت فساد اعتبارها.

فإن قيل: السامع يجوز أن يكون من روى عنه الراوي لو سماه لكان يعرف من حاله - مما يمنع من قبول خبره - ما لا يعرفه هذا الراوي؟!

فالجواب: أن هذا التجويز لا يمنع^(٤) من قبول الخبر؛ لأن رواية العدل عنه بمنزلة أن يعلم من ظاهره العدالة ولا يعلم خلافه، في أنه يلزم القبول منه وإن جوّز أن يظهر له خلافه، وهذا التجويز لا يؤثر في وجوب القبول منه، بل الواجب التمسك بالظاهر، فكذلك سهل من يروي عنه من هو ثقة عدل^(٥). فأما ما ذكر

(١) في (أ): وما. مصححة.

(٢) في (ب): يمنع.

(٣) في (أ): بما.

(٤) في (أ): لا يمنع.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

من حال الشاهد الذي حكم بعدها حاكم أن الحاكم الثاني لا يقتصر على ذلك، فالوجه فيه أنه ^(١) يلزم من استئناف النظر في أمر الشهود حالاً بعد حال.

والجواب عن الثاني: أن أول ما فيه أن ^(٢) ما ذكروه من حمل الخبر في ^(٣) الشهادة على الشهادة قياس، ونحن قد بيننا الإجماع ^(٤) على العمل بالمراسيل، واستعمال القياس فيها يخالف الإجماع لا يجوز، وهذا يسقط تعلقهم بذلك. وقد أجاب شيخنا أبو عبد الله عن تعلقهم بذلك بأن ^(٥) العلة في وجوب تسمية شهود الأصل في الشهادة على الشاهد الآخر بمنزلة الوكيل في تحمل الشهادة عن الشاهد الأول، ولذلك يحتاج الأول إلى أن يحمله أداء الشهادة، ولو سمعها منه من غير أن يحمله أداءها لم يجز له أن يؤديها ^(٦) عنه، (فلذلك وجب أن يذكره لأنه بمنزلة الموكل وليس كذلك الخبر، لأن من سمعه من غيره له أن يرويه عنه) ^(٧)، وإن لم يأذن له في ذلك.

وأجاب أيضاً بأن العلة فيه أن الحاكم بالشهادة على الشهادة كما حكم بها اقتضته الشهادة من المحكوم فيه فقد حكم أيضاً بثبوت شهادة ^(٨) المشهودين على

(١) في (أ): أن.

(٢) سقط من (أ): أول.

(٣) في (أ): على.

(٤) في (أ): بين دلالة الإجماع.

(٥) في (ب): لأن.

(٦) في (أ): يرويه.

(٧) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٨) في (ب): قد حكم أيضاً بشهادته.

شهادتهم^(١)، ولا يجوز أن يحكم بالجهول، فلذلك وجب ذكرهم.
وأجاب أيضاً بأن القياس يمنع من الحكم بالشهادة على الشهادة، فإنما^(٢) يجوز ذلك في الموضع الذي يجوز الإجماع^(٣)، ولا يجوز أن يقاس على أصل يرد بخلاف القياس، وهذا الجواب قد بناء على أصل يخالف فيه وإن لم يقدح ذلك فيه، لأن له أن يسقط ما يورده المخالف بما يبنيه على أصله، والاعتماد على ما حكيناه^(٤) عنه مما تقدم أولى.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه لو منع من قبول المراسيل لمنع من قبول أخبار الآحاد، بأن يقال: لو كان خبر الواحد يجب العمل به، لكن لافائدة في طلب الأخبار الكثيرة لحكم واحد، ولكان جمع الأحاديث الكثيرة في باب واحد من أبواب العبادات عيناً، فإذا كان هذا لا يقدح في القول بوجوب العمل بأخبار الآحاد، فكذلك ما أ Zimmerman في المراسيل. على أن الوجه في طلب الأسانيد ومعرفتها والوقوف على طرقها واضح، وإن كان العمل بالمراسيل جائزًا؛ لأن أصل الأخبار هو الأسانيد، فلا بد من معرفتها ومعرفة طرقها. وما نسميه من الأخبار مرسلًا فهو مسند أيضاً، وإنما حذف ذكر الإسناد، والمسانيد هي الأصول في باب الأخبار، فلذلك احتاج إلى معرفة الأسانيد. (ألا ترى أن المرسل للحديث إنما يقبل منه من حيث كان ظاهر أمره أنه روى ما رواه عن الثقات وراغي أحوال الإسناد، وإن كان قد حذف ذكر ذلك عند الرواية، فالأسانيد معتبرة لا محالة)^(٥). وربما اختلف

(١) في (أ): شهادتها.

(٢) في (أ): وإنما.

(٣) في (ب): فإنما يجوز في الموضع الذي يجوز للإجماع.

(٤) سقط من (أ): والاعتماد على ما حكيناه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

الاجتهاد في المسند والمرسل، وكل هذا يبين فساد ما ظنوه من أن قبول المراسيل يوجب أن يكون الاشتغال بالأسانيد ومعرفتها عبثاً.

والجواب عن الرابع: أنا لا نسلم ما أضافوه إلى أعيان أهل الدين والفضل والثقة والأمانة من المحدثين أنهم كانوا يرونون عمن هو محروم العدالة عندهم، من غير أن يبينوا حاله ويدلوا عليها، ولا نجوزه، وما يروونه في هذا الباب عنهم فإنه غير مقبول، كما لم يقبل عمن ظهرت الحال في دينه وفضله وأمانته ما ينافي ذلك ويقبح فيه، من طريق ضعيف يمنع الدين من قبول مثله في أمثالهم.

فأما رواية أمثالهم عمن لا يوثق به مع التنبيه على ذلك من حاله، فلا يمتنع بعض الأغراض، وهو تعريف الناس جميعاً ما روي في ذلك الباب ليصير مضبوطاً فلا يمكن الزيادة عليه، أو ليعرف ذلك ويوقف على فساد طريقه، فيفصل بينه وبين الصحيح، أو لغير ذلك مما يجري مجرها من الأغراض.

فأما قولهم: أنهم كانوا يرسلون الحديث، فإذا سُئلوا عمن سمعوه منه؟ قالوا: حدثنا بذلك أهل الحي، وقد علمنا أن فيهم من لا يقبل حديثه، فقد أجاب عنه شيخنا أبو عبد الله بأن من عرف من حاله أنه يرسل الحديث عمن يجري مجرى هؤلاء فإنه لا يقبل مرسله، وهذا يسقط السؤال.

* * *

رواية الحديث بالمعنى

مسألة: اختلف أهل العلم في خبر النبي عليه السلام هل يجب روایته بلفظه، أو يجوز أن يروى من طريق المعنى دون اعتبار اللفظ^(١)؟

(١) "الرواية بالمعنى" في جواز أداء الحديث بخلاف بين العلماء على الثاني عشر قولًا:

الأول: التفرقة بين الألفاظ التي لا مجال فيها للتأنويل وبين الألفاظ التي تحتمل التأويل، فجوزت الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني. حكاه أبو الحسين بن القطان عن بعض الشافعية، وعليه جرى الكثيرون الطبراني منهم.

الثاني: جواز الرواية بالمعنى في الأحاديث التي تشتمل على الأوامر والنواهي، وأما إذا كان اللفظ خفي المعنى محتتملاً لعدة معانٍ فلَا تجوز. ويستوي في هذا الحكم الصحابي وغيره.

الثالث: المنع مطلقاً من الرواية بالمعنى، وتعين أداء لفظ الحديث. وبه قال عبد الله بن عمر، وابن سيرين، وأبو بكر الرazi الجصاص، وأبو إسحاق الإسفرياني، وبه قال الظاهرية، وشعلب.

الرابع: من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز له الرواية بالمعنى، ومن كان يستحضر المعنى دون اللفظ جازت روایته بالمعنى. وبه جزم الماوردي.

الخامس: عكس المذهب الذي قبله، فإن كان يستحضر اللفظ جاز له الرواية بالمعنى، وإن لم يكن حافظاً للغرض لم يجز له الاقتصار على المعنى، إذ لربما زاد فيه ما ليس منه.

السادس: جواز الرواية بالمعنى بشرط إيدال المتدافات بعضها مع الإبقاء على تركيب الكلام؛ خوفاً من دخول الخلل عند تغيير التركيب.

السابع: إذا أورد الرأوي الحديث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز له الرواية بالمعنى، وإن أورده بقصد الرواية لم يجز له إلا أداؤه بلفظه، وبه قال ابن حزم.

الثامن: جواز الرواية بالمعنى للصحابية حصرًا، ولا تجوز لغيرهم، وإليه مال القرطبي.

التاسع: تجوز الرواية بالمعنى للصحابية والتابعين دون غيرهم. وبه قال أبو بكر الحفيد في كتابه "أدب الرواية".

العاشر: تجوز الرواية بالمعنى فيما يوجب العمل، ولا تجوز فيما يوجب العمل، وهو وجه للشافعية.

فذهب نفر منهم إلى أنه يجب أن يرى بلفظه، وهم بعض أهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث.

وذهب أكثرهم إلى أن روايته بلفظه غير واجب^(١)، إذا كان تغيير اللفظ لا يخل بالمعنى ولا يحيي له عن جهته وحقيقة، وهو مذهب الشافعي، لأنّه ذكر أنّ من حق المحدث أن يروي الحديث على لفظه، إذا كان من لا يؤمن أن يغير معناه متى لم يروه^(٢) بلفظه، وهذا يدل على أنه يجوز أن يروي^(٣) لا على اللفظ إذا كان الرواية من المعرفة والضبط على حال يؤمن بها منه تغيير المعنى وإحالته عن حقيقته، وقد حكى شيخنا أبو عبد الله هذا القول عن جماعة أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه،

الحادي عشر: تجوز الرّواية بالمعنى في الأحاديث الطوال، ولا تجوز في القصار، حكاها بعضهم عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

الثاني عشر: قال جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول بجواز الرّواية بالمعنى بشرط وضعوها لذلِك، وهذا هو القول الراجح.

انظر هما في: الحاوي الكبير ٢٠ / ١٥٤، والبحر المحيط ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٨، وتوجيه النظر ٢ / ٦٨٦. قواطع الأدلة ١ / ٣٢٨، وفوائح الرحموت ٢ / ١٦٧. المحدث الفاصل: ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٦٩١). ونهاية السول ٢ / ٣٢٩، الرسالة للشافعي ص ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٨٠ وما بعدها، الإحکام للأمدي ٢ / ١٠٣، المستصفى ١ / ١٦٨، مناهج العقول ٢ / ٣٢٨، جمع الجوامع ٢ / ١٧١، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٠، شرح تبيّن الفصول ص ٣٨٠، المسودة ص ٢٨١، أصول السرخسي ١ / ٤٤، ٣٥٥، تيسير التحرير ٣ / ٩٧، كشف الأسرار ٣ / ٥٥، المعتمد ٢ / ٦٢٧، اللمع ص ٥٧، الروضة ص ٦٣، غایة الوصول ص ١٠٥، مختصر الطوفی ص ٧١، إرشاد الفحول ص ٢٢١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥، قواعد التحدیث ص ١٧٨، توسيع الأفکار ٢ / ٣٩٢، ٣٧١، الإمام ص ٣٩٢ وما بعدها، تدريب الرواية ٢ / ٩٨، المحدث الفاصل ص ٥٣٣، الكفاية ص ١٩٨.

(١) في (ب): إلى روايته بلفظه غير واجبة.

(٢) في (ب): يروه. مصححة.

(٣) في (أ): يرووا.

وذكر أن الظاهر من مذهبهم ذلك، وشرط فيه أن يكون لفظ الخبر سليماً من الإشكال والاحتمال، اللذين لا يؤمن معهما الإخلال بالمعنى، ووقوع الغلط فيه متى غير لفظه.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، قالوا: المراد بالحكمة هي السنة^(٢)، وقد أخبر الله تعالى بأنها^(٣) مما يتلى، وهذا مما^(٤) يوجب مراعاة لفظه.

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب مبلغ هو أوعى من سامع»^(٥)، (فدل ظاهره على أن الخبر يجب أن يؤدي كما سمع)^(٦)، وذلك لا يصح إلا بأن يروى على لفظه.

(١) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٢) قال قتادة ﴿وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ القرآن والسنة. صحيح البخاري - (ج ٤ / ص ١٧٩٦)، تفسير الطبرى - (ج ٢٠ / ص ٢٦٨)، تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاوى - (ج ٥ / ص ٢٩٩).

(٣) في (أ): أنها.

(٤) سقط من (أ): مما.

(٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه. أخرجه الترمذى في سننه ج ٣ / ص ١٧٥ ح ٨٠٩. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ١٩٦ ح ١٩٤٧. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ / ص ٣٧ ح ٢٠٤٠٢. والبخارى في صحيحه ج ١ / ص ٣٧ ح ٦٧. ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٩٨٨ ح ١٣٥٤. والنمسائى في سننه ج ٥ / ص ٢٠٦ ح ٢٨٧٦. و

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

وقوله: «ورب مبلغ هو أوعى من سامع» يدل أيضاً على أنه يجب أن يؤديه بلفظه، ليأمن التباس المعنى على السامع.

ومنها: أنه قد ثبت أن الكتاب يجب فيه اعتبار اللفظ الذي نزل به، ولا يجوز تغييره وقراءته بلفظ آخر يؤدي معناه، وإنما كان كذلك لأنه قد تضمن العبادات والأحكام التي تتعلق بها المصالح، وهذا المعنى قائم في الخبر، فلا يجوز أداؤه إلا بلفظه.

ومنها: أن تغيير اللفظ لا يؤمن معه تغيير المعنى وإحالته عن حقيقته، ونقله بلفظه يؤمن معه ذلك، فيجب أن لا يعدل عنه^(١).

ومنها: أن الراوي إذا عدل عن اللفظ إلى المعنى، لم يتمتنع أن يقصد في معناه وجهاً يقتضيه عنده^(٢) من التأويل، ولو نقله على لفظه لكان تأويله عند غيره وجهاً آخر، ولا يجوز الإقدام على ما لا يؤمن معه ذلك، لأنه يكون قد أضاف إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما استنبطه^(٣) بتأويله.

ومنها: أن الثقة بإصابة المعنى لا يجوز أن تكون علة لجواز تغيير اللفظ. لا ترى أن الأذان والتشهد لا يجوز تغيير ألفاظهما بألفاظ آخر تؤدي معاني ألفاظهما.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الخطاب الشرعي ينقسم أقساماً:

فمنها: ما تتعلق فيه العبادة بالتلاوة فقط دون المعنى.

ومنها: ما تتعلق بالتلاء والمعنى.

ومنها: ما تتعلق بالمعنى فقط دون التلاوة.

(١) في (أ): عنها.

(٢) في (ب): عند مضرد من. كذا في ب. كلمة مهملة لم نهتدي إلى فهمها.

(٣) في (أ): استنبط.

وقد علمنا أن خبر الرسول ^(١) صلى الله عليه [وآله] وسلم من القسم الثالث وهو أن العبادة تتعلق بمعناه دون تلاوته، وإذا كان ذلك كذلك والغرض به الإفصاح عن المعنى فأي لفظ أفاد ذلك جاز نقله عليه، إذ لا مانع يمنع ^(٢) مانع منه، فإذا سمع الراوي لفظ الخبر وكان هناك لفظ آخر يقوم مقامه في إفادته معناه، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فيما يفيده، فهو مخير في نقله بأي اللفظتين ^(٣) شاء، كما أن نقل الخبر إلى العجم باللغة الفارسية جائز، إذا كان لفظ المعتبر به في لغة العجم يفيد ما أفاده المعتبر عنه في لغة العرب.

ويبين صحة هذا أيضا أنه لا خلاف في أن الشهادة لا يجب أداؤها باللفظ الذي سمعه الشاهد، وإن أداؤها بأي لفظ اختياره الشاهد جائز ^(٤) إذا كان المعنى صحيحًا، وكذلك يجوز أن يؤدي بالفارسية ما سمعه بالعربية، وبالعربية ما سمعه بالفارسية، والعلة في الكل واحدة، وهي أن العبادة إنما تتعلق في ذلك بالمعنى دون تلاوة اللفظ.

فإن قال قائل: العلة في جواز ذلك فيما ينقل إلى الفرس أو يقام من الشهادة بلغة خصوصية، فيما بين ^(٥) أهلها الضرورة الداعية إلى ذلك!

قيل له: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لا خلاف في أن الشاهد ^(٦) لو أقام الشهادة بالفارسية عند من

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ): إذ لا يمتنع مانع منه. مصحفة.

(٣) في (ب): اللفظتين.

(٤) في (ب): كان جائزًا.

(٥) في (أ): يظن.

(٦) في (أ): الشهادة.

يعرف العربية لكان ذلك جائزا، فبطل قولك أن العلة في جوازه حصول الضرورة.
والثاني: أن هذه العلة لا تتعدي أصلها، وما اعتبرناه وهو انتفاء تعلق العبادة بتلاوته يتعدى إلى موضع الخلاف، فيجب أن يكون هو الصحيح.

فإن قال: إنما جاز ذلك في الشهادة لأنها إذا التبس معناها أمكن الحكم استثناءات^(١) الحال فيها، وليس هكذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه إذا غير لفظه لم يمكن السامع استثناءات^(٢) المراد فيه !!

قيل له: هذا يوجب عليك أن تجوز نقل الخبر بغير لفظه في عصر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، لإمكان الاستثناءات^(٣) في ذلك الوقت، ومن يخالفنا في هذه المسألة لا يفصل بين ذلك العصر وهذا العصر. على أن الخبر الذي يكون لفظه لفظا محتملا يجوز معه التباس الحال في المعنى، فإنما لا نجوز نقله بغير لفظه، وهذا يسقط ما أورده السائل.

ويدل أيضا على جواز ذلك أنه لو لم يجز نقل خبر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بغير لفظه لما جاز ذلك في خبر غيره أيضا، لأن الوجه التي يجب التحرز منها في الأخبار لا فرق فيها بين خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخبر غيره، فإذا لم يجب اعتبار اللفظ في خبر غيره إذا حصل فيه الشرط الذي ذكرناه فكذلك خبره.

فإن قال: كيف يجوز أن يكون حكم خبر غيره حكم خبره في هذا الباب، وخبره تتعلق به العبادات والأحكام الشرعية التي هي المصالح في التكاليف^{(٤)؟!} ثم آتانا نعلم أن عظم الإثم الذي يحصل في الكذب عليه، أو تحريف خبره، أو إحالة معناه،

(١) في (ب): استيفاء.

(٢) في (ب): استئناف. مصحفة.

(٣) في (ب): الإستئناف.

(٤) في (ب): التكليف.

أو إيقاع اللبس فيه، أو إيراده على وجه لا يؤمن معه الغلط على السامع له لا يحصل في خبر غيره، فحمل أحدهما على الآخر بعيد!!

قيل له: ما أوردته من الفصل بينهما لا يقدح فيها ذكرناه؛ لأنَّه كلام في ^(١) افتراق حكميهما في تعاظم القبح وكثرة ^(٢) الوزر، وذلك لا يمنع من اجتماعهما في الوجه الذي جمعنا منه بينهما؛ لأنَّ إيراد كل خبر على وجه لا يؤمن معه المخبر الكذب فيه أو التلبيس أو إحالة المعنى أو إيقاع الغلط على السامع مع سلامة الأحوال فإنَّه قبيح، وإن كان قبحه دون القبح ^(٣) الذي يتعلق بما يرويه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ إذا حصل فيه أحد هذه الوجوه.

وإذا ثبت بما يبناء اشتراك الخبرين في القبح ووجوب التحرز فيهما من هذه الوجوه وما يجري مجرىها صبح ما قلناه، من أنه لو وجَّب مراعاة اللفظ في خبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ على كل وجه، لوجب ذلك في خبر غيره.

والجواب عن أول ما احتاج به مخالفونا: أنَّ وصف السنة بأنَّها مما يتلى على ما تعلقا به من الآية لا يدل على موضع الخلاف، لأنَّا لا ننكر أنها قد تتلى، وإنما قلنا: إن العبادة لم ترد بتلاوتها، وإنما في هذا الباب مخالفة لسائر الخطاب الذي تعلقت العبادة فيها بالتلاوة، فلا يجب أن يكون حكمها حكم غيرها مما تعبَّدنا بتلاوته في مراعاة ^(٤) اللفظ وتجنب تغييره. على أن قوله تعالى: ﴿مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتٍ كُّنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾ ^(٥)، فالمراد بالحكمة: ما نزل به جبريل

(١) سقط من (أ): في.

(٢) في (أ): كثُر، ولعلها: كبر. والله أعلم.

(٣) في (أ): القبيح.

(٤) في (ب): بتلاوته ومراعاته.

(٥) سورة الأحزاب.

عليه السلام من الوحي وتلاه على النبي عليهما السلام ^(١)، وذلك لا يدل على أن أخباره وسننه ^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن تتلى.

والجواب عن الثاني: أنه لا دليل لهم في الخبر؛ لأن من نقل الخبر بغير لفظه - على وجه لا يخل بالمعنى ولا يحيطه عن حقيقته، وإنما يعبر عنه بلفظ تقوم مقام لفظة ^(٣) الخبر في إفادته، ويكون حكم اللفظين سواء في إفادة ما يفيدها به - فإنها ^(٤) قد أدى الخبر كما سمعه. ألا ترى أنه لا يمتنع أن (يوصف الخبر بهذا إذا أدى الخبر بلغة مخالفة للغة) ^(٥) مَن سمع الخبر منه، مثل أن يكون قد سمعه باللغة العربية فيؤديه باللغة الفارسية، فإذا كان هذا الوصف يصح فيما يؤودي بلغتين، ففيما يؤودي بلغة واحدة أولى أن يصح.

يبين صحة هذا أن أحدا لا ينكر قول الشاهد: قد أديت هذه الشهادة كما سمعتها وإن كان سمعها ^(٦) بالعربية، وأدّهاها باللغة الفارسية، وهذا بين لا إشكال فيه.

والجواب عن الثالث: أن العلة في الكتاب ووجوب اعتبار اللفظ أن العبادة متعلقة بتلاوته كما تعلقت بكثير من معانيه، وقد بينا أن هذه العلة غير موجودة ^(٧) في الخبر. وقولهم: إن العلة فيه أنه متضمن للمصالح والأحكام الشرعية فإنه

(١) في (أ): وتلاه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) في (أ): وسننته.

(٣) في (ب): لفظ.

(٤) في (ب): بيانه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) سقط من (أ): وإن كان سمعها.

(٧) في (أ): موجود.

فاسد؛ لأن هذه العلة تنتقض بالشهادات، وبما ينقل إلى العجم من أخبار الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بلغتهم (وهذه العلة لا تتعذر الأصل أيضا) ^(١)، فيجب أن تكون فاسدة، وعلتنا هي الصحـحة لقيام الدلالة عليها.

والجواب عن الرابع: أن الراوي متى لم يثبت بأن اللـفـظ الذي يعدل إـلـيـه يـفـيد ما أفاد لـفـظ ^(٢) الخبر على وجه يـأـمـنـ معـهـ الـالـتـبـاـسـ عـلـىـ السـائـلـ، فإـنـهـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـعـدـلـ عـنـ لـفـظـهـ وـيـرـوـيـهـ بـلـفـظـ آخرـ.

والجواب عن الخامس: أن الخبر الذي لا يؤمن في نقله بـغـيرـ ^(٣) لـفـظـهـ ماـ ذـكـرـوـهـ من إـبـاهـ مـعـنـىـ اـقـضـاهـ تـأـوـيلـ الـراـوـيـ، فإـنـهـ ^(٤) لاـ يـجـوزـ فيـهـ العـدـولـ عـنـ لـفـظـ، وإنـاـ يـجـوزـ تـرـكـ اعتـبـارـ الـلـفـظـ وـنـقـلـهـ عـلـىـ المـعـنـىـ، إـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ ذـيـ يـعـدـلـ إـلـيـهـ الـرـاـوـيـ يـفـيدـ ماـ أـفـادـهـ الـلـفـظـ ذـيـ عـدـلـ عـنـهـ عـلـىـ سـوـاءـ، مـنـ دـوـنـ إـفـادـةـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـاـخـتـلـافـ، مـثـلـ قـوـلـهـمـ: قـعـدـ وـجـلـسـ، أـوـ قـامـ وـانتـصـبـ ^(٥)، وـمـاـ يـجـرىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فيـ الـلـفـظـ عـمـومـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ أـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ ذـيـ يـقـامـ مـقـامـهـ لـاـ يـفـيدـ فـائـدـتـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، فإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـغـيـرـ لـفـظـ الخـبـرـ، فـقـدـ بـطـلـتـ ^(٦) الشـبـهـةـ التـيـ أـورـدـهـاـ.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): لـفـظـةـ.

(٣) في (أ): في نقله من جهة المعنى، وتغيير لـفـظـهـ.

(٤) في (ب): وإنـهـ.

(٥) في (أ): قـعـدـ أوـجـلـسـ، أـوـ قـامـ أوـانتـصـبـ.

(٦) في (أ): أـبـطـلـتـ.

والجواب عن السادس: أن العلة في التشهد والأذان **أَنَا تُبَيِّنُنَا فِيهِمَا**^(١) بإيراد
اللفاظ مخصوصة، فالعبادة متعلقة باللفظ دون المعنى، وهذا يمنع من تبديل اللفظ
واعتبار المعنى.



(١) في (أ): فيها.

مسألة: اختلف أهل العلم في جواز قبول حديث المدلس، وهو الذي لا يذكر من لقيه وسمع منه، ويذكر من هو أرفع منه ويوهم السامع^(١) منه. فذهب أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل حدثه، وتشددوا^(٢) في ذلك. ومنهم من قال: لا يقبل حديث المدلس إلا^(٣) إذا قال: سمعت أو حدثني، فأما إذا قال: أخبرني أو عن فلان، أو غير ذلك من الألفاظ المحتملة فإنه لا يقبل. ومنهم من ذهب إلى أن تدليسه لا يمنع من قبول حدثه إذا كان ثقة في نفسه، ضابطا لما يرويه، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة^(٤).

(١) في (ب): السامع. مصححة.

(٢) في (أ): وشددوا.

(٣) سقط من (ب): إلا.

(٤) قال أبو الحسين البصري: فصل في التدليس: إذا روى الراوي الخبر عن رجل يعرف باسم فلم يذكره بذلك الاسم وذكره باسم لا يعرف به فان كان فعل ذلك لضعفه ولأنه ليس بأهل أن يقبل حدثه فقد غش الناس وخانهم وذلك قادح في الظن لأمانته فيما يرويه ولا يقبل حدثه وإن كان فعل ذلك لصغر سن من روى عنه لأنه غير ثقة فان من يقول ظاهر الإسلام العدالة يقبل هذا الحديث ومن يقول لا بد من فحص عن العدالة بعد المعرفة بإسلام الراوي فمن لم يقبل المراسيل من هؤلاء يجب أن لا يقبل ذلك لأنه لا يمكن من جهله بعينه أن يفحص عن عدالته كما لا يمكن ذلك في المرسل ومن يقبل المراسيل يلزمه قبوله لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره بالاسم المعروف ومنع بذلك من الفحص عن عدالته إلا وهو عدل ثقة فجرى مجرى تعديله بالتصریح باب في فضول ما يرجع إلى الخبر عنه مما يؤثر في الخبر. المعتمد ج ٢ / ص ١٥٢ ". ولمزيد من البحث في التدليس انظر: توضیح الأفکار ١ / ٣٧٢، أصول الحديث ص ٣٤٣، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٧، جمع الجوامع ٢ / ١٦٥، تيسير التحریر ٣ / ٥٦، الإحکام للأمدي ٢ / ٩٠، غایة الوصول ص ١٠٤ ". معرفة علوم الحدیث: ١٠٣ ، والتمہید ١ / ١٥ ، وجامع الأصول ١ / ١٦٧ ، ومعرفة أنواع علم الحدیث: ٦٦ ، والتقيید والإیضاح: ٩٥ ، ونזהۃ النظر: ١١٣ ، والنکت علی

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على أصل آخر وهو قبول المراسيل، فمن منع من قبولها منع من قبول ^(١) خبر المدلس أيضاً ^(٢)؛ لأنَّه يحصل فيه معنى الإرسال، والوجوه التي يتعلُّق بها من يذهب إلى ذلك هي التي يعتمدُها من يمنع من قبول المراسيل، وقد ذكرنا ^(٣) الوجوه وتكلمنا عليها. وإذا ثبت القول بالمراسيل ثبت جواز القبول من المدلس؛ إذ ليس في التدليس مع كون الراوي ثقة ضابطاً لما يرويه أكثر من معنى الإرسال، وهو أن لا يذكر من سمع منه ويدرك غيره، فإذا كان هذا غير مانع من قبول حديثه فلا مانع هناك.

فإن قال قائل: إن كان الأمر على ما وصفتُم فيجب أن نجُوز وصف من يرسل الحديث بأنه مدلس!

قيل له: هذا لا يلزم، لأنَّ التدليس وإن كان يتضمن معنى الإرسال، فهناك أمر زائد عليه، وهو أنه مع حذفه ذكر من سمع منه يوهم السَّماع ممن لم يسمع منه ولم يلقيه، والمُرسَل للحديث لا يفعل هذا، فليُسَيَّرْ أن يكون كلُّ مُرسَل للحديث مدلساً، وإن كان كلَّ مدلس مرسلاً.

فإن قال: فكيف يجوز أن يكون ثقة مع استجازته التدليس؟!

قيل له: إذا لم يكن معنى التدليس أكثر من أنه لم يذكر من سمع منه وأوهم السَّماع من غيره - من غير أن يخبر ^(٤) بأنه قد سمع منه فيكون كاذباً - لم يؤثِّر هذا في

كتاب ابن الصَّلاح ^{٦١٤/٢}، ومقدمة طبقات المدلسين: ^{١٣}، والختصر: ^{١٣٢}، وألفية السيوطي: ^{٣٣}، وتوسيع الأفكار ^{١/٣٤٦}، وقواعد التحديد: ^{١٣٢}..

(١) في (أ): المراسيل، لا يمنع من قبولها.

(٢) سقط من (أ): أيضاً.

(٣) في (ب): ذكرناه.

(٤) في (ب): يخبرنا.

كونه ثقة، إذ ^(١) لم يقدم فيها فعله على الكذب، ولا على غيره مما ينافي صفة العدالة.
 فإن قال: أليس قد أقدم على ما يجري مجرى التلبيس وإيهام ما لا أصل له؟!
 قيل له: لم يثبت أن الإيهام فيما يجري هذا المجرى ينافي صفة العدالة، فلا يجب
 أن يكون ذلك مؤثراً في حاله ومانعاً من قبول حديثه، كما أن الإقدام على كثير من
 الصغائر لا تؤثر في العدالة، ولا تمنع من قبول الحديث.

فإن قال: إذا عرف بالتدليس جواز أن يكون من حذف ذكره من سمع منه إنما
 لم يذكره وذكر غيره لضعفه وكونه على صفة تمنع من قبول حديثه؛ فقد روي عن
 كثير من المدلسين أنهم إنما دلسووا واجتبوا ذكر من سمعوا منه هذه العلة !!
 قيل له: قد مر في مسألة المراسيل ما يقرب من هذا السؤال.
 والجواب عن هذا ما أجبنا به عنه، وهو أن من عرف بهذا أو جوّز عليه ذلك
 من تدلisy ^(٢) الحديث، فإنه لا يقبل حديثه.



(١) في (أ): إذا.

(٢) في (ب): من يدلس.

مسألة: اختلف أهل العلم في المجهول، هل يجوز قبول حديثه أم لا^(١)؟
واعلم أن الواجب في هذه المسألة أن نكشف عن معنى المجهول، ونذكر^(٢)
الوجوه التي لأجلها يوصف المحدث بأنه مجهول، ونبين ما يقدح في حاله ويمنع من

(١) قال الإمام الشوكاني: وانختلف أهل العلم في رواية المجهول: أي مجهول الحال مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه فذهب الجمورو كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم أن روایته غير مقبولة وقال أبو حنيفة تقبل روایته اكتفاء بسلامته من التفسيق ظاهراً و قال جماعة إن كان الروايان أو الرواة عنه لا يروون عن غير عدل قبل وإلا فلا وهذا الخلاف فيمن لا يعرف حاله ظاهراً ولا باطناً وأما من كان عدلاً في الظاهر ومجهول العدالة في الباطن فقال أبو حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح و قال الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة و حكاه الكيا عن الأكثرين و ذكر الأصفهاني أن المتأخرین من الحنفیة قیدوا القول بالقبول بصدر الإسلام بغلبة العدالة على الناس إذا ذاك قالوا وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد و قوله الرشاد و قال الجویني بالوقف إذا روى التحریم إلى ظهور حاله ولنا مجهول العین وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا رواه واحد فذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام و قال ابن عبد البر إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي و ابن معين و يحيى القطان فإنه تتضمنه وتترتفع عنه الجهة العينية وإلا فلا و قال أبو الحسين بن القطان أن زكاة أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روایته عنه و عمله بها رواه قبل إلا فلا وهذا هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقته فإنه يحكم برفه الجهة برواية واحدة و حتى ذلك عن النسائي أيضاً قال أبو الوليد الباقي ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه اثنان فصاعداً انتفت عنه الجهة وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول لأنه قد يروي الجماعة عن الواحد لا يعرفون حاله ولا يخبرون شيئاً من أمره و يحدثون بما رروا عنه على الجهة إذ لم يعرفوا عدالته انتهي وفيه نظر لأنهم إنما يقولون بارتفاع جهة العين برواية الاثنين فصاعداً عنه لا بارتفاع جهة الحال كما سبق والحق لأنها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال لأن حصول الظن بالمرأوي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلاً وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه **«إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»** و قوله **«ولا تقف ما ليس لك به علم»** وقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان المخصص لذلك العموم فبقي من ليس بعدل داخلة تحت العمومات. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ / ص ١١٣.

(٢) في (ب): يُكشف عن معنى المجهول، وينذكر.

قبول حديثه منها^(١) وما لا يقبح في ذلك، لأن أكثر أصحاب الحديث يذهبون إلى أن المجهول يرد حديثه من غير أن يتصوروا تفصيل هذا الباب.

والأصل في ذلك أن المحدث يوصف بأنه مجهول بمعنى أنه غير معروف بالعدالة وإن عرف بعينه، وقد يوصف بأنه مجهول بمعنى أنه غير معروف بالضبط لما يرويه، وقد يوصف بذلك بمعنى أنه لم يعرف بمجالسة العلماء بالحديث والأخذ عنهم ومصاحبتهم، وقد يوصف بذلك بمعنى أنه مختلف في اسمه ونسبة^(٢).

فإذا وصف بأنه مجهول والمراد به الوجه الأول، فإنه يقبل حديثه على قول من يعتبر في العدالة ظاهر الإسلام، ولا يوجب البحث عن سائر أحوال المحدث والشاهد، وهو قول أبي حنيفة. فأما على مذهب من لا يقتصر في ذلك على ظاهر الإسلام على ما يذهب إليه أبو يوسف^(٣)

(١) سقط من (ب): منها.

(٢) في (أ): وكتبه. مصححة.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد سنة ثلث عشرة ومئتان توفي سنة اثنين وثمانين ومئة.

تولى القضاء سنة ١٦٦ هـ في عهد الخليفة المهدى واستمر في القضاء أيام المادى والرشيد، وجعله الرشيد قاضيا للقضاة في جميع مملكته. هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان يحضر مجلس قضائه العلماء على طبقاتهم. من آثاره كتاب الخراج وقد ألفه للرشيد، وكتاب التوادر، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، وغير ذلك، وقد اندثر جل كتبه. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ٥٨٤، سير أعلام النبلاء ج / ٨ / ص ٥٣٥)، طبقات الشيرازي: ١٣٤، وفيات الأعيان: ٦ / ٣٧٨ - ٣٩٠، تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٩٢، شذرات الذهب: ١ / ٢٩٨ - ٣٠١، أخبار القضاة: ٣ / ٢٥٤، طبقات الحفاظ: ١ / ١٢، مناقب الإمام أبي حنيفة: ٢ / ١٤٣، أفردت له ترجمة في كراس طبعت مع ترجمة أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، بتحقيق العلامة الكوثري.

ومحمد^(١) والشافعي ومن يذهب مذهبهم في ذلك؛ فإنه لا يقبل حدديثه. والكلام في هذا الأصل وهو أن ظاهر الإسلام هل يكفي في ثبوت العدالة أو لا يكفي مذكور^(٢) في مواضعه، فسييل هذه المسألة أن تبني على ذلك. والأولى عندنا أن ظاهر الإسلام لا يكفي في العدالة؛ لأن الإسلام كما يقارن صفة العدالة فقد يقارن خلافها، وهذا يمنع من تميز إحدى الصفتين عن الأخرى بمجرده. على^(٣) أنه لا يبعد أن يفصل بين الخبر وبين الشهادة في هذا الباب، فيقتصر في باب الخبر على ظاهر الإسلام، وإن لم يقتصر عليه في باب الشهادة، كما أن من يعتبر صفة زائدة على الإسلام في الشهادات، فإنه يقتصر في بعضها على مجرد الإسلام، فإذا كان هذا سائغاً في بعض الشهادات؛ ففي الخبر أولى أن يجوز. ألا ترى أن الشافعي يعتبر عدالة الشهود والمحكي عنه أنه يقتصر^(٤) على ظاهر الإسلام في شهادة عقد النكاح خصوصاً.

(١) (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء. أبو عبد الله وأبو الحسن. أصله من غوطة دمشق. نشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وأخذ عنه طريقته. اتصل بالشافعي لما كان بالعراق وناظره في مسائل كثيرة، ذكرها الشافعي في كتابه (الأم) وغيرها من كتب الشافعي، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته). ولله الرشيد قضاء الرقة ثم اعتزل القضاء ووقف نفسه على تعليم الفقه، وقد قيل إن علاقته ساءت مع الرشيد بسبب فتواه في مسألة أمان الإمام يحيى بن عبد الله الطالبي، فتعرض لغضب الرشيد، وما هي إلا فترة حتى صلح الحال بينه وبين الرشيد وخرج معه إلى الري ومعه الكسائي أيضاً، فماتا في يوم واحد ودفنا هناك، وقال الرشيد في موتهما: لقد دفنت اللغة والفقه جيئاً. انظر ترجمته في: وفيات الاعيان ١: ٤٥. طبقات الشافعية ٢٠: ١٤٥، ابن كثير: البداية والنهاية ١: ٣٢١، ابن العجاج: شذرات الذهب ١: ٢٠٢، ٢٠٣، حاجي خليفه: كشف الظنون ١٥، ١٠٧، معجم المؤلفين ج ٩ / ص ٢٠٧، الأعلام للزركي ج ٦ / ص ٨٠.

(٢) في (ب): مذكورة.

(٣) في (أ): وعلى.

(٤) في (ب): والمحكي عنه ويقتصر.

ويمكن أن يستدل على هذه الطريقة بأن المعلوم من أحوال الصحابة أنهم كانوا يقبلون الحديث من كل من يروي^(١) عن رسول الله إذا عرفوه بظاهر الإسلام^(٢)، من غير أن يستكشفوا حالم ويبحثوا عن سائر صفاتهم، وإنما كانوا يتشبّثون في أخبار بعض المخبرين عند ضرب من التهمة، وهذا كالظاهر فيما بينهم.

ويؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبول شهادة الأعرابي في رؤية الھلال لما عرفه بالإسلام، من دون أن يبحث عن سائر أحواله. ويمكن من يخالف^(٣) في هذه الطريقة أن يعرض ما ذكرنا بأن الصحابة إنما اقتصرت على معرفة الإسلام لأن الأمور المنافية للعدالة لم تكن قد كثرت كما كثرت من بعد، فكان الظاهر من حال من يسلم تجنب ما ينافي العدالة، وقد تغير أحوال الناس في هذا الباب من بعد.

فأما خبر الأعرابي فيمكن أن يقال فيه: إنه لا يمتنع أن يكون قد أسلم في الوقت، فلذلك اقتصر^(٤) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول شهادته على مجرد الإسلام، ويمكن أن يحاجب عن هذا بأن الفرق بين زمان الصحابة وزمان من بعدهم في هذا الباب لا يمنع من جواز ما ينافي العدالة على من كان في زمانهم، فلو كان طلب العدالة شرطاً لم يجز أن يقتصر على ظاهر الإسلام في ذلك. فكل واحدة من الطريقتين محتملة للنظر.

وإذا كان موصفاً بذلك لكونه غير ضابط، (فإنه يجب أن ينظر في أمره، فإن

(١) في (ب): روى.

(٢) في (ب): ظاهر العدالة والإسلام.

(٣) في (ب): يخالفنا.

(٤) سقط من (أ): اقتصر.

كان ظابطاً لشيء دون شيء ولباب دون باب) ^(١) فإنه يجب أن يقبل حديثه في الباب الذي يعلم أنه ضابط له، ولا يقدح ما لا نعلمه فيها نعلمه.

والذى يدل على ذلك أتنا قد عرفنا أن أحوال الصحابة رضوان الله عليهم كانت مختلفة في الضبط، فكان ^(٢) بعضهم أضبط من بعض، ولم يمنع ذلك من قبول حديثهم. وإن كان الغالب عليه خلاف الضبط في جميع ما يرويه فذلك يقدح في حديثه.

وإذا وصف بذلك لأنه لم يعرف بصحبة العلماء بالحديث والأخذ عنهم فإنه لا يمنع من قبول حديثه، لأن قلة اختلاطه بهم لا تمنع ^(٣) من أن يكون قد سمع ما يرويه، وقد عرفنا أن في جملة من روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قل حديثه ولم تطل صحبته له، ولم يعرف بمجالسته والأخذ عنه من الوافدين عليه، ومن يجري مجراهم، ولم يمنع ذلك من القبول عنهم.

فإن قال: إذا كان من لم يشتهر بتعلم العلم والأخذ عن العلماء لا يجوز للعامي أن يرجع إليه في الفتاوى فكذلك المحدث ^(٤).

قيل له: الفرق بين الفتى والمحدث واضح في هذا الباب، لأن الفتى لا بد ^(٥) أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يجوز أن يبلغ هذه الرتبة إلا بصحبة العلماء والاشتغال بالعلم، وإذا كانت هذه صورته لم يخف حاله، وليس كذلك المحدث لأنه لا يمتنع أن يسمع من الغير في وقت مخصوص أو أوقات مخصوصة، ونقل ذلك منه فلا يعرف به.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وكان.

(٣) في (ب): لا يمنع.

(٤) سقط من (ب): المحدث.

(٥) في (ب): لا بد من أن يكون.

وأما إذا كان المحدث مختلفاً في اسمه، فقد ذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك يقدح في قبول حديثه، والذي ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله وحكاه عن أبي الحسن الكرخي أن كونه مختلفاً في اسمه إذا كان هناك إضافة أخرى يعرف بها، فإنه لا يمنع من قبول حديثه، وهذا كان يقول: إن اختلافهم في اسم مولى عمرو بن حرث الذي روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خبر ليلة الجن^(١) فقال بعضهم: هو زيد مولى عمرو بن حرث^(٢)، وقال بعضهم: هو أبو زيد مولى عمرو بن حرث^(٣)، لا يمنع من قبول حديثه، لأن وصفه بأنه مولى عمرو بن حرث قد قام مقام الاسم في التعريف^(٤)، وهذا صحيح لأن الغرض بأسماء الألقاب هو تمييز

(١) عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تختلف منهم رجالان فقالا: نشهد الفجر معك يا رسول الله. فقال النبي صل الله عليه وآله وسلم: معك ماء؟ قلت: ليس معك ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ. فقال النبي صل الله عليه وآله وسلم: تمرة طيبة وماء طهور. فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صل الصبح. سنن أبي داود ج ١ / ص ٣٢)، ومصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ١٧٩، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ / ص ٤٤٩.

(٢) سقط من (أ): بن حرث. قال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حرث روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو فزاره سمعت أبي يقول ذلك. قال وسمعت أبي زرعة يقول: أبو زيد هذا مجھول لا يعرف، ولا اعرف اسمه. الجرح والتعديل ج ٩ / ص ٣٧٣). وقال ابن حجر: قال ابن حبان مستقيمه الحديث إذا كان فوقه دونه ثقة فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حرث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا تهذيب التهذيب ج ٣ / ص ١٩٧). وقال: أبو زيد المخزوبي، مولى عمرو بن حرث، وقيل: أبو زائد، أو أبو زيد بالشك. روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن. تهذيب التهذيب ج ١٢ / ص ٩١. وقال الذهبي: أبو زيد مولى عمرو بن حرث. لا يعرف. عن ابن مسعود، وعن أبي فزاره. لا يصح حديثه. ذكره البخاري في الضعفاء، ومتنا حديثه: إن نبی الله توضاً بالنبيذ. قال أبو أحمد الحاکم: رجل مجھول. قلت: ماله سوى حديث واحد. میزان الاعتدال ج ٤ / ص ٥٢٦).

(٣) سقط من (أ): مولى عمرو بن حرث.

(٤) في (ب): والتعريف.

المسمى من غيره، وقيامها في حال الغيبة مقام الإشارة في حال الحضور، وكلا الفائدين فإنها يحصلان إذا كان هناك إضافة أخرى، كقولهم: مولى فلان، وما يجري مجراه، فقد ثبت أن ذلك لا يمنع من قبول خبره.

فإن قال قائل: إذا كان في جملة المحدثين اثنان، أحدهما: مَن يقبل حديثه والآخر ضعيف، واختلف في اسميهما، فجواز في كل واحد منها^(١) أن يكون اسمًا لمن هو ضعيف، فهذا يقدح في حديثهما لما يحصل من الالتباس؟

قيل له: إذا كان الصورة جارية هذا المجرى، فلا يمتنع أن يقدح ذلك في قبول حديثهما، ولكن لا يكون الوجه في ذلك مجرد الاختلاف في اسم المحدث، وإذا كان ذلك كذلك، لم يقدح ما ذكره السائل فيها ذهبنا إليه.



(١) في (أ): فيها.

مسألة: اختلف أهل العلم فيما يحدث من كتابه وما وجده بخطه من غير أن يذكر أنه سمع ذلك.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا عُلم أنه قد كتب ذلك وُعرف خطه فله أن يرويه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي على ما حكى من قوله في كتاب الرسالة: إن المحدث إذا كان يحدث من كتابه فيجب أن يكون عالما به^(١)، وظاهر هذا يتضمن أنه يجوز إذا عرف كتابه أن يذكره، لأنه لو كان لا يجوز الرواية إلا لمن ذكر أنه سمع ما يرويه لكنه لا معنى لقوله: إنه يجب أن يعرف كتابه، لأن مع ذكره لما يرويه وعلمه بأنه^(٢) قد سمع ذلك لا يحتاج إلى مراعاة الكتاب، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز له أن يرويه متى لم يعلم أنه سمعه، فلا^(٣) يجوز أن يُعوّل في ذلك على كتابه وخطه، وكذلك قوله في الشهادة^(٤).

(١) قال الشافعي: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به علما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحروفه فلزم يقى وجه ينافى فيه حالته الحديث حافظا إذا حدث به من حفظه حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بربما من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقى ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم. الرسالة ج ١ / ص ٣٦٩.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) قال الزركشي: قال ابن القشيري ولا فرق بين أن يقرأ من ظهر قلبه أو من كتاب قال الماوردي والروياني ويصح تحمله عنه سواء كان عن قصد أو استرقاء أو اتفاق أو مذاكرة بخلاف الشهادة ويجوز أن يكون المحدث أعمى أو أصم ولا يصح السباع إن كان المتحمل أصم ويصح إن كان أعمى قالا فإن حدث عن حفظه صح السباع إذا وثق به وإن حدث من كتابه فإن كان أعمى لم تصح روایته لأن الكتب قد تتشبه عليه وإن كان بصيرا صح أن يروى عنه كتابه بشرطين كونه واثقا به

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: أنه قد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يعملون في الشرائع والعبادات على ما ترد به كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا جاز أن يُعمل على الكتب في العادات، جاز أيضاً أن يُعمل الرواية فيما يرويه على كتابه.

ومنها: أنه وإن لم يعلم أنه سمع ما في كتابه، فإنه لا يمتنع أن يرويه إذا ظن ذلك، فيكون الخبر متناول للظن، كما لا يمتنع أن يُعمل المزكي على ظنه في تعديل الشهود ويخبر بعدها، وإن كان الخبر متناول للظن دون العلم.

ومنها: أنه لا خلاف في أن من لا يشاهد شخص المحدث وإنما يسمع^(١) صوته، بأن يكون هناك حاجز^(٢) يمنع من مشاهدته كالازدحام وما يجري مجرأه، أو بأن يكون السامع للحديث ضريراً، فله أن يرويه عنه.

وقد علمنا أن في هذه الحالة إنما يحصل له غالباً الظن بعين^(٣) المحدث دون العلم، لأن الصوت قد يكون مشبهأً للصوت، فثبت أن انتفاء علمه بما سمعه لا يمنع من الرواية.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن رواية الحديث عن الغير تتضمن الإخبار بأن^(٤) ذلك الغير حدثه، فإذا لم يعلم ذلك لم يجز أن يخبر به، لأنه لا يأمن أن

وذاكراً الوقت سماعه ومنع أبو حنيفة أن يروي إلا من حفظه كالشاهد ولو صح ذلك لبطلت فائدة الكتاب قال فقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب أثبتت عند أصحاب الحديث من الحفظ. البحر المحيط ج ٥ / ص ٤٦٤.

(١) في (أ): سمع.

(٢) في (أ): حال.

(٣) في (ب): يعني.

(٤) في (أ): أن.

يكون خبره كذبا، والإخبار بما لا يؤمن أن يكون كذبا فيه محظوظ عليه في العقل والشرع لحظر الكذب، وبمثل ما يعلم به^(١) قبح الكذب يعلم قبح الخبر الذي لا يؤمن المخبر به أن يكون كاذبا فيه. ألا ترى أنه كما يقبح من زيد الإخبار بأن عمراً في الدار مع غيابه عنها، (فكذلك يقبح منه أن يخبر بكونه فيها مع تجويفه غيابه عنها)^(٢)، فقد بان بها ذكرناه أنه لا فصل بين الكذب وبين الخبر الذي لا يؤمن فاعله كونه كذبا^(٣) في القبح، وحظر الإخبار به عليه. وإذا كان هذا هكذا صحيحاً فإن الرواية لا يجوز أن يحدث عن الغير وهو لا يعلم أنه حدثه به ويُجْوَز أنه لم يحدثه، من حيث لا يؤمن كون خبره كذبا.

فإن قال قائل: لم لا يجوز أن يحدث إذا ظن ذلك وإن لم يعلمه، ويكون الخبر خبراً عن ظنه فيكون صادقاً فيه، لأن الظن حاصل، وهذا يخرجه من أن يكون خبراً بما لا يؤمن أن يكون كاذباً فيه؟

قيل له: الظاهر من روایته الأخبار أن^(٤) من يحدث عنه قد حدثه به على القطع دون الظن، وهو مأمور عليه أيضاً أن يروي عن الغير ما حدثه به لا ما يظنه^(٥)، فإذا أخبر بأن الغير حدثه من غير أن يعلم بذلك، فإن قصد بذلك أنه حدثه على القطع قبح الخبر، من حيث لا يؤمن بكونه كذباً على ما بيناه، وإن قصد به الإخبار عن ظنه قبح أيضاً، من حيث يوهم ظاهره أنه حدثه على القطع ويُلْبِس على السامع،

(١) سقط من (ب): به.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوأ.

(٣) في (ب): كاذباً.

(٤) في (ب): بأن.

(٥) في (أ): لأنه يظنه.

فيقبح خبره على الوجهين جميعاً^(١)، وإذا كان ذلك كذلك سقط قوله: إن خبره يحسن من حيث تناول^(٢) الظن.

فإن قال: أليس الظن يقوم مقام العلم عندكم في مواضع كثيرة، وقد يحسن الخبر مع الظن كما يحسن مع العلم، وعلى هذه الطريقة يحسن عندكم في الشاهد الوعد والوعيد واليمين إذا تعلقت بأمر مستقبل، فلم لا يجوز أن يقوم الظن مقام العلم فيما يرويه المحدث؟!

قيل له: لسنا ننكر قيام الظن مقام العلم في الموضع التي يثبت ذلك فيها^(٣) ويدل عليها^(٤) الدليل، ولكن لا يجوز من حيث حكمنا بقيام الظن مقام العلم في مواضع مخصوصة - لقيام الدلالة على ذلك - أن نحكم به فيسائر المواضع من غير دلالة، والعلة التي لأجلها قام الظن مقام العلم في الموضع التي ذكرتها غير حاصلة فيما يرويه المحدث، لأن أحدنا لا يعلم مستقبل أحواله، فلا بد من أن يكون إخباره بما يفعله في المستقبل خبراً عن ظنه وعزمته، وليس كذلك من يتحدث عن الغير، لأنه يخبر عن أمر ماض يصح منه العلم به، والفصل بين ما سمعه منه^(٥) وبين ما لم يسمعه، فلا ضرورة تدعوه إلى أن يروي ما لا يعلم أنه حدث به ويعول فيه على ظنه.

فإن قال: ما الذي يمنع من أن يدل السمع على أن له أن يعتمد ظنه في ذلك

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): يتناول.

(٣) في (أ): في الموضع الذي ذلك فيها.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) سقط من (أ): منه.

ويقيمه مقام العلم، كما يجوز ذلك فيسائر الموضع، وإن كان بينه وبينها^(١) فرق من الوجه الذي ذكرتم؟

قيل له: لا يمتنع ذلك إذا دل الدليل عليه، وإنما نقول: إن ذلك لا يجب أن يقاس على غيره مما دل عليه الدليل، من قيام الظن فيه مقام العلم من غير دليل. فإن قال: فما قولكم في الراوي إذا علم أن جميع ما في كتابه قد كتبه، وأنه لم يكتب إلا ما سمعه، ولم يحدث في كتابه تغيير، هل له أن يرويه وإن لم يذكر السباع؟! قيل له: من هذه صورته فإنه عالم بأنه قد سمع ما في كتابه على الجملة، وإنما لا يعلم^(٢) التفصيل، فله أن يرويه، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف إذا كتبه بخطه وعرف خطه ولم يذكر أنه سمعه، وجواز أن يكون قد كتبه من دون أن يسمعه، كما يجوز أن يكون قد سمعه، فمن هذا سبile لا يجوز له أن يرويه عندنا.

والجواب عن أول ما احتاج به خالقونا: أن كتب النبي صلى الله عليه [وآله]^(٣) وسلم إنما^(٤) عمل عليها من حيث دلت الدلالة على وجوب العلم بها، وأن الظن فيها يقوم مقام العلم، كما دل الدليل على وجوب العمل^(٤) بأخبار الأحاداد، وعلى وجوب الحكم بشهادة الشهود إذا كانت لهم صفات مخصوصة. وقد بيننا في كلامنا أن الموضع المخصوص الذي علم بالدليل قيام الظن فيه مقام العلم لا يجوز أن يجعل أصلا، وأن يُحمل غيره عليه من دون دليل.

والجواب عن الثاني: أن حمل الرواية على تعديل الشهود وما يجري مجرأه في إقامة الظن فيه مقام العلم لا يجوز؛ لافتراقهما في العلة التي لأجلها جاز ذلك في التعديل،

(١) في (أ): وبينها.

(٢) في (ب): نعلم. مصطفة.

(٣) في (أ): وإنما. مصطفة.

(٤) في (ب): العلم. مصطفة.

وهي أنه^(١) لا سبيل فيما يجري هذا المجرى إلى العلم، وليس كذلك الرواية عن الغير.

والجواب عن الثالث: أن من يسمع صوت المحدث ولا يرى شخصه، قد يجوز أن يحصل له العلم بعينه بضرب من الاستدلال، فلهذا يجوز له أن يروي عنه وإن لم يحصل له العلم بذلك، فلا فرق بينه وبين غيره، إلا أن يدل دليلاً على أنَّ من هذا سببه فله أن يروي مخبراً عن ظنه.

والالأصل في هذا الباب ما ذكرناه وبيناه؛ من أن إخبار المخبر بما لا يؤمن كونه كاذباً في خبره محظوظ عليه، وأن الرواية عن الغير يقتضي ظاهرها أن الغير قد حدثه بما يرويه عنه قطعاً، فلا يجوز أن يروي عمن لا يقطع على سماعه منه، فإن كان هاهنا موضع دل الدليل على أن الخبر عنه على سبيل الظن دون القطع جائز وأنه قد يسوغ^(٢) فيه إقامة الظن مقام العلم وجب أن يتبع الدليل في ذلك الموضع بعينه، ولا يحمل غيره عليه، وهذا بين.



(١) سقط من (أ): أنه.

(٢) في (ب): على سبيل الظن دون القطع فإنه قد سُوِّغ.

مسألة: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن من قرأ على المحدث حديثاً وكتاباً ثم قال له: هو كما قرأته عليك وأحدث به عنك؟ فقال: نعم؛ فإنه ليس له أن يقول في روایته عنه: حدثني أو أخبرني أو سمعته، وإنما يجوز أن يقول: قرأته على فلان فأقر به^(١).

والذي يذهب إليه من يحصل من المتكلمين والفقهاء أنه إذا قرأ^(٢) الحديث أو الكتاب^(٣) على المحدث وقال له: هو كما قرأته عليك؟ فأقر به بأن قال: نعم. أو قال له: أرويه عنك؟ فقال: نعم؛ فله أن يقول في روایته عنه: أخبرني و^(٤) حدثني. وقد حکى هذا القول شيخنا أبو عبد الله عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأن المحدث له يحدث من هذا سبيله ولم

(١) قال أبو الحسين البصري: فصل في الرواية بحسب سمع الراوي: إذا قال الراوي حدثني فلان أو أخبرني فلان أو سمعت فلاناً وقد حدث بذلك من سمعه يقول هذا القول فلمن سمعه أن يقول حدثني وأخبرني وسمعت منه وإذا قريء على الإنسان الأحاديث ثم قال عند الفراغ من القراءة الأمر كما قريء على أو قال قد سمعت ما قريء على فإنه يكون بهذا القول محدثاً على الجملة فلمن سمع القراءة عليه وسمع الشيخ يقول ذلك أن يقول حدثني وأخبرني وسمعت من فلان ألا ترى أنه لا فرق في جواز الشهادة على البيع بين أن يلفظ البائع عند الشاهد بلفظ البيع وبين أن يقرأ عليه كتاب البيع فيقول الأمر كما قريء على فاما إذا قريء عليه فلم ينكر ولم يقل الأمر على ما قريء على أو قد سمعت ما قريء للسامعين أن يعملوا على تلك الأحاديث لأن ترك التكير يدل على سمعه للأحاديث وليس من سمع القراءة أن يقول حدثني أو أخبرني أو سمعت لأن الشيخ لم يلفظ بشيء سمعه منه ولا فصل بين التحدث والإخبار. المعتمد ج ٢ / ص ١٧٠.

(٢) في (أ): أقر.

(٣) في (ب): الكتاب أو الحديث.

(٤) في (أ): أو.

يُخبره ^(١) بشيء؛ لأن قوله: نعم، ليس بإخبار ^(٢)، وبأن الواجب على هذا الرواية أن يحكي الحال على جهتها، فيقول: قرأت عليه فأقر به، ولا يجوز له أن يحكي ما لم يكن.

والذى يدل على صحة القول الثاني: أن قول ^(٣) المحدث: نعم، مع تقدم ما ذكرناها ^(٤) له من سؤال مَنْ قرأ عليه يجري مجرى ابتداء الإخبار بما ^(٥) يرويه، ويفيد ما يفيده الخبر المبتدأ، فللسامع لذلك أن يقول: أخبرني وحدثني. يدل على صحة ذلك عرف اللغة والشرع. ألا ترى أن رجلاً لو قال لغيرة: هل لقيت فلاناً، أو دخلت بلد كذا؟ فقال في الجواب: نعم. يجري ذلك مجرى ابتداء الخبر عن ذلك الخبر. ويجوز للسامع أن يقول: أخبرني أو حدثني فلان بأنه لقي فلاناً، أو دخل بلد كذا، وكذلك إذا أقر الشهود على رجل كتاباً فيه ذكر حق عليه، وقالوا له هو كما قرأتاه ونشهد به عليك؟ فقال: نعم. يجري ذلك مجرى أن يبدأ بذكر ما فيه وينصر به ولذلك ^(٦).

قال الفقهاء: لأن رجلاً لو ادعى عليه بحضورة حاكم حق لزمه بالتلفظ به من طلاق أو عتق فسألة الحاكم عن ذلك؟ فقال: نعم؛ لجاز للحاكم أن يقول: أقر به عندي. فثبت بهذه الجملة أن ما ذكرناه من الاعتراف إذا حصل مضموماً إلى السؤال المتقدم، أفاد ما يفيده الخبر المبتدأ وجرى مجراه.

(١) في (ب): ولم يخبره ولم يُخبره.

(٢) يعني: فهناك فرق بين التحديد والإخبار فلا يتتعاقبان.

(٣) في (ب): في أن قول.

(٤) في (أ): ما ذُكر له.

(٥) في (ب): لما.

(٦) في (أ): ويعرفه لذلك.

فإن قال قائل: أليس عندكم أن المحدث هو من يفعل الحديث، والمحير هو من يخبر الخبر^(١)، ومن قرأ عليه حديث أو كتاب فاعترف به، لم يقع منه فعل الخبر ولا الحديث، فكيف يسوغ للسامع لذلك أن يقول: أخبرني أو حدثني، وليس بمخبر له ولا محدث^(٢)!!

قيل له: إذا ثبت بما^(٣) بيّناه أن الاعتراف الصادر من جهته عند تقديم السؤال على الوجه الذي ذكرناه يفيد ما يفيده الخبر والحديث؛ فقد حصل خبراً ومحدثاً، وإن لم يكن لفظُ ما صدر من جهته لفظاً للخبر والحديث، فلا يمتنع أن يقول السامع منه: أخبرني وحدثني. كما أن رجلاً لو سمع رجلاً يقول: حدثني فلان بكندا، (جاز له أن يقول: سمعت فلاناً يقول: أخبرني فلان بكندا)^(٤)، لما كانت فائدة اللفظتين واحدة وإن كانتا مختلفتي الصورة. وهكذا لو سمعه يقول: لقيت فلاناً، (جاز له أن يقول: سمعته)^(٥) يقول: شاهدت فلاناً. فثبت أن الاعتبار في هذا الباب باتفاق الفائدة دون صورة اللفظ. (وإذا كان هذا هكذا فقوله: نعم بعد سؤال القارئ يفيد فائدة الإخبار على ما بيّناه، فجاز أن يقول: أخبرني أو حدثني)^(٦).

فإن قال: كيف يجوز رد الحديث في هذا الباب إلى الأصل الذي ذكرتموه، وهو قول من يسأل عن لقائه زيداً أو دخوله بلداً: نعم، في أن للسامع منه ذلك أن يقول: أخبرني فلان أو حدثني، وقد علمنا أن السامع لذلك لا يحتاج إلى استئذانه في أن

(١) في (ب): يفعل الخبر.

(٢) في (أ): ما.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) في (أ): يقول له سمعته.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

يُخبر عنه، وله أن يقول: أَخْبَرْنِي فَلَانْ بَأْنَ لَقِي زِيدًا أَوْ دَخَلَ بَلْدَ^(١) كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَكُذا حُكْمُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْأُمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلآخرِ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ الْأُمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمْتَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ، وَلَيْسَتِ الْعُلَةُ فِي احْتِيَاجِ مَنْ قَرَأَ عَلَى الغَيْرِ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: هُوَ كَمَا قَرَأْتُهُ؟ أَوْ هُلْ أَرَوْيَهُ عَنْكَ؟ أَنَّ الرَّوَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ، وَإِنَّمَا الْعُلَةَ فِيهِ أَنَّهُ^(٢) لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ جَهَةِ^(٣) الْمُحَدِّثِ إِخْبَارٌ بِمَا يَرْوِيهِ، بَأْنَ يَقْرَأُ ذَلِكَ أَوْ مَا يَجْرِي مُجْرِي الْإِخْبَارِ، بَأْنَ يَقُولُ بَعْدِ قِرَاءَةِ الغَيْرِ عَلَيْهِ وَقُولِهِ هُوَ كَمَا قَرَأْتُ؟ نَعَمْ، أَوْ اسْتِئْذَانِهِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ مُخْبَرًا بِذَلِكَ وَمَحْدُثًا، فَيُجُوزُ لِلقارئِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: حَدَثَنِي أَوْ أَخْبَرْنِي. وَهَذَا لَوْ^(٤) كَانَ الْمُخَاطِبُ لَهُ بِذَلِكَ وَاحِدًا وَالْجَوابُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ، وَهَنَاكَ جَمَاعَةٌ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ لِجَازِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: حَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ تَوَجَّهُ الْجَوابُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ذُكِرَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ قدْ حَصَلَ، عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى أَذْنِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ^(٥) يَكُونُوا يَسْتَأْذِنُوهُ^(٦) فِي رَوَايَةِ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأٌ سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» لَا

(١) سَقْطٌ مِنْ (بِ): بَلْد.

(٢) فِي (أُ): أَنْ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ (بِ): مِنْ جَهَةِ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ (بِ): لَوْ.

(٥) سَقْطٌ مِنْ (أُ): لَمْ.

(٦) فِي (أُ): اسْتَأْذِنُوهُ.

يعترض ما قلناه؛ لأن المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا يررون ما سمعوه من الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم قبل هذا القول منه، ولأن الظاهر من هذا الخبر أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم أشار بهذا القول إلى ما أورده في ذلك المشهد خصوصاً، وهذا يمنع من تناول ذلك جميع ما سمع منه، ولا يلزم على ما قلناه الشهادة على الشهادة، لأن حكمها حكم مخصوص مفارق لحكم مجرد الشهادة، فبأن يكون مفارق لحكم الخبر أولى. إلا ترى أن من سمع اعتراف الغير بحق يلزمـه فإنه لا يحتاج في الشهادة عليه بذلك إلى أمره وإذنه!! فالخبر أولى بذلك.

والجواب عنها احتاج به مَنْ خالفنا^(١) في هذه المسألة من الوجهين جميعاً: أن من قرئ عليه الحديث أو الكتاب، وسئل عن ذلك فاعترف به، فقد حصل منه معنى الإخبار وصار محدثاً به لمنقرأ عليه، على ما يبينه ودللنا عليه، وهذا يُسقط قوتهم: إنه لم يخبر بشيء، ويُسقط^(٢) أيضاً ما ظنوه من أن القارئ عليه إذا قال: حدثني أو أخبرني، فقد حكى ما لم يكن.



*

(١) في (ب): يخالفنا.

(٢) في (أ): وسقط.

مسألة: ذهب كثير من أصحاب الحديث إلى أن المحدث إذا قال لغيره: قد أجزت لك أن تروي عنِّي؛ فإنه يجوز له أن يرويه عنه بأن يقول: أخبرني أو حدثني،^(١) وقد حكى هذا القول عن أبي داود وفِيهِم مَنْ يَدْهُبُ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ: أَجْزَتْ لَكَ أَنْ تَرْوِي كُلَّمَا يَصْحُّ مِنْ حَدِيثِي، أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مُعَيْنٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدِثَنِي وَأَخْبَرَنِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: حَدِثَنِي. وَعِنْدَ مَنْ يَحْصُلُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَقِهَاءَ أَنَّ مَطْلَقَ الْإِجَازَةِ لَا يَسْوَغُ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولُ: حَدِثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأن قول المحدث للغير: أجزت لك أن



(١) [مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة] أحدها المنع وبه قال شعبة وقال لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة وأبو زرعة الرازي وقال لو صحت لذهب العلم وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصفهاني واختاره القاضي الحسين والماوردي والروياني منا وأبو طاهر الدباسي من الحنفية وقال من قال لغيره أجزت لك أن تروي عنِّي فكانه قال أجزت لك أن تكذب علي وكذلك قال ابن حزم في كتاب الإحکام وقال إنها بدعة غير جائزة وقال غيره تقدير أجزت لك أبحث لك ما لا يجوز في الشعْر لأن الشعْر لا يبيح رواية مالم يسمع وحکى ابن وهب عن مالك قال لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني وحكاه الماوردي والروياني وابن السمعاني عن الشافعی يعني لأن الربيع قال هم الشافعی بالخروج من مصر وكان قد فاتني من البيوع من كتاب الشافعی ثلاثة ورقات فقلت له أجزها لي قال فاقرأها على كما قرئ علي وردد علي ذلك حتى أذن الله فجلس وقرئ عليه وسمعنيه بعد ذلك وتوفي عندنا وفي رواية البهقي عن شيخه الحاكم بزيادة يعني أنه كره الإجازة قال البهقي كذا في الحکایة يعني أنه كره الإجازة قال الحاكم فرضي الله عن الإمام الشافعی لقد كره المكروه عند أكثر أئمته هذا الشأن ثم عاب شيخنا رواية ما أجيزة له بأخربنا وحدثنا قال وبمثله يذهب بهاء العلم والمساع والرحلة الثاني وعليه جهور السلف والخلف الصحة وحملوا كلام المانعين على الكرامة. البحر المحيط

تروي عنى، يجري مجرى أن يقرأه عليه فيعرف به ذلك^(١)، فإذا كان ذلك يسوغ له أن يقول: حدثني وأخبرني فكذلك هذا، وبأن قوله: أجزت لك أن تروي عنى، يجري من طريق العرف مجرى أمره إيه بأن يروي عنه، كما أن قول القائل لغيره: أجزت لك دخول هذه الدار أو أكل هذا الطعام، يجري مجرى أمره إيه بذلك.

والذى يدل على صحة القول الثاني: أن مطلق الإجازة ليس بخبر من طريق اللفظ، ولا فائدة الخبر، فلا يجوز لمن خطب بذلك أن يقول: حدثني ولا أخبرنى، إذا لم يحصل له من جهة المخاطب بذلك إخبار على وجه من الوجوه. فإن قال قائل: ولم قلتم: إنه لا يفيد فائدة الخبر، ولم لا يجوز أن يجري هذا القول مجرى ما قدمتم ذكره من اعتراف من سُئل عن الشيء بأن يقول: نعم، في أنه يفيد فائدة الخبر؟!

قيل له: لا إشكال في أن مطلق الإجازة لا يفيد معنى الخبر لا لفظا ولا معنى، لأن القائل إذا قال لغيره: أجزت لك أن تخبر بكتنا وتقول كذا، فإنما يعقل السامع منه إجازة إبراده وإباحته فقط، ولا يعقل سوى ذلك من خبره عن حال ذلك الشيء لغة ولا عرفا، بل يعلم منه أنه لم يسوغ في الإجازة^(٢) عنه، وإنما سوغ^(٣) في الأذن في الحكاية، والأذن في حكاية الشيء غير الحكاية، فلا يصير بالأذن فيها حاكيا ولا مخبرا. فثبتت أن مطلق الإجازة لرواية الخبر لا تُصِير^(٤) المخبر مخبرا به ولا محدثا، فلهذا لم يُجُوز لمن أحizar له ذلك أن يقول: أخبرنى أو حدثنى. فاما اعتراف من قرئ عليه الحديث به على الوجه الذي ذكرناه؛ فإنما لم نقل: إنه بمجرد يفيد معنى

(١) في (أ): فيعرف به ذلك.

(٢) في (ب): لم يشرع في الإخبار.

(٣) في (أ)، (ب): شرع، والصواب ما أثبت.

(٤) في (ب): لا يُصِير.

الخبر، وإنما جعلناه مفيدا له إذا انضم إلى السؤال المقدم، ودللنا على ذلك من عرف اللغة والشرع، فقد بان أن مطلق الإجازة لا تشبه ما ذكرناه.

فإن قال: ما تنكرون من أن تكون الإجازة إذا تقدمها ذكر الحديث أو الكتاب
جارية مجرى الاعتراف عند القراءة في إفاده معنى الخبر؟!

قيل له: هذا غير ما اختلفنا فيه، لأن ما خالفناكم فيه هو مطلق الإجازة، وذلك لأن يقول: أجزت لك أن تروي هذا الحديث عنِّي أو هذا الكتاب، من غير أن يذكر شيئاً يفيد معنى الخبر بانفراده أو بانضمامه إلى غيره، فأما إذا ذكر شيئاً متى عَقَبَ به ذكر الإجازة أفاد معنى الخبر بأن يقول: هذا حديثي أو كتابي، وقد سمعته من فلان وأجزت لك أن ترويه عنِّي؛ فليس يبعد أن يُحْوَزَ له أن يقول: حدثني أو أخبرني.

وعلى هذه الطريقة يجوز أن يقول في المناولة الصحيحة: حدثني وأخبرني، لأنه إذا ناوله الكتاب وقال له: هذا سمعاني من فلان، فإن إشارته إلى الكتاب تجري مجرى أن يقرأ عليه، وقوله: هذا سمعاني يجري مجرى الاعتراف به، وأن^(١) يقول جواباً عن سؤال القارئ عليه هو كما قرأته؟ نعم، فكذلك قوله: هذا حديثي عن فلان، يجري مجرى أن يقرأ عليه ويعرف به، وقوله: أجزت لك أن ترويه، يجري مجرى أن يقول له القارئ: هل أرويه عنك؟ فيقول: نعم، وإن كان كلام شيخنا أبي عبد الله يدل على خلاف الطريقة التي سلكتناها.

(فاما إذا قال: أجزت لك أن تروي جميع ما سمعته عن رجالي، كما يقول كثير من أصحاب الحديث، فهو أبعد في جواز القول بأنه أخبرني أو حدثني بما ذكرناه ومنعنا منه، والشبيهة في المنع منه أقل)^(٢).

(١) في (ب): بأن.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

فإن قال: لم لا يكون قوله: أجزت لك رواية هذا الحديث عني مفيدا للإثبات
بأنه قد سمعه ورواه؟ لأن ظاهر عدالته تقتضي أنه لا يقول ذلك فيما لم يرمه!
قيل له: أكثر ما في هذا أنه يجب أن تحكم^(١) بأنه قد رواه، وتفيدها هذه
القضية من طريق الظاهر، وهذا^(٢) لا يجب أن يكون قد أخبرنا بما رواه وسمعه،
لأن علمنا بأن المحدث قد سمع من غيره حديثا لا يقتضي أن يكون قد أخبرنا به،
ولا يسوغ أن يروي عنه ذلك.

فإن قال: فهل تقولون إنه يجب عليكم العمل بذلك الخبر، وإن لم يجز أن
ترووه^(٣) عنه؟!

قيل له: كذلك نقول، لأن قوله للغير: أجزت لك رواية هذا الحديث، يفيد أنه
قد رواه وإن لم يكن إخبارا به، من حيث يعلم أنه لا يقول ذلك فيما لم يرمه.

فإن قال: فكيف يجب العمل به ولا تجوز روايته؟
قيل له: لا يمتنع هذا إذا كان هناك مانع من الرواية.

والجواب عن أول ما احتجوا به: أن اجراءهم مطلق الإجازة مجرى الاعتراف
بالحديث بعد قراءته دعوى فاسدة، وقد بينا الفرق بين الموضعين، ودللنا على أن
اعتراف المحدث بما قرئ عليه يفيدفائدة الخبر المبدأ عرفا، وأن الإجازة المطلقة لا
تفيد ذلك.

والجواب عن الثاني: أن الإجازة إنما تفيد معنى الإباحة دون الأمر، وهكذا يفيد
قول القائل لغيره: أجزت لك دخول هذه الدار، وأكل^(٤) هذا الطعام، لأنه إنما يدل

(١) في (ب): يحكم.

(٢) في (ب): في هذا.

(٣) في (ب): نرويه.

(٤) في (ب): أو أكل.

على الإباحة، والكذب لا يصير مباحاً بإباحة مبيع، وإذا قال لغيره: أجزت لك أن تخبر عنِّي بما لم تُخْبِرْ به، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب أو أبحثه، فهذا لا يؤثر في قبح إخباره عنه بما لم ^(١) يخبره به.

فإن قال: أليس قد يصير المحظور مباحاً بنفس الإباحة كمن يبيع لغيره دخول الدار وأكل الطعام؟!

قيل له: ليس يصير ذلك مباحاً بلفظ الإباحة، وإنما يصير مباحاً بإرادة المالك منه التصرف فيه، وللفظ الإباحة دليل على الإرادة، وهذا إنما يؤثر فيما يحسن ويقبح بوقوعه على وجوه مخصوصة ^(٢)، دون الكذب وما يجري مجرأه، لأن الكذب لا بد من كونه قبيحاً، وقصد الغير إلى إباحته وإجازته لا يخرجه من كونه كذباً، كما أن إرادة مالك الطعام لتناول الغير له ^(٣) يخرجه من كونه غصباً.

ثم لو سلمنا أن قوله: أجزت لك رواية هذا الحديث عنِّي يجري مجرى أمره بروايته، وكانت المسألة بحالها، لأن مطلق قول المحدث لغيره: أرو عنِّي هذا الحديث، لا يسوغ له أن يقول: حدثني أو أخبرني، لأنه يكون كذباً من حيث لم يجزه ^(٤) بشيء، ويجري هذا القول مجرى الأمر له بأن يكذب، ولا يشبه هذا قول المحدث بعد قراءته عليه واعترافه به: أرو عنِّي، لأنَّه قد تقدم منه ما يفيده معنى الخبر على ما بيناه وأوضحتناه، والله الموفق للصواب ^(٥).



(١) في (ب): مالم.

(٢) في (ب): وجه مخصوص.

(٣) في (ب): الغير إليه.

(٤) كذا في المخطوطين، ولعلها: يخبره. والله أعلم بالصواب.

(٥) سقط من (ب): والله الموفق للصواب.

مسألة: أعلم أنه لا خلاف في الكافر الممتنع من الشهادتين، والفاقد في أفعال الجوارح، أن خبرهما لا يُقبل فيما يتعلق بالدين وفي رد شهادتها، وإنما الخلاف في المتأول من الكفار والفساق^(١)، وإن كان الأقرب من طريقة من يقبل خبر من يتأنى في الكفر ويقبل شهادته أنه يعتقد فيه^(٢) أن كونه متأولاً يخرج به من أن يكون كافراً، ويقول: إن من تمسك بالشهادتين فليس بكافر، وإن اعتقد مذاهب فاسدة من طريق التأويل، إذ لا يُعرف في أهل العلم من يعتقد في الغير الكفر ويقطع عليه ثم يقبل حديثه وشهادته، فعلى ما ذكرناه يجب أن يكون الخلاف في الفاسق المتأول فقط دون الكافر.

وعند جمهور الفقهاء وعامتهم أن الفاسق من طريق التأويل وأهل الأهواء كلهم يقبل حديثهم وشهادتهم، إلا من يكون مشهوراً منهم بالكذب والتدين بوضع الأحاديث نصرة للمذهب.

(١) قال الآمدي المسألة الثانية الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به.

فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالظهور قبول روایته وشهادته. وقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وقبل شهادته.

وإن كان فسقه مقطوعاً به فإما أن يكون من يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك فإن كان الأول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة لأنهم يرون شهادة الزور لموافقتهم في المذهب.

وإن كان الثاني كفسق الخارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روایته وشهادته مقبولة. وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين.

وذهب القاضي أبو بكر والجباري وأبو هاشم وجامعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروایته وهو المختار. الإحکام للآمدي ج ٢ / ص ٩٥.

(٢) في (١): به.

وعند بعضهم أن الكافر والفاسن لا يقبل حديثها وشهادتها، متأولين كانوا أو غير متأولين، وهو قول أبي علي وأبي هاشم رحمهم الله^(١).
والذي يعتمد الفقهاء في نصرة المذهب الأول هو^(٢) الرجوع إلى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، قالوا: لأن المعلوم من حا لهم أنهم إنما كانوا يراغعون في قبول الحديث والشهادة الإسلام، الذي هو إظهار الشهادتين والتترى عما يوجب الجرح ويسقط العدالة من أفعال الجوارح، دون أمر المذاهب، وأنهم كانوا مجمعين^(٣) على التسوية بين الكل من هذه حالة في قبول شهادته وحديثه، مع العلم باختلافهم في المذاهب.

وما يمكن أن يزداد^(٤) في نصرة هذه الطريقة أن يقال: إنه لا إشكال في حدوث الفسق من طريق التأويل في أواخر أيام الصحابة، فيما يتعلق بالاعتقاد كمذهب الخوارج، وفيما يتعلق بأفعال الجوارح كفعل البغاء، والمعلوم من أحوال جماعتهم أن شهادتهم كانت تُقبل وأخبارهم لا ترد، إذ لو رد ذلك لكان ينقل الرد كما نقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم البعض.

والمعتمد فيها ينصر به المذهب الثاني في الكافر المتأول ما ذكرناه^(٥) من حصول الإجماع على رد شهادة الكافر وحديثه، لأنّا قد بَيَّنا أنه لا أحد من أهل العلم يقطع على كفر غيره ثم يقبل حديثه وشهادته، وإنما يقبل ذلك من حيث يعتقد أن تأويله قد أخرجه عن الكفر، فإذا ثبت بالإجماع أن الكفر يمنع من قبول الحديث

(١) سقط من (أ): رحمهم الله.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) في (ب): مجتمعين.

(٤) في (أ): يراد.

(٥) في (ب): ذكرنا.

والشهادة، وصح بالدليل أن المتأول في الكفر مشارك للكافر الذي ليس بمتأول^(١) ولا متأول في كونه كافرا، وأن التأويل لا يؤثر في كفره، ثبت أن حديثه غير مقبول وكذلك شهادته.

وأيضا فقد ثبت أن العلة في رد خبر الكافر الذي ليس بمتأول^(٢) وشهادته هي تمسكه باعتقاد ينافي دين الإسلام، يبين صحة هذا أن من عُرف منه باطن ينافي دين الإسلام لم يقبل حديثه وشهادته، وإن كان متمسكاً بظاهر الملة ومظهراً للشهدتين، كالزنديق والمنافق، (ومن علم منه اعتقاد دين الإسلام وأكره على ترك إظهار الشهادتين فلم يظهرهما، لم يمنع ذلك من قبول خبره وشهادته)^(٣). فعلم أن العلة فيما ذكرنا هي اعتقاد ما ينافي الإسلام والتمسك به، (لأن الحكم يجاوره^(٤) ويوجد بوجوهه ويرتفع بارتفاعه)^(٥)، فإذا كان الكافر من طريق التأويل مشاركاً له في هذه العلة، وجب أن يكون حكمه حكمه في رد الحديث والشهادة.

(فإن قال: ما المراد بقولكم: اعتقاد ما ينافي الإسلام والتمسك به؟!

قيل له: المراد بذلك أن يكون معتقداً لما لا يحصل معه العلم بصحة الإسلام، أو يكون متمسكاً بما ثبت بالإجماع أو غيره أنه ينافي حكم الإسلام، فلا يجوز حصوله معه.

فإن قال: كيف يعلم منه هذا الاعتقاد؟

(١) في (أ): بمكي. مصحفة. وفي (ب): ليس بمتأول ولا ملبي.

(٢) في (أ): يمكن. مصحفة.

(٣) في (ب): بما ينافي.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) يعني: يلازم.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

قيل: المراد بما ذكرناه إظهاره لكونه معتقداً لذلك، لا العلم بنفس الاعتقاد^(١).
 فإن قال: إنما لم يقبل خبر الزنديق ومن جرى مجراه وشهادته؛ لأنّه قد علم من
 حاله أنه غير معتقد لما يظهره، فلم يُسلّم إظهاره للشهادتين!

قيل له: قد ثبت أن إظهار الشهادتين بمجرده لا اعتبار به، فمن يعلم^(٢) منه أنه
 يعتقد مذهبها ينافي ما يظهره من الشهادتين ولا يسلم معه صحة ذلك؛ وجب أن لا
 يقبل حديثه وشهادته. على أن العلة في هذا الباب هي التمسك بالكفر فقط، لأن
 الحكم يجاوره فيوجد بوجوده وينتفي بانتفاءه.

ألا ترى أنه متى عرف منه التمسك بالكفر في باطنه كالزنديق، رد حديثه
 وشهادته وإن أظهر الشهادتين، ومن فارق الكفر قُبِلَ ذلك منه. فإذا ثبت أن علة
 هذا الحكم هي مجرد الكفر؛ وجب أن يكون كل كافر مشاركاً فيه، متأولاً كان أو
 غير متأول.

(فإن قيل: الاعتبار في هذا الباب بإظهار الشهادتين من غير أن يعلم أنه يعتقد
 بطلانهما!

فالجواب: أنه إذا ثبت بالإجماع أن إظهار الشهادتين لا حكم له في هذا الباب
 مع اعتقاد بطلانهما، ثبت أن من يعتقد ما لا يصح معه العلم بصحتها^(٣) فإظهاره
 للشهادتين لا حكم له، سواء كان متأولاً في ذلك الاعتقاد أو غير متأول، لأن اعتقاد
 بطلانهما إنما أثر في ذلك من حيث لا يصح معه العلم بصحتها. يبين صحة هذا أنه
 لو أظهر أنه لا يعتقد بطلانهما ولا صحتهما لم يُحوز قبول شهادته)^(٤).

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): يسلم إظهاره الشهادتين قيل له: فكذلك من يعلم...

(٣) كذلك في (أ). ولعلها: بصحتها.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

و هذه الطريقة تدل أيضاً على أن الفاسق المتأول يرد^(١) حديثه وشهادته، لأن الفاسق في أفعال الجوارح إنما وجب هذا الحكم فيه لخروجه عن أن يكون من أهل العدالة المطلقة والولاية المطلقة؛ لأن من يذهب إلى أنه عدل على معنى أنه يقبل شهادته، فليس يصفه بالعدالة فيما يتعلق بالدين واعتقاد الحق. فثبتت أن عدالته غير مطلقة بالإجماع^(٢)، ولا أحد يذهب إلى أنه يجري في الولاية والنصرة والتعظيم مجرى من ليس بفاسق بتة^(٣)، فإذا كانت العلة في رد خبره وشهادته ما ذكرناه، وكان الفاسق مشاركاً له في هذا المعنى، وجب أن يكون مردود الحديث والشهادة.

فإن قال: ولم قلتم إن العلة فيه ما ذكرتم؟!

قيل له^(٤): لأن الحكم يتبعه، ولا وجه يمكن تعليق الحكم به غيره.

فإن قال: لم لا يجوز أن تكون العلة فيه غير ما ذكرتم، وهو أن إقدامه على الفسق في أفعال الجوارح يمنع من الثقة به والسكنون إلى قوله، وليس هكذا سبيلاً من يقدم على فسق يتأول فيه ولا يعلم كونه فسقاً؟!

قيل له: لو كانت العلة ما ذكرته لوجب أن ينوع الفساق في أفعال الجوارح، فيجوز قبول شهادة بعضهم وخبره، لأن فيهم من يعرف منه مع إقدامه على بعض خصال الفسق من المروءة والاشتهر بصدق اللهجة، والترفع عن الكذب والخيانة، وصحة المعاملة ما يُسكن معه إليه ويُوثق بقوله، حتى أن^(٥) الناس ربما اختاروا في

(١) في (ب): ترد.

(٢) في (أ): من أهل الولاية المطلقة أو يخرجه من أن ينطلق عليه اسم الإيّان المطلق، والفاسق المتأول مشاركاً في هذه العلة، لأنها لا يُؤْلَى على الإطلاق بالإجماع.

(٣) سقط من (ب): بتة.

(٤) سقط من (أ): له.

(٥) في (أ): أن من الناس.

معاملاتهم وما يتصل بأمانتهم كالودائع وغيرها من هذه صفتة على من ليست له هذه الأحوال، وإن لم يعرف شيء من الفسق، وهذا يبين أن العلة في رد شهادته وحديثه ما ذكرناه دون ما توهنته من قلة الثقة به.

(والذى يدل أيضاً على أن العلة في رد الشهادة والخبر مجرد الكفر والفسق دون تعريرها عن التأويل، أن هذه العلة تتعذر إلى موضع الخلاف، وما اعتبروه لا يتعدى إليه، فوجب أن يكون فاسداً) ^(١).

واعلم أن ما احتج به جمهور الفقهاء من الإجماع، وإطباقي الصحابة والتابعين عليه إن كان صحيحاً فاتباعه واجب، ويكون الصحيح هو المذهب الأول دون الثاني؛ لأن طريق إثبات المذهب الثاني قياس، فإذا اقتضى الإجماع خلافه وجب اتباعه والعدول عما أوجبه القياس. والذي يمكن أن يقدح ^(٢) به فيها ادعوه من الإجماع أن يقال: من أين أن كل العلماء من الصحابة والتابعين رأوا قبول شهادة الفساق من طريق التأويل وحديثهم؟! وبماذا علمتم إطباقيهم على ذلك؟!

وما يمكن أن يحاب به عن هذا هو أن يقال: قد علمنا أن في أواخر أيام الصحابة حدثت مذاهب وأفعال أوجبت الفسق عند كثير منهم، كمذهب الخوارج وحرروب من حارب من البغاة، ولم ينقل أن أحداً منهم رد شهادة هؤلاء وحديثهم، ولو وقع الرد لنقل كما نقل سائر الاختلاف والتنازع.

ويمكن أن يعرض هذا بأنه لم يثبت أن أحداً من هؤلاء الذين فسقوا من طريق التأويل أقام شهادة عند من يعتقد فسقه، أو روى خبراً وظهر ذلك ظهوراً يقتضي أن يُنقل ما جرى فيه من الرد والقبول. وهذا يسقط قولهم أن شهادة هؤلاء لو ردت

(١) سقط من (ب): مابين القوسين.

(٢) في (أ): يقدم.

لوجب نقل ذلك، لأن وجوب النقل مبني على وقوع الشهادة، والحال حال^(١) مخصوصة، فإذا لم يثبت وقوعها لم يجب نقل ردها أو قبوها. ولم يثبت أيضاً أنهم استفتوا في شهادتهم فينقل ما يقتضي القبول أو الرد من هذا الوجه. ويكتفي في الطعن على ما ادعى من الإجماع أن لا يعلم قبول الكل منهم لشهادة هؤلاء وحديثهم. والمسألة محتملة للنظر. وإن لم تُسلِّم هذه الطريقة فيما اعتمد القائلون بالذهب الثاني من طريق القياس قوي، والله أعلم بالصواب.



(١) سقط من (ب): حال.

فصل

وما ^(١) يتصل بهذه المسألة خبر الصبي فيما يتعلق بالدين، هل يجوز قبول ذلك
أم لا ^(٢)؟

واعلم أنه لا إشكال في أن ما سمعه الصبي قبل بلوغه ثم رواه وهو بالغ، فإنه مقبول معهول عليه، لأن كثيرا من كبار الصحابة وأعيانهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم صغار ورروا ذلك بعد البلوغ. وقد أجمعوا على أن سبيلهم في قبول روایتهم والعمل بها سهل سائر الصحابة الذين سمعوا في حال البلوغ، وإنما الخلاف في الصبي إذا روى في حال صبا، وقد مر لبعض أصحابنا أن الصبي

(١) في (أ): ما.

(٢) قال ابن تيمية: مسألة فاما خبر الصبي المميز فقد اختلف فيه الأصوليون وتردد فيه الفقهاء والجمهور على أنه مردود وذكره القاضي ولم يذكر فيه خلافا وقد يخرج فيه روایتان كشهادته وولايته واختاره الجويني وغالى فيه بأنقطع بالرد ومال ابن البارقي إلى إلحاد هذه المسألة بالمخونات وهذا ظاهر رأى الفقهاء كذلك قال الجويني. فصل فإن تحمل صغيراً وروى كبراً أو تحمل كافراً أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً قبلت روایته. المسودة ج ١ / ص ٢٣٢.

وللمزيد انظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٥٨، أصول السرخسي ١ / ٣٤٦، الإحکام للأمدي ٢ / ٧٣، المستصفى ١ / ١٥٦، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٩، تيسير التحریر ٣ / ٤٧، ٤١، المعتمد ٢ / ٦١٨، نهاية السول ٢ / ٢٩٥، منهاج العقول ٢ / ٢٩٣، كشف الأسرار ٢ / ٣٩٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، معرفة علوم الحديث ص ٥٣، أصول الحديث ص ٢٣٠، توضیح الأفکار ٢ / ١١٥، تدريب الرواـيـي ١ / ٣٠٠، العـضـدـ علىـ ابنـ الحاجـبـ ٢ / ٦٢، جـمـعـ الجـوـامـعـ ٢ / ١٤٦، الكـفـاـيـةـ ص ٧٧، غـاـيـةـ الـوـصـوـلـ ص ٩٩، الرـوـضـةـ ص ٥٦، مـخـتـصـرـ الطـوـفـيـ ص ٥٧، المـدـخـلـ إلىـ مـذـہـبـ أـحـمـدـ ص ٩٢، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ص ٥٧.

إذا كان مراهقاً ويعلم من حاله أنه يميز ما يورده ويرويه، جاز أن يقبل خبره. قال:
ولأن^(١) كثيراً من الصحابة كان هذا حالم.

والذى ذكره شيخنا أبو عبد الله أن الصبي لا يُقبل خبره فيما يتعلق بالدين،
واحتاج فيه بأنه لا خلاف في أن الصبي غير مؤمن على ما يتعلق بالديانات، ويمكن
أن يدل على ذلك أيضاً بأن طريق قبول خبر الواحد والعمل عليه بالشرع^(٢) الذي
هو إجماع الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم رجعوا إلى أخبار الصبيان التي رووها في
حال الصبا وقبل البلوغ، وأجرَوْهُم^(٣) مجرى البالغين في العمل بخبرهم، فيجب أن
يكون الأخذ بخبرهم على أصل الحظر، من حيث لم يدل عليه دليل شرعي.

وما حكيناه من احتجاج بعض أصحابنا بجواز قبول خبرهم بأن كثيراً من
الصحابة رروا قبل البلوغ فإنه في نهاية البعد؛ لأن المعلوم من هذا الباب أن كثيراً
منهم سمعوا قبل البلوغ. فأما أنهم رروا في تلك الحال وعمل على خبرهم فإنه لم
يثبت ولم يظهر ظهوراً يمكن التعويل عليه.



(١) في (ب): لأن.

(٢) في (أ): الشرع.

(٣) في (ب): وأجرهم. مصحفة.

مسألة: حكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يذهب إلى أن الراوي إذا نسي ما رواه وذكر به فلم يذكر^(١)، قدح هذا في الحديث الذي كان رواه ومنع من العمل به^(٢). وكان يبني على هذا الأصل أن خبر

(١) في (ب): وذكرته فلم يذكر.

(٢) قال الزركشي: الحالة الرابعة أن لا يصرح الأصل بتكتيشه ولكن شك أو ظن أو قال لا أذكره أو لا أعرفه ويغلب على ظني أنني ما حدثتك والفرع جازم به فهاهنا توقف القاضي فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية والجمهور على عدم التوقف وهو الذي رأيته في التقريب للقاضي واختلفوا هل يكون الحكم للفرع الذاكر أو الأصل الناسي فيه قولان فذهب أصحابنا إلى الأول وافقنا محمد بن الحسن وأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما فيه قال القاضي وهو مذهب الدعماء من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهذا يتشرط أن يكون في نفسه تاركا له وأن يكون الراوي الناسي لما رواه وقت روایته بصفة من يقبل خبره وقال سليم في التقريب هو قول أصحاب الحديث بأسرهم وبعض الحنفية وقال ابن القشيري هو ما اختاره القاضي وادعاه مذهب الشافعي قال وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العلم به وقال القاضي فيه تفصيل ونزل عليه كلام الشافعي وذهب الكرخي والرازي وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل وهذا ردوا خبراً إليها امرأة نكحت غير إذن ولديها الخبر لأن راويه الزهري قال لا أذكره وكذا حديث سهيل بن أبي صالح في الشاهد واليمين. البحر المحيط ج ٥ / ص ٣٨١.

وقال تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن التجار: وروى سعيد عن الدراوردى عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى- باليمين مع الشاهد ونسيه سهيل وقال: حدثني ربيعة عنى".

ورواه الشافعى عن الدراوردى. قال: "فذكرت ذلك لسهيل. فقال: أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه إياه ولا أحفظه. وكان سهيل يحده بعد عن ربيعة عنه عن أبيه". ورواه أبو داود وإسناده جيد ولم ينكر ذلك. فإن قيل: فأين العمل به؟ قيل: مذكور في معرض الحاجة، فإنه إذا جاز أن يعمل به، ثبت أنه حق يجب العمل به. وعنه: لا يعمل به. وقاله أبو حنيفة وأكثر الحنفية. ولذلك ردوا خبر "أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل"؛ لأنه من رواية الزهري وقال: لا أذكره. وكذلك حديث سهيل في الشاهد واليمين، وقايسوه على الشهادة فيما إذا نسي شاهد الأصل. شرح الكوكب المنير ج ٢ / ص ٥٤١. وللمزيد انظر: كشف الأسرار ٣/٦، أصول السرخسى ٢/٣، فواتح

الزهري^(١) عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «أيـا امرأة نكحت بغير إذن ولـيها فنكـاحـها باطل»^(٢)، يجب أن لا يجوز العمل به؛ لأنـ الزـهـريـ سـئـلـ عـنـهـ وـذـكـرـهـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ^(٣). وـقـالـ مـثـلـ هـذـاـ فيـ خـبـرـ الـحـكـمـ

الرحمـوتـ /ـ ٢ـ ،ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ /ـ ٣ـ ،ـ الـمـسـتـصـفـيـ /ـ ١ـ ،ـ الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ /ـ ٢ـ ،ـ ١ـ٠ـ٦ـ ،ـ الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ /ـ ٢ـ ،ـ ١ـ٧ـ٠ـ ،ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ /ـ ٣ـ ،ـ الـمـسـودـةـ صـ ٢ـ٧ـ٨ـ ،ـ شـرـحـ تـقـيـعـ الـفـصـولـ صـ ٣ـ٦ـ٩ـ ،ـ الـعـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ /ـ ١ـ ،ـ تـدـرـيـبـ الـرـاوـيـ /ـ ١ـ ،ـ ٣ـ٣ـ٥ـ ،ـ تـوـضـيـحـ الـأـفـكـارـ /ـ ٢ـ ،ـ الـكـفـاـيـةـ صـ ٣ـ٨ـ٣ـ ،ـ ٣ـ٨ـ٠ـ ،ـ الـعـتـمـدـ /ـ ٢ـ ،ـ ٦ـ٢ـ١ـ ،ـ الـلـمـعـ صـ ٤ـ٥ـ ،ـ الـرـوـضـةـ صـ ٥ـ٢ـ ،ـ مـخـتـصـ الـطـوـفـيـ صـ ٦ـ٧ـ ،ـ مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ صـ ٥ـ٥ـ .

(١) الزـهـريـ (٥ـ٨ـ -ـ ١ـ٢ـ٤ـ هـ -ـ ٧ـ٤ـ٢ـ مـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ شـهـابـ الـزـهـريـ،ـ مـنـ بـنـيـ زـهـرـةـ بـنـ كـلـابـ،ـ مـنـ قـرـيـشـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ أـوـلـاـ مـنـ دـوـنـ الـحـدـيـثـ،ـ جـمـعـ حـدـيـثـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ خـالـدـ الـذـهـلـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ (٢ـ٥ـ٨ـ)ـ هـ وـسـيـاهـ الـزـهـرـيـاتـ.ـ أـحـدـ أـكـابـرـ الـحـفـاظـ وـالـفـقـهـاءـ وـأـحـدـ الـأـعـلـامـ.ـ تـابـعـيـ،ـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ.ـ نـزـلـ الشـامـ.ـ كـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ عـمـالـهـ:ـ عـلـيـكـمـ بـاـنـ شـهـابـ فـإـنـكـمـ لـاـ تـجـدـونـ أـحـدـاـ أـعـلـمـ بـالـسـنـةـ الـمـاضـيـةـ مـنـهـ.ـ أـخـذـ عـنـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ.ـ وـأـخـذـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـطـبـقـتـهـ.ـ اـتـهـمـ بـاـنـ كـانـ مـنـ جـنـودـ الـأـمـوـيـنـ،ـ قـالـ الـلـيـثـ كـانـ مـنـ أـسـخـىـ النـاسـ.ـ وـقـالـ غـيرـهـ كـانـ الـزـهـريـ جـنـديـاـ جـلـيلـاـ.ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ١ـ /ـ صـ ١ـ٠ـ٩ـ.ـ مـرـضـ وـأـوـصـيـ أـنـ يـدـفـنـ عـلـىـ قـارـعـةـ الـطـرـيقـ وـمـاتـ وـهـوـ اـبـنـ خـمـسـ وـسـبـعينـ سـنـةـ.ـ قـالـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـوـكـلـ رـأـيـتـ قـبـرـهـ بـأـدـامـيـ عـلـىـ حـدـودـ فـلـسـطـينـ وـالـمـحـاجـازـ.ـ اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ:ـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣ـ:ـ ٣ـ٦ـ ،ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤ـ:ـ ١ـ٧ـ٧ـ ،ـ الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ ٥ـ:ـ ٢ـ٤ـ.ـ الـكـامـلـ لـابـنـ عـدـيـ جـ ١ـ /ـ صـ ٥ـ٦ـ.ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ١ـ:ـ ١ـ٠ـ٢ـ وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١ـ:ـ ٤ـ٥ـ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٩ـ:ـ ٤ـ٤ـ٥ـ ،ـ وـغـاـيـةـ الـنـهـاـيـةـ ٢ـ:ـ ٢ـ٦ـ٢ـ وـصـفـةـ الصـفـوـةـ ٢ـ:ـ ٧ـ٧ـ وـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣ـ:ـ ٣ـ٦ـ٠ـ وـتـارـيـخـ الـإـسـلـامـ لـلـذـهـبـيـ ٥ـ:ـ ١ـ٣ـ٦ـ -ـ ٢ـ٥ـ٢ـ ،ـ وـمـعـجمـ الـشـعـراءـ لـلـمـرـبـيـانـ ٤ـ١ـ٣ـ وـفـيـهـ أـيـاتـ مـنـ نـظـمـهـ.ـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ جـ ٧ـ /ـ صـ ٩ـ٧ـ .

(٢) سـبـقـ تـحـرـيـجـهـ.

(٣) عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ أـخـبـرـيـ سـلـيـمانـ بـنـ مـوسـىـ:ـ أـنـ شـهـابـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـرـوـةـ أـخـبـرـهـ:ـ أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـبـرـتـهـ:ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ أـيـاـ اـمـرـأـةـ نـكـاحـتـ بـغـيرـ إذـنـ وـلـيهـاـ فـنـكـاحـهـ بـاطـلـ وـلـهـاـ مـهـرـهـ بـاـصـابـ مـنـهـاـ فـاـنـ اـشـتـجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ.ـ فـقـدـ صـحـ وـثـيـتـ بـرـوـاـيـاتـ الـأـئـمـةـ الـأـئـمـةـ سـيـاعـ الـرـوـاـةـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ فـلـاـ تـعـلـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـلـيـةـ وـسـؤـالـهـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـهـ وـقـوـلـهـ اـنـ سـأـلـتـ الـزـهـرـيـ عـنـهـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ فـقـدـ يـنـسـيـ الـثـقـةـ الـحـافـظـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ حـدـثـ بـهـ وـقـدـ فـعـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ.ـ أـخـبـرـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـوـ حـاتـمـ

(بشاهد ويمين) ^(١)، واحتاج فيه بأن الخبر لو كان صحيحاً عليه؛ لوجب أن يذكره عند الحاجة وعند الأذكار به، وبأنه لو جاز أن لا يذكر ما رواه على وجه من الوجوه وإن ^(٢) ذُكر به بجاز ذلك في جميع ما رواه، فإذا لم يجز ذلك في الكثير لم يجز في القليل، لجري العادة بخلافه.

والصحيح عندنا أن ذلك لا يقدح في الخبر ولا يمنع من العمل به. والدليل على ذلك ما علمناه من حالنا وحال غيرنا، أن الإنسان قد يفتى بشيء أو يسمع من غيره شيئاً أو يورده في التدريس والمناظرة ^(٣) ثم ينساه فلا يذكره على وجه من الوجوه وإن ذكر به، إذا لم يكن مما يجري بجري الحوادث العظيمة التي لا يكاد العاقل ينسى مثلها، فإذا جاز هذا في الفتيا وفيما يسمعه من إخوانه ومن يجري مجراهم، وفيما يدرسه وينظره به، فما المانع من ذلك فيما يرويه؟ وهذا واضح لا شبّهة فيه.

وقد قال شيخنا أبو عبد الله: إن العادة إنما تمنع من نسيان ما سمع حتى لا يُذكر

محمد بن إدريس الرازى قال: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّاً يَذَكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيْحٍ فِي لَا بُولِيْ . قَالَ ابْنَ جَرِيْحٍ: فَلَقِيتَ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَتَسْأَلُ عَلَى سَلِيْمانَ بْنَ مُوسَى .

قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ: إِنَّ ابْنَ جَرِيْحٍ لَهُ كِتَابٌ مَدُونَةٌ وَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِهِ يَعْنِي حَكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّاً عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ، سَمِعْتُ أَبْوَ الْعَبَاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ بْنَ مُحَمَّدَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ فِي حَدِيثِ لَا بُولِيْ: لَا بُولِيْ ذُو الْيَرْوَى ابْنِ جَرِيْحٍ قَلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّاً يَقُولُ: قَالَ ابْنَ جَرِيْحٍ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ الزَّهْرِيَّ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ . الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ جَ ٢ / ص ١٨٢ .

(١) سبق تخرجه.

(٢) في (ب): فإن مصححة.

(٣) في (أ): أو المناظرة.

شيء منه في الجماعة الكثيرة؛ لأن الجماعة إذا بلغت في الكثرة حد التواتر، لم يجز أن تنسى بأجمعها ما سمعته، فلا تذكر شيئاً منه مع الحاجة إليه، فأما الواحد فلا يمتنع ذلك عليه.

فإن قال قائل: إذا جوزتم العمل بهذا الخبر، فهل يجب على هذا الراوي الذي نسيه أن يعمل به؟!

قيل له: لا يمتنع ذلك إذا كان من يرويه عنه ثقة، وإذا جاز أن يروي عنه في حال الموت ووجب العمل به، فما المانع من الرواية عنه في حال النسيان ووجوب الأخذ بها؟!!

والجواب عن الوجه الأول الذي يعتمد في المسألة: أن ذلك دعوى لا دليل عليها، وقد دللتنا على جواز ما استبعده بما نعلمه من حال أنفسنا وحال غيرنا.

والجواب عن الثاني: أن العادة قد فرق في هذا الباب بين الكثير من الأفعال وقليلها، والرجوع في ذلك إلى ما يعقله الإنسان من نفسه ومن غيره، وقد علمنا أن العاقل قد ينسى بعض ما تصرف فيه من أكل وشرب وغير ذلك، ولا يجوز قياساً على هذا أن ينسى جميع ما تصرف فيه فيما مضى حتى لا يذكر شيئاً منه، فثبتت أن قياس اليسير على الكثير في هذا الباب لا يصح.



مسألة: ذهب كثير من أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا انفرد في حديثه بزيادة وخالفه سائر الحفاظ فيها، وجب ردها ولا يجوز العمل بها^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري: باب في الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى.
 اعلم أنه إذا روى الراوي زيادة فاما أن يكون لم يروها غيره أو لم يروها هو مرة أخرى والأول ضربان أحدهما أن يكون من لم يقبل حديثه والآخر أن يقبل حديثه فال الأول لا يمنع من قبول الزيادة لأن راوياها من يقبل روايته ولم يعارضها رواية مثلها وبين ذلك أن الذي لا يقبل روايته لو روى نفي تلك الزيادة لم يمنع ذلك من قبول الزيادة فبأن لا يمنع تركه لذكرها أولى وإن كان الذي لم يروها يقبل روايته فإما أن يعلم أنها أستدأ الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد أو لا يعلم ذلك من حاصلها فان علمتنا أنها أستدأه إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض لها لجواز أن يقييد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض ثم هل تلك الزيادة نسخ أو تخصيص قد بين فيها سلف وإن علمنا أنها أستدأه إلى مجلس واحد فاما أن يكون الذي لم يرو الزيادة عددا لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي روتها الواحد وإنما أن يكون الراوي لها عددا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن وإما أن يجوز على كلا الفريقين ذلك ويجوز خلافه فال الأول يمنع من قبول الزيادة لأن من لم يروها إنما لم يروها لأنها لم تكن ويكون الراوي لها قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وأله وسلم فظن أنه سمعها منه عليه السلام وإن كان الراوي للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن قبلت الزيادة لأنهم ما روهوا إلا لأنها كانت وإن لم يكن الراوي لها ولا التارك لها عددا كثيرا فإما أن تكون الزيادة مغيرة الإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة لذلك بل منفصلة فال الأول كقوله أو نصف صاع من بر وكقوله أو صاعا من بر فكل واحد من الروايين قد روى ما ينفي رواية الآخر لأن أحدهما روى النصب والآخر روى الجر فروايتها متناقضة فان تقاضلا في الضبط عمل على رواية الأضبط لأن مع تعارض الروايتين وكون كل واحد من الروايين يقبل حديثه يجب الترجيح وقوة الضبط والعدالة مما يرجع به الخبر وإن تساويا في الضبط واشتبه علينا الأمر في تقاضلها فيه لم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الأخرى فيجب الرجوع إلى ترجيح آخر....المعتمد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩
 انظر أقوال العلماء وأدلة لهم في "المعتمد" ٢ / ٦٠٩، نهاية السول ٢ / ٣٣١، مناهج العقول ٢ / ٣٣٠، الإحکام للأمدي ٢ / ١٠٨، المعتمد ٢ / ٦١١، المستصفى ١ / ١٦٨، المحلي على جمع الجماع ٢ / ١٤٠، الكفاية ص ٤٢٥، شرح التنوبي على مسلم ١ / ٣٣، المسودة ص ٢٩٩، شرح تقييح الفصول ص ٣٨١، الإحکام لابن حزم ١ / ٢٠٨، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٢، فواتح الرحمن ٢ / ١٧٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠، توضیح الأفکار ٢ / ١٧، تدریب الراوي ١ /

والذى ذهب إليه عامة من الفقهاء والمتكلمين إذا كان من أهل العدالة والضبط، فالزيادة مقبولة منه وإن انفرد بها.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوهه:

ومنها: أن سائر الحفاظ إذا رروا القصة التي رواها هذا الراوي ولم يرروها فيها الزيادة التي انفرد بها، فكأنهم صرحو بأنها لم تكن ونفوها، وذلك يوجب أن يكون خبرهم قد عارض خبره، وإذا تعارض الخبران فما رواه جماعة أولى بالقبول مما استبد به واحد.

ومنها: أنه لا خلاف في أن الخبر إذا عارضه الكتاب أو السنة المظاهرة وجب إسقاطه، وإنما وجب ذلك لقوتها، فكذلك إذا عارض خبر جماعة الخبر الذي ينفرد به واحد وجب إسقاطه.

ومنها: أن أحد ما يجرب به ضبط الراوي وصحة حفظه موافقة سائر الحفاظ وأهل العلم بالحديث إياه فيما يرويه، فإذا خالفهم^(١) اقتضى ذلك ضعف حديثه.

ومنها: أنه لا شبهة في أن واحداً من أفضلي الصحابة ومتقدميهم^(٢) في العلم والضبط والرواية لو حضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأمير المؤمنين علي عليه السلام، وحضر ثقة من هو دونه في العلم والضبط وسمعها جميعاً حديثاً واحداً، ثم روى ذلك الصحابي من الزيادة فيه ما لا يرويه علي عليه السلام؛ لاقتضى ذلك إسقاط تلك الزيادة، فكذلك إذا انفرد الواحد برواية زيادة لا يرويها جماعة قد عرّفوا بالعلم والضبط مع سماعهم لتلك القصة وروايتهما لها اقتضى

٢٤٥، تيسير التحرير / ٣، ١٠٩، اللمع ص ٤٦، الروضة ص ٦٣، غاية الوصول ص ٩٨، مختصر

الطوفى ص ٦٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٦.

(١) في (أ): خالفهم فيما.

(٢) في (أ): متقدمتهم.

ذلك إسقاطها، لما اختصوا به من الكثرة التي تؤذن بفضل الضبط وتوجب ترجيح روايتهم.

ومنها: أنه قد ثبت بالأخبار المظاهرة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شاهد دخول بعض أصحابه^(١) إلى مجلسه وقد تحدث بطائفة من الحديث يستأنفه ويرجع إلى أوله، ليشارك هذا الداخل جماعة الحاضرين في معرفة الحديث، فلا يقع غلط عليه من حيث سمع بعض الحديث دون بعض، وهذا يوجب أن تكون الجماعة المشاركة لهذا الراوي في سماع القصة التي رواها قد سمعوها كلها كمساعه^(٢)، فإذا انفرد هو بزيادة دونهم، وجب أن يكونوا قد نفوا ما رواه، وهذا يقتضي إضافة الغلط إليه أو إليهم، والواحد أولى بإضافة الغلط إليه من الجماعة.

ومنها: أنه قد ثبت أن مشاركة سائر الرواة للراوي توجب^(٣) قوة حديثه، ولهذا كانت الصحابة ربما طالب من انفرد برواية الحديث بأن يحضر غيره من سمع معه ذلك، فإذا كان الاشتراك في الرواية يقويها، فالانفراد بها على وجه يكون الراوي خالفاً للجماعة فيها يوجب ضعفها.

والدليل على صحة المذهب الثاني: أن الراوي إذا كانت حاله في العدالة والضبط حالاً يوجب قبول حديثه، فالزياد التي ينفرد بها يجب أن تكون مقبولة، لأنها تجري مجرى الحديث مبتدأ، فكما أنه لو استبدل برواية الحديث دونهم وجب قبوله، ولم يكن انتفاء مشاركتهم إياه في روایته مانعاً من وجوب قبوله، فكذلك الزيادة.

(١) في (أ): الصحابة.

(٢) في (أ): لمساعه.

(٣) في (أ)، (ب): يوجب ولعل الصواب ما أثبت.

فإن قال قائل: انفراده بالزيادة دونهم لا تجري مجرى انفراده بأصل الحديث، إذ لا يمتنع أن يسمع هو ما لم يسمعه غيره، وليس كذلك انفراده بالزيادة، لأن سائر الرواة الذين انفرد هو بروايتها عنهم قد شهدوا تلك القصة وسمعواها ورووها دون الزيادة.

فيل له: العلة التي ذكرتها في جوار قبول ما ينفرد به من أصل الحديث توجب قبول ما ينفرد به من الزيادة أيضاً، إذ لا يمتنع أن يكون قد سمعها دونهم.

فإن قال^(١): إنما يجوز ذلك مع مشاركة أولئك إياه في سماع القصة، بأن ينسب إليهم من سوء الضبط ما تنزعه هو عنه، وهذا ضد الواجب، لأن الواحد أولى بذلك من الجماعة.

فيل له: هذا غلط، لأن ما ذكرته إنما كان يجب لوم يكن لاختصاصه بسماع الزيادة دونهم سبب إلا ما يرجع إلى الضبط، وليس الأمر كذلك، إذ لا يمتنع أن يختص الواحد بسماع زيادة في الحديث دون الجماعة، مع مشاركتهم إياه في الضبط لأسباب آخر، مثل أن يشغلهم شاغل عن سمعها، أو يظنوها أن الحديث قد تم فيعدلو عن الإصغاء ويقوموا من المجلس، أو يكون ذلك الواحد أقرب مجلساً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيكون أشد تمكناً^(٢) من السمع، لأن اتفاق ما يجري هذا المجرى على الواحد والاثنين والثلاثة لا يمتنع، وإنما يمتنع على الجماعة التي تبلغ حد التواتر، وإذا كان هذا هكذا لم يمتنع أن يسمع واحد من الزيادة في الحديث ما لا يسمعه الآخر^(٣)، وإن حضر القصة وسمع أكثرها.

(١) في (ب): قال قائل.

(٢) في (ب): تمكيناً.

(٣) في (ب): ما لا يسمعه غيره.

فإن قال: هذا يوجب ترجيح خبر الواحد على خبر الجماعة؟

قيل له: ليس بترجح، لأن الترجح إنما يقع في الخبرين إذا تعارضاً وأثبتت أحدهما ما^(١) ينفيه الآخر، وإنفراد الواحد من بين الجماعة بزيادة لا توجب التعارض، إذ ليس في تركهم رواية الزيادة نفياً^(٢) لها، وإنما يوجب ظاهر ذلك أنهم لم يسمعوا ما سمعه، فلا تعارض هنا، فكما لا يجوز أن يكون تركهم لرواية أصل الحديث عاراً^(٤) عليه فيما رواه ومانعاً من قبول ذلك، فكذلك^(٥) الزيادة.

فإن قال: فلم صار هو بأن يُرجع إليه فيؤخذ بما رواه من الزيادة في القصة أولى منهم بأن يرجع إليهم فيقتصر على ما رواوه ويحذف منها ما حذفوه!

قيل له: إنما كان الرجوع إلى خبره أولى، لأن ظاهره يصرح^(٣) بإثبات الزيادة، وذلك يرجع إلى مزيد المعرفة، وخبرهم المشتمل على حذف الزيادة إنما يرجع إلى انتفاء العلم، وما يوجب مزيد العلم في الأخبار والشهادات، يجب تقديمها على ما يتضي انتفاءه، وهذا يُرجح شهود الجرح على شهود العدالة، ويرجح شهود قضاء الدين على شهود ثبوته، ويرجح الخبر الموجب للنسخ على خبر الأصل المنسوخ، والعلة في الجميع استناد أحدهما إلى العلم ورجوع الآخر إلى انتفاءه، وهذا بين.

والجواب عن أول ما احتاج به القائلون بالمذهب الأول: أن ما ذكروه^(٦) دعوى

(١) في (ب): بـأـ.

(٢) في (ب): لا يوجـبـ.

(٣) كذا في المخطوطين. ولعلها: (نفي) اسم ليس.

(٤) الكلمة مهملة في (ب)، وفي (أ): عياراً. مهملة. والعـارـ: العـيـبـ، أي عـيـبـ يـضـعـفـهـ وـيـطـعـنـ عـلـيـهـ بـهـ.

(٥) في (ب): وكـذـلـكـ.

(٦) في (ب): تصريحـ.

(٧) في (ب): ذـكـرـهـ.

لا دليل عليها، لأن كف سائر الرواية عن ذكر الزيادة التي انفرد بها غيرهم، لا يدل على أنهم إنما كفوا عن ذلك لنفيهم لها ومخالفتهم إياها في ثبوتها، بل لا يمتنع أن يكون تركهم لروايتها لاتفاق علمهم بها، ومن حيث لم يسمعواها، فاقتصرتروا على روایة ما سمعوها، فإذا كان كل واحد من الأمراء مُحَوَّزاً، فلم يصار بأن يحملوا الحال على نفيهم للزيادة بأولى من أن يحمل على اتفاق العلم بها، وهذا يسقط قولهم: أن تركهم لذكر الزيادة وروايتها كالتصريح بنفيها وأنها لم تكن، وإذا كان صرف الحال في ترك نقلهم للزيادة إلى ما ذكرناه من اتفاق علمهم بها، يقتضي سلامة الخبرين جميعاً من القدر، وما ذكروه يوجب القدر في أحدهما، وجب أن يكون ما قلناه أولى.

والجواب عن الثاني: أن خبرهم ليس بمعارض لخبر المنفرد بالزيادة، فيحتاج فيها إلى الترجيح، لأن المعارضة^(١) إنما تحصل في الخبرين إذا اقتصى أحدهما إثبات ما اقتضى الآخر نفيه، وقد بينا أن كف سائر الرواية عن نقل الزيادة ليس بنفي لها، وهذا يسقط ما توهموه.

والجواب عن الثالث: أننا قد بينا أن أحد الخبرين ليس بمخالف للأخر، وأن اقتصار^(٢) سائر النقلة على طائفة من الحديث دون الزيادة التي رواها غيرهم ليس هو^(٣) على سبيل المخالفة له ونفي ما رواه، وإنما روى كل فريق ما سمعه، وهذا يبطل ما ظنوه من مخالفة سائر الرواية له، وإذا كانت المخالفة متنافية^(٤) بطل قدحهم في خبره، من حيث زعموا أن سائر الحفاظ خالفوه.

(١) في (أ): بالمعارضة.

(٢) في (أ): اقتضاها مصححة.

(٣) سقط من (أ): هو.

(٤) في (ب): منافية.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه إنما يصح ويستمر إذا كان الأفضل والأشهر بالضبط والمعروفة قد استوعب كلام الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم وسمعه من أوله إلى آخره واستغرق المجلس كله، فأما إذا جُوز أن يكون قد شغله عن سماع الحديث كله واستيعاب تمامه بعض الموضع من الوجوه التي فصلناها فيما تقدم، لم يتمتع أن يكون من هو دونه في الفضل والمعروفة قد سمع ما لم يسمعه، من حيث لم يتفق عليه من الصورف عن الاستماع ما اتفق عليه، وهذا ين.

والجواب عن الخامس: أن ما ذكروه مما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استئناف الحديث عند حضور بعض أصحابه احتياط^(١) لا يعترض ما ذهبنا إليه؛ لأن ذلك ليس بمانع من أن يسمع من يحضره بعض الحديث، ويذهب عن سماع شيء منه لقطعه عن ذلك من الوجوه التي بيانها.

والجواب عن السادس: أن ما ذكروه لو قدح في الانفراد بالزيادة، لقدح في الانفراد بالحديث كله، فإذا لم يقدح في ذلك لظهور الحال في أن الصحابة كانت تقبل الخبر من انفرد بروايته وتعمل عليه، على ما بيانه فيما تقدم، وإنما كانوا يتلمسون الزيادة على خبر الواحد عند أحوال مخصوصة تقتضي التهمة، أو توجب مزيد الاحتياط، وقد بينا أن الزيادة تجري على الخبر المبتدأ، فإذا لم يكن ما أورده قادرًا في قبول ما ينفرد به الواحد من الحديث، لم يقدح في الزيادة.



(١) في (ب): احتياطًا. واحتياط: خبر أن.

فصل

واعلم أن الزيادة التي يعتد بها ويعمل عليها هي الزيادة التي يتضمنها اللفظ، حتى تكون زيادة في لفظ الخبر دون معناه. فأما المعنى فلا اعتبار به في ذلك، لأن الزيادة إذا كانت لفظية وجوب العمل بها، وإن اقتضت النقصان في المعنى، وإن كان أحد الخبرين يقتضي زيادة في المعنى، لم يعتد بذلك في باب الترجيح ^(١).

وهذه الطريقة هي التي حصلها شيخنا أبو عبد الله في الزيادة، ودل على ذلك بأن الزيادة المعتبرة التي يؤخذ بها ويُعمل عليها هي التي يتناولها النقل، إنما يتناول

(١) قال أبو الحسين البصري: وإن كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإن عرابة كما روي من قوله أو صاعا من بر وما روي من قوله أو صاعا من بر بين اثنين فكل واحد منها قد روى أو صاعا من بر على صورة واحدة وزاد أحدهما بين اثنين فهذه الزيادة تقبل فصارت الزيادة إنما تقبل على شروط منها أن لا يكثرا عدد من لم يروها ومنها أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإن عرابة أو اثرت كان روايتها أخصب والشيخ أبو عبد الله يقول الزيادة سواء أثرت في اللفظ أو لم تؤثر إذا أثرت في المعنى وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللغظ وحكي أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة.

والدلالة على قبولها إذا اختصت بالشروط المذكورة أن الرأوى للزيادة من يجب قبول خبره ولا معارض لروايته فوجب قبولها كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره وإنما قلنا إنه من يقبل لأنه مخصوص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة وإنما قلنا إنه لا معارض لروايته لأن التارك لرواية الزيادة لم ينفعها لفظا ولا معنى أما أنه لم ينفعها لفظا فيبين واما أنه لم ينفعها في المعنى فلا أنه لا يمكن أن يقال إنه نفها في المعنى إلا من حيث كان الرأوى الآخر لما ساق الحديث وكان قصد استيفاؤه ثم لم يذكر الزيادة علم أنه قد نفها وجرى مجرد أن ينفعها لفظا ويمكن أن يكون هذا الكلام دليلا له مبتدأ والجواب إنه ليس يجب أن يكون إنما لم يروها التارك لها لأنه نفها لكن يجوز أن يكون إنما لم يروها لأنه لم يسمعها لسهو اعتراف حين تكلم بها النبي صلى الله عليه وأله وسلم أو لشغله قلب اعتراف أو تشاغل بعطايا أو إصغاء إلى كلام آخر فإذا جاز كل ذلك بطل القول بأن التارك للزيادة قد نفها في المعنى. المعتمد ٢ / ١٢٩.

اللفظ دون المعنى، وإنما يتوصل إلى المعنى من جهة اللفظ، وهذا يجعل الزيادة بمنزلة الخبر المبتدأ، وذلك لا يصح إلا باعتبار اللفظ فقط. وبين^(١) على هذا الأصل أنه إذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر «إن الله تعالى فرض فيها صاعاً من بر»^(٢)، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فرض فيها نصف صاع من بر»^(٣)، فالأخذ بالخبر الثاني أولى، لما يختص به من الزيادة في اللفظ. وما ذكره^(٤) في باب الزيادة ووجوب اعتبارها إذا تعلقت باللفظ دون المعنى، فإنه بين لا شبهة فيه، للدليل الذي ذكره.

ويبين صحة ذلك: أن عمومين في حكم واحد لو كان أحدهما مطلقاً والآخر مُعَقِّباً باستثناء، لكن الأخذ بما يتضمن الاستثناء أولى، وإن كان الآخر يقتضي زيادة من جهة المعنى.

(١) أي: شيخه أبو عبد الله.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر وأنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٥٤٧ ح ١٤٣٢. ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٦٧٧ ح ٩٨٤. والنمسائي في سنته ج ٣ / ص ١٩٠ ح ١٥٨٠. والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٦٠ ح ٦٧٣. وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٥٨٤ ح ١٨٢٥. وأبو داود في سنته ج ٢ / ص ١١٢ ح ١٦١١. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ٥ ح ٤٤٨٦. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٢٨٤ ح ٦٢٦.

(٣) عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل انسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو ملوك غنى أو فقير. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٤٥. وأبو داود في سنته ج ٢ / ص ١١٣ ح ١٦١٧. والدارقطني في سنته ٢ / ص ١٤٤ ح ٢٥. والبيهقي في سنته الكبير ج ٤ / ص ١٦١ ح ٧٤٧٠ ج ٣ / ص ٣١٣ ح ٥٧٦٧. وأحمد ١٢٨ / ١. والنمسائي ١٩٠ / ٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢ / ٥).

(٤) في (ب): وما ذكر.

فاما ما قاله في خبri صدقة الفطر خصوصا، فإنما يستمر إذا تساوى الخبران من سائر الوجوه، فاما إذا أمكن ترجيح خبر الصاع الواحد على الخبر الآخر من وجوه آخر، لم يمتنع أن يكون الأخذ به أولى.

وذكر أيضا أن الزيادة إنما يعتد بها إذا أفادت حكمها شرعا؛ لأنها إذا لم تفده ذلك فلا يصح إجراؤها مجرى الخبر المبتدأ، إلا أن ترد على سبيل التأكيد فتضمن فائدة، إذ لا يمتنع أن يكون للعبادة الشرعية التي يرد فيه^(١) التأكيد من الحكم ومزيد^(٢) الثواب أو العقاب ما لا يكون لغيرها، وهذا صحيح إذا قصد به الزيادة التي يجب قبولها والعمل بها، فإن قصد بالكلام ما لا يجب قبوله ولا رده من الزيادة، وتجري مجرى سائر ما ينقل، فلا فصل بين أن تكون مفيدة لحكم شرعى، أو غير مفيدة له، نحو أن تكون الزيادة متضمنة لذكر سبب الحكم أو الوقت^(٣)، وما يجري مجرى ذلك ما لا يتغير^(٤) به التكليف، وإن كان يبعد أن يوجد في أخبار العبادات زيادة لا تفيد حكمها شرعا، ولا تجري مجرى التأكيد، إذ لا يجوز أن يحصل فيها من الزيادة ما يجري مجرى اللغو.

واعلم أن هذه الزيادة تنقسم قسمين:

أحد هما: أن تكون الزيادة متصلة بالمزيد عليه، حتى أنها لو حذفت من الحديث لوجب تغيير الكلام فيما يتعلق بالإعراب أو غير ذلك.

والثاني: أن تكون الزيادة منفصلة عن المزيد عليه، حتى لا يتغير ولا يختل نظامه

(١) كذا في المخطوطين، ولعلها: فيها.

(٢) في (أ): في مزيد.

(٣) سقط من (ب): الوقت.

(٤) في (ب): لا يغير.

بحذف الزيادة، فإذا كانت الزيادة من قبيل الأول، فلا بد من حمل حال أي الرواين (على الغلط والسوء ، أو ما يجري مجرى ذلك ، إذ لا يمكن أن يقال في ذلك أن أحد الرواينين) ^(١) سمع المزيد عليه دون الزيادة، وأن الآخر سمع الحديث بتهمامه. وإن كانت من قبيل الثاني صح فيها ما رتبنا عليه الكلام في أول المسألة، ليحمل أمر كل واحد منها فيما فيها رواه على السلام، فيقال أن: أحدهما سمع المزيد عليه دون الزيادة، فلم ينقلها لفقد السباع وانتفاء العلم بها، والآخر سمع المزيد عليه والزيادة، فروى الخبر بتهمامه كما سمعه.

ومثال الأول: كخبر الصاع في صدقة الفطر، وخبر نصف صاع الذي هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نصف صاع من بر» ^(٢)، لأن هذه الزيادة متصلة بالخبر أيضا لا يقتضي ^(٣) حذفها تغير اللفظ، فلا يمكن أن يقال فيهما: إن الخبرين واحد، وإن الزيادة اختص بسماعها بعض الرواية دون بعض.

ومثال الثاني: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أو صاعا من بر بين اثنين» ^(٤)، لأن هذه الزيادة منفصلة عن المزيد عليه، وحذفها لا يقتضي تغير

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين إلا أن النص هكذا: فلا بد من حمل حال إحدى الروايتين...إن أحد الروايتين سمع. وما أثبتته إجتهاد.

(٢) في (أ): ليحمل من.

(٣) سبق تحريره.

(٤) في (ب): بالخبر إتصالا يقتضيـ لعل الناسخ أخطأ في التقدير فقرب (لا) من أيضاـ ثم قرأها: إتصالاـ سبيـاـ وقد سبقها كلمة (متصلة). والله أعلم.

(٥) عن عبد الله بن شعبة، أو ثعلبة بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح بين كل اثنين عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، غني أو فقير فأما غنيكم فيزيدكم الله تعالى به، وأما فقيركم فيزيد الله تعالى عليه أكثر ما أعطى. الأحاديث المثنوي ٤ / ٤٣٢ . وفي لفظ: أدوا صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح بين اثنين أو صاعاً من شعير عن كل واحد صغير وكبير. أخرجه

الكلام، فيجب أن يعتبر في باب الزيادة التي يتضمنها الخبر الوجه التي بناها وحققتناها.



أحمد (٥/٤٣٢، رقم ٢٣٧١٣)، والدارقطني (٢/١٥٠)، والضياء (٩/١١٩، رقم ١٠٨)، والطبراني (٢/٨٧، رقم ١٣٨٩). وعبد الرزاق (٣/٣١٨، رقم ٥٧٨٥).

فصل (١)

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت الخلاف في الراوي إذا روى حديثاً متصلة
ورواه غيره من الثقات منقطعها مرسلاً.

فقد ذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أن اتصاله لا يقبل، بل يكون حكمه
حكم المرسل. وعند المحصلين من الفقهاء والمتكلمين أن الراوي إذا كان ثقة ضابطاً
وأوصل ما يرويه وجب قبوله منه، ولم يؤثر في كونه متصلة إرسال غيره له^(٢).
واحتاج من ذهب إلى القول الأول في ذلك بأن الحديث لو كان متصل الإسناد
لسمعه سائر الحفاظ كما سمعه هذا الواحد، وعرفوا ذلك كما عرفه، فلم يكونوا

(١) في (أ): مسألة.

(٢) قال الزركشي: مسألة الحديث يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلة إذا اختلف الثقات في حديث
فرواه بعضهم متصلة وبعضهم مرسلاً فهل الحكم للوصل أو الإرسال أو للأكثر أو الأحفظ أقوال
أحدها أن الحكم لمن وصل وجزم به الصيرفي فقال إذا أرسل سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحججة
له وسلم ووصله أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحججة
لمن وصل إذا كان حافظاً لهذا قول الشافعي وبه أقوال انتهي وحكى القاضي أبو بكر في التقريب فيه
اتفاق أهل العلم وبه جزم القاضي أبو الطيب قال والمرسل تأكيد له وصححه الخطيب البغدادي
وقال ابن الصلاح إنه الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي وهو
حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيبي رواه شعبة والشوري عنه عن أبي برد عن النبي صلى
الله عليه وسلم متصلة فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن مرسله
سفيان وشعبة وهما ما هما والثاني أن الحكم لمن أرسله وحكى القاضي أبو بكر في التقريب والخطيب
عن أكثر المحدثين والثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أئنته أكثر من أرسله فالحكم للإرسال
وإلا فالوصل والرابع أن الحكم للأحفظ وعلى هذا لو أرسل الأحفظ فهل يقبح ذلك في عدالة من
وصله أم لا قولان أحدهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه المنع قال ومنهم من قال يقبح في سنته
وفي عدالته وفي أهليته الخامس قاله إلكيا الطبراني إنه بمثابة الزيادة من الثقة فيقدم الوصل بشرطين
أن لا يكون الحديث عظيم الواقع بحيث يزيد الاعتناء به وأن لا يكتنبه راوي الإرسال. البحر المحيط

يرسلونه، وفي إرسالهم دلالة على أنه غير متصل في الأصل. والذى يدل على صحة القول الثاني وفساد الأول: أن الرأوى إذا كان من الضبط والأمانة على حال توجب قبول سائر ما يرويه، وجب أن يقبل منه، هذا^(١) الذي رواه متصلة، إذ العلة التي من أجلها وجب قبول سائر ما يرويه حاصلة فيه، فإن إرسال غيره إياه لا يوجب القدح فيما رواه وسمعه، كما أن ترك غيره زيادة في الحديث الذي انفرد هو بتلك الزيادة لا يمنع من قبولها منه، على ما بيناه في المسألة التي تقدمت، بل الشبهة في هذه المسألة أقل من الشبهة فيها، لأن التارك لرواية الزيادة في الحديث لا بد من حمل أمره على بعض الإغفال وأنه لم يسمعها، واحتضن بسماعها من انفرد بروايتها دونه، وليس كذلك حال من أرسل ما أوصله غيره، لأن ذلك لا يوجب القطع على أنه لم يروه إلا منقطعا ولم يسمعه متصلة، بل يجوز أن يكون قد سمعه على وجه الاتصال كما سمعه غيره، ولكنه^(٢) ذكر من سمع منه البعض للأغراض. ألا ترى أنه قد كان في الصحابة من يرسل ما سمعه متصلة كأبي هريرة، فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أصبح جنبا فلاموم له»، فلما خولف في ذلك وصله وأخبر بأنه سمعه من الفضل بن العباس^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي ما يجري هذا المجرى عن غيره^(٤). ويبين صحة ما ذكرناه أن من روى هذا الحديث مرسلًا لو رواه متصلة لوجب القبول منه، فإذا رواه غيره على وجه الاتصال وجب القبول منه أيضا، لمشاركته إياه في الصفات التي توجب كونه عليها قبول حديثه.

(١) في (أ): وهذا.

(٢) سقط من (أ): لكنه.

(٣) في (أ): بن عباس.

(٤) سبق تخربيجه.

فإن قال قائل: إنما جعلنا إرسال من رواه مرسلاً قادحاً في روایته متصلًا، لأن إرساله إياه قد صار معارضًا لاتصاله، فوجب أن تضعف روایته.

قيل له: لا يجوز أن يكون إرساله معارضًا لاتصال، إذ ليس فيه نفي لسماع من أصله، فكيف يكون نفياً لذلك؟! ونحن نجواز أن يكون قد سمعه متصلًا كما سمعه الآخر، وإنما حذف ذكر من سمع منه من حيث لم يجب أن يذكره^(١) لبعض الأغراض، إما استصغار السنّة، أو لأنّه من أهل زمانه، أو لأنّه قد سمع من هو أعلى منه فلا يجب أن يشتهر بالأخذ عنه، فقد فعل مثل هذا كبار المحدثين، ولهذا يقول كثير منهم: حدثني الثقة ولا يسميه^(٢)، ولا يمتنع أيضًا أن يرويه مرسلًا وإن سمعه متصلًا، إذا كان الراوي من يعتقد أن المراسيل مقبولة كالمسانيد، ويجوز أيضًا أن يكون قد نسي من سمع منه^(٣)، فلذلك رواه مرسلًا.

فإن قال قائل^(٤): فما قولكم في الراوي إذا روى الخبر متصلًا مرة ومنقطعاً أخرى، هل يجوز أن يقبل اتصاله^(٥) إياه؟!

قيل له: يجب أن يقبل ذلك منه، ولا يمنع من قبول روایته إياه في بعض الأحوال منقطعاً^(٦)، إذ لا يمتنع أن يختار ذلك لبعض الأغراض وإن كان قد سمعه، إلا أن يكون قد اشتهر به دهره الأطول وهو يرويه منقطعاً ثم رواه متصلًا، فإن ذلك ربما أوجب التهمة في أمره.



(١) في (ب): يذكر.

(٢) سقط من (أ): ولا يسميه.

(٣) في (ب): من سمعه.

(٤) سقط من (أ): قائل.

(٥) كذا في المخطوطين. ولعلها: إيصاله.

(٦) في (ب): كرر في بعض الأحوال وسقط من (ب): منقطعاً.

فصل ^(١)

وما يجري هذا المجرى الخلاف في الراوي إذا روى الحديث عن بعض الصحابة مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً، ففي أصحاب الحديث من يذهب إلى أن ذلك يقدح في روایة من رواه مرفوعاً، والصحيح أن ذلك لا يقدح في روايته ^(٢)، إذ لا يمتنع أن

(١) سقط من (أ): فصل.

(٢) قال أبو الحسين البصري: إذا أسندا الراوي الحديث وأرسله غيره فلا شبهة في قبول من يقبل المراسيل له ومن لا يقبلها أيضاً بجعله مسندًا لأن عدالة المسند تقتضي ذلك إذا لم يعارضها معارض وليس في إرسال المرسل ما يعارض إسناده لأنه يجوز أن يكون إنما أرسل غيره الخبر لأنه سمعه مرسلاً وسمعه هذا مسندًا أو لأنه سمعه المرسل مسندًا ثم نسي راويه بعينه وعلم ثقته في الجملة فأرسله لهذا الوجه أو أرسله لمعرفته بثقة من رواه بعينه وأما إذا أرسله هو في وقت آخر فان ذلك لا يمنع من جعله مسندًا أيضاً لأنه يجوز أن يرسله في وقت آخر لهذه الأمور. وأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقفه الآخر على صحيحي فإنه يجعل متصلاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون بعض الصحابة سمع ذلك الخبر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرواوه مرة عنه وذكره مرة أخرى عن نفسه على سبيل الفتوى فسمعه بعض الناس يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه الآخر يفتني به عن نفسه فرواوه كل واحد منها على ما سمع ويجوز أن يكون أحد الراوينين سمع الصحابي يستد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسي أنه أسنده إليه وتوجه أنه ذكره عن نفسه فجعله موقوفاً عليه. فأما إذا وصل الراوي الحديث بالنبي مرة وجعله هو موقوفاً على بعض الصحابة مرة فإنه يجعل أيضاً متصلة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون سمعه من الصحابي تارة عن نفسه وتارة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز أن يكون سمعه متصلة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسي أنه سمعه متصلة فرواوه موقوفاً فكان الراوي وقفه وأرسله زماناً طويلاً ثم أسنده أو وصله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يبعد أن ينساه هذا الزمان الطويل ثم يذكره إلا أن يكون عنده كتاب يرجع إليه فيذكر به ما ينساه الزمان الطويل. المعتمد ٢ / ١٥٢

يكون الصحابي^(١) قد سمع ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرويه مرة عنه، ويذكر الحكم مطلقاً أخرى، فيسمعه منه أحد السراويلين مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرويه الآخر موقفاً، فيروي كل واحد منها كما سمعه. وما حكيناه من احتجاج القوم لما ذهبوا إليه فإنه في نهاية البعد؛ لأن من روى الخبر مرسل وقد رواه غيره متصلة لا يمتنع أن يكون قد سمعه متصلة من سمعه غيره أو من سواه، ثم نسي من سمعه منه فلذلك أرسله، أو لأنه لم يجب أن يذكره البعض الأغراض التي قدمنا ذكرها، ولا يبعد أيضاً أن يكون الحديث وقع إليه مرسلًا، ويكون غيره قد سمعه متصلة، وكل هذا يبين سقوط هذه الشبهة وضعفها.



(١) في (أ): الصحابة.

مسألة: اختلف^(١) أهل العلم في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى من العادات كال موضوع من مس الذكر، وما يجري مجرى ذلك، فذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد لا يقبل فيه، وإنما يقبل ما يشيع نقله ويقع العلم به، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحکاه عن أبي الحسن الكرخي.

وذهب الباقيون إلى جواز قبول خبر الواحد فيه، كما يقبل فيسائر الفروع التي لا تعم بها البلوى، وإليه ذهب أصحاب الشافعى^(٢).

وطريق نصرة القول الأول ما ذكره شيخنا أبو عبد الله واعتمده؛ فإنه بلغ في نصرة هذه المسألة نهاية ما في الوسع، فغاية أمر غيره من ينصر هذه المسألة أن يفهم كلامه وما أورده فيها، استدلاً وانفصلاً عن الأسئلة والمعارضات.

وجملة ما قاله في هذا الباب: أن ما تعم به البلوى من العادات كال موضوع من مس الذكر، والغسل من غسل الميت، وال موضوع من حمله، وما يجري مجرى ذلك لا

(١) في (ب): واختلف.

(٢) يجدر بنا قبل الدخول في هذه المسألة أن نتعرّف على المقصود من قول الفقهاء: «ما تعم به البلوى». فمعنى ذلك: ما كثُر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس، وما كانت هذه صورته فإن الدواعي تدعوه إلى أن ينقله العدد الجمّ فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور، ووروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية.

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فذهب جمهور العلماء إلى أنه مقبول كغيره من الأخبار وقال جمهور الحنفية ومنهم الكرخي أنه غير مقبول انظر نهاية السول ١٧٠ / ٣. إحكام الأحكام للأمدي ١٦٠ / ٢ روضة الناظر ١١٤ البرهان ٦٦٥. أصول السرخسي ٣٦٨ / ١، والفصل في الأصول ١٤ / ٣، وكشف الأسرار ١٦ / ٣، والتيسير والتحرير ١١٢ / ٣، وفوائح الرحموت ٢ / ١٢٨.

يقبل فيه خبر الواحد، وفصل^(١) بين هذه المسائل وبين سائرها مما يقبل فيه خبر الواحد، كأحكام الحيض والوضوء من القيء والرعاف، ووجوب الوتر، والمشي خلف الجنائز أو أمامها، بأن قال: أما أحكام الحيض فليس مما يعم به البلوى؛ لأن أحوال النساء تختلف فيها، وإنما تعم البلوى في مفارقة الحيض للطهور بحكم يختص به دونه، وهذا فقد شاع النقل فيه، وظهر ظهوراً وقع به العلم. والقيء والرعاف فليس أيضاً^(٢) مما تعم به البلوى، فلا يمتنع قبول خبر الواحد في حكمهما.

وأما وجوب الوتر فهو صفة من صفات العبادة، والعبادة التي تعم بها البلوى فالنقل في ثبوتها يجب أن يكون شائعاً، فأما صفتها فلا يجب أن يشيع نقلها، وكون الوتر صلاة شرعية قد شاع النقل فيه ووجب العمل^(٣) به. والمشي خلف الجنائز أو أمامها فقد ورد الخبر بالأمرتين جميعاً على الحد الذي كان يقبل^(٤). فأورد سائر ما يجري هذا المجرى من المسائل (وانفصل عنها، وقد نبهنا بما ذكرناه على طريقته في هذه المسائل)^(٥)، ولم نذكر جميعها تجنبأً للإطالة.

واعتمد في نصرة ما ذهب إليه على أن العبادة^(٦) إذا كانت مما تعم^(٧) به البلوى، فالعادة تقتضي ظهور نقلها، من حيث تدعوا الدواعي إلى ذلك. كما قد جرت العادة بنقل الحوادث العظيمة التي يشتراك مجتمع الناس في مشاهدتها على

(١) سقط من (أ): وفصل.

(٢) سقط من (أ): أيضاً.

(٣) في (أ): العلم.

(٤) في (ب): يفعل.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٦) في (ب): العادة.

(٧) في (ب): يعم.

وجه يشيع ويظهر لقوة الدواعي إلى ذلك، كفتنة تقع في الجامع يوم الجمعة فيتعذر إقامة الجمعة لأجلها وينصرف ^(١) الناس عنه، ولم يقيموا خطبة ولا صلاة، فهذه الحادثة متى وقعت وجب من طريق العادة ظهور ^(٢) نقلها؛ لقوة الدواعي إلى ذلك، فكذلك ما تعم به البلوى.

وإذا ثبت هذا وجب أن لا يقبل فيما تعم به البلوى ما لا يشيع نقله ولا يجب به ^(٣) العلم ^(٤) من خبر واحد أو اثنين؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان يرد نقله على خلاف الوجه الذي ورد في الشياع والظهور، كما لو انفرد بخبر الفتنة التي قدمنا ذكرها واحد أو اثنان، ولم يظهر النقل فيه على وجه يشيع (ويوجب العلم لم يجز قبوله؛ لوقوعه على غير الوجه الذي يجب) ^(٥) وقوعه عليه إذا كان صحيحًا. فبان بهذه الجملة أنه لا يجوز قبول خبر الواحد في الموضوع من مس الذكر، وما يجري مجرد ذلك مما تعم به البلوى.

فإن قال قائل: لم لا يجوز أن يرد التعبد بالرجوع (إلى خبر الواحد في حكم هذه الحوادث ، وإن عمت البلوى بها ، كما ورد التعبد بالرجوع) ^(٦) إليه فيسائر الفروع التي طرقها الاجتهاد؟! وإذا جاز أن يكون المكلف مُزاح العلة في تكليف أحكام هذه الفروع من طريق خبر الواحد، فلِم لا يجوز أن يكون مزاح العلة أيضًا، بأن يتبعد بالرجوع إلى خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟!

(١) في (ب): فينصرف.

(٢) في (ب): من طريق ظهور العادة.

(٣) سقط من (أ): به.

(٤) يمكن أن يؤخذ من استعمال الإمام أنها يتعاقبان.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) سقط من (أ): ما بين القوسين سهواً.

قيل له: قد أجاب رحمة الله عن هذا بأننا لم نمنع من قبول خبر الواحد في ذلك؛ من حيث قلنا: إن المكلف لا يكون مزاح العلة فيها كلف متى تُعبد بالرجوع إلى خبر الواحد فيه، ولم نوجب ظهور النقل وشياعه في ذلك لأمر يرجع إلى التكليف وإزاحة العلة فيه، وإنما أوجبنا ذلك لأجل العادة^(١) واقتضائها ظهور النقل فيها بجري مجراه؛ لقوة الدواعي إليه على ما بيناه. وإذا كان الوجه الذي لأجله أوجبنا ظهور النقل فيه ما ذكرناه من العادة، دون ما ظنه السائل فيها^(٢) يتعلق بجواز التكليف وإزاحة العلة فيه؛ فقد بطل ما اعترض به وبيان فساده.

فإن قال: إذا^(٣) كان عموم البلوى للحكم لا يخرجه من جواز أن يكون طريق إثباته الاجتهاد، ويجب العمل فيه على غالب الظن، كما يجب ذلك فيسائر الاجتهادات، فلِمَ لا يجوز ورود التعبد فيه بخبر الواحد؟!

قيل له: قد أجاب أيضاً عن هذا بأننا لستنا نمنع من جواز ورود التعبد بذلك، ولكننا وجدنا العادة قد أوجبت ظهور النقل فيها بجري مجراه، فإذا وجدنا النقل فيه غير شائع؛ حكمنا بأنه لا أصل له. ومتى ثبت ذلك علمنا^(٤) أن التعبد فيه بخبر الواحد لم يقع^(٥) وإن كنا نجّوزه، فعلى هذا الوجه نمنع من الرجوع إلى خبر الواحد في ذلك.

وطريق نصرة القول الثاني: أن العبادات الشرعية قد ثبت أنها تنقسم قسمين:

(١) في (ب): العبادة. مصحفة.

(٢) في (ب): مما.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) سقط من (أ): علمنا.

(٥) في (ب): لا يقع.

أحدهما: وقع التعبد فيه بالرجوع إلى العلم فقط^(١)، من دون اعتبار شرط آخر ينضاف إليه، مما يتعلّق بحال المكلف من اجتهاده وقوّة ظنه وما يجري مجرّد ذلك، وهذا كالتعبد بأصول الشرائع التي هي الصلوات والزكاة والحجّ وما يجري مجرّد اجتہادا؛ لأنّا قد علمنا أن طریق التعبد بها حصول العلم فقط، ولهذا لا وادعاً مدع صلاة أو حجاً أو صوماً غير ما وقع العلم به؛ لقطعننا على بطّلان دعوّاه، وعلمنا أن التعبد لم يرد بذلك.

والثاني: فروع هذه الشرعيات التي ورد التعبد فيها بالعلم مشروطاً باجتهاد المكلف وغالب ظنه، (من دون اعتبار العلم في طریقه)^(٢)، كما قد علمنا وجوب الحكم على الحاكم بشهادة الشهود الذين يؤدّي اجتهاده إلى قبولهم، ويحصل له الظن بعد التهم، وكما نعلم وجوب الرجوع في أكثر الفروع إلى الاجتهاد أو خبر الواحد الموجبين لغالب الظن.

وإذا ثبت هذا فمن يدعي أن الفرع الذي يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد، ولا بد من أن يرجع في إثبات حكمه إلى النقل الموجب للعلم؛ فليس يخلو من أن يقول ذلك من حيث تجيئه مجرّد ما ذكرناه من أصول الشرائع، أو من حيث يدعي أن تكليفه لا يصح إلا بالطريق المفضي إلى العلم، أو من حيث يدعي تقرر العادة في ظهور النقل في مثله. ولا يجوز أن يلحقه بالقسم الأول، لأنّا نعلم أن الشرع لم يقتض^(٣) تعلّقه بطريق العلم فقط، وأن فروع الشرائع لا تجري مجرّد أصولها في هذا الباب، حتى يمنع من تجيئه ورود التعبد به متى لم يكن طریقه موجباً

(١) في (أ): بالرجوع إلى العلم فيه وفي طریقه فقط.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): يقو. مصحّفة.

للعلم على الحد الذي تقرر الشرع عليه في الأصول التي ذكرناها، ولا يجوز أن يعتبر شياع النقل فيه - من حيث لا يصح التكليف إلا به - من حيث علمنا صحة التكليف في القسم الثاني وورود التعبد به، من غير أن يشيع النقل فيه، بأن يرجع ذلك إلى غالب الظن من طريق الاجتهاد وخبر الواحد، ولا يجوز أن يعتبر ذلك من حيث العادة، لأن العادة التي ادعواها تحتاج في إثباتها إلى دليل، ولا دليل على ما ادعوه من العادة ^(١) في ذلك، فهي غير مسلمة لهم.

وإذا بطلت هذه الوجوه لم يتمتنع أن يكون التعبد فيما تعم به البلوى من الفروع متعلقا بالاجتهاد وخبر الواحد، لتعلقه بها في سائر الفروع.

واعلم أنه لا وجه يمكن التعلق به في نصرة القول الأول إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله من العادة ^(٢) في وجوب ظهور النقل، فإن صحت هذه العادة فالمسألة صحيحة، وإن لم يمكن إثبات هذه العادة وجب النظر فيها؛ إذ لا شبهة في أنه لا يجب ظهور نقله، كما وجب ذلك في أصول الشرائع؛ لأنها إنما وجب ذلك فيها من حيث علمنا أنها إنما شرعت بالطريق الذي يوجب العلم، وهذا دعا ^(٣) النبي صلى الله عليه وأله وسلم دعاء ظاهراً يوجب العلم بها ^(٤) للكافرة، والفروع لم تشرع على هذا الحد، سواء عممت بها البلوى أو لم تعم.

وقد ثبت أيضاً ورود التعبد في الفروع بخبر الواحد والاجتهاد اللذين هما طريقان لغالب الظن، فلا يمكن أن يقال: إنه لو لم يظهر النقل فيه على وجه يوجب العلم لما جاز تكليفه والتعبد به، فلم يبق إلا ادعاء العادة فيه، وقد علمنا أن إثبات

(١) في (ب): العبادة. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): من العادة.

(٣) في (أ): ادعا. مصحفة.

(٤) أي: الشرائع. وسقطت من (ب).

العادة من طريق القياس لا يصح، بأن يقال: إن أمراً من الأمور إذا اقتضت العادة ظهور نقله، وجب أن يتقرر مثل تلك العادة في أمر آخر، فيوجب ظهور نقله من غير أن يبين وجوب اشتراكها في تلك العادة، وإذا صح هذا لم يجب؛ من حيث ثبت أن العادة قد اقتضت في الحوادث العظيمة كوقوع فتنة مانعة من الصلاة في الجامع يوم الجمعة وما يجري مجرىها أن يشيع نقلها ويظهر؛ حتى لا يجوز أن يقبل فيها خبر الواحد والاثنين، أن يحكم فيما تعم به البلوى أن مثل تلك العادة يجب أن يكون حاصلاً فيه ومقتضايا لشياع نقله وظهوره، حتى لا يجوز الرجوع فيه إلى خبر الواحد والاثنين، فقد صح بما ذكرناه أن هذه العادة مدعاة لا دليل عليها.

وإذا كان الموضوع من القيء والرعاش لا يمكن ادعاء هذه العادة في نقله؛ لم يتمتنع انتفاوها في نقل الموضوع من مس الذكر أيضاً؛ لأن القيء والرعاش وإن أمكن أن يُدعا فيها أنها دون مس الذكر في عموم البلوى، فلا يمكن أن يُدعا من التباین والتباين بين الموضعين في حاجة الناس إلى معرفة حكميهما ما يوجب اختلاف العادة فيهما، وإذا كانت هذه العادة لم تحصل في نقل حكم أحد الموضعين، لم يتمتنع أن لا تحصل في حكم الموضع الآخر.

وما يوضح هذا نقل وجوب الوتر، لأن وجوبه^(١) مما تعم به البلوى عندهم، ولم يجب شياع نقله ولم تحصل هذه العادة فيه. وما ذكره شيخنا أبو عبد الله في ذلك من الفصل بين نقل نفس العبادة وبين نقل صفتها فإنه يقرب من التحكم؛ لأن المقتضي لظهور نقل ما تعم به البلوى هو عموم البلوى، فلا فصل بين أن يحصل ذلك في نفس العبادة أو في صفتها، بل الصفة التي هي وجوب العبادة^(٢) أولى

(١) في (أ): لا وجوبه.

(٢) في (أ): العادة.

بذلك؛ لأن الحاجة إلى معرفة وجوب العبادة أمس^(١) من الحاجة إلى نفسها، من حيث كانت عبادة، فادعاء العادة في ظهور نقل العبادة دون نقل وجوبها يجري مجرى التحكم.

وإذا جاز التعبد بالرجوع إلى خبر الواحد وإلى الاجتهاد فيها لا ينفك أكثر الناس من البلوى به، من أحكام الأشربة والمباعث والأيمان وما يجري مجرى ذلك، فما المانع من التعبد بها^(٢) في حكم مس الذكر وما يجري مجراه؟! ولم لا يجوز أن يعلق تعبد بعض المكلفين في ذلك بخبر الواحد، ويتعبد ببعضهم بالرجوع فيه إلى فتوى المجتهدين؟! فيغنى ذلك عن شياع النقل وظهوره، وما ذكرناه ينبئ على طريقة النظر في المسألة.



(١) في (ب): ليس مصحفة.

(٢) في (أ): فيها.

مسألة: اختلف أهل العلم في الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول، هل يجب الأخذ بالخبر دون القياس، أو يجب العمل به دون الخبر^(١)? فذهب بعضهم إلى أن القياس يقدم على الخبر ويعمل به دونه، وهذا القول محكى^(٢) عن مالك.

وذهب عامة العلماء من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى إلى أن الخبر يقدم على القياس ويوخذ به. وقد نص الشافعى على ذلك. وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحکاه عن أبي الحسن الكرخي.

وحکى عن عيسى بن أبيان قول ثالث وهو: أن الرأوى للخبر إذا كان مشهورا

(١) قال أبو الحسين البصري: اعلم انه إذا تقررت في الاصول أحكام معلومة وبخت بخبر من الأخبار في شيء من الأشياء حكم مخالف لما يقتضيه قياس ذلك الشيء على تلك الاصول فمعلوم أن القياس على ذلك الشيء يوجب خلاف ما يوجبه القياس على تلك الاصول وقد أجاز أصحاب الشافعى وطائفه من أصحاب أبي حنيفة القياس على ذلك الشيء المخصوص من جملة القياس ولم يجوز الشيخ أبو الحسن القياس عليه إلا لإحدى خلال ثلاث أحداثها أن يكون ما ورد خلاف قياس الاصول قد نص على علته نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عمل طهارة الماء بأنها من الطوافين علينا والطوافات قال لأن النص على العلة كانتصریح بوجوب القياس على ذلك الشيء وأحداثها أن تكون الامة مجتمعة على تعليم ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في علته وأحداثها أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الاصول وإن كان مخالفا للقياس على أصول آخر كالخبر بالتحالف في المتباعين إذا اختلفا فانه بخلاف قياس الاصول ويقاس عليه الإجرارات لأن قياسها موافق لقياس آخر من قياس الاصول وهو أنه تملك على الغير فالقول قوله فيه وذلك أنه إذا كان في الشرع أصل يبيح هذا القياس وأصل يحظره وكان الأصل جواز القياس وجوب القياس وقد أجاز الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه القياس على خبر الواحد المخصص للعموم وقال محمد بن شجاع الثلجي رحمه الله إذا كان الخبر الوارد بخلاف قياس الاصول غير مقطوع به لم يجوز القياس عليه فاقضى قوله هذا أنه يجوز أن يكون مذهبه أنه إذا كان الخبر مقطوعا به جاز القياس عليه المعتمد ٢ / ٢٦٢.

(٢) في (أ): محكى.

بالضبط والمعرفة قدم الخبر على القياس، وإن كان فيه ضعف لم يمتنع تقديم القياس عليه.

(وحكى عن بعض الفقهاء أن تقديم أحد هما على الآخر طريقه الاجتهد.
وتحصيل الخلاف في هذه المسألة أن يكون القياس متناولاً لضد ما تناوله الخبر،
نحو أن يكون أحد هما متناولاً لتحليل ما تناول الآخر تحريميه بعينه، سواء كان عيناً
واحدة أو أعياناً كثيرة. فاما إذا كان الخبر يتناول أكثر ما تناوله القياس، فالقياس
يكون مختصاً له) ^(١).

ولئما يقع الخلاف بين عامة الفقهاء القائلين بتقديم الخبر على القياس في أعيان
الأخبار، وهل هي واردة بخلاف الأصول التي قد أجمعوا على أن أخبار الآحاد لا
تقبل فيما يخالفها، أو هي واردة بخلاف قياسها؛ فيجب قبولها إذا وردت على
شروطها، كخبر الوضوء من الضحك في الصلاة ^(٢)، وخبر الحج عن الميت ^(٣)

(١) سقط من (ب) : ما بين القوسين.

(٢) عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من ضحك في
الصلاوة قرقرة فليبعد الوضوء والصلاحة. سنن الدارقطني ١ / ١٦٥ . وعن بن شهاب: أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة. سنن البيهقي
الكبرى ١ / ١٤٦ . وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد
الوضوء. صحيح البخاري ١ / ٧٦ .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفحى عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان
على أمك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله فالله أحق بالوفاء).
آخر جه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٦٥٦ ح ١٧٥٤ . وأبي بن حبان في صحيحه
ج ٩ / ص ٣٠٦ ح ٣٩٩٢ . والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٢٧٠ ح ٩٣٠ . وأحمد بن حنبل في مسنده
ج ٤ / ص ٥١٧ ح ١٦١٧ .

وخبر الوضوء بنبيذ التمر^(١)، فإن شيخنا أبا عبد الله قد نص على أنها واردة بخلاف قياس الأصول دون خلاف الأصول.

وفصل أصحاب أبي حنيفة بين هذه الأخبار وبين خبر القرعة^(٢) وخبر المصرأة^(٣)

(١) قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: وأما "البذ" فإن أصله - في كلام العرب - الطرح، ولذلك قيل للملقط: "النبوذ"، لأنّه مطروح مرمي به. ومنه سمي النبيذ "نبيذا"، لأنّه زبيب أو تمر يطرح في وعاء، ثم يعالج بالماء. *تفسير الطبرى ج ٢ / ص ٤٠١*.

أخرجـه الترمذـي في سـنته ج ١ / ص ١٤٧ / ح ٨٨. وأبـن ماجـه في سـنته ج ١ / ص ١٣٦ / ح ٣٨٥. وأحمدـ بن حنـبل في مـسندـه ج ١ / ص ٤٠٢ / ح ٣٨١٠ . وأبـو عـلى في مـسندـه ج ٩ / ص ٢٠٣ / ح ٥٣٠١

عن ابن مسعود قال: «سألني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في إداوتكم؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وما ظهر، قال: فتوضاً منه».

(٢) قرع: المقارعة: المساهمة. يقال: قارعه فقرعه؛ إذا أصابته القرعة دونه. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد سفراً أفرج بين نسائه فأيتها خرج سهـمـها خـرـجـ بها مـعـهـ. أخرجـه البخارـي في صـحـيـحـهـ ج ٢ / ص ٩١٦ / ح ٢٤٥٣ـ. ومسـلمـ في صـحـيـحـهـ ج ٤ / ص ١٨٩٥ / ح ٢٤٤٥ـ. وأبـن ماجـهـ في سـنته ج ١ / ص ٦٣٣ / ح ١٩٧ـ. وأبـوداودـ في سـنته ج ٢ / ص ٢٤٤ / ح ٢١٣٨ـ. وأحمدـ بن حنـبلـ في مـسندـهـ ج ٦ / ص ٦١ / ح ٢٤٣٦٢ـ.

(٣) التصرية: المـصـرـأـةـ هي النـاقـةـ أو الـبـقـرـةـ أو الشـاةـ يـصـرـيـ اللـبـنـ في ضـرـعـهاـ: أي يـجـمـعـ وـيـجـبـسـ ولا يـحـلـبـ أيامـ حتى يـجـمـعـ اللـبـنـ في ضـرـعـهاـ. عن أبي هـرـيـرةـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: «من اشتـرـىـ غـنـيـاـ مـصـرـأـةـ فـاحـتـلـبـهاـ، فـإـنـ رـضـيـهـاـ أـمـسـكـهـاـ، وـإـنـ سـخـطـهـاـ فـفـيـ حـلـبـهـاـ صـاعـ منـ تـمـرـ»ـ. أخرجـهـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ ج ٢ / ص ٧٥٦ / ح ٢٠٤٣ـ. والنـسـائـيـ فيـ سـنتهـ ج ٧ / ص ٢٥٦ / ح ٤٤٩ـ. والـترـمـذـيـ فيـ سـنتهـ ج ٣ / ص ٥٥٣ / ح ١٢٥١ـ. وأبـودـاـودـ فيـ سـنتهـ ج ٣ / ص ٢٧٠ / ح ٣٤٤ـ. وأـمـدـ بنـ حـنـبلـ فيـ مـسـنـدـهـ ج ٢ / ص ٢٤٢ / ح ٧٣٠٣ـ. وـمـالـكـ فيـ الـمـوـطـأـ ج ٢ / ص ٦٨٤ / ح ١٣٦٦ـ.

وخبر القافة ^(١)، فقالوا في هذه الأخبار: إنها ورادة بخلاف الأصول.
واحتج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

منها: إن القياس دليل لا يتحمل التأويل ولا يعترضه التخصيص، ولا تدخله الحقيقة والمجاز، والخبر يجوز عليه هذه الوجهة، فيجب أن يكون القياس أقوى منه، وإذا كان أقوى منه وجب تقديميه عليه.

ومنها: أن القياس يستند إلى الأصل الذي يقع عليه، وهو نص الكتاب أو السنة المقطوع عليها، فأصله معلوم وخبر الواحد مظنون، فيجب أن يكون القياس في القوة كأصله، وهذا يوجب كونه أقوى مما طريقه الظن.

ومنها: أن خبرين إذا تعارضا وعارض القياس أحدهما ترك الخبر الآخر، وإنما يترك لوضع القياس، وهذا يوجب ترجيح القياس على الخبر في سائر الموضع.

ومنها: أنه قد ثبت عن الصحابة ترك الخبر لأجل القياس. كما قد روي عن علي عليه السلام أنه ترك الأخذ بخبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق ^(٢).
وكما روي عن ابن عباس أنه ترك خبر أبي هريرة في الموضوع مما مسته النار

(١) القافة جمع قائف، وهو: من يتبع آثار الأقدام على الرمال ويعرف النسب من الشبه. عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها مسروراً برقأسارير وجهه فقال لم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسماء بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض. أخرجه البخاري في صحيحه ج / ٣٠٥ ح / ١٣٠٥ ح .٣٣٦٢

ومسلم في صحيحه ج / ٢ ح / ١٠٨٢ ص / ١٤٥٩ . والترمذى في سنته ج / ٤ ص / ٤٤٠ ح ٢١٢٩ . والنمسائي في سنته ج / ٦ ح / ١٨٤ ص / ٣٤٩٣ . وابن ماجه في سنته ج / ٢ ح / ٧٨٧ ص / ٢٣٤٩ . وأبوداود في سنته ج / ٢ ح / ٢٨٠ ص / ٢٢٦٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ٦ ح / ٣٨ ص / ٢٤١٤٥ .

(٢) هي: بروع بنت واشق الرواسية الكلامية أو الأشجعية. مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى ولم يفرض لها صداقاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله لها بمثل صداق نسائها. لها ترجمة في الإصابة / ٨ ، ٢٩ ، والاستيعاب رقم (١٧٩٥).

بالاجتهاد، ونبيه على طريقه^(١) بأن قال: إنا^(٢) نتوضاً بالحميم^(٣).

ومنها: خبر معاذ وهو أنه أخبر بأنه متى لم يجده الحكم في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عدل إلى الاجتهاد^(٤) ولم يذكر خبر الواحد، فدل ذلك على أن المقدم على القياس هو نص الكتاب والسنة المقطوع عليها دون خبر الواحد، وأن القياس مقدم عليه.

والذى يدل على أن الأخذ بالخبر وتقديمه على القياس أولى: أن الخبر قد ثبت كونه أصلاً للقياس ومستقلاً بنفسه في إفادة الحكم، كنص الكتاب والسنة المقطوع عليها، فإذا وجب تقديم النص على القياس لهذه العلة - وهي كونه أصلًا له ومستقلاً بنفسه غير محتاج إلى أصل آخر في الدلالة على الحكم - وجب أن يكون خبر الواحد مثله في وجوب تقديمها على القياس.

(١) في (ب): على طريقته.

(٢) في (ب): إنما.

(٣) قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: فإن كنت متتوضاً مما مست النار فإن الحميم يغسل به. وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به. مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٣١. مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ١٦٨.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنت تووضاً من الدهن؟ أنت تووضاً من الحميم؟ قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تضر بـ له مثلاً. سنن الترمذى ج ١ / ص ١١٤. سنن النسائي الكبرى ج ١ / ص ١٠٤.

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ. صحيح البخارى ج ١ / ص ٨٦. صحيح مسلم ج ١ / ص ١٨٨.

(٤) في (ب): اجتهاده.

فإن قال قائل: العلة في تقديم النص عليه أنه معلوم، وهذه^(١) العلة غير موجودة في خبر الواحد؟

قيل له: ما ذكرته إن ثبت كونه علةً لم يمنع من كون ما ذكرناه علةً أيضاً؛ إذ لا تنافي بين الموضعين، فأكثر ما في الباب أن نسلم العلة التي ذكرتها، فنقول: إن النص مقدم على القياس لكونه معلوماً، ولكونه أصلًا له^(٢) أو مستقلاً بنفسه، فيحمل عليه خبر الواحد لمشاركته إياه في العلة الثابتة^(٣) إذ لا تنافي بينهما.

على أن الوصف الذي ذكرناه بكونه علة لهذا الحكم أولى من الوصف الذي ذكره السائل، وهو^(٤) كونه معلوماً؛ لأن كون الحكم معلوماً لا يمنع من أن يعترضه القياس. ألا ترى أن الحكم الذي يعلم كونه مباحاً من جهة العقل يجعل محظوراً بالقياس، وما يكون منه محظوراً بالعقل يجعل مباحاً به.

وهذا يبين فساد العلة التي اعتبرها السائل في كون النص مقدماً على القياس وهي^(٥) كونه معلوماً؛ إذ قد ثبت بما بيناه أن كون الحكم معلوماً لا تأثير له في المنع من الاعتراض عليه بالقياس، فيجب أن تكون علة تقديم النص ما ذكرناه.

فإن قال: قد يكون القياس أصلاً لقياس آخر، كما أن خبر الواحد يكون أصلًا له، فقد شاركه القياس في هذا الوجه.

قيل له: هذا غلط، لأنه لا قياس إلا وهو مفتقر إلى الأصل الذي هو الخبر،

(١) في (ب): في هذه. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): له.

(٣) في (ب): الثانية. معجمة. وهي في (أ) مهملة. إلا أن السياق يدل أنها على كثاً أثبت.

(٤) في (أ): وهي.

(٥) في (ب): وهو.

ومتى قسنا حكم على حكم قد ثبت بقياس آخر^(١). فالخبر الذي يستند إليه القياس الأول هو أصل للقياسين جميعا، إلا أنه أصل لأحد هما من دون واسطة وللآخر^(٢) بواسطة، فلا بد لكل قياس من أصل وهو الخبر^(٣)، وليس كذلك الخبر لأنه مستقل بنفسه في الدلالة على الحكم، لا يحتاج إلى أصل آخر.

فإن قال: أليس المجتهد متبعدا^(٤) في حكم الحادثة بأن يرجع إلى اجتهاده دون اجتهاد غيره، لما كان اجتهاده شاهدًا له^(٥) ودلالة على الحكم، لحال يرجع إلى نفسه ويتمكن من اختيارها بأن يراعي أمر نفسه، فصار أقوى مما يحتاج فيه إلى مراعاة أمر غيره، فكذلك القياس وخبر الواحد إذا اختلفا وجب أن يكون عمله^(٦) بالقياس أولى، لأنها إنما يرجع فيها يثبته^(٧) بطريقة القياس إلى اختيار حال نفسه، وهو ما يغلب على ظنه من شأنه الفرع بالأصل الذي رده إليه، وليس كذلك خبر الواحد لأنه يحتاج إلى مراعاة حال^(٨) غيره وهو الرواية له!

قيل له: إنما وجب على المجتهد أن يرجع إلى اجتهاد نفسه دون اجتهاد غيره؛ لأنه متبعد بأن يتبع دليل الحكم، فمتى رجع إلى اجتهاد نفسه كان تابعاً للدليل^(٩)،

(١) سقط من (أ): آخر.

(٢) في (أ): والآخر.

(٣) في (ب): من أصل هو الخبر.

(٤) في (أ)، (ب): متبعد. والصواب ما أثبت.

(٥) سقط من (أ): له.

(٦) في (ب): علمه.

(٧) في (ب): ثبت.

(٨) سقط من (ب): حال.

(٩) في (أ): كان الاجتهاد تابعاً للدليل.

ومتى رجع إلى اجتهاد غيره كان مقلداً، فهذا هو العلة في وجوب تقديم اجتهاده على اجتهاد غيره، وليس كذلك خبر الواحد لأنَّه دليل قد علم وجوب الرجوع إليه في الحكم، وقد بينا أنه أقوى من القياس، من حيث كان مستقلاً بنفسه وأصلاته، فلهذا قدمناه عليه.

فإن قال: لسنا ننكر كونه دليلاً، ولكننا نقول: إذا تعارض الدليلان وكان أحدهما مما يحتاج المجتهد في استفادة الحكم منه إلى اعتبار (حال نفسه كان أولى من الدليل الآخر الذي يحتاج فيه إلى اعتبار) ^(١) حال غيره، لأنَّ الطريق الذي يرجع (الإنسان في معرفة الحكم به إلى نفسه هو أقوى من الطريق الذي يرجع) ^(٢) فيه إلى غيره.

قيل له: الخبر مشارك للقياس في الوجه الذي اعتبرته ^(٣)؛ لأنَّ من يعمل بخبر الواحد يحتاج إلى اعتبار حال نفسه أيضاً فيه؛ لأنه متبع بقبول ما يغلب على ظنه من الأخبار أنَّ راويه قد استكمل الصفات التي إذا كان عليها وجب قبول خبره، فخبر الواحد إذاً من الدلالة التي يحتاج المجتهد إلى اعتبار ^(٤) حال نفسه فيها.

فإن قال: إذا ثبت أنَّ خبرين متى تعارضاً لم يصح تعين أحدهما بالإسقاط دون الآخر، وإنما الواجب فيما الرجوع إلى الاجتهاد فيما يوجب ترجيح أحدهما على الآخر، فما تنكرون من أن يكون هذا حكم الخبر والقياس إذا تعارضاً؟ فيجب أن يرجع في استعمال أحدهما دون الآخر إلى الترجيح، وأن لا يعين القياس بالإسقاط دون الخبر!

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ب): إعتمدته. وهي مهملة في (أ). ولعلها: كما أعتبر به. والله أعلم.

(٤) في (أ)، (ب): اختيار. ولعل الصواب ما أثبت. ويدل عليه ما سبق في الفقرات السابقة.

قيل له: إذا ثبت بها بیناہ أن الخبر أقوى من القياس، وجب ترجيحه عليه في كل حال، وأن يجري خبر الواحد معه مجری^(١) النص مع خبر الواحد في وجوب تقديمها عليه في كل حال لما كان أقوى منه.

(يبين صحة هذا: أن الرجوع إلى الاجتهاد في ترجيح أحد الخبرين على الآخر الغرض به طلب قوة الأقوى منها، فإذا ثبت بها بیناہ أن الخبر أقوى من القياس وجب ترجيحه)^(٢).

فإن قال: إنما يكون الخبر أقوى من القياس إذا كان القياس أصله خبر الواحد، فاما إذا كان القياس أصله النص، فإنه يجب أن يكون أقوى من خبر الواحد، لاستناده إلى أصل معلوم، وخبر الواحد طريقه^(٣) الظن دون العلم، ونحن إنما نقدم القياس على خبر الواحد إذا كان أصله النص.

قيل له: لا اعتبار بما ذكرته؛ لأن الغرض بالقياس هو العمل دون العلم، وفيما يتعلق بالعمل الذي هو الغرض لا ينفصل القياس الواقع على أصل معلوم هو النص على^(٤) القياس الواقع على طريق^(٥) مظنون وهو خبر الواحد. ألا ترى أن المبتعني منها بما جمِيعاً هو رد الفرع إلى الأصل الذي يكون شبهه به أقوى، وهذا إنما يثبت في القياسين جميعاً من طريق الظن دون العلم. فقد صح أنه لا فصل بينهما فيما هو الغرض بالقياس والمبتعني منه، فانفراد أحدهما يكون أصله معلوماً دون الآخر

(١) في (ب): وأن يجري مجری خبر الواحد معه مجری. كرر كلمة مجری سهواً.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): طريق.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (ب): على أصل.

لا يؤثر فيها يستفاد بالقياس، وإذا لم يؤثر في ذلك لم يجب ^(١) لأجله أن يكون أحد القياسيين أقوى من الآخر. وهذا ^(٢) يبطل ما ظنه السائل.

(على أنا إن رجحنا القياس الذي يستند إلى أصل معلوم مقطوع على ما يستند إلى أصل غير مقطوع، لم يقتض ذلك ترجيح القياس على الخبر؛ لأن خبر الواحد أيضاً يستند إلى الدليل المقطوع عليه في أن العمل به واجب، واختص بأنه مستقل بنفسه في كونه دلالة) ^(٣).

وما يبين أن الخبر أقوى من القياس أن تزايد الأخبار وكثرتها يوجب وقوع العلم بالخبر، فقد صار الخبر طريقة من طرق العلم، والقياس لا حظ له في ذلك، لأنه لا ينضي إلى العلم بتة وإن كثر وتزايد.

وما يبين أيضاً قوّة الخبر: أن الخبر متى وقع العلم بصحّته [دل] على صحة الحكم الذي يدل عليه من غير أن يحتاج في ذلك إلى أصل آخر، والقياس لوقع العلم بصحّته ^(٤) لما وقع العلم بالحكم الذي يوجبه؛ لأنّا لو علمنا شبه الفرع ^(٥) ببعض الأصول على القطع لما صح أن يعلم وجوب تعليق الحكم بهذا الشبه، وأن يحكم في الفرع بمثل ^(٦) حكم الأصل، إلا أن يكون هناك نص يدل على أن الحكم في الأصل يتبع الشبه ^(٧)، (على وجه يجب إلحاق الفرع به لأجله وهو ورود التبعد

(١) في (ب): لا يجب.

(٢) سقط من (ب): وهذا.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): على صحته.

(٥) في (أ): بالفرع.

(٦) في (أ): مثل.

(٧) في (أ): الشبهة.

بالقياس) ^(١)، فيلزمـنا ^(٢) أن نحكم في الفرع بحكم الأصل الذي يشبهه ^(٣)، فقد ثبت أن القياس لو علم صحة طريقـه لكان لا يغـني ^(٤) ذلك في استفادة الحكم منه عن ^(٥) أصل آخر، وليس هـكذا الخبر، فقد تبـين مرتبـة الخبر ^(٦) على القياس في القـوةـ. والـذي يـدلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ يـجـبـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ماـ قـدـ ثـبـتـ عـنـ الصـحـابـةـ مـنـ تـرـكـهـمـ الـاجـتـهـادـ لـأـجـلـ الـخـبـرـ، كـمـ رـوـيـ عـنـ عمرـ أـنـ تـرـكـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ أـنـ دـيـةـ الـأـصـابـعـ مـتـفـاضـلـةـ، وـفـيـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ، وـفـيـ أـنـ الـجـنـيـنـ إـذـاـ أـسـقـطـ لـمـ يـجـبـ شـيـءـ، لـأـجـلـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ روـيـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ، وـوـافـقـهـ سـائـرـ الصـحـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ، مـعـ شـيـاعـ ذـلـكـ وـظـهـورـهـ فـيـ بـيـنـهـمـ، فـصـارـ ذـلـكـ إـطـبـاقـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: قـدـ ثـبـتـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ تـرـكـواـ الـخـبـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ وـرـجـعـواـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ، فـلـمـ صـارـ مـاـ ذـكـرـتـهـ بـأـنـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـقـيـاسـ بـأـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـقـديـمـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ؟!

قـيلـ لـهـ: إـنـاـ كـانـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـلـىـ بـأـنـ ^(٧) يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ دـوـنـ مـاـ ذـكـرـتـهـ؛ لـأـنـهـ لـعـدـوـهـمـ عـنـ الـاجـتـهـادـ وـجـهـ مـعـقـولـ إـلـاـ تـقـديـمـ الـخـبـرـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـمـ عـنـ سـمـاعـ الـخـبـرـ عـدـلـواـ عـنـ مـوـجـبـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ مـوـجـبـ الـخـبـرـ، وـلـيـسـ هـكـذاـ مـاـ

(١) سـقطـ مـنـ (بـ): مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ.

(٢) فـيـ (بـ): وـيـلـزـمـناـ.

(٣) فـيـ (أـ): شـبـهـ.

(٤) فـيـ (بـ): لـوـعـلـ صـحـتـهـ لـمـ أـغـنـيـ.

(٥) فـيـ (بـ): عـلـىـ.

(٦) سـقطـ مـنـ (بـ): الـخـبـرـ.

(٧) فـيـ (بـ): مـنـ أـنـ.

استدللتم به، إذ لا يمتنع أن يكون عدو لهم عن الخبر لوجوه معقولة سوى ترك الخبر لأجل الاجتهاد وتقديم الاجتهاد عليه^(١)، إذ لا يمتنع أن يكون الوجه في ترك الخبر أمراً^(٢) يرجع إلى حال الراوي في ضعفه أو تهمة تتوجه إليه، أو فيما يرجع إلى المتن من معارضة خبر آخر إياه، وقد دل الدليل على أن الأخذ بوجهه أولى، وهذا كما نقول في وجوب العمل بخبر الواحد أن قبول الصحابة ما قبلوه من^(٣) خبر الواحد في الحوادث يدل على وجوب العمل به؛ إذ لا وجه لرجوعهم إليه عند الحوادث إلا وقوع العلم بموجب العمل به، وردهم بعض الأخبار لا يدل على أن خبر الواحد غير مقبول إذا ورد على شرطه؛ لأن الرد يتحمل وجوهاً سوى المنع من العمل بخبر الواحد^(٤).

فإن قال: ما ذكرتموه وإن كان مجوزاً فظاهر الحال يدل على ما نذهب إليه!

قيل له: ليس لما استشهدتم به ظاهريّني عن موضع الخلاف؛ لأن ذلك إنما كان يثبت لو أنهم تركوا الخبر عند قياس حدوده، ولا ح لهم وجه فعدلوا عن الخبر إليه، كما بينا أنهم عند سماع الخبر وطريقه أسماعهم عدلوا عن الاجتهاد. فأما إذا تركوا الخبر ولم يعملوا به ثم طلبوا حكم الحادثة بالرجوع إلى طريقة القياس، لم يقتض ذلك أنهم تركوا الخبر لأجل القياس وقدموه عليه.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالفنا في المسألة: أن الوجوه التي ذكروها حاصلة في نص الكتاب وفي السنة المقطوع عليها، فإذا لم تمنع هذه الوجوه من تقديم ذلك على القياس، لم تمنع أيضاً من تقديم خبر الواحد عليه. على أن ظاهر الخبر إذا

(١) في (ب): إذ لا يمتنع أن يكون الوجه في ترك الخبر لأجل الاجتهاد وتقديم الاجتهاد عليه.

(٢) في (أ)، (ب): أمر و الصواب ما أثبتت.

(٣) سقط من (ب): من.

(٤) في (ب): بخبر الوارد.

كان متجرداً عن القرآن لم تصح عليه هذه الوجوه، فلا فصل بينه وبين القياس في ذلك.

والجواب عن الثاني: أن خبر الواحد إذا ثبت وجوب العمل به، فدلالة كدلالة القياس فيما يتعلق بالعمل، وهو في كونه دلالة تستند إلى أصل معلوم، وإذا ثبت ذلك فمفارقة القياس له في أنه يقع على أصل معلوم لا تأثير له فيما يرجع إلى الحكم ودلالته عليه، فإذاً لا فرق بينه وبين خبر الواحد في هذا الوجه، وقد بينا اختصاص خبر الواحد بمزية تقتضي قوته عليه، من حيث كان أصلاً له ومستقلاً بنفسه في كونه دلالة.

فأما قولهم: إن القياس يجب أن يكون في القوة كأصله فإنه دعوى غير مسلمة؛ لأن كون أصله معلوماً إذا كان لا يخرجه من أن يكون طريق استفادة الحكم منه الظن دون العلم، فلا تأثير لقوة أصله فيه.

والجواب عن الثالث: أن الخبرين إذا تعارضاً وعارض القياس أحدهما، فإن الخبر الآخر إنما يترك للخبر الذي عاكسه القياس لا للقياس، لأن القياس لو انفرد لما ترك له الخبر، لما بناه من قوة الخبر على القياس، وهذا يبطل ما ظنوه.

والجواب عن الرابع: أن من ترك الخبر من الصحابة في الموضع الذي تركه، إنما عدل عنه الحال يرجع إلى الراوي، أو إلى المتن^(١) لا لتقديم القياس عليه، بدلالة ما قد علمنا من حالهم أنهم كانوا لا يعدلون إلى الاجتهاد عن الأخبار التي رواها أعيانهم. والمشهورون^(٢) منهم بالعلم والضبط والأمانة، بل كانوا يتذكرون اجتهادهم لها، فثبت أن تركهم للخبر في الموضع الذي تركوه ليس هو لتقديم القياس عليه، ولكن للعلة التي ذكرناها.

(١) في (أ): إلى الراوي وإلى المتن.

(٢) في (ب): المشهورين. مصحة.

يبين صحة هذا: ما روي من طعن أمير المؤمنين علي عليه السلام على من روى قصة بروع بنت واشق^(١) حين ترك خبره، وكذلك ابن عباس إنما ترك خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار؛ لأنه وجد الأخبار المتظاهرة مخالفة له، من حيث روى هو وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ وقام إلى الصلاة»^(٢)، وذكر الوضوء بالحميم لا يدل على أنه ترك الخبر، من حيث قاس ما مسته النار على الحميم؛ لأن الحكم^(٣) كان معلوماً عنده من طريق السنة، وإنما ذكر ما ذكره تنبئها على أن الأصل المترقر في الشريعة يشهد أيضاً بخلاف ما رواه.

والجواب عن الخامس: أن خبر معاذ إن دل على ما ذهبوا إليه، دل أيضاً على أن خبر الواحد لا يعمل به أصلاً؛ لأنه لم يذكر في الخبر أنه يعتبر خبر الواحد ويرجع إليه، وأي وجه ذكروه في أن خبره لا يمنع من العمل بخبر الواحد وحملوه عليه أمكننا أن نتأوله عليه ونمنع من تعلقهم به في تقديم القياس على الخبر، لأنهم إن قالوا: إذا دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد عملنا به، وتأولنا الخبر على أن ذكر السنة متناول لخبر الواحد كتناوله للسنة المقطوع عليها، قلنا مثل ذلك في تقديم الخبر على القياس. وإن قالوا: إن خبر الواحد داخل تحت قوله: «أجتهد رأيي»، لأن خبر الواحد يحتاج في قبوله إلى الاجتهاد! قلنا مثل ذلك في تقديميه وهذا واضح.

(١) سقط من (أ): بنت واشق.

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٨٦ / ح ٢٠٤. ومسلم في صحيحه ج ١ / ص ٢٧٤ / ح ٣٥٥. والنسائي في سننه ج ١ / ص ١٠٨ / ح ١٨٢. والترمذى في سننه ج ٤ / ص ٢٧٧ / ح ١٨٣٦. وابن ماجه في سننه ج ١ / ص ١٦٥ / ح ٤٨٩. وأبو داود في سننه ج ١ / ص ٤٨ / ح ١٨٧. وأحمد بن حنبل في مستنده ج ١ / ص ٢٢٦ / ح ١٩٨٨. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٢٦ / ح ٤٨.

(٣) في (ب): وذكره في الضوء بالحميم؛ لأن الحكم.

فاما^(١) ما ذهب إليه عيسى بن أبيان فإنه إن أراد به أن الراوي متى لم يكن - في الضبط والمعرفة على الصفة التي إذا كان عليها وجوب قبول خبره - وَجَبَ ترجيح القياس عليه فإنه صحيح، لأن خبر الواحد إنما يقدم على القياس إذا كان راويه مستكملاً^(٢) للصفات التي يوجب كونه عليها قبول خبره. وإن أراد بذلك أن القياس يجوز تقديمها على الخبر - مع كون الراوي على الصفة التي يوجب كونه عليها قبول خبره والعمل به، ولم يكن نقصان حاله في الضبط والمعرفة عن حال غيره مما يوجب ترك خبره والعدول عن العمل به - فإنه فاسد، وقد دللتنا على فساده بما بيناه. وإن أراد بذلك أن الراوي للخبر إذا التبس حاله في كونه جامعاً للشرائط التي تقتضي قبول خبره وترجح وجه الاجتهاد في ذلك، لم يتمتنع أن يؤدي الاجتهاد إلى ترجيح القياس عليه والعمل بموجبه دون موجب الخبر؛ فإنه غير بعيد.



(١) في (أ): وأما.

(٢) في (أ): متكملًا.

مسألة: حكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله أنه كان يذهب إلى أن خبر الواحد لا يجوز أن يثبت به ما يجب نفيه بالشُبه، كالحدود والكافرات التي تجري مجرهاها، وما تتعلق به المقادير كسائر الكفارات وابتداء النصب^(١) وما يجري مجرى ذلك، وهو قول كثير من أصحاب^(٢) أبي حنيفة. وعند^(٣) كثير من الفقهاء أن إثبات جميع ذلك بخبر الواحد صحيح، وهو قول أصحاب الشافعى.

وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي يوسف أنه جوز إثبات ما يجب نفيه بالشُّبه^(٤) بخبر الواحد، وذكر أنه نص عليه في كتاب الرجوع عن الشهادات. وحكى عن أبي الحسن الكرخي أنه^(٥) يعتمد في نصرة القول الأول أن الحدود

(٢) في (ب): أكثر أصحاب.

(٣) في (ب): عند.

(٤) في (ب): الشبهه.

(٥) في (ب): أن. مصحفة.

إذا ثبت وجوب نفيها بالشُبهة^(١)، فلو أثبناها بخبر الواحد وهو طريق إلى الظن دون العلم، لكننا قد أثبناها مع حصول الشُبهة، لأن المظنون يجوز خلافه، وما يجوز خلافه فالشُبهة قائمة فيه.

ويستدل على ذلك أيضاً بأن الحدود التي هي عقوبات لا يجوز إقامتها من طريق الظن، لأنها تُعمل بمن تفعل على طريق الاستحقاق والإهانة والجزاء والنكال، ولا يجوز أن يُفعل^(٢) ذلك إلا بمن يعلم أنه مستحق، وهذا يمنع من إثباتها بخبر الواحد. فأما الكفارات وابتداء النصب فإنها لما كانت متعلقة بالمقادير، والمقادير لا يجوز إثباتها من طريق الظن، ولذلك لا يجوز إثباتها قياساً، (لأن طريقة القياس لا تنافي فيها)^(٣)، فيجب أن يكون طريق إثباتها ما يوجب العلم دون خبر الواحد.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الحدود إذا جاز إثباتها بالبينة مع كونها مقتضية للظن دون العلم، وجب أن يصح إثباتها بخبر الواحد من حيث كان أحد أدلة الشرع، وإن كان مفضياً إلى الظن دون العلم.

فإن قال قائل: ما استشهدتم به من إقامة الحد بالبينة لا يدل على موضع الخلاف، لأننا نمنع من إثبات أصل الحدود بخبر الواحد، والبينة لا يثبت بها أصل الحد، وإنما يثبت وقوع الفعل الذي قد علم تعلق الحد به بطريق معلوم غير مظنون، فالبينة إنما يرجع إليها في إثبات موضع الحد^(٤) لا في إثبات الحد !!

(١) في (ب): وجوبها نفيها بالشُبهة. مصححة.

(٢) في (ب): يفعله. مصححة.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) الذي هو الشخص المحدود يعني فعله.

(٥) سقط من (ب): لا في إثبات الحد.

قيل له: الاستشهاد بما ذكرناه من البينة على الوجه الذي قصدنا الاستشهاد به صحيح، وهو أن موضع الحد الذي هو الفعل إذا كان يثبت ببينة التي هي طريق ^(١) إلى الظن دون العلم؛ فاستحقاقه فاعله لإقامة الحد عليه يجب أن يكون مظنونا غير معلوم، وإذا جاز أن يرد التعبد بإقامة حد استحقاقه ^(٢) مظنوون، جاز أيضاً أن يرد ^(٣) بإثباته بخبر الواحد، وإن كان طريقاً للظن دون العلم، وإذا كان ^(٤) وجوب درء الحد بالشبهة لا يمنع من إقامته على من يظن وقوع ^(٥) الفعل الذي يتعلق به الحد منه من طريق البينة، وإن لم يتيقن ذلك فما المانع من إثباته أصلاً بخبر الواحد، وإن كان مما يجب درءه بالشبهة.

فأما ما يدل على جواز إثبات ما يتعلق بالمقادير بخبر الواحد فهو أن سبيله سهل سائر العبادات المحدودة التي لا تجري مجرى أصول الشرائع، وهي التي علمنا بدليل السمع أن تكليفها وقع على وجه يجب ^(٦) أن يكون طريقه العلم دون الظن، كالصلوة والزكاة والصيام والحج وما يجري مجرى مراجها، فإذا ^(٧) ثبت هذا جاز أن يرد التعبد فيما يتعلق بالمقادير بخبر الواحد، كما جاز ذلك في سائر العبادات المحدودة التي لا تجري مجرى هذه الأصول.

فإن قال قائل: وهل الخلاف إلا فيها ذكرتم؟! لأنّا نقول: إن ما يتعلق بالمقادير

(١) في (أ): طريقة.

(٢) في (أ): حدوده استحقاقه.

(٣) أي: التعبد.

(٤) سقط من (ب): كان.

(٥) في (ب): بوقوع. مصحفة.

(٦) في (ب): وجوب.

(٧) في (أ): وإذا.

فسبيله سبيل هذه الأصول، في أن طريق التعبد به يجب أن يكون معلوماً! قيل له: إذا ثبت ورود التعبد بخبر الواحد في الشرعيات وأنه أحد أدلة الشرع، وأن هذه الأصول التي ورد التعبد فيها بالعلم دون ما طريقه الظن، إنما خُصت بذلك ومُميّزت عن سائر الشرعيات لعلة دل السمع عليها، فإنما يتعلق بالمقدير من العبادات الشرعية بها وتمييزها عن سائر الشرعيات^(١) من غير دليل سمعي يدل على ذلك لا يجوز ذلك فيما لا يتعلق بالمقدير من سائر العبادات.

يبين صحة ما ذكرناه^(٢) أيضاً ما ثبت عن عمر أنه أخذ في تقدير دية الأصابع بخبر من روى له ذلك^(٣) عن كتاب عمرو بن حزم، وترك اجتهاده لأجله ووافقه سائر الصحابة عليه، وكذلك ما ثبت عن أبي بكر أنه أثبت ميراث الجدة بخبر الواحد^(٤) وهو مقدر.

فإن قيل: ما أثبت بالرجوع إلى كتاب عمرو بن حزم فإنه لا يكون مثبتاً بخبر الواحد؛ لأن كتابه قد كان وقع العلم بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبه له؟!
فالجواب: أن الكتاب وإن كان معلوماً على الجملة، فجميع ما فيه على التفصيل لم يكن معلوماً. ألا ترى أن عمر قد كان حكم في دية الأصابع بخلاف ما فيه واعتمد اجتهاده في ذلك، وإنما استفاد الحكم الذي فيه بخبر من روى ذلك^(٥) له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) في (ب): السمعيات.

(٢) في (ب): ذكرنا.

(٣) سقط من (ب): ذلك.

(٤) سنن الترمذى ٤/٤١٩.

(٥) سقط من (أ): ذلك.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالف في المسألة: ما ذكرناه في الدليل على صحة ما نذهب إليه من أمر البينة، وهو أنه إذا كان وجوب درء الحد بالشبهة لا يمنع من إيجابه على من لا يتيقن كونه فاعلا لما يستحقه به، وإنما يرجع في إقامته إلى طريق مظنون غير معلوم، فكذلك يجوز أن يتبعد بإثباته في الأصل بطريق مظنون. يبين صحة هذا: أن من يخالفنا يثبت موضع الحد بالاستدلال الذي لا نسميه قياساً، وإن كان ذلك موجبا للظن دون العلم، مع وجوب درء إقامة الحد بالشبهة، فكذلك لا يمتنع إثباته في الأصل بخبر الواحد، وإن وجب درؤه بالشبهة. فإن قال: إنما أقمت^(١) الحد بالبينة بحصول الإجماع على ذلك، وتخصيص العلة بالإجماع جائز عندي.

قيل له: لم نورد الاستشهاد بالبينة عليك على وجه المناقضة فتنفصل بما ذكرته، وإنما أوردناه لنبين أن وجوب نفي الحد بالشبهة لا تأثير له في المنع من إثباته بما طريقة الظن، وإذا ثبت^(٢) أنه لا تأثير له في ذلك صح أنه لا مانع من إثبات الحد بخبر الواحد، كما لا مانع من إثبات سائر الشرائع التي لا تجري بمجرى الأصول التي ذكرناها به^(٣).

والجواب عن الوجه الثاني: أن الحد الذي يثبت بخبر الواحد فإنه لا يقام على وجه العقوبة، كما أن ما يقام منه بشهادة الشهود لا يقصد به وجه العقوبة، وهذا غير ممتنع. ألا ترى أن الحد الذي يقام على التائب لا يقام على وجه العقوبة، وإنما يُفعل به على وجه المحنّة^(٤)، وإن كان ما أثبتناه بخبر الواحد لو علمناه بطريق مقطوع

(١) في (أ): قيل. وفي (ب): أقمنا.

(٢) في (أ): بيّناه.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) في (أ): وإنما يُفعل على وجه المحبة. مصحفة.

عليه كنا نفعله على سبيل العقوبة، وهكذا القول فيها نقيمه بالبينة، وهذا يبطل ما توهّمه المخالف وبني عليه دليلاً.

والجواب عما ذكره فيما يتعلق بالمقادير أنه اعتمد في ذلك دعوى غير مسلمة، وقد دلّنا على أن الأمر بخلافه.



مسألة: ذهب نفر من أهل العلم إلى أن أحد الخبرين لا يرجح على الآخر بزيادة عدد من يرويه^(١)، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وعند عامة الفقهاء أنه يرجح بكثرة عدد من يرويه، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي. وذكر أن أصول أصحاب أبي حنيفة تقتضي ذلك؛ لأنهم قالوا: إن رؤية هلال شوال يجب أن تثبت بأقوى مما تثبت به رؤية هلال شهر رمضان، ثم اعتبروا في هلال شوال زيادة العدد، وحكى عن أبي حنيفة أن الخبر في عزل الوكيل يجب أن يكون أقوى من الخبر في وكالته، ثم قال: يقبل في العزل خبر اثنين أو واحد إذا كان عدلاً، فاعتبر زيادة العدد في القوة. وقد نص الشافعي رحمة الله على ذلك^(٢)؛ لأنه قال في خبر أبي سعيد الخدري وعبادة بن

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي: مسألة: يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية في أحد المذهبين ولا يرجح في المذهب الآخر وهو مذهب بعض الناس.

لنا هو أن روایة الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد وهذا قال الله تعالى أن تضل إحداهم فتذكر إحداهم الأخرى وقال عليه السلام الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين بعد فوجب أن يرجح ما كثر رواته. وأيضاً فإن ما كثر روااته أقرب إلى التواتر فوجب أن يكون أولى من غيره. واحتجوا بأن في الشهادات لا يرجح بكثرة العدد كذلك في الأخبار.

والجواب هو أن الشهادات مقدرة في الشع فلم يرجح بكترة العدد والأخبار غير مقدرة فرج فيها إلى الأقوى في الظن بذلك عليه أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم والأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما. التبصرة ١ / ٣٤٨.

(٢) قال الإمام الشافعي: أو يكون روى الحديث الذي ذهنا إليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بها سواهما من سنن رسول الله أو أولى بها يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والنبي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله قال وهكذا نقول ويقول أهل العلم قلت فحدثني عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله يقول «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فإذا أحل الوقت فأولى المصلىن بالمحافظة

الصامت في مسألة الربا: إنه أولى من خبر ابن عباس لأنَّه انفرد بما رواه، وذلك الخبر قد رواه خمسة من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وذُكر أيضًا أنَّ خبر عائشة في التغليس بصلاتِ الفجر أولى من خبر غيرها^(١); لأنَّه قد رواه معها ثلاثة^(٢) من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

واحتاج القائلون بالذهب الأول بوجوه:

منها: أن زيادة عدد الشهود إذا كانت لا تقتضي ترجيح شهادتهم على شهادة من دونهم في العدد فكذلك الخبر؛ لأن الشهادة تجري في المعنى مجرى الخبر. ومنها: أن أحد المذهبين إذا كان لا يرجح على الذهب الآخر بكثرة القائلين به، فكذلك الخبر.

المقدم الصلاة، وهو أيضًا أشهر رجال بالثقة وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي مثل معنى حديث زيد بن ثابت وسهيل بن سعد. الرسالة ١ / ٢٨٥.
وقال أيضًا: قال وأين هو كتاب الله قلت قال الله ﴿حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى﴾ ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيها وجب عليهم وفيما طبعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن لما يعرض للأديرين من الأشغال والنسفان والعلل الذي لا تتجهله العقول وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم مثبت فقال فإن أبو بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين ياطالة القراءة. الرسالة ١ / ٢٨٩.

(١) عن عائشة قالت: (لقد كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد). أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ١٤٦ ح ٣٦٥. أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ / ص ٤٤٦ ح ٦٤٥. والنسياني في سننه ج ١ / ص ٢٧١ ح ٥٤٥. والترمذمي في سننه ج ١ / ص ٢٨٩ ح ١٥٣. وأبو داود في سننه ج ١ / ص ١١٥ ح ٤٢٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ / ص ٣٧ ح ٢٤١٤٢. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٦ ح ٤.

(٢) في (ب): معها نفرٌ من.

ومنها: أن أحد الحكمين إذا كان لا يرجح على الآخر لكثره من حكم به، فكذلك الخبر.

ومنها: أن فتيا بعض المفتين إذا كان لا يرجح على فتيا غيره لكثره من يوافقه في فتياه، فكذلك الخبر.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الخبر أحد طرق العلم، وهذا إذا كثر وانتهى إلى حد مخصوص وقع العلم بمخبره^(١). فتزايد عدد من يرويه يجب أن يكون له حظ في قوة الظن.

ومن تأمل أحوال الأخبار ووقوع العلم بمخبرها علم ما ذكرناه؛ لأن السامع للخبر من خبر واحد يقع له الظن بخبره إذا كانت أحواله سليمة، فإن أخبره آخر بمثله قوي ظنه، وكذلك على هذا الترتيب كلما زاد عدد المخبرين كان ظنه أقوى، فإذا انتهى عددهم إلى حد مخصوص وقع له العلم.

وإذا ثبت هذا فأخذ الخبرين إذا زاد عدد من يرويه على عدد من روى الخبر الآخر، وجب أن يحصل من قوة الظن ما لا يحصل بالأخر، وهذا يقتضي ترجيحه عليه.

فإن قال قائل: ولم قلتم: إن قوة الظن معتبرة في باب الأخبار، فيصحيح ما استدللتم به؟!

قيل له: الذي يدل على ذلك وجوه:
منها: ما قد علمنا من حال الصحابة أنهم كانوا يطلبون في أخبار الآحاد التي يعملون بها قوة الظن، ويستظهرون في التماس ما يؤدي إليها باستحلاف الرواية مرة. كما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبطلب خبر ثان ينضاف إلى

(١) في (أ): العلم به.

الأول أخرى. كما روي عن أبي بكر أنه طلب عند روایة المغيرة بن شعبة ما رواه في أمر الجدة ثانياً ينضاف إليه، حتى أخبر محمد بن مسلم بمثل خبره. وكطلب عمر عند روایة أبي موسى الأشعري خبر الاستئذان من يشهد معه بما رواه.

وسلوك هذه الطريقة معلوم من جماعتهم، وهو أنهم كانوا يرتبون أخبار الآحاد في القبول، فإذا كان الراوي من التقدم في الفضل وعظم المحل في العلم والضبط والدين على حال يحصل معها قوة الظن عند خبره؛ لم يطلبوا معه سواه واقتصرت عليه، ومتنى لم تكن هذه صورته إما حال يخصه أو يخص المخبر عنه من تهمة تلجمه فيه؛ طلبوا معه ما يقوى به الظن.

ويبين صحة هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذا اليدين لما أخبره بحال السهو في صلاته سأله غيره عن ذلك، وفائدة هذا السؤال طلب مزيد قوة الظن فقط.

ومنها: أنه لا خلاف في ترجيح الخبر بكون راويه أضبط للفحصة التي ورد الخبر فيها من غيره، وهذا كانت الصحابة ترجع إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعرّف أفعاله التي عُلم أنهن يعرفن^(١) منها ما لا يعرفه الأجانب، ولذلك رجعوا خبر عائشة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم على خبر أبي هريرة^(٢)، وهذا قالت عائشة حين سُئلت «هل كان رسول الله صلى الله

(١) في (أ): تعرفن. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يضم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك. فانتطلق عبد الرحمن وانتطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - فسألها عبد الرحمن عن ذلك - قال - فكلتاهما قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم - قال - فانتطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن. فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول - قال - فجيئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال - فذكر له عبد الرحمن فقال

عليه وآلـه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة؟: سلوا عليا عن هذا فإنه كان لا يفارقه في سفر ولا حضر^(١)، وإذا ثبت أن مزية الضبط معتبرة في ترجيح الأخبار؛ ثبت أن قوة الظن معتبرة في ذلك؛ إذ لا فائدة في اعتبار حال الأضبط لما يرويه إلا حصول قوة الظن عند خبره.

ومنها: أن الناس على قولين في خبر الواحد: فمنهم من لا يقبله. ومنهم من يقبله^(٢).

ولا خلاف بين القائلين به في ترجيحه بقوة الظن، وإن اختلفوا فيما يوجب قوته.

فإن قالوا: لو كان زيادة عدد المخبرين يوجب قوة الظن بالخبر، وجب أن تكون زيادة عدد الشهود توجب قوة الظن بالشهادة، فترجح الشهادة بذلك؟!

قيل له: زيادة عدد الشهود تقتضي قوة الظن على الحد الذي يقتضي ذلك زيادة عدد المخبرين في الخبر. ألا ترى أن شهادة مائة من النساء الصالحات قد يحصل عندها من قوة الظن ما لا يحصل عند شهادة رجلين ولكن لا ترجح بها؛ لأن

أبو هريرة أهـما قالـاه لكـ قالـ نـعـمـ. قالـ هـمـا أـعـلـمـ. ثم ردـ أبو هـرـيرـةـ ماـ كـانـ يـقـولـ فـذـكـ إـلـىـ الفـضـلـ بـنـ العـبـاسـ فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ سـمـعـتـ ذـكـ مـنـ الـفـضـلـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. قـالـ فـرـجـعـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـمـاـ كـانـ يـقـولـ فـذـكـ. قـلـتـ لـعـبـدـ الـمـلـكـ أـقـالـتـاـ فـرـمـيـانـ قـالـ كـذـكـ كـانـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ غـيـرـ حـلـمـ ثـمـ يـصـوـمـ.

(١) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: إيت عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلمـ. أخرجه الإمام زيد في مسندهـ، بـابـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ. وـمـسـلمـ فـيـ صـحـيـحـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٣٢ـ حـ ٢٧٦ـ. وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ جـ ١ـ /ـ صـ ٩٦ـ حـ ٢٤٦ـ. وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ٨٣ـ حـ ١٢٦ـ. وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ١٥٩ـ حـ ٩٥ـ. وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ١٦١ـ حـ ٤٧٨ـ. وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ٤٠ـ حـ ١٥٧ـ. وـأـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـهـ جـ ١ـ /ـ صـ ٩٦ـ حـ ٧٤٨ـ.

(٢) فـيـ (ـبـ): فـمـنـهـ مـنـ يـقـلـهـ، وـمـنـهـ مـنـ لـاـ يـقـلـهـ.

الشرع قد ورد بأن المعتبر في الشهادات شروط مخصوصة فقط، وأنها إذا حصلت لم يعتبر معها مزية قوة الظن، وليس هكذا الخبر لأن الشرع ورد فيه بضد هذه الطريقة على ما يبينه.

فإن قال: إذا كان طريق الشهادة الظن دون العلم كخبر الواحد، فلِمَ لا تعتبر قوته فيها كما تعتبر في الخبر على ما تذهبون إليه؟!

قيل له: هذا موقف على دليل الشرع، فإذا أوجب الشرع اعتبار شرائط مخصوصة في الشهادة دون ما عداها، (وتحصُول ما يقتربُ بها من الظن دون ترايده)^(١)؛ وجَب أن يكون الحكم بها مقصوراً عليها، وأن لا يعتبر غيرها.

فإن قال: إذا كان كثرة عدد القائلين بعض المذاهب لا يوجب^(٢) قوة الظن به^(٣)، وإن كان عدد القائلين لو زاد حتى يصير إجماعاً عليه لوقع العلم بصحته، فكذلك لا يمتنع أن لا توجب كثرة عدد المخبرين قوة الظن بالخبر، وإن كانت تلك الكثرة لو زادت حتى تبلغ حد^(٤) مخصوصاً لوقع العلم بالخبر؟!

قيل له: الفرق بين الموضعين أن العلم الحاصل بما أجمع عليه المجمعون ليس يحصل عن أقوالهم، وإنما يحصل عن الدلالة التي دلت على أنهم لا يجتمعون إلا على الحق، فلا تعلق لهذا العلم بهم وبأقوالهم. ألا ترى أن مثل هذه الدلالة^(٥) لو دل على حالٍ واحدٍ من الناس لوقع العلم بصحة قوله، وليس هكذا سبيل الأخبار، لأن

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): لا توجب.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) في (أ): حرفاً مصحفة.

(٥) في (أ): الآلة مصحفة.

العلم الواقع بالمخبر متعلق ^(١) بها، وكما يعلم تعلقه بها بضرر من الكثرة، يعلم أيضاً تعلق قوة الظن بها عند تزايد عدد المخبرين، ما لم يبلغوا الحد الذي يقتضي وقوع العلم بخبرهم، وهذا يَّعنِي.

وما يدل أيضاً على أن الخبر يجب ترجيحه بزيادة عدد من يرويه، لما يقترن بذلك من مزيد قوة الظن؛ أن القياس يجب ترجيحه بكثرة ^(٢) الأشباء.

والقائلون بالقياس متفقون على هذه الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل الأشباء التي تقتضي ذلك، فإذا كانت كثرتها تقتضي قوة القياس مع أنها لا توجب العلم وإن بلغت كل حد في الكثرة، فكثرة عدد المخبرين إذا كانت توجب العلم متى بلغت حداً مخصوصاً بأن تؤثر في قوة الخبر وتقضي ترجيحه أولى.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالفنا: أن حكم الشهادة مخالف لحكم الأخبار في الشرع؛ لأنه أوجب أن يعتبر في الشهادة شروط معينة من عدد مخصوص وجنس مخصوص ولفظ مخصوص، وأوجب ^(٣) تعليق الحكم بها إذا حصلت هذه الشروط من دون مراعاة أمر آخر، فإذا تكاملت فيها هذه الشروط لم يعتبر مزية قوة الظن لدلالة الشرع، والخبر مخالف لها في هذا الحكم على ما بيناه فيما تقدم.

والجواب عن الثاني: أن كثرة القائلين بالمذهب (ليست بأمرأة لقوة الظن بكونه حقاً؛ لأن الكثرة في القول بمذهب لا تأثير لها في كونه حقاً، بل لا تأثير لاتفاق عليه في ذلك أيضاً، لما بيناه من الوجه في كون ما أجمع المسلمين عليه حقاً ليس هو كون الاتفاق مؤثراً فيه وطريقاً إلى العلم به، بل الوجه فيه ما يصح في الآحاد كما يصح في

(١) في (أ): يتعلق.

(٢) في (ب): لكترة.

(٣) في (ب): ولفظ مخصوص، وأوجب. مصطفى.

الجماعة^(١)، والعادة جارية أيضاً باختيار الجمع العظيم للمذهب الفاسد، وليس كذلك الخبر، لأن حصوله أمارة للظن بصحة الخبر، (وله تأثير فيه كتأثير سائر الأمارات فيما هي أمارة فيه)^(٢). وهو طريق أيضاً للعلم لأن كثرته إذا بلغت حداً مخصوصاً حصل العلم عندها بالخبر، فقد بان الفرق بين الأخبار والمذاهب، فكيف يحمل حكم كثرة^(٣) أرباب المذاهب على حكم كثرة المخبرين، والمخبرون إذا كثروا وحصلت فيهم شروط^(٤) التواتر وجب القطع على صدقهم فيما أخبروا به^(٥)، وأرباب المذاهب لا يمتنع اتفاقهم على الباطل بشبهة أو تقليد، وإن زادوا في الكثرة على عدد من يحصل فيهم شروط التواتر من المخبرين أضعافاً مضاعفة.

والجواب عن الثالث: أن الحكم إذا نفذ من يصح حكمه، لم يجز في الشريعة ترجيح حكم آخر عليه، فهو بمنزلة الشهادة في هذا الباب.

والجواب عن الرابع: أن الفتيا بالمذهب^(٦) أشبه منه بالخبر، فالكثرة لا تؤثر في صحته. ومن أصحابنا من قال: إن الفتيا إن رجح لكتلة المفتين لم يبعد، والوجه فيه أن قبول الفتيا من مفتى دون آخر يدخله ضرب من الاجتهاد، ولا يمنع من أن يراعى في ذلك قوة الظن، والله أعلم^(٧).



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. والنص هكذا: أن كثرة القائلين بالمذهب لا يقتضي قوة الظن بصفحته إذ لا أمارة لهذا الطني، والعادة...

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): وكيف يحمل كثرة.

(٤) في (أ): حصلت وفي (ب): وحصلت شروط فيهم بشرط.

(٥) سقط من (أ): به.

(٦) في (أ): المذاهب.

(٧) سقط من (ب): والله أعلم.

مسألة: اختلف أهل العلم في الخبرين إذا كان أحدهما يفيد حظر ما يفيد الآخر إياحته، فذهب بعضهم إلى أن الواجب فيما لا يجوز عنده من العمل بهما.

وذهب بعضهم إلى ترجيح ما يفيد الحظر والأخذ به^(١).

واعلم أن تقرير^(٢) الخلاف في هذه المسألة على الإطلاق لا يجوز عند من يحصل من أهل العلم، وإنما يتقرر الخلاف فيها على شرائط مخصوصة، ونحن نذكرها ونقرر موضع الخلاف منها.

فالخبران إذا تعارضا على هذا الوجه، فإن كان أحدهما يفيد حكمًا شرعاً،

(١) قال أبو الحسين البصري: فأما إذا اقتضى أحد الخبرين الحظر واقتضى الآخر الإباحة فإن أحدهما لا بد من كونه مطابقاً لمقتضى العقل فيكون الناقل عنه أولى ولكن لا يمتنع أن ينظر هل للحظر وجه ترجيح كما أن النقل عن أصل العقل وجه ترجيح فإن قيل قد يكون الحظر والإباحة شرعين إذا كان حكم العقل الوجوب قيل ليس كذلك لأن الخبر الحاظر هو الناقل عن موجب العقل الذي هو الوجوب والخبر المبيح لا يعارض حكم العقل من حيث اقتضى الحسن وإنما يعارضه من حيث ينفي الوجوب ولا معارضة بينه وبين الخبر الحاظر من هذه الجهة والتقول في الحظر هل هو وجه ترجح يجري هكذا لا يخلوا الخبران اللذان أحدهما حاظر والآخر مبيح إما أن يكون لأحدهما حكم باق أو لا يكون لأحدهما حكم باق فإن كان له ذلك فإما أن يكون ذلك الحكم يعلم بقاوئه بذلك الخبر أو بغيره فإن لم يعلم إلا بذلك الخبر نحو أن يكون حكمًا شرعاً أجمع المسلمين عليه لأجل ذلك الخبر فإنه يدل بذلك على ثبوت الخبر وبقاوئه لأنه لو لم يكن كذلك لم يثبت حكمه وإن كان ذلك الحكم الباقي يعلم بغير ذلك الخبر لم يثبت حكمه وإن كان ذلك الحكم الباقي يعلم بغير ذلك الخبر فإنه لا يدل على ثبوت الحكم وصحته فلا يكون ذلك الخبر أولى من غيره نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن مس الذكر هل فيه وضوء فقال لا هل هو إلا بضعة منك فإن كون الذكر بضعة من الإنسان وإن كان باقياً فليس بقاوئه لأجل هذا الخبر فيدل على بقاء الخبر فأما إن لم يكن لأحد الخبرين حكم باق فإن الشيخ أبا الحسن قال الحاظر أولى وقال الشيخ أبو هاشم وعيسي ابن أبي رحمة الله يطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة الشرعية أو البقاء على حكم العقل المعتمد / ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) سقط من (ب): تقرير.

والأخر يفيد الاستمرار على ما اقتضاه حكم العقل قبل ورود الشرع فـ^(١) يفيد الحكم الشرعي؛ يجب ترجيحه على الآخر والأخذ بموجبه، سواء كان مفيدة للحضر أو للإباحة، وهذا ^(٢) لا يجب أن يكون فيه خلاف بين أهل التحصيل.

وإن كان كل واحد منها مفيدة حكم شرعي، ولأحدهما حكم باق دون الآخر، وجب التمسك به وترجيحه على الآخر؛ لأنه إذا كان له حكم يثبت به فصححة ^(٣) حكمه تقتضي صحته، ولا يجوز إثبات الحكم مع نفي ما أثبته، وهذا أيضا لا يجب أن يكون فيه خلاف إلا في وجه قوله أصحاب الشافعى؛ لأن منهم من يشترط في ذلك أن يكون حكمه لا طريق إلى إثباته إلا من جهته، فاما إذا كان ذلك الحكم يمكن أن يعلم من وجہ آخر ^(٤) لم يجب ذلك إثباته، فيعرض بهذا ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في خبر قيس بن طلق ^(٥) عن النبي عليه السلام في «نفي الوضوء من مس الذكر»، قوله: «هل هو إلا بضعة منك» ^(٦)، أنه وإن كان مفيدة

(١) في (أ): فيما.

(٢) في (ب): ولهذا.

(٣) في (ب): إذا كان حكمها مثبتا به فصححة.

(٤) سقط من (أ): آخر.

(٥) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى البىامى تابعى ثقة وقيل: له صحبة. روى عن أبيه طلق بن علي. وروى عنه ابنه هوذة بن قيس بن طلق وأبيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة بن طلق بن علي، وعيسى ابن خثيم الحنفى، ومحمد بن جابر البىاميون، وأبوه طلق فى أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له الأربع، وأبو جعفر الطحاوى. معرفة الثقات ج ٢ / ص ٢٢١. معانى الأخيار ج ٤ / ص ٦٠. الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ج ٢ / ص ١٤٠. تهذيب التهذيب ج ٨ / ص ٣٥٦. أسد الغابة ج ١ / ص ٩٢١. الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٥ / ص ٥٦٣. ميزان الاعتدال ج ٣ / ص ٣٩٧.

(٦) عن قيس بن طلق بن علي الحنفى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وهل هو إلا بضعة منه؟ أو بضعة منه؟؟». أخرجه النسائي في سننه ج ١ / ص ١٠١ / ح ١٦٥. والترمذى في سننه

لمعنى الإباحة، فإنه أولى من خبر بُسْرَة^(١) وغيره في إيجاب الوضوء منه^(٢)، لأنَّه وإن كان مفيداً لمعنى الحظر^(٣)، فهذا الخبر^(٤) له حكم باق.

فقالوا لهم: إنَّ هذا الحكم^(٥) وإنْ كان باقياً فلأنَّه^(٦) معلوم بغير الخبر، فلا يجب ترجيحه لأجل هذا المعنى، فإذا لم يكن لواحدٍ منها حكم باق، أو كان لكل واحدٍ منها حكم باق مع كونهما شرعاً موضع الخلاف، وقد ذهب عيسى بن أبىان

ج / ص ١٣٣ / ح ٨٥. وأبو داود في سنته ج / ١ / ص ٤٧ / ح ١٨٢. والبيهقي في سنته الكبرى

ج / ص ١٣٦ / ح ٦٣٤. الطيالسي (١٠٩٦)، وابن ماجه / ١ / ١٦٢ رقم (٤٨٣)، والطحاوي في

شرح المعاني / ١ / ٧٥ و ٧٦، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣)، والدارقطني / ١ / ١٤٨ ،

(١) بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية قاله أبو عمرو وأبو نعيم. وقال ابن منده: بُسْرَة بنت صفوان بن أمية بن حرث بن حمل بن شق بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة قاله ابن منده والأول أصح. وامها سالمه بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول وأخت عقبة بن أبي معيط لامه وكانت بُسْرَة عند المغيرة بن أبي العاص فولدت معاوية وعائشة فكانت عائشة أم عبد الملك بن مروان بن الحكم. روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد ابن المسيب وغيرهم. أسد الغابة / ١ / ١٣٢١. عن بُسْرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (يتوضأ الرجل من مس الذكر). أخرجه النسائي في سنته ج / ص ١٠٠ / ح ١٦٣. والترمذى في سنته ج / ١ / ص ١٢٩ / ح ٨٢. وأحمد بن حنبل في مسنده ج / ٢ / ص ٢٢٣ / ح ٧٠٧٦. ومالك في الموطأ ج / ١ / ص ٤٢ / ح ٨٩. وفي لفظ: من مس ذكره فليتوضاً. أخرجه مالك (١ / ٤٢، رقم ٨٩)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٠، رقم ١٧٢٥)، والترمذى (١ / ١٢٦، رقم ٨٢)، وأحمد (٦ / ٤٠٦، رقم ٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١ / ٤٦، رقم ١٨١)، والنسائي (١ / ٢١٦، رقم ٤٤٧).

(٢) سقط من (ب): منه.

(٣) في (أ): مفيداً للحظر.

(٤) في (ب): هذا الحكم.

(٥) في (أ): الخبر.

(٦) في (ب): فإنه.

ومن قال بقوله إلى أن الواجب اطراحهما وترك العمل بهما، والرجوع في طلب الحكم إلى طريق سواهما، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو هاشم. والذي حكاه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن الحاضر منها يجب ترجيحه على الآخر والعمل بموجبه.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأننا إذا علمنا أن حكميهما لا يجوز أن يكونا قد ثبتا في وقت واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن يحكم بمحظ شيء وإياحته في حال^(١) واحدة ولا يعلم تاریخهما، فيأخذ^(٢) بالتأخر منها، فاستعمالها متعدّر غير ممكن، وإذا لم يمكن ذلك لم يبق إلا أن يجعلهما كأنهما لم يردا ويطرّحهما. وكان^(٣) سبيل هذين الخبرين سبيل رجلين إذا عقدا على امرأة واحدة ولم يعلم أي العقدين تقدم^(٤)، فإن الواجب أن يجعلها كأنهما لم يقععا، من حيث كان إيقاع العقددين عليها لا يجوز، والعلم بالمتقدم منها غير حاصل.

وطريقة نصرة القول الثاني: أن الواجب في خطاب الله تعالى وخطاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاستعمال وترك الإلقاء ما أمكن، ولا سيما على مذهب من يقول بيني العام على الخاص، فإنه لا بد له^(٥) من سلوك هذه الطريقة، وإذا ثبت هذا وكان استعمال أحد الخبرين ممكناً بأن يرجح على الآخر لوجه قد دلت الأصول على الترجيح به والأخذ بموجبه وهو الحظر، إذ قد ثبت في الأصول أن الحادثة إذا حصل فيها حظر من وجه وإباحة من وجه فيرجح الحظر على الإباحة، والأخذ

(١) في (أ): حالة.

(٢) في (ب): للأخذ.

(٣) في (أ): وبيان.

(٤) في (أ): أقدم.

(٥) سقط من (ب): له.

بحكمه هو الواجب، لأن رجلاً لو طلق بعض نسائه ولم يدرِّ أين طلق حُرْمَنَ عليه، وإنها وجب التحرير لأن كل واحدة منهن قد حصل فيها وجہ للحظر ووجه الإباحة، فوجب تغليب الحظر وإثبات حكمه.

فإن قال قائل: ليس هاهنا وجہ للحظر في كل واحدة منهن، وإنما حُرْمَنَ على الرجل لالتباس المباحة بالمحظورة!

قيل له: قد حصل في كل واحدة منهن وجہ الإباحة لتيقن العقد المقدم، وحصل وجہ الحظر من حيث جوّز توجيه الطلاق المتيقن وقوعه^(١) إليها، ولهذا وقع الالتباس؛ إذ لو لم يكن عَرَضَ وجہ للحظر^(٢) مقابل لوجه الإباحة؛ لكان لا مساغ للقول بأن كل واحدة منهن التبس فيها حکم الإباحة بحكم الحظر.

فإن قال: إذا كانت الإباحة متيقنة بالعقد المقدم، فكيف يعارضها الحظر بطلاق مشكوك فيه؟!

قيل له^(٣): إذا ثبت في الشرع أن وقوع الطلاق^(٤) المتيقن وقوعه على واحدة لا يعنيها يوجب تحريم كل واحدة منهن. صار هذا وجہاً للحظر مقابلًا للإباحة. والكلام في أن الطلاق المشكوك على هذا وجہ لم يؤثر في الإباحة الثابتة بعقد متيقن كلام في مسألة أخرى، فأما وجہ الحظر فإنه ثابت بالإجماع، وهو أبين. والأصول تشهد أيضًا بترجيح وجہ الحظر على وجہ الإباحة، ووجوب الأخذ به من جهات

(١) في (أ): وفرعه. ولعلها مصحفة.

(٢) في (ب): الحظر.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) سقط من (ب): الطلاق.

كثيرة منها: قول النبي صلى الله عليه [والله] وسلم: «حلال بين وحرام بين وبينها شبّهات، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(١).

ومنها: أن التمسك بالحظر أدخل في التكليف وأقرب إلى موجبه، لما فيه من المشقة.

ومنها: أن الأخذ بالحظر فيه احتياط في موضع كثيرة.

فإن قال قائل: هاهنا أصل آخر يعارض أصلكم، من حيث يوجب ترجيح الإباحة على الحظر والأخذ بحكمها، وإذا تعارض الأصلان لم يكن الاعتماد على أحدهما أولى من الاعتماد على الآخر، وهو أن أباً و ولدالله لو ماتا بالغرق أو الهدم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، وكان للأب أخ جعل المال للأخ، وهذا الحكم قد حصل فيه وجه للإباحة ووجه للحظر، وقد غالب حكم الإباحة عليه، لأن الولد إن كان قد مات قبل الأب ثم مات الأب، فالمال كله مباح للأخ، وإن كان الأب قد مات قبل الولد وللولد من يرث مع الأخ الذي هو عم الولد، كان كل المال محظوراً

(١) عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «حلال بين وحرام بين وشبّهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أثراً ومن اجترأ على ما شرك فيه أو شرك أن يُ الواقع الحرام وإن لكيلاً ملك حي وحي الله في الأرض معاصيه». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١ / ٥)، رقم (٥٧٤٢). وأخرجه أيضًا: أحمد (٤ / ٢٧١)، رقم (٨٤٠٨)، والحميدى (٤٠٨، رقم ٩١٨)، وأبو عوانة (٣٩٨ / ٣)، رقم (٥٤٦). وبلفظ: (الحلال بين والحرام بين وبينها شبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن انتهى المشبهها استبرأ الدين وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أو شرك أن يُ الواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب). أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ٢٨ / ح ٥٢. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٢٢٠ / ح ١٥٩٩. والن sai في سننه ج ٧ / ص ٢٤٣ / ح ٤٤٥٣. والترمذى في سننه ج ٣ / ص ٥١٢ / ح ١٢٠٥. وأبن ماجه في سننه ج ٢ / ص ١٣١٩ / ح ٣٩٨٤. وأبو داود في سننه ج ٣ / ص ٢٤٣ / ح ٣٣٢٩. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ / ص ٢٦٧ / ح ١٨٣٧٣.

على الأُخْ، فهذا وجَه للحظر في حِيَاة^(١) كُل المَال، فقد ثبَت اختلاف الأُصول في هذا الباب؟!

قيل له: لا وجَه هاهنا للحظر، لأن المَال كله إنما يجعل لـالأخ، بأن يجعل^(٢) جميعاً كأنهما ماتا في حال واحدة، وإذا كان الحُكْم مبنياً على هذا الأصل لم يعتبر جواز تقدُّم موت الولد، وإذا لم يعتبر ذلك فلا وجَه للحظر. (على أن هذا الذي اعتمدوه من الأصل ليس بمعجم عليه فيمكن أن يعتمد، كما أن الأصل الذي اعتمدناه مجْمَع عليه، بل كثير من أعيان الصحابة على خلافه)^(٣).

وما يدل على أن حمل الخبرين على أنهما بمنزلة ما لم يرد لا يجوز: أن البيتَيْن إذا تعارضتا لم يجز إسقاطهما وجعلهما كأنهما لم يكونا، لما أمكن تعليق الحُكْم بهما على بعض الوجوه وكذلك الخبر.

فإن قال قائل: إنما لم يجز إسقاط البيتَيْن لأن حصول موجبيها ممكِن، فإذا لم يمتنع تصرف اثنين في دار واحدة، وما يجري مجرها في حالة واحدة، ووقوع موجب^(٤) هذين الخبرين في حال واحدة غير صحيح!

قيل له: حصول مُوجِبَي البيتَيْن على الحد الذي أوجبته كل واحدة منهما في حال^(٥) واحدة غير ممكِن أيضاً؛ لأن البينة في الأملاك إنما تقوم بإثبات الملك أو تصرف الملك، ولا يصح أن يثبت ملك كل واحد منها جميع الدار، أو تصرف كل واحد منها في جميعها على سبيل تصرف المالك.

(١) في (أ): حاربة. مهملة.

(٢) في (ب): يجعل. مصححة.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): واحدة، وقوع موجب.

(٥) في (أ): حالة.

وقد حكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يتحجج في ترجيح الخبر والأخذ بوجهه بعجارية بين رجلين، أنها لما حصل فيها وجه الإباحة من طريق الملك، ووجه الحظر من حيث لم ينفرد ملك أحدهما وجب تغليب الحظر. وقد اتعرض هذا^(١) بأنه ليس هاهنا وجه للإباحة؛ لأن الموجب للإباحة هو انفراد الملك على وجه خصوص، فإذا لم يكن الملك منفرداً لم يحصل وجه الإباحة.

والجواب عن الوجه الأول الذي تعلق به من ذهب إلى القول الأول: أن أحد الخبرين إذا اختص بوجه تشهد الأصول بكونه وجهاً للترجح ووجوب الأخذ بمقتضاه كما بيناه فالاستعمال ممكن، وإذا كان استعمال أحدهما ممكناً^(٢) فلا وجه لاطراحهما جميماً، بل يجب العمل بأحدهما، وهو الذي دل الدليل على وجوب ترجيحه.

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه من عقد رجلين على امرأة واحدة لا يشبه الخبرين، إذ ليس في هذين العقددين وجه مبيح، لأن المبيح من العقد هو ما يتيقن^(٣) تعلقه بمن لا عقد عليه، فإذا^(٤) كان كل واحد منها لا يتيقن فيه هذا الوجه، فليس هناك وجه للإباحة^(٥)، فلذلك وجب أن يجعلَا كأنهما لم يقعَا، وليس هكذا الخبران، لأن كل واحد منها مستقل بنفسه في إفادة الحكم، والفصل بين الموضعين ظاهر)^(٦)، لأن كل واحدة من الطريقتين اللتين^(٧) ذكرناهما محتملة^(٨) للحظر.



(١) في (ب): اتعرض على هذا.

(٢) في (أ): ممكن. مصحفة.

(٣) في (أ): تيقن.

(٤) في (أ): وإذا.

(٥) في (ب): لإباحة.

(٦) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٧) في (ب): التي.

(٨) في (أ): محتملاً.

مسألة (١): وما يتصل بالمسألة التي تقدمت الكلام في الخبرين إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافيا، فإن كثيراً من الفقهاء يطلق القول بأن المثبت أولى من النافي، وهذا الإطلاق لا يصح، ولا بد من مراعاة شروط فيها يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر^(٢):

والأصل في هذا الباب أن المثبت إن كان يقتضي بقاء الحكم على ما اقتضاه

(١) في (ب): فصل.

(٢) قال السرخي: وانختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين موجبا للنفي والآخر موجبا للإثبات، فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: المثبت أولى من النافي، لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي وهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي.
وكان عيسى بن أبيان رحمه الله يقول: تتحقق المعارضة بينها، لأن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق الرواية في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الرواية في الخبر الموجب للنفي.

وانختلف عمل المتقدمين من مشايخنا في مثل هذين النصين، فإنه روی أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محروم، وروي أنه تزوجها وهو حلال، ثم أخذنا برواية من روی أنه تزوجها وهو محروم والإثبات في الرواية الأخرى، لانهم اتفقوا أن العقد كان بعد إحرامه، فمن روی أنه تزوجها وهو حلال فهو المثبت للتحلل من الاحرام قبل العقد ثم لم يرجح المثبت على النافي هنا. أصول السرخي ٢ / ٢١.

وقال أبو الحسين البصري: وذكر قاضي القضاة رحمه الله أن الخبرين إذا كان أحدهما نفيا والآخر إثباتاً وكانا شرعين فانهما سواه. وللائل أن يقول لا بد أن يكون أحدهما مطابقاً لحكم العقل لأنه لا فعل من الأفعال إلا وله في العقل حكم إما القبح أو الحسن أو ما زاد على الحسن وليس يمكن أحد الخبرين نفيا والآخر إثباتا إلا والنفي منها نفي لواحد من هذه الأحكام والإثبات منها إثبات لبعضها فإذاً أحد هذين الخبرين واجب أن يكون مطابقاً لحكم العقل. وقد مثل قاضي القضاة ذلك بما روی أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وما روی أنه لم يصل فيها وبما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وما روت أم سلمة أنه ما كان قبلها وهو صائم وليس هذا بمثال المسألة لأن القبلة ونفيها والصلة ونفيها هي أفعال وليس بأحكام فيقال إنها عقلية أو شرعية وإنما الأحكام جواز الصلاة ونفي جوازها المعتمد ٢ / ١٨٣ - ١٨٤.

العقل، والثاني يفيد نفيه والانتقال عنه شرعاً، فالنافي أولى من المثبت.

وإن كانا جمِيعاً يفيدان حكمين شرعاً، لم يصح أيضاً ترجيح المثبت على النافي، وإنما يجب طلب ترجيح أحدهما على الآخر من جهة أخرى. على أن الأكثر مما يفيد النفي الشرعي من الأخبار فإنه يكون مفيدة للإثبات في المعنى، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١)، لأنَّه وإنْ كان لفظه لفظ النفي، فإنه يفيد الإثبات في المعنى، من حيث دل على أن صحة النكاح مشروطة بولي وشاهدين. وكذلك القول فيما يجري هذا المجرى من الأخبار التي لفظها لفظ النفي.

فإنْ كان النافي يفيد انتفاء علم الراوي بالأمر الذي تناوله لفظ النفي فقط، فالمثبت يجب ترجيحه مثل ما روى^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلمه: «أنَّه صلى في الكعبة»^(٣) (أولى من الخبر الآخر)، وهو ما

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمه: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه البيهقي (١٢٥، ١٣٤٩٧)، رقم (١٤٢/١٨)، والطبراني (٢٩٩)، وسعيد بن منصور في سنته (١٨١)، رقم (٥٥٣)، والدارقطني (٢٢١/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦)، رقم (٤٠٧٥).

(٢) في (١): فالثبت يجب ترجيحه عليه، مثل ذلك: ما قيل أن ما روى.

(٣) عن بلال رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمه صلى في الكعبة. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ / ص ١٨٩ / ح ٤٨٢. ومسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٩٦٦ / ح ١٣٢٩. والنسائي في سنته ج ٢ / ص ٦٣ / ح ٧٤٩. والترمذى في سنته ج ٣ / ص ٢٢٤ / ح ٨٧٤. وأبي داود في سنته ج ٢ / ص ٢١٤ / ح ٢٠٢٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٣٧ / ح ٢١٢٦. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٣٩٩ / ح ٨٩٥. قال البيهقي: وروينا عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلمه أنه صلى في الكعبة وهو أولى من قول أسامة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلمه لم يصل فيها فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» لأنَّ بلا شاهد مثبت فهو أولى. السنن الصغيرة للبيهقي ١ / ٢٠٣.

روي) ^(١) «أنه لم يصل فيها» ^(٢). قالوا: لأن الأول أفاد علم الراوي بوقوع الصلاة، والآخر أفاد عدم علمه بذلك، وهذا أيضا لا بد من اعتبار شرط فيه يبينه من بعد، وإنما ذكرناه مثلا ^(٣).

وإن كان النافي يفيدبقاء الحكم على مقتضى العقل، والمثبت يقتضي حكمها شرعا يجبر الانتقال به عن وجوب العقل فالمثبت أولى.

وعقد الباب في هذه المسائل أن ما يفيد حكمها شرعا طارئا على حكم العقل فالعمل به أولى مما يفيد الاستمرار على حكم العقل نفيا كان أو إثباتا. وإذا تساويا في إفادة حكم شرعي لم يصح ترجيح أحدهما على الآخر بكونه مثبتا أو نافيا، فإن ^(٤) كان هناك دليل يقتضي ترجيح أحدهما عمل ^(٥) على ما يقتضيه. وإذا كان أحدهما يفيد حكمها يقتضي ظاهره أن الراوي قد علم ما رواه وأخبر عن علمه بذلك، والآخر يفيد أنه لم يعلم وقوع الحكم أو الفعل، فالخبر الذي يتضمن العلم أولى من الآخر. والذي يدل على صحة القسم الأول: أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على الشرع، من حيث بُعث مبيناً للشرعيات، فمتى أمكن صرف خبره إلى الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من قبله؛ كان حمله على ذلك أولى من

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) قال الإمام البخاري: قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة. وقال الفضل لم يصل أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٩٦٨ ح ١٣٣١. والن sai في سننه ج ٢ / ص ٦٣ ح ٧٤٩. والترمذني في سننه ج ٣ / ص ٢٢٤ ح ٨٧٤. وابن ماجه في سننه ج ٢ / ص ١٠١٨ ح ٣٠٦٣. وأبوداود في سننه ج ٢ / ص ٢١٤ ح ٢٠٢٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ٢٣٧ ح ٢١٢٦. ومالك في الموطأ ج ١ / ص ٣٩٩ ح ٨٩٥.

(٣) في (ب): لأن الخبر الذي أفاد أنه صلى فيها أولى من الخبر الآخر.

(٤) سقط من (أ): فإن.

(٥) سقط من (ب): عمل.

حمله على ما يمكن أن يُعرف من غير جهته، وإذا صح هذا وكان أحد الخبرين يفيد ما يمكن معرفته لا من جهته، والآخر يفيد ما لا يعلم إلا من قبيله، كان التمسك به أولى من الآخر، من حيث اختص بكونه دلالة على الشرع، (فيكون العدول عنه اطراحاً للدلالة، والآخر ليس بدليل، فيصح أن يقاومه، لأن ثبوته مشروط بأن لا يرد السمع بالمنع منه ولا مثبت ما يخالفه)^(١)، وأنه يقتضي طريقة النسخ من حيث كان ظاهره يفيد تأثر الحكم المستفاد به عن حكم الآخر.

والذي يدل على صحة القسم الثاني: أنهما إذا كانوا متساوين في إفادة الحكم الشرعي وتضمن ما لا يصح معرفته إلا من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد اشتراكاً في كون كل واحد منها دليلاً شرعاً، فلا وجه^(٢) لترجيع أحدهما على الآخر إلا أن يكون هناك دليل يقتضي ذلك.

والذي يدل على صحة القسم الثالث: أن أحد الخبرين إذا أفاد ثبوت حكم أو وقوع فعل، وأفاد الآخر أن الراوي لم يعلم ذلك؛ فلا تعارض بين الخبرين على الحقيقة؛ لأن من يخبر^(٣) بأنه لم يعلم وقوع حكم أو فعل لا يكون راداً^(٤) من أخبر بأنه علم ذلك ولا مكذباً له، ويجرئ هذا الخبر مجرئاً ما لم يرو، ويجرئ الأخرى^(٥) مجرئاً ما لا معارض له؛ فيجب التمسك به.

وإنما قلنا: إن الخبر المفید للنفي^(٦) الشرعي يفيد الإثبات في المعنى؛ لأن أدلة

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): فلا معنى.

(٣) في (أ): لأن من عبر.

(٤) في (أ): وإذا مصححة.

(٥) كذا في المخطوطين. ولعل الصواب: الآخر. والله أعلم.

(٦) في (ب): للنص.

الشرع إنما ترد لإثبات الأحكام لا لنفيها، فهو وإن ورد بلفظ النفي فالمراد به الإثبات. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا قال: «لا صلة إلا بظهور»^(١)، فالمراد به: أن الصلاة إنما تكون صحيحة إذا تقدمها الطهور، فالمقصد إثبات الصلاة الصحيحة لا النفي، وأنت إذا تأملت سائر الأخبار التي تجري هذا المجرى، علمت أنها تؤول في المعنى إلى الإثبات، إلا أن يكون النافي ناسخاً للحكم المتقدم، فإنه يكون مفيدة للنفي المجرد.

فأما من ذهب من الفقهاء إلى أن ما روي عن النبي صلـى الله عليه وآلـه من^(٢) أنه «تزوج بميمونة وهو حرم»^(٣)، يجب أن يرجح على ما روي من^(٤) أنه «تزوج بها وهو حلال»^(٥)؛ لأن هذا الخبر أثبت حالاً متجردة وأضاف النكاح إليها، والخبر الآخر أفاد نفي هذه الحال، فالمثبت لها أولى، فإنه لا يصح، لأن الإحلال يختص بأمارـات (معلومة في الشرع، كما أن الإحرام يختص بأمارـات)^(٦) شرعية، فمن أضاف هذا العقد إلى حال الإحلال، فقد أضافه إلى حال ثابتة يقتضيـها الشرع^(٧)، كما أن من أضافه إلى حال الإحرام فقد أضافه إلى ما يجري هذا المجرى، فلا بد من تعارضـ الخبرين، وإنما يمكن ترجيح أحدهما على الآخر من غير هذا الوجه.



(١) سبق تخرـيجـه.

(٢) سقط من (ب): من.

(٣) سبق تخرـيجـه.

(٤) سقط من (أ): من.

(٥) سبق تخرـيجـه.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٧) في (ب): حال لا يعلم ثبوتها وحصولها إلا من طريقـ الشرع.

مسألة: وما يتصل بها تقدم من مسائل الترجيح الخلاف في الخبرين إذا كان أحدهما مثبتا للحد والآخر نافيا له^(١)، ففي الفقهاء من ذهب إلى أن المسقط للحد أولى^(٢)، واحتج فيه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ادرأوا الحدود^(٣) بالشبهات»^(٤)

(١) سقط من (أ): له.

(٢) قال أبو الحسين البصري: فأما إذا كان أحد الخبرين يقتضي إثبات حد والآخر يقتضي -نفيه فقوم رجحوا الخبر المسقط للحد لأن الحد يسقط بالشبهة وبتعارض البيتين فوجب إسقاطه بتعارض الخبرين ويكون ذلك كالشبهة في إسقاطه وقاضي القضاة يقول هما سواء لأن الحد إنما يسقط عن الأعيان بالشبهة فأما إثباته في الجملة في الشرعية فمفارق لإثباته وإسقاطه في أعيان الأشخاص المعتمد ٢ / ١٨٥.

وقال الأمدي: السابع أن يكون موجب أحدهما الجلد والآخر الدرء فالداريء يكون أولى نظرا إلى ما حفتناه في ترجيح ما حكمه النفي على ما حكمه الإثبات ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها على ما قال عليه السلام لأن يحيطه في العفو خير من أن يحيطه في العقوبة ولأن ما يعرض الحد من المبطلات أكثر مما يعرض الدرء فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة. الإحكام للأمدي ٤ / ٢٧٢.

(٣) في (ب): الحد.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/٢٣٨، رقم ١٦٨٣٩) وقال: منقطع وموقوف. قال المناوى (١/٢٢٧) قال الحافظ: وهو موقوف حسن الإسناد. وورد بلفظ: ادرأوا الحدود بالشبهات وأفْيَلُوا الْكَرَامَ عَنْهُمْ إلا في حدٍّ من حدود الله (ابن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس. ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً). جمع الجواب للسيوطى ١ / ١٢٦١. وأورده السخاوى في المقاصد (ص ٣٠، رقم ٤٦) وعزاه لأبي سعد بن السمعانى في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرئ. وورد بلفظ: ادفعوا الحدود بكل شبهة. أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، رقم ٢٨٤٩٧. وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا). أخرجه الترمذى في سننه ٤ / ص ٣٤ ح ١٤٢٤. وابن ماجه في سننه ٢ / ص ٨٥٠ ح ٢٥٤٥. وابن ماجه في سننه ٢ / ص ٨٥٠ ح ٢٥٤٥. وحديث ابن عباس المرفوع: قال المناوى (١/٢٢٧): قال العراقي: خرجه أبو أحمد بن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن هبعة عن ابن عباس، وقال الحافظ: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدى

فيجب أن يجعل ما ورد بنفيه شبهة في إسقاط ما ورد الآخر بإثباته، وهذا يوجب ترجيح المُسْقَط عليه.

وبأن البيتين إذا كانت إحداهما موجبة للحد والأخرى مسقطة له وجب أن يعمل بما يجب إسقاطه، فكذلك الخبران.

والصحيح أن ترجح المُسْقَط للحد على المثبت له لا يجوز؛ لأن المثبت له مفيد الحكم شرعاً والآخر يقتضي نفيه، فالثبت أولى أن يعمل به، إن كان الآخر يفيد مجرد النفي والاستمرار على حكم العقل. في أن الآخر^(١) وإن كان يفيد حكمها يتعلق بالشرع فترجحه على الآخر لا وجه له، وأكثر ما في الباب أن يتساوايا.

والجواب عن الوجه الأول الذي تعلق به من يخالفنا: أن الشبهة إنما تؤثر في حد قد استقر في الشريعة وعلم موضعه، فإذا أقدم الإنسان على فعل قد ثبت وجوب الحد فيه من طريق الشرع، وحصلت هناك شبهة يمكن درءها^(٢)، أثرت الشبهة في إقامته ووجب^(٣) إسقاطه. (وظاهر الخبر إنما يدل على هذا؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرأوا الحدود» يفيد حدا مستقراً، وأن سبيله أن يسقط في الموضع الذي قد حصل فيه الشبهة)^(٤)، وليس^(٥) هذا سبيل الخبر المثبت للحد في

وابن همزة مقبول فهو حسن. حديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه مسدد كبا في المطالب العالية رقم ٥٥٧، رقم ٩.

(١) كذا في المخطوطين. والعبارة قلقة، لعل بها سقطاً. ولعلها هكذا: فالثبت أولى أن يعمل به إن كان الآخر يفيد مجرد النفي والاستمرار على حكم العقل، والآخر ...

(٢) في (أ): وروده. وفي (ب): به.

(٣) في (ب): ووجبت. ولعلها: وأوجبت.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (ب): فليس.

فعل من الأفعال، لأن دليل شرعي قد اقتضى حكمًا شرعياً، وهو تعلق الحد بفعل مخصوص، وأبان عن كونه موضعًا له، فالشبهة التي ضمنها الخبر لا يجوز أن تعرّض الأدلة الشرعية؛ لأن الخبر إنما تناول حدا ثابتًا لا ما يبيّنه الدليل الشرعي. وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني؛ لأن الشبهة لما كانت تؤثر في إقامة حدود عُلم موضعها^(١)، جعلت البينة المعارضة لبُيّنة - التي أوجبت وقوع ما يستحق به إقامة الحد - شبهةً في إقامته، فالشبهة إنما تؤثر في إقامة ما كان سبيله أن يقام من الحدود لولاها، لا في الدليل الذي يبيّنها من طريق الشرع.

(١) في (ب): إقامة حد علم موضعه.

مسألة: وما يجري بجرى ما تقدم الخلافُ في الخبرين إذا ثبتت ^(١) أحدهما عتقاً أو طلاقاً وأفاد الآخر نفيه، فقد حكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي أن المثبت للعتاق أولى ^(٢). واحتج في ذلك بأن البيتين إذا تعارضتا في ذلك كانت المثبتة للعتاق أولى، فكذلك الخبران، وبأن العتق مما إذا ثبت لم يصح فيه الفسخ، فالخبر المثبت له يجب أن يكون أولى، وكذلك الطلاق.

والصحيح عندنا: أن ترجح أحدهما على الآخر من حيث كان مفيداً للعتاق أو الطلاق ^(٣) لا يصح؛ لأن كل واحد منها مفيد لحكم شرعي، فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر من هذا الوجه.

والجواب عن الوجه الأول الذي ^(٤) قد حكيناه عمن ينصر القول الأول: أن العلة في تقديم البينة المثبتة للعتاق على الأخرى أنها تفيد تجدد حكم يستند إلى العلم، وما قامت به البينة الأخرى يستند إلى انتفاء العلم، وليس هكذا الخبران إذا كان أحدهما يثبت حكم العتق والآخر لا يثبته، لأنهما جمِيعاً يفيدان حكمين شرعيين،

(١) في (أ): ثبت.

(٢) قال علي بن عبد الكافي السبكي: الرابع إذا كان أحد الخبرين مثبتاً للطلاق أو العتق وإلا حزناً فيا له فمنهم من قدم المثبت على النافي لأن الأصل عدم القيد أي قيد النكاح وقيد الرقبة فيما دل على ثبوت الطلاق أو العتق فقد دل على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقاً للأصل فليرجح وهذا ما جزم به المصنف ومنهم من قدم النافي لكونه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين وهذا هو الصحيح عندي وقولهم الأصل عدم القيد لا يصح مع ثبوت وجوده فإن الأصل بعد ثبوت وجوده إنما هو بقاوته ومنهم من سوى بينهما الإبهاج ٣ / ٢٣٥.

(٣) في (أ): لعتاق والطلاق.

(٤) سقط من (ب): الذي.

إلا أن يكون أحدهما ^(١) يفيد حكمًا يعلم كونه طارئًا على الآخر، سواء كان ذلك في العتق أو الرق، فيرجح ما يفيد الحادث.

والجواب عن الثاني: أن كون العتاق مما لا يرد عليه الفسخ إذا ثبت لا تعلق له بأن المثبت له يجب أن يكون أولى من النافي، وكلها دليلان مفيدين لحكم شرعي، وقد بيّنا أن ما يعتبر في الأحكام إذا ثبت لا يجب اعتباره في الأدلة المثبتة لها.



(١) سقط من (أ): أحدهما.

مسألة: وما يتصل بالخلاف في الترجيح أيضاً أن أحد الخبرين إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة هل يجب ترجيحة على الآخر الذي عمل به أقلهم^(١)? فقد ذهب عيسى بن أبيان إلى أن ما عمل به أكثرهم يجب التمسك به دون الآخر.

وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يذهب إلى أن عمل أكثرهم بالخبر يوجب ترجيحة.

والصحيح أن ذلك لا يوجب ترجيح أحد الخبرين على الآخر، وبهذا قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بأن جماعة التابعين ومن بعدهم تمسكوا بالخبر الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة^(٢) بن الصامت في تحريم التفاضل، ورجحوه على خبر ابن عباس^(٣) وتركوا العمل به، من حيث كان أكثر الصحابة أخذوا بموجب هذا الخبر وعدلوا عن ذلك.

والذي يدل على أن عمل أكثرهم بالخبر لا يوجب ترجيحة أنه لو أوجب ذلك لكان لا يخلو من أن يكون الوجه فيه كون فعل أكثرهم حجة، أو كونه مقتضياً لقوة الظن بصحة ما عملوا به، وقد علمنا أن فعل أكثرهم ليس بحجة؛ لأن الحجة هي

(١) قال الزركشي: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ك الحديث أبي سعيد وعبادة في الربا وتحريم المتعة فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه يدل على حجيته قال فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين هل يكون خلافاً معتداً به وال الصحيح الاعتداد به وحيثند يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر. البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٣٠٩.

(٢) سبق ترجيحة.

(٣) في (أ): أو عبادة.

إجماعهم على القول والفعل، واتفاق أكثرهم على الشيء لا يكون إجماعاً. وقد ثبت أيضاً أن كثرة القائلين بالمذهب لا يقوى الظن بصحته؛ لأن ذلك ليس بأماراة لقوته. ألا ترى أننا قد علمنا أن الخطأ ربما يتفق من الكثير، والصواب ربما كان مع القليل، وهذا يمنع من كون الكثرة أمارةً في قوة الظن بصحة ما اتفقا عليه، وإذا لم يكن عمل أكثرهم بالخبر موجباً لقوته من طريق العلم ولا من طريق الظن فالترجح به لا وجه له.

فإن قال قائل: ألستم تقولون إن بلوغ الأخبار في الكثرة مبلغاً مخصوصاً لما كان مقتضياً للعلم بصحبة مخبرها، وجب أن يكون لزيادة عدد المخبرين تأثير في قوة الظن بصحبة المخبر، فكذلك نقول إن عمل جماعة الأمة بالشيء إذا كان يفيد العلم بصحبة ما عملوا به، فيجب أن يكون لاتفاق أكثرهم عليه تأثير في قوة الظن بصحبته؟!

قيل له: العلة التي لأجلها حكمنا بذلك في الأخبار غير موجودة في عمل أكثرهم بالشيء، لأن بلوغ الأخبار في الكثرة مبلغاً مخصوصاً، يقتضي العلم بمخبرها^(١) حال يرجع إليها لا إلى أمر سواها، فيجب أن يكون لتزايد عدد المخبرين تأثير في قوة الظن بالمخبر، لأن العادة كذا جرت في الأخبار، وقد بينا هذا فيما تقدم، وليس هكذا إذا أجمعوا على قول أو فعل^(٢)، لأن العلم بصحبته ليس يحصل عن حال يرجع إليهم، وإنما يحصل من جهة الدليل الذي دل على أنهم لا يجمعون على الخطأ، وأن ما يختارونه يجب أن يكون صواباً.

ومما يبين الفرق بين الأخبار وبين اتفاق أكثرهم على قول أو فعل أن سبيل هذا

(١) في (أ): بخبرها. مصحفة.

(٢) في (أ): فعل.

لو كان سبيل الأخبار، لوجب أن يكون الخبر الذي اتفق اثنان على العمل بموجبه أولى من الخبر الذي عمل بموجبه واحد، كما أن ما رواه اثنان أولى مما رواه واحد، فإذا لم يعتبر هذا ثبت أن تزايد عدد من يعمل بالخبر لا يجري مجرى تزايد عدد من يرويه وهذا بَيْنَ.

والجواب عما احتج به عيسى بن أبىأن (ذلك إنما كان يصح التعلق به لو ثبت أن المانعين^(١) عدلوا عن خبر ابن عباس لأن) ^(٢) أكثر الصحابة عملوا بموجب الخبر الآخر، وهذا غير مسلّم إذ لا يمتنع أن يكونوا إنما تمسكوا بخبر أبي سعيد الخدري وغيره لأنه أظهر وأشهر، ولأن خبر ابن عباس عرض فيه ما لم يعرض في ذلك الخبر، لأن ابن عباس رُوِيَ عنه أنه رجع عن القول بموجب خبره. هذا إذا سُلم أنها متعارضان؛ فاما إذا قيل: إن خبر ابن عباس متأول ومحمول على وجه لا ينافي الخبر الآخر، وأن المراد به الجنسان المختلفان، فأصل الاحتجاج باطل، إذ لا يمكن أن يقال مع هذا الوجه إن خبر ابن عباس متروك، وهذا واضح.



(١) العبارة مطمّوسة في (أ)، وساقطة من (ب).

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

مسألة: اختلف أهل العلم في الصحابي إذا قال: أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا، أو حظر علينا كتابنا أو أبى حظر لنا^(١).

فمنهم من ذهب إلى أن هذا الإطلاق لا يفيد أن يكون ما ذكر ومضافاً إلى النبي صلى الله عليه وآله، ولا يجب حمله على أنه قد أخبر صلى الله عليه وآله بذلك. وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الشافعى، وهو قول أبي الحسن الكرخي، ولهذا

(١) قال أبو الحسين البصري: أما قول الصحابي أمرنا أن نفعل كتابنا أو نهينا عن كتابنا فذهب الشافعى والشيخ أبو عبد الله وقاضى القضاة أنه يفيد أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشيخ أبو الحسن ليس ذلك هو الظاهر بل يجوز أن يكون الأمر غيره وحمل على ذلك قول الرواوى أمر بلاط أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة والدليل على القول الأول أن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال أمرنا بكتابنا وكذا فإنه يفهم منه ما يتلزم طاعته ويؤثر أمره إلا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا فهم منه أن السلطان الذي يتلزم طاعته هو الذي أمر وأيضاً ففرض الصحابي أن يعلمنا الشع ويفيدنا الحكم فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه دون الأئمة والولاة لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع ولا هم المتبعون فيه ولا يحمل هذا القول على أمر الله عز وجل لأن أمر الله عز وجل ظاهر للكل لا تستفيده من كلام الصحابي ولا تحمله على جماعة الأمة لأن قول الصحابي أمرنا إن أفاد ذلك أفاد أن جميع الأئمة أمرت بذلك وهي لا تأمر نفسها. فاما قول الصحابي أوجب علينا كتابنا أو حظر علينا كتابنا أو أبى حظر لنا كتابنا فإنه يفهم منه أن الموجب المبيح الحاضر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الإباحة والمحظر والإيجاب على الحقيقة لا تحصل من بشر سواه، وإذا قال الإنسان من السنة كتابنا لم يعقل منه إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن قولنا هذا الفعل طاعة يفيد أنه طاعة الله تعالى ولرسوله.

إن قيل يجوز أن يكون الصحابي إنها قال أوجب علينا كتابنا لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بذلك الشيء فحمله على الإيجاب فلا يلزم ذلك من لم يقل إن الأمر ليس على الوجوب الجواب أن من يقول إن الأمر على الوجوب يلزم منه أن يأخذ بقول الصحابي أوجب علينا كتابنا ولا يسقط عنه الوجوب لما قاله السائل ومن لم يقل إن الأمر على الوجوب يلزم ذلك أيضاً لأن الظاهر من الصحابي أنه لم يقل ذلك إلا مع زوال الإشكال والخلاف وذلك يقتضي أن يكون قد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظة الوجوب أو اضطر إلى ذلك من قصده. المعتمد ٢ / ١٧٣ - ١٧٤

قال: إن الخبر المروي في أن بلا بلا أمر بـإفراد الإقامة^(١)، لا يدل على أن الأمر له بذلك النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم دون من بعده من الولاة.

ومنهم من ذهب إلى أن الصحابي إذا قال ذلك، وجب أن يحمل على أنه عرفه من جهة النبي صلى الله عليه وآله، وأخبر به عنه دون من سواه، وعلى هذا يدل قول الشافعي؛ لأنَّه حمل خبر بلال في الإقامة على أنه يجب أن يكون من قبل النبي صلى الله عليه وآله، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

منها: أنَّ ظاهر هذا القول ليس يفيد أنه مروي عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فلا وجه يقتضي إضافته إليه ويدل عليه.

ومنها: أنَّ الولاة بعده قد كانوا يأمرون وينهون، وامتثال أمرهم كان واجباً، فلم يصرُّ قول الصحابي: أمْرَنَا بِكُذَا بِأَنَّ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى^(٢) أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَاتِ.

ومنها: أنه إذا جاز أن تكون^(٣) السنة مضافة إلى الصحابة، مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه^(٤) قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء

(١) عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. أخرجه البخاري في صحيحه ج ١/ص ٢١٩ ح ٥٧٨. ومسلم في صحيحه ج ١/ص ٢٨٦ ح ٣٧٧. والنمسائي في سنته ج ٢/ص ٣ ح ٦٢٧. والترمذمي في سنته ج ١/ص ٣٦٦ ح ١٩٠. وابن ماجه في سنته ج ١/ص ٢٤١ ح ٧٢٩. وأبوداود في سنته ج ١/ص ١٤١ ح ٥٠٨. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢/ص ١٤٨ ح ٦٣٥٧.

(٢) سقط من (ب): على.

(٣) سقط من (أ): تكون.

(٤) سقط من (أ): أنه.

الراشدين من بعدي»^(١)، فبأن يجوز إضافة الأمر والنهي إليهم أولى. والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أن المعلوم من حال الصحابة أن أحدهم إنما كان يورد ما يجري هذا المجرى على أنه حجة يلزم من سمعها أن يتبعها ويعمل بموجبهما في الأحكام الشرعية، ولا يسوغ له العدول عن مقتضاهما. ولا يورده مورد الحكاية التي لا يتعلّق بها الانقياد والامتثال، وإذا ثبت هذا وثبت أن أمر غير النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لم يكن له هذا الحكم عندهم، أفاد^(٢) هذا الإطلاق من جهة العرف أنه من قبله صلى الله عليه [وآله] وسلم.

يبين^(٣) صحة ذلك: أن ظاهره يفيد أنه ينطلق عن أمر من^(٤) يلزم طاعته في الشرعيات، وهذا يختص به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره من الناس.

فإن قال قائل: كان طاعة الولاة بعده واجبة، فلم لا يجوز أن يكون هذا الإطلاق مصروفاً إليهم ومحمولاً على أنه وارد من جهتهم؟!

قيل له: قول الولاة ليس بحجّة في إثبات الأحكام الشرعية، ولا يلزم إثبات

(١) عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة موعد فما إذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإلياكم ومحاذيات الأمور فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عصوا عليها بالتواجذ. أخرجه الترمذى في سنته ج ٥ / ص ٤٤ / ح ٢٦٧٦ . وابن ماجه في سنته ج ١ / ص ٤٢ / ح ١٦ . وأبوداود في سنته ج ١ / ص ٢٥٢ / ح ٩٥٨ . وأحمد بن حنبل في مسنده ٤ / ص ١٢٦ / ح ١٧١٨٢ .

(٢) في (ب): أن أمر غير النبي عليه السلام ليس بهذا الحكم، أفاد...

(٣) في (ب): ثبت.

(٤) سقط من (ب): من.

أقوالهم فيها، وإنما تجب طاعتكم فيما يثبت^(١) كونه شرعاً على سبيل التنفيذ له بعد تقرره في الشريعة، وإذا صح هذا وعلم من عرف الصحابة أن أحدكم إذا أورد هذا الإطلاق فإنما كان يورده على أنه دليل مثبت للحكم الشرعي وحججه يلزم اتباعها فيه، لم يجز حمله على أنه من جهة بعض الولاة.

فإن قال: إذا كان ما ذكرتم سائغاً، فلم لا يجوز على طريقتكم أن يكون محمولاً على أنه من قبل الله تعالى ومن جملة ما أمر به دون أمر الرسول؟

قيل له: إنما حمل على ذلك لدليل دل عليه، وهو أن المعلوم من حال الصحابي أنه إذا أورد ما يجري هذا المجرى من الإطلاق، فإنما يورده على أنه مستفاد من جهته، وأن خبره هو الطريق إلى إثبات الحكم الذي اقتضاه، وهذا المعنى لا يتأتى في أمر الله تعالى لأن أمره ظاهر للكل، فالناس شرع سواء في التمكّن من الوقوف عليه، فلا يجوز أن يكون الصحابي كالواسطة في أدائه وتبلیغه وفي^(٢) كون ذلك مستفاداً من جهته.

فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون هذا الإطلاق مضافاً إلى إجماع الأمة، لأن إجماعهم حجة يلزم اتباعها؟

قيل له: لا يجوز ذلك لوجهي:

أحدهما: أن الإجماع لم يكن قد استقر في عصر النبي صلى الله عليه وآله وبعد عصره أيضاً استقرار تلزم حجته، فيحمل قول الصحابي عليه، وإذا ثبت أن الصحابي إذا أطلق هذا القول في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وجب أن يحمل على أنه من جهته، فكذلك إذا أطلق بعده، لأن أحداً لم يفصل بين الحالين. والثاني

(١) في (ب): ثبت.

(٢) في (أ): وتبلیغه في.

سيأتي أن قول الصحابي: أمرنا بكتاب يقتضي ظاهره أن الأمر غيره وأنه مأمور، وهذا المعنى لا يأتي فيما يثبت^(١) من طريق الإجماع، لأنه يقتضي كونه داخلاً معهم في الأمر به، لأنه متى لم يكن داخلاً معهم في ذلك الأمر، لم يثبت الإجماع فيه.

فإن قال: فما قولكم إذا قال: رُخص لنا في كذا؟

قيل له: هذا أبلغ^(٢) في وجوب إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله مما تقدم ذكره، لأن الرخصة على الإطلاق لا تصح إلا من جهته، وهذا وافق في هذا من خالف فيما تقدم من الفقهاء، وهم بعض أصحاب الشافعى.

فإن قال: أليس قد يقال: فلان يرخص^(٣) في كذا، فتضاف الرخصة إلى غير النبي صلى الله عليه وآله؟!

قيل له: لسنا ننكر أن الرخصة إذا قيدت جاز إضافتها إلى غير النبي صلى الله عليه وآله، ولكنها إذا أطلقت فقيل: وردت الرخصة في كذا وما يجري مجرى ذلك من الألفاظ التي تتضمن الرخصة العامة^(٤)، فإنها لا تجوز أن تكون مضافة إلى غيره، (ولا سيما إذا قال الصحابي: رُخص لنا في كذا، لأن هذا يفيد رخصة عامة، والرخصة التي تضاف إلى المعنى لا تجري هذا المجرى)^(٥)، فكذلك^(٦) القول إذا روى أنه سنّ كذا وكذا، فإن السنة على الإطلاق يجب أن تكون محمولة على أنها

(١) في (ب): ثبت.

(٢) في (ب): هذا إذا بلغ.

(٣) في (ب): فلان قد يرخص.

(٤) سقط من (ب): التي تتضمن الرخصة العامة.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) في (ب): وكذلك.

سته صلى الله عليه وآلـه وسلم، فأما غيره فلا تستعمل هذه اللفظة^(١) فيه إلا مقيدة. فإن قيل: أليس روي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت»^(٢)، فليس في هذه المسألة سنة مروية عن النبي عليه السلام، فقد عبر عن ذلك^(٣) بأنه سنة رسول الله^(٤) صلى الله عليه وآلـه وسلم.

قيل له: هذا القول من عمر يحيب أن يكون محمولاً على أنه كان قد عرف فيه سنة من قبل النبي صلى الله عليه وآلـه، أو على أنه تجوز^(٥) بهذا القول ولم يقصد به الحقيقة، لأن ما ثبت^(٦) بالاجتهاد والرأي لا يجوز إطلاق القول فيه بأنه سنة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على الحقيقة، (فكأنه قال: لا ندع ما السنة وردت في أشباهه، بخلاف ما قالت)^(٧).

إن قال: فما قولكم في خبر الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو قال: كنا نفعل كذا ولم يذكر عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وعصره، مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نُخرج (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه صدقة الفطر صاعاً من بر»^(٨)، وقد روي: «كنا

(١) في (أ): الطريقة.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) في (أ): دالة. مصحفة.

(٤) في (ب): النبي.

(٥) تجوز: من المجاز.

(٦) في (ب): لأن ما يثبت.

(٧) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٨) سبق تخرّيجه.

نخرج) ^(١) «صاعا من بر» ^(٢) من غير ذلك العهد والعصر.

قيل له: قد اختلف في ذلك؛ فمن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك لا يقتضي أنه كان يُفعل بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وال الصحيح عندنا أنه يقتضي أنه كان يُفعل بأمره أو بإقراره على الفعل.

والذى يدل عليه وجهان:

أحدهما: أن ما يجري هذا المجرى من الأحكام الشرعية لا يجوز أن يفعل، ويقرر شرعاً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون أمره بذلك أو إقراره عليه.

والثاني: أن الصحابي قد علمنا من حاله أنه إذا قال: كنا نفعل كذا، فليس يورده مورد الحكاية التي لا يتعلق بها الحكم، وإنما يقصد بذلك إجراءه مجرى الحجة التي يجب اتباعها ويلزم الرجوع إليها، وهذا يوجب حمله على أن الفعل كان متعلقاً بأمر النبي صلى الله عليه [وآله وسلم] أو إقراره.

ولا فصل على هذا الوجه بين أن يكون العهد مذكوراً في الخبر أو غير مذكور فيه.

(وال الأولى عندي في هذا الباب أن الصحابي إذا قال هذا القول في حكم ظاهر مثله لا يتقرر إلا بالشرع الذي شرعه صلى الله عليه وآله، فإنه يجب حمله على أنه معلوم من قبل الرسول صلى الله عليه [وآله] أمراً به أو مقارنة عليه، كصدقة الفطر وما يجري مجرها، وما لا يجري هذا المجرى من فعل يخفى ولا يظهر، فإنه لا يقتضي ذلك ولا يفيد كخبر كعب، فإنه لما قال لعمر: «كنا لا نغسل من النساء

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) المصدر السابق.

الختانين إذا لم ننزل»^(١)، قال له عمر: «وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] فلم ينكره؟! قال: لا». أو يعلم من قصد الراوي أنه يورده على أنه حجة يجب اتباعها^(٢).

فإن قال: فما قولكم إذا قال: كانوا يفعلون كذا أو لا يفعلون كذا، مثل ما روى عن عائشة أنها قالت: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(٣)؟

قيل له: ظاهر هذا يفيد أنه محكي عن جماعة يكون فعلها حجة، والحججة^(٤) لا تتعلق إلا بفعل جماعة الأمة، فيجب كون الخبر محمولاً على الإجماع. وإنما قلنا ذلك لأن الخبر إذا لم يقصد به فعل من يكون فعله حجة، فإنه يجري مجرى الحكاية التي لا يتعلق بها حكم مستفاد منه، والمعلوم^(٥) من حال الراوي أنه إنما يذكر ذلك ليفيد الغير ما يقتضيه من الحكم.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالفنا في المسألة: أَتَّا لَمْ نَقُلْ: إن ظاهر الإطلاق يقتضي وروده من جهة النبي صلى الله عليه [وآله وسلم]^(٦)، وإنما حملناه على ذلك من جهة العرف، ودللنا على أن المعلوم من عرف الصحابة يقتضي ذلك

(١) سبق تحريره.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] في الشيء التافه. مسند أبي عوانة ٤ / ١١٤. والبخاري في صحيحه ج ٦ / ص ٢٤٩٢ ح ٢٤٩٢. ومسلم في صحيحه ج ٣ / ص ١٣١٢ ح ١٦٨٤. والنسائي في سنته ج ٨ / ص ٧٦ ح ٤٩٠٦. والترمذي في سنته ج ٤ / ص ٥٠ ح ١٤٤٥. وأبي ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٦٢ ح ٢٥٨٤. وأبي داود في سنته ج ٤ / ص ١٣٦ ح ٤٣٨٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ص ١٦٩ ح ١٤٥٥. ومالك في الموطأ ج ٢ / ص ٨٣١ ح ١٥١٧.

(٤) سقط من (ب): والحججة.

(٥) في (ب): المعلوم.

ويمنع من حمله على غيره، وما يثبت من طريق العرف فإنه أقوى مما يقتضيه أصل اللغة، فقولهم: إن الظاهر ليس يفيد ما ذهبنا إليه لا يقبح فيها قلناه، لأنّا لم نثبت ذلك من جهة الظاهر.

والجواب عن الثاني: أنا قد بَيَّنَتْ أنَّا قد بَيَّنَتْ أنَّا أمرَ الولاة إنما يعتَبرُ في تنفيذِ ما يثبتُ في الشريعة، لا في إثبات الأحكام الشرعية على طريق الابتداء، فإنَّ أمرَهم فيها يجري هذا المجرى لا يجوز أن يكون حجة، فكيف يجوز أن يكون ما يورده الصحابي من الإطلاق في ذلك محمولاً على أنه من جهتهم؟ لا سيما وقد علمنا من أحوال الصحابة أن بعضهم لم يكن يعتقد في البعض أن قوله حجة يلزم اتباعه فيه، فكيف يوردون قول بعضهم مورداً للحجّة على الغير؟!!

فإن قيل: أليس في الناس من ذهب إلى أن قول بعض الصحابة حجة؟ ودل عليه بأن بعضهم كان يرجع إلى قول البعض من غير أن يطالبه بحجّة، وإذا صرّح هذا جاز أن يكون قول الصحابي: أمرنا بذلك، محمولاً على أمر بعضهم.

فالجواب: أن هذا لم يثبت أنه مذهب جماعة الصحابة^(١)، والظاهر من حاليهم أن بعضهم لم يكن يوجب تقليد بعضهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك، لهذا اختلفوا^(٢) وتنازعوا، ثم إن أدعى هذا على واحد منهم لم يكن ادعاؤه على الكل، وهذا يمنع^(٣) من حمل هذا على^(٤) هذا الوجه. (على أن قول الصحابي: أمرنا، ظاهره يقتضي دخول جماعتهم تحت ذلك الأمر، فيجب أن يكون الأمر سوادهم).

(١) في (ب): أنه مذهب الصحابة.

(٢) في (ب): احتاجوا، مصطفى.

(٣) في (ب): وهذا.

(٤) في (ب): وهذا يمنع من جواز هذا الإطلاق على.

وأيضاً فإن ما يفعل على سبيل تقليد المجتهد فيه لا يقال: إنه مأمور به، وإن المجتهد أمر به، ولا ينطلق هذا الاسم عليه^(١).

والجواب عن الثالث: أن هذا الإطلاق إذا ورد بلفظ السنة فهو أكيد وأبلغ في وجوب إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله من أن يرد بلفظ الأمر والنهي، لما بيناه من أن السنة إذا أطلقت لم يجز أن يكون المراد بها غير سنته صلى الله عليه وآله، فكيف يجوز أن يجعل هذا أصلاً فيها ورد بلفظ الأمر والنهي؟! فقال: إذا جاز أن يكون ما ورد بلفظ السنة محمولاً على أن المراد به غير النبي صلى الله عليه وآله، فكذلك ما ورد بلفظ الأمر والنهي، ونحن نقول: إن ما ورد بلفظ السنة فهو أبلغ وأكيد في وجوب إضافته إليه^(٢) صلى الله عليه [وآله وسلم].

فأما قول النبي صلى الله عليه وآله: «بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، فليس فيه أكثر من أن السنة إذا قيدت يجوز إضافتها إلى غيره، وليس فيه أيضاً أنه يجوز إطلاقها في غيره.



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): إلى النبي.

فصل

وما يجري مجرى ما تقدم اختلافهم في قول الصحابي: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابه ^(١).

فقد ذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أنه يجوز أن يطلق ذلك فيما ثبت عنده بعض الأدلة وإن لم ينقله ^(٢) عن النبي صلى الله عليه [وآله وسلم].

واحتاج فيه بأن ما ثبت بالدليل فهو مأمور به من قبل الله تعالى ومن قبل الرسول صلى الله عليه وآله، فلا يمتنع أن يضيقه إليه، وبما قاله عمر في حديث فاطمة بنت قيس، فإنه ^(٣) أطلق القول بأن السنة أوجبت خلاف قوله، وإن لم يكن هناك سنة مروية. وعند عامة الفقهاء أن ذلك يفيد كونه ناقلاً لذلك عن رسول الله

(١) قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني: إذا قال الصحابي رضي الله عنه: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه فهل يجعل ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 'أمرتكم'، أو كقوله: 'افعلوا'? اختلف أرباب الأصول في ذلك فذهب بعضهم إلى أن ذلك فنزل منزلة لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا فرق بين أن يقول الراوي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة، وبين أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا، وذهب بعضهم إلى أن الناقل إن كان من العارفين باللغة فيجعل قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله لفظ الأمر منه وإن لم يكن عالماً باللغة فلا يجعل كذلك. قال القاضي رضي الله عنه: وال الصحيح عندنا في ذلك وأمثاله أن نقول: إن كان المعنى الذي نقله بحيث تتعور عليه العبارات المحتملة ويتوسع في فحواها ومقتضاها الاجتهاد فإذا نقل على الوجه الذي صورناه فلا يجعل نقله في ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان ذلك المعنى الذي رواه بحيث لا تختلف عليه العبارات ولا يتوسع فيه الاجتهاد فهو كنقل قوله. التلخيص في أصول الفقه ٢ / ١٣٦.

(٢) في (أ): بكتابه.

(٣) في (أ): فإن.

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ (١) يَجِزُّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ]، وَيَجِزُّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَاحْتَجَ مَنْ قَالَ بِالْأُولَى فِي ذَلِكَ بِأَنَّ إِطْلَاقَهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] أَمْرًا بِشَيْءٍ يَفِيدُ حَصْوَلَ الْأَمْرِ مِنْ جَهَتِهِ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَتَوَاتِرْ (٢) الْخَبْرُ بِهِ إِلَّا بِأَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الإِطْلَاقُ يَفِيدُ حَصْوَلَ النَّقلِ لَا مَحَالَةً، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَفِيدُ حدُوثَ الْأَمْرِ مِنْ جَهَتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ (٣)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ بِهِ قَدْ عُلِمَ ذَلِكَ أَوْ ثُبِّتَ عِنْهُ مِنْ جَهَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى وَجْهِ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وجوبِ إِجْرَائِهِ فِي الإِثْبَاتِ مُجْرِيَ مَا سَمِعَهُ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَجِزُّ أَنْ يَخْبُرَ بِذَلِكَ عَنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ؟!

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عُرْفِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلَقُونَ الْخَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَيْهِ قَوْلًا، ثُمَّ يَخْبُرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي مَسَأَةِ الْمَرَاسِيلِ.

(١) سقط من (أ): أنه.

(٢) في (أ): فيه ما يتواتر.

(٣) سقط من (ب): على سبيل التفصيل.

وإذا صح هذا لم يمتنع^(١) هذا الإطلاق فيما سمعه منه صلى الله عليه وآله وفيما سمعه من غيره عنه^(٢).

فاما إطلاقه فيما لم ينقل أصلا فإنه لا يصح، إذ ليس هناك أصل يستند إليه في وقوع الأمر وحصوله. وأيضا فإن العرف يمنع ما ذهب إليه من يجوز إطلاقه من غير حصول نقل فيه، لأن المعلوم من أحوال الصحابة والتبعين أنهم كانوا لا يطلقون القول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بذلك، من غير أن يكون حصل نقل فيه، ولا يستجيزون إطلاقه فيما ثبت بما يجري مجرى الاجتهاد والاستدلال. فإن قال: إذا جوزتم إطلاق القول بأنه صلى الله عليه [وآله] وسلم أمر بذلك والمراد به الظن، من حيث جوزتم أن يكون قد سمعه من غيره، فقد عدلت عن موجب الظاهر، لأن الظاهر لا يفيد الظن؟!

قيل له: إذا بينا أن عرف الاستعمال قد اقتضى إقامة الظن في ذلك مقام العلم، جاز حمل الإطلاق على موجب العرف لما بناه^(٣)، من أن حكم العرف أقوى في الاستعمال من حكم أصل اللغة.

فاما الوجه الأول الذي حكينا عن بعض أهل الظاهر فإنه يفسد بما بناه من أن ظاهر الإطلاق إذا كان يفيد حصول الأمر ووقوعه، فلا بد من نقل يستند في إثباته إليه.

(وقولهم: إن ما ثبت بالدليل فهو مأمور به، لا يدل على جواز ما ذهبوا إليه، لأن ما ثبت بالدليل مأمور به من طريق المعنى، وعلى سبيل الجملة.

(١) في (ب): يمنع.

(٢) سقط من (ب): عنه.

(٣) في (أ): على ما بناه.

وقوهم: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتذا، يفيد حصول أمر به من جهته لفظا على سبيل التفصيل^(١)، وبما بيناه من عرف الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يطلقون ما يجري هذا المجرى فيما لا نقل فيه.

وأما^(٢) الوجه الثاني فالجواب عنه ما بيناه فيما تقدم، من أن قول عمر يجب أن يكون محمولا على أنه قد كان عرف في المسألة سنة، أو أطلق ذلك على سبيل التوسيع والمجاز.



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): فأما.

فصل

وما يجري مجرى ما تقدم اختلافهم في الصحابي إذا ذكر حكم لا طريق لإثباته
إلا ^(١) التوقيف، كالمقادير وما يجري مجرى مجرها.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب حمله على أنه قال ذلك من جهة التوقيف،
وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

ومنهم من ذهب إلى أن ^(٢) هذا الصحابي إن لم يكن من أهل الاجتهاد وجب
حمل قوله على أنه قاله من جهة التوقيف ^(٣).

(١) في (أ): إلى.

(٢) في (ب): يذهب؛ وسقط من (أ): أن.

(٣) قال الإمام الشوكاني: الحال السادس: أن يكون الخبر ظاهراً في شيء فيحمله الرواية من الصحابة على غير ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقته "إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو عن التحرير إلى الكراهة ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله. وهذا هو الحق لأننا متبعون برواياته لا برأيه كما تقدم.

وذهب أكثر الحففيات: إلى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبر بمراد النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتج عن هذا بأنه قد يحمله "على على ذلك على خلاف ظاهره اجتهاداً منه، والحججة إنما هي روايته لا في رأيه، وقد يحمله "على ذلك وهو مما منه.

وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرى إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد فيه مساغ كان العمل بما حمله عليه متعيناً، وإن كان صرفة عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد، كان الرجوع إلى الظاهر متعيناً لاحتياط أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر فلا يترك الظاهر بالمحتمل.

ويحتج عنه: بأن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيها ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهو، فلا يجوز اتباعه على الغلط، بخلاف العمل بما يتضمنه الظاهر فإنه عمل بما يتضمنه كلام الشارع، فكان "الحمل عليه أرجح".

وهو الذي حكاه شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي، وذكر أنه حمل على هذا الأصل ما روي عن أنس أنه قال في الحيض: أنه «ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر»^(١)، قال: فدل ذلك على أنه عرف من جهة التوقيف أن (أقله ثلاث وأكثره عشر)^(٢)، لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد فيحمل قوله على أنه قال ذلك من طريق الاجتهاد. قال: ولا يلزم على هذا ما روي عن عطاء أنه قال: في أقل الحيض أنه «يوم وليلة»^(٣)، على ما يذهب إليه الشافعي، فيقال: إنه يجب أن يكون قاله^(٤)

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إن علم أنه لم يكن لذهب الرواية وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لذلك التأويل وجوب المصير إليه وإن لم يعلم بذلك بل جوز فقد وجوب المصير إلى ظاهر الخبر، وهذا مسلم إذا حصل العلم بذلك.

وأما إذا ترك الصحابي العمل بما رواه بالكلية فقد قدمنا الكلام عليه في الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر ولا وجه لما قيل من أنه "يتحمل أنه قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه لأن لم تتبعه بمجرد هذا الاحتمال وأيضاً" ربما ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ١٦٢.

(١) في (ب): أنه ثبت «ثلاث أربع...» عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: قروع الحيض: أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ثم تغسل وتصلبي. مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٨٣. والبيهقي في سننه الكبرى ج ١ / ص ٣٢٢ ح ١٤٣٨. والشافعي في مسنده ج ١ / ص ٣١٢ ح ٠.

(٢) عن أبي أمامة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الكبير ٨ / ١٢٩. ومعرفة السنن والأثار للبيهقي ٢ / ١٨٦. وفي مسنده الشاميين ٢ / ٣٧٠، رقم ١٥١٥. وبلفظ: لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أحيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام. أخرجه الدارقطني (١ / ٢١٨).

(٣) قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله لو كان ثابناً أخذنا به وكان الشافعي يذهب إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء بن أبي رباح. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١ / ص ٣٢١ ح ١٤٣١. والدارقطني في سننه ج ١ / ص ٢٠٨ ح ١٥. والطبراني في معجمه الكبير ج ٨ / ص ١٢٩ ح ٧٥٨٦. والطبراني في مسنده الشاميين ج ٢ / ص ٣٧٠ ح ١٥١٥. وأبو يعلى في مسنده ج ٧ / ص ١٧٤ ح ٤١٥٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ / ص ٣٠١ ح ١١٥٥.

(٤) في (أ): يكون قال.

من طريق التوقيف، لأن عطاء كان من أهل الاجتهاد. والذى يجب أن يحصل في هذا الباب أن هذا القول إذا كان جارياً مجرى سائر الأقوال التي لم يخطئ القائل بها، ولا وجه له غير التوقيف، ولا مسرح للاستنباط والاجتهاد فيه على وجه من الوجوه، فالواجب أن يحكم بأن الصحابي إنما قاله^(١) من طريق التوقيف، سواء كان من أهل الاجتهاد أو لم يكن، لأن القول إذا ثبت كونه صواباً من قائله، ولا طريق لثبوته إلا التوقيف، فلا بد من أن يحكم بكونه صادراً عنه وإلا خرج^(٢) عن كونه صواباً.

فأما اشتراط كونه من غير أهل الاجتهاد فقد قيل إنه غير صحيح^(٣)، إذ لا يمتنع أن يكون قد أخذه عن بعض المجتهدین فحكاه، وإن لم يكن هو من أهل الاجتهاد فلا يكون في إطلاقه ذلك دلالة على أنه قاله من جهة التوقيف. (ويمكن أن يعرض هذا بأن الصحابي إذا كان يحيكى ما يجري هذا المجرى عن غيره من المجتهدین، فإنه لا يجوز أن يطلقه، فإذا أطلقه دل ذلك على أنه قاله توقيفاً)^(٤).



(١) في (ب): إنما قال ذلك.

(٢) في (أ): ولا خرج.

(٣) في (ب): أنه غير مستمر، مصححة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

مسألة: ذهب كثير من أصحاب الحديث إلى أن اسم الصحابي يقع على كل من لقي النبي صلى الله عليه وآلـه وسمع شيئاً منه.

والذي يذهب إليه شيوخنا المتكلمون أن هذا الاسم إنما يقع على من طالت صحبتة للنبي صلـى الله عليه وآلـه، فاختص به اختصاص الصاحب بالمحبوب، واستكثـر من الأخذ عنه^(١).

(١) الصحابي لغة: نسبة إلى الصحابة، والصحابة في الأصل مصدر ثم صارت جمعاً، مفرده: صاحب، ولم يُجمع فاعل على فعالة إلا هذا، وصاحبـه: عائشـة. انظر: مختار الصحاح، القاموس المحيط كلاهما مادة "صاحب". وأما اصطلاحاً: فالخلاف قائم بين المحدثين والأصوليين في تعريفـه. قال ابن السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبتـه مع النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم وكثـرت مجالستـه، وينبغي أن يطيل المـكث معـه على طريقة السـمع له والأخذ عنه - ثم قال - وهذا الذي ذكرناه طريقـ الأصوليين. وأما عند أصحابـ الحديث فيطلقـون اسم الصحـابي على كل من روى عنه حديثـاً أو كلمةـ، ويتوسـعون حتى يـعدـون من رآهـ رؤـيـةـ من الصحـابة، وهذا الشرـف منـزلـةـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ أـعـطـواـ الكلـ مـنـ يـراهـ حـكمـ الصحـبةـ. قـوـاطـعـ الأـدـلـةـ ٤٨٩ـ / ٢ـ. وـقـالـ ابنـ حـجـرـ: "وـأـصـحـ ماـ وـقـفتـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الصـاحـابـيـ هوـ: مـنـ لـقـيـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ مـؤـمـنـاـ بـهـ وـمـاتـ عـلـىـ إـسـلـامـ - ثمـ قالـ - هـذـاـ التـعـرـيفـ مـبـنيـ عـلـىـ الـأـصـحـ المـخـتـارـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ كـالـبـخـارـيـ وـشـيـخـ أـمـدـ بـنـ حـبـنـ، وـمـنـ تـبـعـهــاـ، وـوـرـاءـ ذـلـكـ أـقـوـالـ شـاذـةـ، كـقـولـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـعـدـ صـحـابـيـاـ إـلـاـ مـنـ وـصـفـ بـأـحـدـ أـصـافـ أـرـبـعـةـ: مـنـ طـالـتـ مـجاـلسـتـهـ، أـوـ حـفـظـتـ روـايـتـهـ، أـوـ ضـبـطـ أـنـهـ غـزـاـ، أـوـ اـسـتـشـهـدـ بـيـدـيـهـ...ـ"ـ الإـصـابـةـ فيـ تـميـزـ الصـاحـابـةـ ١ـ / ١٥٨ـ - ١٥٩ـ.ـ ثـمـ إـنـ ثـمـرةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فيـ تـعـدـيلـ الصـاحـابـةـ، جاءـ فيـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٣ـ / ٦٧ـ)"ـ وـيـنـبـيـ عـلـيـهـ أيـ عـلـىـ الـخـلـافـ فيـ حـقـيـقـةـ الصـاحـابـيــ ثـبـوتـ عـدـالـةـ غـيرـ المـلـازـمـ وـعـدـمـ ثـبـوتـهــ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـزـكـيـةـ كـمـاـ هوـ قولـ المـحـدـثـيـنـ وـبعـضـ الـأـصـولـيـنـ، أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـزـكـيـةـ كـمـاـ هوـ قولـ جـمـهـورـ الـأـصـولـيـنـ"ـ انـظـرـ المـسـأـلةـ فيـ: العـدـةـ لـأـيـ يـعـلـىـ ٣ـ / ٩٨٧ـ، الإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ٢ـ / ٩٢ـ، شـرـحـ الـعـضـدـ لـمـخـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ٦ـ / ٦٧ـ، جـمـ الجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـمـحـلـيـ وـحـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ ٢ـ / ١٦٦ـ، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ ٦ـ / ١٩٠ـ، رـفـ النـقـابـ الـقـسـمـ ٢ـ / ٦٣٩ـ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ ٢ـ / ٢٠٢ـ، عـلـومـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ الصـلـاحـ صـ ٢٩٢ـ، شـرـحـ الـمـواـهـبـ الـلـدـنـيـ لـلـقـسـطـلـانـيـ ٧ـ / ٢٤ـ، الـيـوـاقـيـتـ الدـرـرـ

وإلى هذا ذهب الجاحظ^(١)، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله.

واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجهين:

أحدهما: أن اشتراق هذا الاسم يفيد إجراءه على كل من لقيه صلى الله عليه [وآله]، لأن مأخذ من الصحابة، والصحبة قد تكون قصيرة كما تكون طويلة، وهذا يقال: صحب زيد عمراً صحبة طويلة، وصحابه^(٢) بكر صحبة قصيرة، فالاسم يتناول الوجهين جميعاً.

والثاني: أن كل^(٣) من طبق^(٤) المحدثين والرواية من أهل العلم عَدَّ جميع من النبي صلى الله عليه [وآله] وروى عنه من جملة الصحابة، فثبتت أن الاسم يتناول هذا المعنى.

للمناوي ٥٠٣ / ٢، ظفر الأماني للكنوي ص ٩٢٥، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة للعلائي ص ٣٣.

(١) الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ = ٨٦٩ - ٧٨٠ م) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، معترلي من الطبقة السابعة ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المعتزلـة، مولده ووفاته في البصرـة. فلـجـ في آخر عمره. وكان مشـوهـ الخـالـقـةـ. ومـاتـ والكتـابـ عـلـىـ صـدـرـهـ. قـتـلـتـهـ مجلـدـاتـ منـ الكـتـبـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ لـهـ تصـانـيـفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: "الـحـيـوانـ - طـ"ـ، وـ"الـيـانـ - طـ"ـ، وـ"الـبـلـغـ - طـ"ـ، وـ"الـتـاجـ - طـ"ـ، وـ"الـبـخـلـاءـ - طـ"ـ، وـ"الـمـحـاسـنـ وـالـاـضـدـادـ - طـ"ـ، وـ"الـتـبـرـصـ"ـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ: إـرـشـادـ الـأـرـبـ ٦: ٥٦ - ٨٠ وـلـوـفـيـاتـ ١: ٣٨٨ـ وـآـدـابـ اللـغـةـ ٢: ٢٦٧ـ وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ١٢: ٢١٢ـ وـأـمـالـيـ المرـتـضـىـ ١: ١٣٨ـ وـنـزـهـةـ الـأـلـبـاـ ٢٥٤ـ وـالـبـعـثـةـ المـصـرـيـةـ ٤٠ـ وـدـائـرـةـ الـعـارـفـ الـاسـلـامـيـةـ ٦: ٢٣٥ـ. الأـلـعـامـ لـلـزـرـكـيـ ٥ / ٧٤ـ فـضـلـ الـإـعـتـرـالـ وـطـبـقـاتـ الـمـعـتـزـلـةـ صـ ٢٧٥ـ، مـعـجمـ الـأـدـبـاءـ ١٦: ٧٤ـ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١/ ٣٨٨ـ، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ صـ ١٢١ـ.

(٢) في (أ): طـوـيـلـةـ وـصـاحـبـ وـصـاحـبـهـ.

(٣) في (ب): أنـ الكلـ.

(٤) أي: جـعـلـهـ طـبـقـاتـ.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني: أن هذا الاسم يفيد من جهة التعارف طول الصحبة والمجالسة والاستكثار من الأخذ عنمن يضاف المسمى به إليه. إلا ترى أن من اختص ببعض العلماء على هذا الوجه وصحابه هذه الصحبة فإنه يوصف بأنه من أصحابه !! فثبتت أن هذا الاسم يفيد من جهة العرف ما ذكرناه، وإذا كان ذلك حقيقة عرفا، لم يجز إطلاقه فيمن لم يحصل فيه هذا المعنى، ومتى ما أطلق وجب كونه محمولا عليه.

يبين صحة ما ذكرناه أن الوافدين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدوا في جملة الصحابة لما مطل صحبتهم له.

والجواب عن الوجه الأول: أن ما ذكرناه إذا دل على أن فائدة هذا الاسم من طريق العرف تقضي طول الصحبة؛ لم يعتبر ما يقتضيه اشتقاقه في أصل الوضع؛ لأن الاسم إذا ثبت له حقيقة من جهة العرف وجب حمله عليها دون ما يقتضيه أصل الاشتقاقة، كقولنا: دابة وغائط وما يجري مجرى ذلك.

وإذا ثبت هذا بان أن تعلقهم بما يقتضيه الاشتقاقة فيما يفيده هذا الاسم فاسد.

والجواب عن الثاني: أن من طبق المحدثين لم يلحق كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله بالصحابة من حيث يفيد هذا الاسم ذلك، وإنما أراد أن يميز بين من لحق عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه وبين التابعين، ولستنا ننكر أن يُعدل بهذا الاسم عن حقيقته، فيستعمل فيمن لم تطل صحبته توسعًا. فالاعتراض بما ذكروه على ما ذهبنا إليه لا يصح.

واعلم أنه ليس يبعد عندي أن يقال: إن العرف وإن كان يفيدي في هذا الاسم الذي هو قوله: فلان من أصحاب فلان طول الصحبة على العموم؛ فقد حصل فيمن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله ويوصف بأنه من أصحابه عرف ثانٍ خاص من جهة العلماء بالحديث؛ لأنهم قد تعارفوا فيما بينهم استعمال هذا في كل من

لقي النبي صل الله عليه وآله وروى عنه وإن قلتْ صحبتَه، وهذا يقتضي أن لا يمتنع حمله على التعارف المستأنف الذي هو تعارف أهل الحديث.

فإن قال قائل: وما القائدة في معرفة حقيقة هذا الاسم، ومن أي وجه تعلق ذلك بأصول الفقه؟!

قيل له: في ذلك فوائد كثيرة تتعلق بأصول الفقه:

منها: أن بمعرفة ذلك يمكن الفصل بين المنقطع وبين ^(١) ما يصح كونه متصلة من الحديث.

ومنها: أن حكم الصحابي إذا قال: أمرنا بكتذا أو نهينا عن كذا، فإنه مخالف لحكم التابعي إذا قال ذلك.

ومنها: أن أهل العلم قد اختلفوا في الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه، أو حمل الحديث الذي رواه على وجه مخصوص. وهذا الخلاف يختص الصحابة دون التابعين.

ومنها: أن ذلك مما يصح معرفة التاريخ به ^(٢).

ومنها: أن ذلك يصح أن يميز به عصر الصحابة عن العصر الذي يليه.

فإن قال قائل: فبماذا يعلم كون الصحابي صحابياً؟

قيل له: يعلم ذلك بالطرق التي توجب العلم، فمن لحق زمان النبي صل الله عليه وآله فإنه يصح أن يعلم ذلك بالمشاهدة، ويصح أن يعلم ذلك أيضاً بالأخبار المتواترة إذا كان غائباً عنه. ومن لم يلحق ذلك العصر فإنه يعلم ذلك ضرورة من

(١) سقط من (أ): بين.

(٢) سقط من (ب): به.

طريق الأخبار المواترة. ويصح أيضاً أن يعلم ذلك ببعض طرق^(١) الاستدلال
(التي يصح أن يعلم بها صحة مخبر الأخبار)^(٢).

فإن قال: ما قولكم فيمن ظاهره العدالة إذا أخبر بأنه لقي النبي صلى الله عليه
وآله وروى عنه، هل يجوز قبول ذلك منه ووصفه بأنه صحابي؟!

قيل له: قد^(٣) اختلف في ذلك، فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه إذا أخبر عن
نفسه بأنه لقي النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل ذلك منه، فإن أخبر غيره عنه^(٤) بأنه
لقيه عليه السلام قبل ذلك منه، وفرق بين إخباره عن نفسه بذلك، وبين إخبار غيره
عنه، بأنه إذا أخبر عن نفسه بهذه الحال فإن خبره قد^(٥) تضمن جزءاً ما يجري مجرى
المنفعة إليه، وهو الفضيلة التي تحصل له بالصحبة، فوجب أن يكون حكم خبره في
وجوب رده حكم الشهادة إذا جرى نفعاً إلى الشاهد في وجوب^(٦) ردها، وليس
هكذا خبر غيره عنه^(٧). وال الصحيح أنه لا فرق في وجوب^(٨) قبول ذلك بين خبره
وخبر غيره، وهو الذي نصره شيخنا.

واحتاج في ذلك بأن ما هو عليه من العدالة الظاهرة إذا أجب قبول ما يرويه
والعمل عليه، فكذلك يوجب قبول قوله في لقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في (ب): طريق.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): قد.

(٤) سقط من (أ): عنه.

(٥) سقط من (أ): قد.

(٦) في (ب): ووجوب.

(٧) سقط من (ب): عنه.

(٨) في (ب): لا فرق بين وجوب.

وسماعه منه؛ إذ لا فصل بين الأمرين؛ من حيث كان الرجوع في كل واحد منها إلى الظاهر دون العلم. ألا ترى أن من علمنا من حاله لحقوق النبي صلى الله عليه وآله ولقاءه له، فإنما يُرجع في قبول ما يخبر بأنه سمعه منه صلى الله عليه وآله والعمل عليه إلى ظاهر عدالته دون العلم بذلك، فكذلك الحكم فيها يخبر به من لقائه إياه!

(فإن قيل: الرجوع إلى ظاهر العدالة في العمل بخبر الواحد إنها جاز لدليل دل عليه.

والجواب: أن هذا محمول على ذلك، من حيث كان قبول ذلك متعلقاً بها هو من باب العمل دون العلم، وأيضاً فإن المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا يقبلون خبر من أخبار بأنه لقي النبي صلى الله عليه [وآله] في بعض المواضع، كالوافدين عليه ومن يجري مجراهم، إذا كان له ظاهر العدالة والأمانة) ^(١).

واعترض رحمه الله ما ^(٢) حكيناه عن بعض أهل الظاهر بأن قال: لا خلاف بين القائلين بالعمل بخبر الواحد أن الخبر لا يجري مجرى الشهادة فيها ذكره، وأنه يقبل من الثقة ومن ظاهره العدالة ^(٣) وإن جر نفعاً إليه، ولذلك يجوز أن يقبل خبر الوالد فيما يتصل بالولد وما يجري مجرى ذلك. (وما ذكروه من اتهامه لما يحصل له من الفضيلة بالصحبة قائم فيما يحدث به أيضاً، لأنه يحصل له الفضيلة بالسماع منه) ^(٤)، فأما وصفه بأنه صحابي فإنها يصح بأن يقصد بذلك الإخبار عن الظن، كما يحسن الإخبار عن الأمور المستقبلة فيها يتعلق بالوعد والوعيد، بأن يكون الخبر خبراً عن الظن أو العزم. فأما على سبيل القطع فإن ذلك لا يجوز.

* * *

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): بما.

(٣) في (ب): ومن ظاهره ظاهر العدالة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

الخلاف في الأفعال

مسألة: اختلف أهل العلم في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فذهب بعضهم إلى أنها يجب حملها على الوجوب، وهو قول مالك وبعض أصحاب الشافعي. ومنهم من يذهب إلى أنها على الندب. ومنهم من يقول: إنها على الإباحة. ومنهم من يذهب إلى أنها موقوفة^(١). والذى حصله شيخنا أبو عبد الله في ذلك وحكاه عن أبي الحسن الكرخي رحمة الله: أن أفعال النبي صلى الله عليه وآله تنقسم أقساماً:

(١) قال الإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص: أفعال النبي عليه السلام الواقعة على قصد منه يقتسمها وجوه ثلاثة: واجب، وندب، ومحاب، إلا ما قامت الدلالة على أنه من الصغائر المغفورة. فإن ظهر منه فعل ليس في ظاهره دلالة على وقوعه منه، على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، فقد اختلف الناس فيما يتعلق علينا من حكمها.

قال قائلون: واجب علينا أن نفعل مثله، حتى تقوم الدلالة على أنه غير واجب.

وقال آخرون: ليس منها شيء واجب علينا فعله، حتى تقوم الدلالة على وجوبه، ولنا فعله على وجه الإباحة، إذ كان ذلك أدنى منازل أفعاله صلى الله عليه وسلم.

وقال آخرون: تخف فيه، ولا نفعله، لا على وجه الإباحة، ولا غيرها، حتى تقوم الدلالة على شيء من ذلك. وخالفوا أيضاً إذا علم وقوعه على شيء من هذه الوجوه الثلاثة: من الإباحة، والندب والإيجاب.

قال قائلون: علينا اتباعه فيه، وإيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه.

وقال آخرون: ليس علينا فعله، حتى تقوم الدلالة عليه، وكان أبو الحسن الكرخي رحمة الله يقول: ظاهر فعله عليه السلام لا يلزمـنا به شيء، حتى تقوم الدلالة على لزومـه لنا، ولا أحـفظ عنه الجواب أيضاً، إذا علم وقوعـه على أحد الوجوه التي ذكرـناها، والـذي يغلـب على ظنيـ من مذهبـه، أنه علينا اتباعـه فيه، على الـوجه الذي أـوقعـه عليهـ، فـهـذا هو الصـحيـحـ عندـنـاـ الفـصـولـ فيـ الأـصـوـلـ ٢١٥ / ٣.

فمنها: ما يفعله على أنه شرع مبتدأ، فهذا يجب أن يراعى الوجه الذي وقع عليه فيتأسى به فيه، فإن كان واجباً وجوب فعله كما فعله على وجه الوجوب، وإن كان ندباً كنا متعبدين بفعله على وجه الندب، وإن كان مباحاً وجوب أن نستبيحه ولنا أن نفعله على وجه الإباحة.

ومنها: ما يكون بياناً للخطاب فحكمه حكم المبين، فإن^(١) كان واجباً حمل على الوجوب ووجب علينا فعله، وإن كان ندباً حمل على الندب، وإن كان مباحاً حمل على الإباحة.

ومنها: ما يفعله امثالاً للأمر فذلك^(٢) لا تعلق له بنا؛ لأننا نفعله (بحكم الأمر) كما أنه صلى الله عليه وآله يفعله حكم الأمر، فحكمه وحكمنا سواء فيها لأجله يفعل ذلك.

ومنها: ما يفعله على مقتضى الفعل وجوباً أو إباحة، فذلك التفصيل أيضاً لا تعلق له بنا؛ لأننا نفعله^(٣) للوجه الذي يفعله صلى الله عليه وآله. وإذا قيل: إنها موقوفة فالمراد به يقرب من هذا التفصيل^(٤); لأن القول بأنها موقوفة إنما يفيد أنها بمجردها لا تتعلق بنا ولا تكون حجة علينا، وإنما تتعلق بنا وتكون حجة علينا بأمر آخر يقترن بها على ما فصلناه من الوجوه، فهي مفارقة للأمر لأنه يتعلق بنا ويلزمنا امثاله لأجل ظاهره دون وجه سواء. واحتج القائلون بالذهب الأول بوجوه:

منها: أن كونه صلى الله عليه وآله نبياً يقتضي أن يلزمنا اتباعه في أفعاله، كما

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): بذلك.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): الفصل.

يلزمنا امثال أمره، ولو جاز أن لا نتبعه في فعله جاز أن لا نمثل أمره، وكونه نبياً يمنع من ذلك.

ومنها: أنه لو لم يجب اتباعه في أفعاله لجاز أن يتبعه بمخالفته في كل ما يفعله، وهذا يؤدي إلى التغافل عنه.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١)، قالوا: والأمر يتناول الفعل كما يتناول القول، وهذا يدل على أنه يلزمنا أن نعمل مثل ما يفعله، لخرج بذلك عن مخالفته فيما يفعله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) فأمر بالتأسي به، وذلك يوجب اتباعه فيما يفعله.

ومنها: قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٤)، قالوا: وهذا يوجب اتباعه في جميع أفعاله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٦).

ومنها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلي»^(٧)،

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٤) سورة آل عمران: ٣١.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) سورة الحشر: ٧.

(٧) عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أننا أشتقنا أهلنا وسألنا عنمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رقيقاً رحيباً فقال (ارجعوا إلى أهليكم فعلمونهم ومرؤهم وصلوا كما رأيتوني أصلي وإذا حضرت الصلاة

وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فأمرنا أن نفعل مثل ما يفعله، والأمر على الوجوب.

ومنها: أنه صلى الله عليه [والله] كان ربما يؤكّد أمره بفعله، كما روي أنه «لما أمر الناس يوم الحديبية بأن يخلوا من إحرامهم ولم يفعلوا بذلك، شكاهم إلى أم سلمة فقالت: يا رسول الله اخرج عليهم واحلقوا وادبحوا فإنهم لا يخالفونك ففعل ذلك فحلق الناس وذبحوا»^(٢).

فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم). أخرجه البخاري /٢٨٢، رقم ٧٨٥. ومسلم في صحيحه ج /١ ص ٤٦٦ ح ٦٧٤. والنسائي في سننه ج /٢ ص ٩ ح ٦٣٥. وأحمد بن حنبل في مسنده ج /٣ ص ٤٣٦ ح ١٥٦٣٦.

(١) عن جابر: قال أفضض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسکينة وأوضاع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الحذف وقال خذوا عني مناسككم لعلني لا أراكم بعد عامي هذا. أخرجه مسلم (٩٤٣/٢)، رقم ١٢٩٧، وأبو داود (٢٠١/٢)، رقم ١٩٧٠. والنسائي (٥/٢٧٠)، والطبراني في مسنده الشاميين ج /٢ ص ٥٤ ح ٩٠٨. وابن خزيمة في صحيحه ج /٤ ص ٢٧٨ ح ٢٨٧٧. وأحمد بن حنبل في مسنده ج /٣ ص ١ ح ١٤٢٥. والطبراني في معجمه الأوسط ج ١ ص ١٩٤ ح ٦١٤.

(٢) عن المسور بن محرمة ومروان بن الحكم في حديث طويل قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه المهدى سبعين بدنة..... فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس انحرروا واحلقوا قال فيها قام أحد قال ثم عاد بمثاثها فما قام رجل حتى عاد بمثاثها فما قام رجل فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة ما شأن الناس قالت يا رسول الله قد دخلتهم ما قد رأيت فلا تكلمن منهم إنساناً واعمد إلى هديك حيث كان فانحرر واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكلم أحداً حتى أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق فقام الناس ينحررون ويحلقون قال حتى إذا كان بين مكة والمدينة في وسط الطريق فنزلت سورة الفتح. أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج /٤ ص ٣٢٣ ح ١٨٩٢٩. والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩ / ٢٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٥٠، والأحاديث المشائنية ١ / ٤٥٠. والروض الأنف ٤ / ٥٤، والسيرات النبوية لأبي شيبة ٣ / ٣٢٢.

وهذا يدل على أن الفعل أكدر من القول، وأن القوم قد كان تقرر عندهم وجوب ما يفعله عليهم ولزوم اتباعه فيه.

ومنها: أن الوجوب هو أعلى رتبة الفعل، فيجب حمله عليه.

ومنها: أن المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا يحملون فعله صل الله عليه [والله] على الوجوب، كما روي أنه «خلع نعله في الصلاة فخلعوا» ^(١)، وكما روي عن عمر أنه قال في الحجر الأسود: «أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه [والله] يقبلك فقبلتك» ^(٢).

والذى يدل على أن حمل أفعاله صلى الله عليه [والله] على الوجوب على سبيل الإطلاق لا يجوز، أنها لا تخلي من أن يكون الواجب فيها اعتبار الوجه الذى وقعت عليه، أو يجب حملها على أن أمثلها واجبة علينا على الإطلاق، من غير مراعاة الوجه

(١) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَا هُوَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نُعَالَمَهُ فَوْضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَصْحَابَهُ خَلَعُوا نُعَالَمَهُ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نُعَالَمَهُ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ بَهَا قُدْرَاءٌ -فَقَالَ- إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَنْظِرْ إِلَى نُعَالَمَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذْى أَوْ قَالَ قُدْرَاءٌ فَلِيَطْمِئِنَّهُ وَلِيَصْلِي فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ فِي سَنَتِهِ حِجَّةٍ ١٣٧٨ / ص١٣٧٠ ح١٣٧٨. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ حِجَّةٍ ١٤٣١ / ص٤٦٠ ح٤٦١. وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ حِجَّةٍ ١٤٣١ / ص٧٤ ح٧٧. وَابْنُ مَاجَهُ فِي سَنَتِهِ حِجَّةٍ ١٤٣١ / ص٤٦٠ ح٤٦١. وَأَبُو سُودَادُ فِي سَنَتِهِ حِجَّةٍ ١٧٥ / ص٦٤٨ ح٦٤٨. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ حِجَّةٍ ٩٢ / ص٩٢ ح١١٨٩٥.

(٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن أبا عاصي وأبي الأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وآلله وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللمرء إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكتهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فلا نحب أن نتركه. أخرجه البخاري في صحيحه ح٢/ص٥٧٩ ح١٥٢٠. ومسلم في صحيحه ح٢/ص٩٢٥ ح١٢٧٠. والنسيائي في سنته ح٥/ص٢٢٧ ح٢٩٣٧. والترمذني في سنته ح٣/ص٢١٥ ح٨٦٠. وابن ماجه في سنته ح٢/ص٩٨٢ ح٢٩٤٣. وأبوداود في سنته ح٢/ص١٧٥ ح١٨٧٣. وأحمد بن حنبل في مسنده ح١/ص١٧ ح٩٩. ومالك في الموطأ ح١/ص٣٦٧ ح٨١٨.

الذي وقعت عليه، فإن كان الواجب حملها على الإيجاب من غير اعتبار الوجه الذي وقعت عليه، فهذا يوجب أن نحكم بوجوبها علينا، فإن^(١) وقعت منه صلٰ الله عليه وآلٰه على وجه الندب، وهذا فاسد بالإجماع، فإن^(٢) كان الواجب اعتبار الوجه الذي وقعت عليه، فهذا يمنع من حملها على الإيجاب على سبيل الإطلاق، لأن^(٣) حملها على الإيجاب ووجوب مراعاة الوجه الذي وقعت عليه مما يتناقض ويتنافى، فإذا بطل الوجه الأول بالإجماع ثبت الثاني، وفي ثبوته دلالة على فساد القول بأنها يجب حملها على الإيجاب على سبيل الإطلاق.

فإن قال قائل: لا يلزم منا ما ذكرتم، لأنّا نقول: إن فعله متى عُلم وقوعه (على وجه مخصوص كنا متعبدين بإيقاعه على ذلك الوجه، ومتى لم نعلم وقوعه)^(٤) عليه وإنما علمنا مجرد الفعل وجب حمله على الوجوب ولزمنا فعل مثله، وهذا الوجهان لا تنافي بينهما.

قيل له: لا يصح ما ذكرته، لقيام الدلالة على أنّا متعبدون بالتأسي به صلٰ الله عليه وآلٰه في أفعاله وهو الإجماع، وما ذكرته يبطل معنى التأسي، لأنّه إنما يصح إذا علم الوجه الذي وقع الفعل عليه، فيقتدى به في إيقاعه على ذلك الوجه، فأمّا إذا فعلنا الفعل على وجه الوجوب وهو إنما فعله على وجه الندب فلم نتأسّ به، وهذا يبطل قولك: إنّا إذا لم نعلم الوجه الذي وقع فعله عليه حملناه على الإيجاب.

فإن قال: يصح التأسي به في ذلك بأن يقتدى به في صورة الفعل وإن لم يعلم الوجه الذي وقع عليه!

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ): ولأن.

(٤) سقط من (أ): ما بين القوسين.

قيل له: التأسي بالغير فيها يفعله يحتاج إلى شرطين:
أحد هما: موافقته في صورة الفعل.

والثاني: موافقته في الوجه الذي وقع عليه. والمتابعة في صورة الفعل دون الوجه الذي وقع عليه لا يكون تأسيا^(١). ألا ترى أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم لو أخذ من إنسان مالا عن حق تعلق بذمته كالزكاة وغيرها، وأخذ غيره منه مثل ذلك المال لا على الوجه الذي أخذه فإنه لا يكون متأسيا به، ولو أنه تووضاً لأجل الصلاة وتوضأ غيره للتبرد فإنه لا يكون متأسيا به.

فإن قال: أليس كثير من الفقهاء قد جوزوا الاتهام من يؤدي الفرض بالمتغلي؟
قيل له: من جوز ذلك فإنه لم يجوزه^(٢) من حيث كان متأسيا به على الحقيقة، وإنما أثبته مؤتمراً به من طريق الحكم، وهذا خارج عما نحن بسبيله. وأيضاً فإنه لم يثبت الاتهام من غير اعتبار الوجه الذي وقع عليه^(٣) الفعل، ولم يجعله مؤتمراً بالغير لتبنته إياه في صورة الفعل فقط، لأن كل أحد يعتبر في ذلك وجهًا زائداً على صورة الفعل، وهو متابعة المأمور للمؤتم به في النية، إلا أن^(٤) فيهم من يعتبر المتابعة في نية الصلاة فقط، ومنهم من يعتبر المتابعة في أمر آخر وهو كونه ناوياً للصلوة المخصوصة التي ينويها الإمام، فاعتبار مجرد الصورة ليس بقول لأحد.

فإن قال: ألستم تجوزون التأسي بالغير، وإن كان المتأسي مطيناً فيما يفعله والمتأسى به عاصياً فيه، كال Amir ومن يجري مجراه، وتجوزون في الجلاد أن يكون

(١) في (ب): صورة الفعل دون الوجه الذي وقع عليه، والمتابعة في صورة الفعل لا يكون تأسياً في العبرة سقط

(٢) في (ب): فإنه يجوزه. مصححة.

(٣) سقط من (أ): عليه.

(٤) في (ب): النية، لأن فيهم.

مطينا فيها يفعله من الجلد وإن كان الأمر له بذلك عاصيا، (فقد أثبتتم التأسي مع اختلاف وجهي الفعل) ^(١)؟

قيل له: إنما جوّزنا أن يكون المتأسي بمن هو عاص فـيها يفعله مطينا بفعله، لأن كونه عاصيا لا يمنع من تأسي المطين به، من حيث شاركه في الوجه الذي وقع فعله عليه من طريق الظاهر، فلم ثبته متأسيا به من دون اعتبار وجه الفعل. فأما الجلاد فإنه إنما يتمثل الأمر وليس يتأسى بفعل الغير ^(٢)، فالتعلق بحكمه بعيد.

ويدل على ذلك أيضاً أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لو وجب حملها على الإيجاب، لكان الدليل على ذلك لا يخلو من أن يكون عقلياً أو سمعياً، والعقل لا يدل على ذلك وإنما يدل على خلافه، لأنّا نجوز من طريق العقل أن تكون مصالح النبي صلى الله عليه وآله مخالفة لمصالحنا، (لأن هذه الأفعال لا يمتنع اختلاف المصالح فيها كما لا يمتنع ورود النسخ عليها) ^(٣)، والتکلیف يتبع المصالح، فيجب متى كانت الحال كذلك أن يكون تکلیفاً ^(٤) مخالفًا للتکلیف، وهذا يوجب أن نُتَبَعِّدَ بخلاف ما يتبعه، فلا يلزمـنا شيء من أفعاله، ولو كان الدليل عليه سمعياً لوجب أن يشارکـهم في العلم به، وليس هـا هنا سمع يدل على ذلك، لأن من يخالفـنا في هذه المسألة إنـما يرجع من طريق السمع إلى الوجوه التي ذكرـناها من الآيات والخبر و فعل الصحابة، ونحن نـيـن أنه لا دليل في شيء منها على ما ذهبـوا إليه.

فإن قال قائل: إذا لم يجوز أن تكون مصالحـنا مخالفة لمصالحـه صلى الله عليه وآله في وجوب معرفة الله تعالى وما يتعلـق بها، ولا يجوز أن يكون تکلـيفـنا مخالفـاً للتکلـيفـه في

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): يتأسى فعل الغير.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) كذا في المخطوطين، والصواب تکلـيفـنا. ويـدلـ على صـحتـه ما سـيـأتيـ.

ذلك. فَلِمَ لا يجوز أن يكون هذا حكم سائر الأفعال الشرعية؟
 قيل له: هذا الاعتبار فاسد، لأن الأفعال الشرعية لو كان سببها سبب معرفة الله تعالى في وجوب كونها مصلحة لجميع المكلفين وفي تساوي ^(١) تكليفهم فيها، لوجب أن لا تختلف شرائع الأنبياء عليهم السلام وأن لا يقع النسخ فيها، ولوجب أن تكون الشريعة واحدة، وفي بطلان ^(٢) هذا دلالة على الفرق بين معرفة الله تعالى وبين الأفعال الشرعية.

ويدل على ذلك أيضاً أن قد عرفنا أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كما فعل الفعل فإنه كان يتركه بضده، كالصلة إذا فعلها تارة، وكضيدها من قيام أو قعود أو ما يجري مجراهما من سائر التصرف، ولو كان فعله بمجرده يتقتضي الوجوب لم يكن ما فعله بأن يحمل على الوجوب من حيث الفعل أولى من أن يحمل على خلافه من حيث فعل تركه، لأن فعله إياه إن كان أمارة للوجوب، فتركه يجب أن يكون أمارة للسقوط، وهذا يمنع من القول بأن مجرد الفعل يتقتضي حمله على الوجوب.
 فإن قال قائل: هذا لا يلزم، لأننا نعتبر في هذا الباب وقت الفعل، فنقول: إن ما فعله ^(٣) في وقت مخصوص يجب فعله في ذلك الوقت، فتركه في غير ذلك الوقت لا يؤثر في وجوبه !!

قيل له: اعتبار الوقت في إيجاب ^(٤) فعله علينا لا يصح، لأنه يمنع من الاقتداء به، وينقض القول بأن التأسي به في فعله واجب على جميع المكلفين، لأن ذلك

(١) في (ب): المكلفين في تساوي.

(٢) في (ب): الشريعة ثابتة في بطلان.

(٣) في (ب): يفعله.

(٤) في (ب): الوقت وإيجاب.

الوقت إذا تقضى لم يصح إيقاع الفعل فيه^(١) من بعد.
فإن قال^(٢): لست نريد بالوقت ذلك الوقت المعين الذي أوقع الفعل فيه، وإنما
نريد أمثاله كوقت الظهر ووقت العصر وما يجري بجرى ذلك.
قيل له: إذا لم ترد بذلك اعتبار الوقت المعين الذي أوقع الفعل فيه، وقلت: إن
أمثاله تقوم مقامه، فهذا دعوى منك لا دليل عليها، ولا يمكنك أن تدعى أن
الفعل^(٣) إذا تعلق بوقت فمثلك من الأوقات يقوم مقامه في صحة ذلك الفعل، لأننا
قد علمنا أن هذا غير واجب، بل قد صح خلافه في الشريعة. ألا ترى أن صلاة
الجمعة تختص في يوم الجمعة بوقت الظهر، وسائر أوقات الظهر في غير يوم الجمعة
لا يقوم مقامه في صحة الجمعة فيها، وكذلك صلاة العيد تختص بوقت من النهار،
ومثل ذلك الوقت لا يقوم مقامه في سائر الأيام في صحة هذه الصلاة فيها، وقد
علمنا أيضاً أن كون الفعل صلحاً قد^(٤) يختص بوقت مخصوص دون أمثاله من
سائر الأوقات.

وإذا^(٥) ثبت هذا بان فساد ما ذكرته من اعتبار الوقت في وجوب الفعل، لأنك
إن اعتبرت الوقت المعين فسد ذلك بما بيناه، من أنه يمنع من صحة اقتداء جميع
المكلفين به صلى الله عليه [والله] في الأفعال، وإن اعتبرت ما^(٦) يهأله من الأوقات
فسد ذلك بما بيناه.

(١) سقط من (ب): فيه.

(٢) في (ب): قيل.

(٣) في (ب): أن تدعى الفعل.

(٤) سقط من (ب): قد.

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ): بما.

فإن قال: لا يلزمـنا ما ذكرـتم من تركـه الفعلـ، لأنـ تركـه لا يمنعـ من وجوبـهـ، (كـما أنـ تركـه للأـمر لا يـمنعـ من وجـوبـهـ) ^(١).

قـيلـ لهـ: الفـصلـ بـينـهـماـ واضحـ، لأنـ الأمـرـ لـهـ ظـاهـرـ يـرجـعـ إـلـيـهـ في وجـوبـ ما اقتـضـاهـ، فـتركـهـ للأـمرـ في بعضـ الأـحوالـ لاـ يـؤـثـرـ فيـ ظـاهـرـهـ الـذـيـ اـقـتـضـىـ اـمـتـشـالـ المـأـمـورـ بـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الفـعلـ لأنـهـ لاـ ظـاهـرـ لـهـ، فـلـوـ وـجـبـ لـكـانـ إـنـماـ يـجـبـ بـمـجـرـدـهـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـاـ لـتـرـكـهـ الـذـيـ هوـ فـعـلـ ضـدـهـ ^(٢).

فـإنـ قالـ: لاـ يـلـزـمـناـ ماـ ذـكـرـتـمـ منـ وجـهـ آـخـرـ وـهـوـ آـنـاـ نـوـجـبـ مـنـهـ مـاـ كـانـ شـرـعـيـاـ دونـ غـيرـهـ.

قـيلـ لهـ: إـنـماـ أـلـزـمـنـاـكـمـ أـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ مـبـتـدـأـ، فـلـيـسـ حـمـلـهـ عـلـىـ الإـيـجابـ أـولـىـ منـ حـمـلـ تركـهـ عـلـىـ إـسـقـاطـ وـجـوبـهـ، فـإـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـبـتـدـأـ مـنـ جـهـتـهـ، فـلـيـسـ أحـدـهـماـ بـأـنـ يـجـعـلـ شـرـعـيـاـ أـولـىـ منـ الـآـخـرـ، وـهـذـاـ يـبـيـنـ فـسـادـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ.

وـالـجـوابـ عـنـ أـوـلـ مـاـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ يـخـالـفـنـاـ: أـنـ كـوـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـبـيـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـتـبـاعـهـ فيـ أـفـعـالـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ، إـذـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ ^(٣) تـكـوـنـ مـصـالـحـنـاـ مـخـالـفـةـ لـصـالـحـهـ، فـيـكـوـنـ مـاـ نـتـعـبـدـ بـهـ مـخـالـفـاـ لـمـاـ يـتـعـبـدـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، لـأـنـ اـخـتـلـافـ الـمـصـالـحـ تـقـتـضـيـ اـخـتـلـافـ التـعـبـدـ، وـهـذـاـ كـانـ مـاـ تـعـبـدـ ^(٤) بـهـ الـطـاهـرـ مـخـالـفـاـ لـمـاـ تـعـبـدـ بـهـ الـحـائـضـ، وـكـذـلـكـ عـبـادـةـ الغـنـيـ مـخـالـفـةـ ^(٥) لـعـبـادـةـ الـفـقـيرـ، وـعـبـادـةـ الـمـقـيمـ مـخـالـفـةـ لـعـبـادـةـ الـمـسـافـرـ، وـهـذـاـ يـبـيـنـ فـسـادـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ يـخـالـفـنـاـ، مـنـ أـنـ كـوـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [وـآلـهـ] نـبـيـاـ

(١) سـقطـ مـنـ (أـ): مـاـ يـبـيـنـ القـوـسـيـنـ.

(٢) فيـ (بـ): إـلـاـ بـمـثـلـ مـاـ لـتـرـكـهـ الـذـيـ هوـ فـعـلـ صـلـاهـ. مـصـحـفـةـ.

(٣) فيـ (أـ): بـأـنـ.

(٤) فيـ (بـ): وـهـذـاـ مـاـ كـانـ تـعـبـدـ.

(٥) فيـ (بـ): مـخـالـفـاـ.

يوجب أن يلزم منا من جهة العقل أن نفعل مثل^(١) ما يفعله، وإذا جاز أن يخص النبي صلى الله عليه وآلـه ببعض الشرعيات دوننا، لكون مصلحته مخالفة لمصلحتنا فيه، فلـم لا يجوز من جهة العقل أن يكون هذا سبيـل جميع الشرعيات؟!
 فأما الأمر فإنه لا يجري مجرـى الفعل، لأنـه لا ظاهر يقتضـي الفعل، فـلـذلك لم يجز ترك اتباعـه على الوجه الذي يقتضـيه)^(٢).

والجواب عن الثاني: أنا لو تبعـدنا في جميع الشرائع بما يخالف عبادة النبي صلى الله عليه وآلـه، لما اقتضـى ذلك تنـفيـراـ، من حيث يـعلم أنـ ذلك لا خلاف المصالحـ، كما أنه إذا خـصـ بعض الأحكـام دونـنا لمـ يـوجـبـ ذلكـ تنـفيـراـ، وكـماـ أنـ ورود النـسـخـ علىـ ماـ تـقدـمـ التـعبـدـ بهـ لاـ يـوجـبـ تنـفيـراـ، فـكـذلكـ إـذـاـ تـبعـدـناـ بـخـلافـ ماـ تـعبـدـ بهـ لمـ يـوجـبـ ذلكـ تنـفيـراـ، وقدـ عـلـمـناـ أنـ تـعبـدـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـشـرـيـعـةـ مـخـالـفـةـ لـشـرـيـعـةـ النـبـيـ الـأـوـلـ لاـ تـوجـبـ تنـفيـراـ عـنـهـ^(٣)، فـكـذلكـ تـبعـدـناـ بـخـلافـ ماـ تـعبـدـ بهـ لاـ يـوجـبـ التنـفيـرـ، ولوـ كـانـ ماـ يـجـريـ هـذـاـ المـجـرـىـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـنـفيـرـ، لـماـ جـازـ أنـ تـخـتـلـفـ شـرـائـعـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـلـوـ جـبـ أنـ تـكـونـ شـرـائـعـ كـلـهاـ شـرـيـعـةـ وـاحـدةـ، وـفـيـ فـسـادـ هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ ماـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ يـخـالـفـنـاـ مـنـ التـنـفيـرـ.

وقولـهـ: إنـهـ لوـ جـازـ أنـ يـكـونـ تـبعـدـناـ مـخـالـفـاـ لـتـبـعـدـهـ، لـجـازـ أنـ تـبعـدـ بـمـخـالـفـتـهـ فيـ جـمـيعـ الـأـفـعـالـ، إـنـ أـرـادـ بـهـ اـخـتـلـافـ الـعـبـادـيـنـ فـهـوـ جـائزـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ، إـلـاـ ذـلـكـ لاـ يـوـصـفـ بـأـنـ يـتـضـمـنـ مـخـالـفـةـ لـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـوـآلـهـ]ـ، وـلـاـ يـعـبرـ عـنـ ذـلـكـ بـهـذـهـ الـعـبـادـةـ^(٤)ـ، لـأـنـ مـخـالـفـتـهـ تـفـيـدـ تـرـكـ اـتـبـاعـهـ فـيـاـ تـبـعـدـنـاـ بـاتـبـاعـهـ فـيـهـ، فـمـتـىـ لـمـ نـفـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ [ـوـآلـهـ]ـ لـأـنـاـ لـمـ تـبـعـدـ بـهـ لـمـ يـوجـبـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ لـهـ.

(١) سقط من (ب): مثلـ.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسينـ.

(٣) سقط من (ب): عنهـ.

(٤) كـذـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـيـنـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ الـعـبـارـةـ.

والجواب عن استدلالهم بالأية الأولى: أن ظاهرها لا يفيد موضع الخلاف، لأن الأمر بظاهره يفيد القول دون الفعل، واستعماله في الفعل مجاز، وقد دلنا على هذا في باب الأوامر، وإذا ثبت هذا بطل تعلقهم بقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، ولو ثبت أن هذا الأمر^(١) يفيد الفعل، لما صر أ أيضاً تعلق بالأية، لأن التحذير من المخالفات في الفعل إنما يفيد الأمر بالموافقة فيه، وإنما تصح الموافقة في الفعل إذا علم الوجه الذي وقع عليه فيتبع فيه. ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله لو فعل الفعل على وجه الندب وفعلنا مثله على وجه الوجوب، لما كان ذلك موافقة له في الفعل، وهذا يمنع من القول بأن أفعاله صلى الله عليه [وآله] محمولة على الوجوب، فكيف يصح الاستدلال بالأية على ذلك؟!

والجواب عن استدلالهم بالأية الثانية وهي قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أن التعلق بظاهرها في موضع الخلاف بعيد أيضاً، إذ ليس في الآية أكثر من أننا متبعدو بالتأسيي به صلى الله عليه وآله، وهذا يمنع من القول بأن أفعاله على الوجوب، لأن التأسيي به يقتضي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله عليه، ولو فعله فرضاً وفعلنا مثله ندباً لم يكن ذلك تأسيياً به، ووجوب اعتبار هذا الوجه في أفعاله يمنع من كونها محمولة على الوجوب، ويبطل ما يذهب إليه مخالفنا من أن كل ما يفعله صلى الله عليه [وآله] فإنه يجب علينا فعل مثله.

والجواب عن استدلالهم بالأية الثالثة وهو قوله^(٢): ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، وقوله: ﴿فُلِّ إِنْ كُتُّمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، أن الاتباع يوجب اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل على ما بيناه، فكيف تدل هاتان الآياتان على أن أفعاله صلى الله عليه وآله يجب أن

(١) في (ب): أن ظاهر الأمر.

(٢) في (أ): والجواب عن استدلالهم بقوله.

تكون محمولة على الوجوب؟! وقد علمنا أنّا متى فعلنا مثل ما فعله على طريق الوجوب وقد فعله صلى الله عليه وآلـه ندبا، كان ذلك ضد الاتباع.

والجواب عن استدلالهم بالأية الرابعة وهي قوله^(١): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، أن الطاعة إنما تفيد امتحال الأمر ومتابعة الإرادة^(٢)، والفعل لا مدخل له في ذلك، فكيف يصح التعلق بهذه الآية في الأفعال؟!

(والجواب عن استدلالهم بالأية الخامسة وهي قوله: ﴿مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، أن قوله: ﴿آتَاكُم﴾ إنما يفيد في هذا الموضع معنى التبليغ والأداء، وذلك إنما يكون بالقول دون الفعل، فالتعلق به في حكم الأفعال لا يصح. ولو جاز أن يكون المراد به الفعل لوجب اعتبار الوجه الذي وقع عليه ليصح فيه معنى أخذه منه كما بيّناه فيها تقدم)^(٣).

والجواب عن الثامن: أن الأخبار التي ذكروها لا تدل على موضع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن اتباعه صلى الله عليه وآلـه في الأفعال المخصوصة التي ذكرت في الخبر الصلاة والحج واجب، فمن أين يدل ذلك على أن جميع أفعاله يجب أن تكون محمولة على الوجوب، وأن فعل مثلها واجب علينا، وأن اتباعه في جميعها لازم؟!

فإن قال: إذا ثبت ذلك في الصلاة والحج، ثبت في سائر أفعاله.

قيل له: ليس الأمر كذلك، لأن في الناس من يذهب إلى أنّا إنما تبعدنا باتباعه صلـى الله عليه وآلـه والتأسي به في أفعال مخصوصة، قد دلـ عليها دليل السمع، فأما الباقـي^(٤) فإنه موقوف على الدليل.

(١) في (أ): والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى.

(٢) سقط من (ب): ومتابعة الإرادة.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): النافي. مصحـفة.

وأيضاً فإن ذلك لا يدل على موضع الخلاف، لأننا لا ننكر أن السمع قد دل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله في أفعاله الشرعية، (وذلك يوجب ما نقوله من اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل)^(١)، وإنما ننكر القول بأن أفعاله يجب أن تكون محولة على الوجوب، من غير أن يدل على ذلك دليل سمعي.

وكذلك الجواب عن استدلالهم بما روي «أن سائلاً سأله سلمة عن القبلة للصائم؟ فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وهو صائم. فقال الرجل: لستا^(٢) نحن مثل رسول الله صلى الله عليه [وآله]، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله] غضب^(٣) وقال: «إني لأرجو أن أكون انتقام^(٤)، فأنكر ترك الرجل الأخذ بفعله، لأن أكثر ما فيه أنه يدل على أنها^(٥)

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. وسقط من (أ): الشرعية.

(٢) في (ب): ألسنا. مصحف.

(٣) سقط من (ب): غضب.

(٤) عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شراً وقال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك فقالت أم سلمة رضي الله عنها قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شراً وقال يحب الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال إني لأنقاكم الله عز وجل وأعلمكم بحدوده. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ / ص ٧٨١ ح ١١١٠. وابن حبان في صحيحه ج ٨ / ص ٢٦٨ ح ٣٤٩٥. وأحمد بن حنبل في مستنه ج ٦ / ص ٦٧ ح ٢٤٤٣٠. والنسائي في سننه الكبرى ج ٦ / ص ٤٦٢ ح ١١٥٠٠. والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ / ص ٢١٤ ح ٧٧٨٠. شرح معاني الآثار - الطحاوي ج ٢ / ص ٩٤.

(٥) في (ب): أنا.

متعبدون بالتأسي به في الأفعال الشرعية، ولستنا ننكر ذلك من طريق السمع، وإنما ننكر القول بأن أفعاله محمولة على الإيجاب على سبيل الإطلاق. على أن الخبر إنما يوجب اتباعه في ذلك الفعل المخصوص، ولا يدل على وجوب اتباعه في سائر الأفعال.

والجواب عن التاسع: أنا لا ننكر تأكيد الأمر بالفعل ولا دلالة في ذلك على أن الفعل إذا تجرد اقتضى وجوب فعل مثله علينا، فأما قصة الحديبية فإنها فعل النبي صلى الله عليه وآله ما فعله بمشهد من القوم، لأنهم كانوا ظنوا أن الاستمرار على الإحرام أفضل، وأن النبي عليه السلام إنما أمرهم بأن يخلوا على سبيل الرخصة والتوسعة عليهم، ففعل^(١) صلى الله عليه [وآله] ليعلموا أنه قد شاركهم في فعل ما أمرهم به، فنزلت شبهتهم في الاستمرار على الإحرام، ولا يجوز حمل امتناعهم عما أمرهم به صلى الله عليه [وآله] على غير هذا الوجه.

والجواب عن العاشر: أن ما تعلقوا به دعوى لا دليل عليها، ومن أين لهم أن الوجوب إذا كان أعلى رتبة الفعل وجب حمله عليه؟! وفي الناس من يذهب إلى أنه يجب حمله على الندب وما الفصل بينهم وبين من يقول إنه يجب حمله على أخف رتبة وهو الإباحة.

والجواب عن الحادي عشر: أنه ليس فيها ذكر ودلة على أن الصحابة فعلت ما ذكروه على طريق الوجوب.

فأما خلعهم لتعاهم في الصلاة لما خلع النبي صلى الله عليه[وآله] نعله فيها، فإنه بأن^(٢) يكون دليلاً على فساد مذهبهم، وصححة قولنا أولى من أن يكون دليلاً لهم؛

(١) في (ب): وفعل ذلك.

(٢) سقط من (أ): بأن.

لأن أفعاله صلى الله عليه [وآله] لو كانت بمجردتها على الوجوب لما أنكر عليهم صلى الله عليه [وآله] ما فعلوه بقوله: «إني إنما نزعت لأن جبريل أخبرني بأن عليها نجاسة»^(١)، لأن القوم على مذهبهم إنما كانوا قد فعلوا ما يجب عليهم فعله، فكان لا يجوز أن ينكر ذلك عليهم.

فإن قال: فهذا يعرض أيضا قولكم أنا متعبدون بالتأسي به في أفعاله، لأن مع ورود التعبد بذلك لا يجوز الإنكار!

قيل له: ليس الأمر كما ظنت، لأن التعبد بالتأسي به صلى الله عليه [وآله] فيما يفعله يوجب مراعاة الوجه الذي يقع^(٢) فعله عليه، ويمنع من فعل مثل ما فعله متى لم يعلم الوجه الذي وقع عليه، فلما فعل القوم مثل فعله صلى الله عليه وآله من غير أن يعرفوا الوجه الذي وقع^(٣) لأجله فعله، كان ذلك خلاف التأسي به فلذلك أنكره. على أن القوم لا يمتنع أن يكونوا قد توهموا أن خلع النعال في الصلاة تعبد قد حدث، وحملوا خلعه عليه السلام للنعل على هذا الوجه، لا أنهم اعتقدوا أن أفعاله على الوجوب. وإذا كان هذا الوجه محتملاً، لم يصح الاستدلال بما فعلوه على موضع الخلاف.

وأما ما روي عن عمر في ذلك فإنه لا يدل على موضع الخلاف، لأنه لم يقل: إني أفعل ذلك وجوهاً، وتقبيل الحجر ليس بواجب، فكيف يمكن الاستدلال بهذا على موضع الخلاف؟!

*

(١) سبق تخربيجه.

(٢) في (ب): وقع.

(٣) سقط من (أ): وقع.

مسألة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله إنما يجب في الأفعال المخصوصة التي تدل فيها^(١) دلالة السمع دون جميع أفعاله. والذى يذهب إليه من يحصل من عامة المتكلمين والفقهاء أننا قد تبعدنا بالتأسي به في جميع أفعاله الشرعية إلا ما يخصه الدليل، وأن أفعاله كأقواله في هذا الباب^(٢).

(١) في (ب): التي يدل على ذلك فيها.

(٢) قال محمد الحسن الددو الشنقيطي فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخصص به، وذلك ثلاثة أنواع: النوع الأول منه: ما دل الدليل على وجوبه عليه، فيسن لأمة: كالسوأك، وقيام الليل، وصلة الضحى، وقضاء دين الميت المعاشر.

والنوع الثاني: أن يدل الدليل على حرمته عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فيكره لأمة: كأكل كل ذي رائحة كريبة، ولبس ما فيه وسخ ونحو ذلك، فما حرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك يكره لأمة.

والنوع الثالث: ما دل الدليل على جوازه له صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره، فيحرم على أمة: كالزواج بأكثر من أربع، وكالزواج بلا ولد ولا صداق، وكالخلوة بالأجنبيه، والحكم للأقارب، والحكم مع غيبة الخصم، فكل ذلك دل الدليل على جوازه له هو، وهو حرم على غيره من الأمة. فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص معناه: أن الأصل عدم الاختصاص، وهذا احتياط فيه إلى الدليل، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، [وإن لم يدل لم يختص به]؛ لأن الأصل أنه مبلغ عن الله تعالى، وفيه أسوة حسنة لكل المؤمنين: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. ذهب بعض الشافعية إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معرض البيان يدل على الوجوب. ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب: وهذا مذهب جمهور الأصوليين، فإنهم يقسمون السنة إلى الأقسام الثلاثة، فيقولون: القول تؤخذ منه الأحكام الخمسة، والفعل يؤخذ منه حكمان فقط وهما: الندب والإباحة، والتقرير يؤخذ منه حكم واحد وهو الإباحة فقط، ومنهم من قال: يتوقف فيه، فإن كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا، ويحمل على أنه من الجبلة فيكون جائزًا في حقه وفي حقنا: كالعطاس والنوم الاستيقاظ ونحو ذلك، فهذه من أفعال البشر -المعادة فيجوز في حقه وفي حقنا، ولا يشرع الاقداء به فيها، ومثل هذا هيئات اللباس: كالعمامه والرداء

وإلى هذا ذهب أبو هاشم، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله. واحتج من ذهب إلى القول الأول بأن أفعاله صلى الله عليه [وآله] إذا لم تكن محمولة على الوجوب من طريق العقل، فيجب أن يراعى فيما يلزمها اتباعه فيه من الأفعال دليل السمع فـ^(١) دل الدليل على ذلك من حاله واجب ^(٢) اتباعه فيه، وما لم يدل عليه الدليل فإنه يكون باقياً على ما كان عليه. وبأن قوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذدوا عني مناسككم»، يدل على أنّا إنما يلزمها اتباعه في هذه الأفعال المخصوصة التي ذكرها دون غيرها.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الأمة مجتمعة من أيام الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا على الرجوع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وآله في تعرف أحكام الحوادث، كرجوعهم إلى أقواله في ذلك، من غير تخصيص باب دون باب، وتمييز فعل عن فعل ^(٣).

وأنت إذا تأملت كتب الفقهاء على اختلافهم وجدتها مشحونةً بهذه الطريقة، كرجوعهم في سنن الصلاة والطهارة، وفيما يقع به التحليل والتحرير، وفيما اختلفوا فيه من صلاة الخوف وصلاة الكسوف والعيددين، وقسمة الغنائم، وتفضيل الفارس على الراجل، وغير ذلك مما يطول ذكره إلى أفعاله، من غير تخصيص باب

والإزار وتقلد السيف ونحو ذلك، فهذا يدل على أحسن المعيقات وأقربها للفطرة، لكنه لا يطلب من أحد أن يتأسى به فيها فلا يثاب فاعل ذلك، ولا يشرع الافتداء به في ذلك، فلهذا قال: [فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وفي حقنا].
شرح الورقات في أصول الفقه - الددو / ٣ - ٢٠

(١) في (أ): دليل على السمع فيها.

(٢) في (أ): واجب.

(٣) في (ب): فعل دون فعل.

عن باب ^(١)، فدل ذلك على أنّا متبعدون بالتأسيي به في أفعاله، كما تبعنا بامتثال أوامره إلا فيما يخصه الدليل.

ويبين ذلك رجوع الصحابة إلى أزواج النبي صلى الله عليه [وآله] ورضي عنهم، في تعرف كثير من أفعاله ليقتدوا به فيها ويستدلوا بها على حكم الحوادث التي اختلفوا فيها.

فإن قال قائل ^(٢): كيف يصح التأسيي به صلى الله عليه [وآله] في أفعاله على الإطلاق، وأنتم تحيّرون عليه فعل الصغائر من المعاشي، وهذا يقتضي أن لا يأمن الإنسان كونه متأسيا به في المعصية؟!

قيل له: قد أجب أصحابنا ^(٣) عن هذا بأجوبة:

منها: أنا لا نحوز عليه صلى الله عليه [وآله] المعصية فيما يتعلق بفعل مبتدأ، لأنّه يجري مجرى التبليغ.

ومنها: أن التأسيي بمن هو عاص بفعله لا يجب أن يكون عاصيا على كل وجه، بل لا يمتنع أن يكون فعله طاعة، وإن كان من تأسى به عاصيا فيه.

ومنها: أن ما يفعله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو ^(٤) معصية صغيرة، فإن المكلف يُصرف عن مشاهدة ذلك بضرب من الصوارف لئلا يتأسى به فيه. وهذا الجواب مبني على أن الإجماع قد حصل في أن كل ما تأسى به من فعل النبي صلـى الله عليه [وآله] فإنه يجب كونه طاعة.

(١) في (ب): باب دون باب.

(٢) سقط من (ب): قائل.

(٣) سقط من (أ): أصحابنا.

(٤) في (أ): شرع.

(٥) في (ب): وهي.

فأما صفتة وشروطه التي يصح وقوعه^(١) عليها، فإن معنى التأسي يصح في ذلك، ولهذا يكتفى في هذا القسم من التأسي بصورة الفعل فقط دون وجهه^(٢) لأن الوجه معلوم من طريق الخطاب الذي جعل هذا الفعل بيانا له من وجوب أو ندب. وأما ما يفعله على أنه شرع مبتدأ، فهو الذي يصح التأسي به في ذلك، سواء فعله على وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة.

وأما كيفية التأسي به صلى الله عليه وآله فإنها تجمع شرطين:

أحدهما: موافقته في جنس الفعل وصورته.

والثاني: موافقته في الوجه الذي وقع عليه.

والذي يدل على ذلك أن ما نفعله متى كان مخالف لما فعله في الجنس أو الصورة، لم نكن متأسين به في ذلك، مثل أن يصوم ويصلي أو يجاهد أو يحج، وما يجري مجرى ذلك وإن وافقناه في جنس الفعل وصورته، لم^(٣) نوافقه في الوجه الذي وقع عليه، مثل أن يفعله ندبا أو إباحة ونفعله واجبا، فإننا لا نكون متأسين به أيضا في ذلك. إلا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو تناول من الغير دراهم لكونها حقا متعلقا بذمته، وتناولنا منه مثلها من غير أن يكون حقا قد وجب عليه، فإننا لا نكون قد

الواجب والنفل ألا ترى أنه لو صام واجبا فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به وكذلك لو تطوع بالصوم فافتراضنا به وإذا لم يكن له في الفعل غرض مخصوص لم يجب اعتباره لأنه لوازد النجاسة لا لأجل الصلاة لم يجب إذا تأسينا بها في إزالتها أن ننوي به ذلك وقد يدخل المكان في مثل الزمان في الأغراض وقد لا يدخلان فيه فمتى علمنا كونها غرضين اعتبرناهما وإنما نعتبر أمثال ذلك الوقوف بعرفة وصوم شهر رمضان وصلاة الجمعة والزمان والمكان غرضان في هذا الأفعال فاعتبرناهما في التأسي المعتمد ١/٣٤٣.

(١) في (أ): بوقوعه، أو: لوقوعه. مهملة.

(٢) في (ب): جهة. مصحة.

(٣) في (ب): ولم.

تأسينا ^(١) به في ذلك، فقد ثبت أنه لا بد من اعتبار الشرطين جمعاً في التأسي به ^(٢) وقد أومأ شيخنا أبو عبد الله إلى أنه يجب اعتبار المكان والوقت في صحة التأسي، إلا أن تدل الدلالة على أنها لا تعتبر بهما في كثير من الأفعال، إذ لا يمتنع أن يكون الفعل يتعلق كونه مصلحة بيقاعه في وقت مخصوص وزمان مخصوص وقد قال بعض المتأخرين من شيوخنا: إن هذا الكلام الأقرب ^(٣) فيه أنه أراد به أن ذلك كان لا يمتنع لورود ^(٤) التعبد في التأسي به صلى الله عليه [وآله] في فعل مخصوص، وعلى غير الوجه الذي ورد به، إذ لا إشكال في أن وروده على ما هو عليه الآن، يمنع من اعتبار الوقت المعين والزمان المعين فيه، لأن ذلك يوجب أن لا يصح أن يقتدى به من بعده، وأن لا يصح أن يقتدى به في أيامه صلى الله عليه وآله وسلم في كل وقت ^(٥) إلا واحد من الناس، وأن لا يصح التأسي به إلا في حال واحدة فقط، لأن مكانه متى اعتبر في ذلك لم يصح أن يفعل الفعل فيه إلا واحد في كل وقت دون غيره، ومتى ^(٦) اعتبر الزمان وجب أن لا يصح التأسي إلا في ذلك الوقت بعينه، ومتى تقضي الوقت لم يصح التأسي، وفي علمنا بخلاف ذلك دليل على أنه لا اعتبار بالوقت والمكان في ذلك.

فإن قال قائل ^(٧): لم لا يجوز أن يكون الغرض باعتبار الوقت والزمان في هذا

(١) في (أ): تأسانا.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (ب): وزمان مخصوص وهذا فالأقرب فيه.

(٤) في (ب): لورود.

(٥) سقط من (ب): في كل وقت.

(٦) في (ب): ومن.

(٧) سقط من (ب): قائل.

الباب، أمثال الوقت الذي فعل صلى الله عليه [وآله] الفعل فيه، كأوقات العصر وما يجري مجرىها، ويكون الغرض بالمكان أمكنة مخصوصة كالمسجد، من حيث علمنا أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يعتكف في المسجد، ولا يكون الغرض به الوقت المعين ولا المكان المعين.

قيل له: ما أومأ إليه شيخنا أبو عبد الله فإنه لا^(١) يجوز أن يكون المراد به إلا المعين من الوقت والزمان دون ما ذكرته، لأنـه علل ذلك بأنه لا يمتنع تعلق المصلحة بالفعل إذا كان واقعاً في مكان مخصوص أو وقت مخصوص، وهذا يوجب اعتبار التعين. فأما ما ذكرته فإنه فاسد، لأنـك اعتبرت في شرط التأسي ما لا دليل عليه، فإنـ اعتبرت ذلك من حيث لا يمتنع تعلق المصلحة به، فإنـ المصلحة^(٢) ربما تعلقت بوقت معين دون أمثاله، كتعلق المصلحة في صلاة الجمعة بوقت مخصوص في يوم الجمعة، وهو وقت الظهر في سائر^(٣) الأيام، من دون تعلقها بأمثال ذلك الوقت في سائر الأيام، وكتعلق^(٤) المصلحة في صلاة العيد بوقت من النهار دون تعلقها بهذه الصلاة في أمثال ذلك الوقت من سائر الأيام.

فأما إذا دل الدليل على اعتبار وقت مخصوص وأمثاله في بعض العبادات، أو أمكنة مخصوصة في بعضها، كاعتبار الأوقات في الصلوات، واعتبار المساجد في الاعتكاف، فإنـ ذلك لقيام دلالة مبتدأة على ذلك، لأنـ الأوقات والأماكن معتبرة في التأسي، وهذا بـيـن.

(وهذا الوجه الذي حمل عليه كلام شيخنا رحـمه الله بعيدـ، والذي اعترضـ به

(١) في (ب): شـيخـنا رـحـمهـ اللهـ فإـنهـ لاـ.

(٢) في (أ): وـأـنـ.

(٣) في (ب): وـسـائـرـ.ـمـصـحـفـةـ.

(٤) في (أ): ولـتـعلـقـ.

على الوجه الآخر الذي يقتضيه هذا الكلام، من أن المراد به ما يمكن اعتباره في باب التأسي المشروع المقرر في الشرع، دون المقدر الذي حمله عليه فإنه غير سديد، لأنه قال: إن كان يعتبر جواز تغير المصلحة بتغيير الأوقات والأماكن، فعلى هذه العلة يلزم أن يعتبر المكان المخصوص والزمان، وهذا يمنع من التأسي على الحد الذي استقر في الشرع.

وإن اعتبر أمثال ذلك الوقت والمكان لم يصح، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل مصلحةً في وقت دون أمثاله، كصلاة الجمعة والعيددين، وهذا لا يمنع من اعتبار الأماكن والأوقات على الوجه الذي اعتبره رحمة الله، لأنه إذا قال: سبيل الأزمان والأماكن أن تكون معتبرة في باب التأسي، إلا فيما يمنع منه الدليل، فكل ما منع منه ضرب من الدليل، فإنه يخرج من كونه معتبراً به.

فأما الزمان المخصوص والمكان المخصوص فإنها يخرجان منه، لما ذكره من المنع من التأسي المقرر في الشرع، وأما أمثال الأزمان والأماكن على الإطلاق والعموم، فإنهما تخرج منه لقيام الدلالة على أنها غير معتبرة ابتداء، لا بجواز تغير المصالح فيها، لأنه لو لا الدلالة لأمكن أن يقال: إن ورود التبعيد بالتأسي وكون الأزمان والأماكن معتبرة فيها، تدل على أن المصالح لا تتغير فيها، وإن كان يجوز تغيرها، ولا يبقى إلا اعتبار أمثال مكان مخصوص كالمساجد، وأوقات من أيام مخصوصة كالجمعة والأعياد، فيكون ما ذكره رحمة الله محمولاً على هذا الوجه) ^(١).



(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

فصل

إن قال قائل: إذا قلتم إن أفعال النبي صلى الله عليه وآله ليست على الوجوب بمجردها، ولا يلزم منا أن نفعل أمثالها، وإنما تُعبدنا بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله الشرعية^(١)، وذلك يتضمني أن نعرف الوجه التي وقعت أفعاله عليها من وجوب وندب وإباحة، ليصبح التأسي به فيها، فما الوجه الذي نعلم به أن فعله شرعي، وما الذي نعلم به كونه واجباً وندباً ومحظياً؟^(٢)

قيل له: أما الوجه الذي نعلم به أن فعله شرعي مبتدأ فهو أن نعلم من حاله أنه لو لم يكن^(٣) شرعاً لكان قبيحاً، بأن يتضمن إيلام الغير، أو إضراراً به، أو إتعاباً للنفس^(٤) من غير أن يكون جاري مجرّد ما يحتمل به نفع أو يدفع به ضرر من

(١) في (ب): أفعال. مصطفى.

(٢) الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها ليست على الوجوب، إلا إذا كانت بياناً لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب، قال ابن حزم في الإحکام "٤٥٨/١": ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حيتنة فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.. ثم قال "ص: ٤٦٥": وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الاستنان به بقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ١٦] وما كان لنا فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو "عليينا" لا "لنا" نقول: عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خطابنا الله تعالى بما ألمّتنا من شرائعه.. ثم قال "ص: ٤٦٧": فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب فمن ذلك قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتوني أصلى" و"خذلوا عنى من انسككم".

(٣) سقط من (ب): يكن.

(٤) في (ب): للتنفيذ. مصطفى.

طريق العادة، أو يجري مجرى العبث كذبح الحيوان، وأخذ الزكاة من الغير، والطواف بالبيت، وما يجري مجرى ذلك، ويعلم^(١) أيضاً كونه شرعاً بـأن يخبر صلـي الله عليه وآلـه وسلم بذلك وينص عليه.

وأما ما يعلم به كونه واجباً فوجوه:

منها: أن يكون امثلاً لخطاب تضمن واجباً.

ومنها: أن يكون بياناً للواجب.

فإن قيل: لم قلتم إنه إذا كان بياناً للواجب كان واجباً؟!

فالجواب^(٢): لأن المجمل إذا وجب^(٣) بيانه وكان البيان إنما وقع من جهة الفعل دون القول، وجب كونه واجباً.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون في الواجب المجمل ما يجب علينا دون النبي صلـي الله عليه وآلـه، فلا يكون ما يفعله بياناً له واجباً عليه؟

والجواب: أنا لم نقل إن كل ما يفعله بيان للواجب فهو واجب عليه صلـي الله عليه [وآلـه]، وإنما الغرض بما ذكرناه أن ما يفعله على وجه البيان للواجب فإنـه يجب علينا فعل مثلـه.

فإن قيل: فهذا يعترض قولكم: أن التأسي به صلـي الله عليه وآلـه وسلم لا يصح إلا بأن يكون الوجه الذي نفعلـه عليه مطابقاً للوجه الذي أوقع^(٤) عليه فعلـه!

فالجواب: أنا قد بيـنا فيما تقدم أن ما يفعلـه صلـي الله عليه وآلـه بياناً للواجب، فإنـ التأسي به فيه على الإطلاق لا يصح، لأنـا نفعلـ ذلك الفعلـ للدليل الذي فعلـه صلـي

(١) في (ب): وما يعلم.

(٢) في (أ): والجواب.

(٣) في (أ): أوجب.

(٤) في (ب): أوقعـه، مصحـفة.

الله عليه وآله لأجله وهو النص، وإنما تأسى به في صفة الفعل فقط، وهذا يسقط السؤال. على أن المبين وإن لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله فإنه إذا كان يلزم منه بيانه فما يفعله^(١) بيانا لا بد من أن يكون قد وجب عليه، وإن لم يكن الوجه الذي لأجله وجب عليه فعله هو الوجه الذي لأجله وجب علينا، فلم يخرج بيان الواجب من كونه واجبا عليه.

فإن قيل: قد كان يجوز أن يبينه بالقول، فلِمَ زعمتم أن الفعل لا بد من كونه واجبا؟!

فالجواب: أنه إذا كان يجب بيانه قولًا أو فعلًا، فأيًّام اختاره واجب، ولكنه يجب على سبيل التخيير، وذلك لا يخل بوجوبه.

فإن قيل: فبماذا يعلم كونه بيانا للواجب؟

فالجواب: أن ذلك يعلم بأن يرد نص يحتاج إلى البيان المراد به^(٢)، ولا يكون هناك قول يفيد بيانه، ويُفعَل صلى الله عليه [وآله] ما يصح كونه بيانا له، لأنَّا لو لم نجعله بيانا لذلك لكان البيان قد تأخر، وقد بيَّنا فيما تقدم أن تأخير البيان لا يجوز. ومنها: أن يقرن^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل ما جعل في الشرع أمارة لوجوبه، مثل أن يؤذن ويقيم الصلاة^(٤).

ومنها: أن يفعل في بعض الصلوات ما لم يكن واجبا فيها لاقتضى فسادها، مثل أن يزيد في صلاة الكسوف على ركوع واحد في كل ركعة. ومنها: أن يُعلم من حال ذلك الفعل أنه لو لم يكن واجبا لكان معصية كبيرة،

(١) في (أ): يفعل.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) في (أ): يقرر.

(٤) في (ب): للصلاة.

مثل أن يقطع يد الغير أو يقتله، أو يأخذ منه عشرة دراهم فما زاد عليها.
ومنها: أن يظهر منه صلى الله عليه [وآله] ما يدل على أن ذلك الفعل مما يستحق على إيقاعه مدحا، وعلى تركه ذما.

ومنها: أن يكون هناك خطاب دال على وجوبه.
فأما^(١) ما يعلم به كونه ندبًا فوجوه:
منها: أن يعلم كون الفعل شرعياً، وواقعاً على وجه القربة والعبادة، وتنتفي عنه الوجوه التي ذكرناها.

ومنها: أن يكون بياناً للندب.
ومنها: ان^(٢) لا يوازن صلى الله عليه [وآله] على فعله بل يفعله مرة ويتركه أخرى.

ومنها: أن يظهر منه صلى الله عليه [وآله] ما يدل على أن فعله يستحق عليه المدح ولا يستحق الذم على تركه.

ومنها: أن يخبر بكونه ندبًا.
وأما ما يعلم به كونه مباحاً فوجوه:

منها: أن يعلم من حاله أنه لو لم يكن مباحاً لكان قبيحاً، ويتنفي عنه ما ذكرناه من أمارات الوجوب والندب، كذبح الحيوان واستخدام العبيد.

ومنها: أن يكون بياناً للمباح.
ومنها: أن يخبر صلى الله عليه [وآله] بذلك والله أعلم بالصواب.



(١) في (أ): وأما.

(٢) في (أ): أنه.

فصل

فإن قال ^(١) قائل: كيف يصح التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وآله إذا تعارضت، أو تعارض فعله وقوله صلى الله عليه [وآله] ^(٢)؟
 قيل له: أما الأفعال بمجردتها فالتعارض فيها لا يصح، لأن التعارض إنما يقع بين الفعل وتركه في وقت واحد، وبين الفعل وضده، وهو لا يصح وقوعهما في

(١) في (ب): إن قال قائل.

(٢) قال أبو الحسين البصري: أعلم أن فعله وقوله إذا تعارضا لم يخل إما أن يتعارضا من كل وجه او من وجه دون وجه فان تعارضا من كل وجه لم يخل إما أن نعلم تقدم أحدهما علينا الآخر أو لا نعلم ذلك فان علمنا لم يخل إما أن نعلم تقدم الفعل أو تقدم القول. فإن علمنا تقدم الفعل نحو أن يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس غير جائز فإن ورد القول عقيب الفعل كان هو صل الله ويقول بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائز فإنه قبل ورد القول عقيب الفعل عنه لأنه إنما يكون عليه وآله وسلم خصوصا من ذلك القول ويجب أن يكون متناوله لغيره وإلا لم يكن للقول فائدة ولا يجوز أن يكون قوله متناولا له صلى الله عليه وآله وسلم ويكون نسخا للفعل عنه لأنه إنما يكون نسخا للفعل إذا دل على وجوب استمرار مثله في المستقبل عليه ولو كان كذلك لم يجز أن يدلنا عقيبه على أنه منسوخ عنه لأن ذلك نسخ الشيء قبل وقت فعله وإن كان القول متراخيا بعد ما حضر وقت الفعل مرة أخرى فإنه إن كان القول متناولنا وإياه كان ناسخا للفعل عنا وعنده وإن كان متناوله وحده كان نسخا عنا وحده وإن كان متناولنا فقد كان نسخا عننا فقط. وإن كان قوله متقدما على فعله فإن كان الفعل عقيب القول وكان القول متناولنا وإياه كان فعله مخصوصا له وحده دوننا لأنها لو خرجنا أيضا من الخطاب بطلت فائده وإن كان الفعل متراخيها عن الول كان ناسخا للقول عنه فقط وإن كان القول يتعلق به فقط وإن كان القول يتعلق بنا وبه كان الفعل ناسخا للقول عنا وعنده إذا علمنا أن حكمنا في الفعل حكمه وإن كان القول يتعلق بنا وبه كان الفعل ناسخا للقول عنا وعنده إذا علمنا أن حكمنا فيه حكمه. فأما إن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول أولى لأنه يتعدى إلينا بنفسه والفعل لا يتعدى إلينا ولا متناولنا بنفسه المعتمد ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

حال^(١) واحدة، فلها قلنا: إن التعارض فيها بمجردتها لا يصح، والأفعال في هذا الباب مخالفة للأقوال.

فإن قال: إذا لم يصح التعارض في الأفعال فيجب أن لا يصح وقوع النسخ فيها!^(٢)

قيل له: إنما قلنا: إن التعارض فيها بمجردتها لا يصح ولا يمتنع أن يقترن بها وجه يصح معه معنى التعارض فيصح النسخ، وهذا مثل أن يعلم من حال الفعل الذي يفعله صلى الله عليه وآله أنه مستدام^(٣)، وأنَّ فعل أمثاله يلزم منا على سبيل التكرير، فإذا تركه^(٤) صلى الله عليه [وآله] في المستقبل مثل ما فعله أو فعل^(٥) ضده كان ذلك ناسخاً لما تقدم منه.

فإن قال: فهل يصح تخصيص الفعل؟

قيل له: تخصيصه بمجردته لا يصح، لأنَّه لا يختص أعياناً كثيرة، فيتناول التخصيص بعضها، وإنما يصح ذلك فيه بأن يضمه وجه آخر، وهو أن يعلم من حال ما يفعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أريد منا فعل مثله، فإذا تقرر ذلك ثم وُجد واحد منا تاركاً له، وقد قاره النبي صلى الله عليه [وآله] على ذلك عُلم أنه مخصوص. فأما تخصيص الفعل في^(٦) المستقبل فجائز.

وأما القول والفعل إذا تارضاً فإنهما ينقسمان قسمين:
أحدهما: يعلم تاريجهما وكون أحدهما متاخراً عن الآخر، فإذا تقدم القول بحظر

(١) في (أ): حالة

(٢) سقط من (أ): أنه. وفي (ب): الذي فعله.

(٣) في (أ): وإذا. وفي (ب): تركه، ولعل الصواب: ترك.

(٤) في (ب): فعله وفعل.

(٥) سقط من (ب): في.

فعل ووجودناه صلى الله عليه [وآله] فاعلا له بعد ذلك، فلا يخلو من أن يكون قد فعله ولم ينقض الوقت^(١) الذي يمكن امثالي القول وفعل موجبه فيه، أو يكون فعله بعد تمضي^(٢) الوقت، فإن كان الوقت لم ينقض ففعله تخصيص لا محالة، لأن النسخ قبل تقضي وقت الفعل لا يجوز، وإن كان الوقت قد تمضي أو استقر حكم القول ثم تركه، كان ذلك نسخاً لحكم القول، وهذا مثل: «أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل شارب الخمر إن عاود دفعة رابعة»^(٣)، فإذا أتى بمن^(٤) شربها في الدفعة^(٥) الرابعة فترك قتله، كان ذلك نسخاً لحكم الأمر.

والثاني: أن لا يعلم تاريخهما، فإذا لم يعلم ذلك وجب^(٦) الأخذ بالقول دون الفعل، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

والذي يدل على ذلك أنها إذا تعارضوا فسلوك الطريقة التي تفضي إلى أن لا يلغى واحد منها أولى من الطريقة التي تقتضي إلغاء أحدهما لا محالة، وإذا أخذنا بحكم الفعل كان القول مُطْرَحاً لا محالة، وليس هكذا إذا أخذنا بالقول، لأن الفعل يكون مقصوراً على النبي صلى الله عليه [وآله] ويكون هو مخصوصاً بحكمه، فنكون

(١) في (ب): القول. مصحفة.

(٢) في (ب): وقد تقضى.

(٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه». لفظ حديث يزيد وفي رواية الطيالسي: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه». أخرجه النسائي في سننه ج ٨ / ص ٣١٣ / ح ٥٦٦١. والترمذ في سننه ج ٤ / ص ٥٠ / ح ١٤٤٤. وأبي ماجه في سننه ج ٢ / ص ٨٥٩ / ح ٢٥٧٢. وأبوداود في سننه ج ٤ / ص ١٦٤ / ح ٤٤٨٢. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ / ص ١٣٦ / ح ٦١٩٧.

(٤) في (أ): أتى من. مصحفة.

(٥) في (ب): دفعه.

(٦) في (ب): ويجب. مصحفة.

قد أثبتنا للفعل حكم الصحة، وأجرينا القول على ظاهره في الاستعمال، وهذا كما نقوله في العام والخاص إذا تعارضاً أن بناء العام على الخاص أولى من حملهما على التنافي، من حيث كان حملهما على ذلك مؤدياً إلى إلغاء أحدهما، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

فإن قال قائل^(١): إذا حرم النبي صلى الله عليه وآله فعلاً من طريق القول وروي أنه فعل مثله، جرى ذلك مجرى ورود الخبرين بالحظر والإباحة، وهذا يوجب إلغاء أحدهما^(٢)، فكذلك القول والفعل إذا تعارضاً!

قيل له: ما ذكرته غير متفق عليه، لأن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الأخذ بالحظر^(٣) أولى، وقد بينا الكلام في هذه المسألة فيما تقدم. ثم إن سُلِّمَ ذلك لم يكن السؤال لازماً، لأن الخبرين إذا ورداً بالحظر والإباحة فإثبات موجب كل واحد منها على حكم^(٤) الصحة لا يصح، فلا بد من إلغاء أحدهما، فمن يذهب إلى ترك العمل بها يقول: إن أحدهما ليس بأن يترك العمل به أولى من الآخر، وليس هكذا سبيل^(٥) القول والفعل لما بيناه.

ويدل على ذلك أيضاً: أن القول من حقه أن لا يختص الرسول صلى الله عليه وآله وأن يكون متعدياً إلينا والفعل يختصه، فإذا أخذنا بالقول وجعلنا الفعل مقصوراً عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فنكون قد أجرينا^(٦) كل واحد منها على ما

(١) سقط من (ب): قائل.

(٢) في (ب): إلغائهما.

(٣) في (ب): الأخذ بذلك ز

(٤) في (ب): على حد.

(٥) سقط من (ب): سبيل.

(٦) في (ب): تكون قد أجرنا.

يقتضيه موضوعه، وإذا أخذنا بحكم الفعل وأسقطنا حكم القول فقد عكسنا موضوع كل واحد منها، فثبت أن الأخذ بالقول أولى.

فإن قال قائل: الفعل وإن لم يكن من حقه في الأصل أن يكون متعديا إلينا، فقد صار حكمه حكم القول في باب التعدي، من حيث دلت الدلالة على أننا متبعدون بالتأسي بالنبي صلى الله عليه [والله] في أفعاله، كما تعبّدنا بامثال أقواله؟!

قيل له: الأمر وإن كان كما ذكرت، فإن للأمر من المزية في هذا الباب من حيث كان في موضوعه متعدياً إلينا ما ليس للفعل، لأنه لا يمكن أن يقال فيه: إنه في موضوعه متعدٍ^(١) إلينا، فإذا كان تعارضهما يمنع من جعل كل واحد منها متعديا إلينا، وكان للقول من المزية ما ذكرناه، والأخذ به لا يمنع من كون الفعل واقعاً موقع الصحة، ومحمولاً على موضوعه في الأصل، وجب أن يكون الأخذ بالقول هو الصحيح.



(١) في (ب): متعدٍ.

مسألة: اختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان متبعداً بشرعية من قبله من الأنبياء عليهم السلام أم لا؟^(١)

فذهب بعضهم إلى أنه كان متبعداً بها، وقد حكى هذا القول شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله، وذكر أيضاً أنه كان ربياً^(٢) أو مأئلاً إلى التوقف فيه. واختلف القائلون بهذا القول من وجه آخر:

فمنهم من قال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متبعداً بشرعية كل من قبله من الأنبياء عليهم السلام، إلا ما عرض فيه نسخ أو منع أو لم يكن إلى معرفته وصول، (وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي)^(٣).

ومنهم من قال: إنه كان متبعداً بشرعية إبراهيم عليه السلام، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: أنه كان متبعداً بشرعية موسى عليه السلام. واختلفوا أيضاً من وجه آخر:

(١) في (ب): إنما.

(٢) قال أبو الحسين البصري: فاما كون نبينا صلى الله عليه وآله وسلم متبعداً قبل البعثة بشرعية من تقدمه فقد منع قوم منه وقال به قوم وتوقف فيه آخرون وذكر قاضي القضاة أن الشيخ أبو هشام توقف فيه في بعض المواضع واختلفوا بعد النبوة فقال قوم كان متبعداً بشرعية من قبله إلا ما استثناء الدليل وقال آخرون ما كان متبعداً بذلك واختلف من قال كان متبعداً بذلك قبل النبوة وبعدها فقال قوم كان متبعداً بشرعية إبراهيم وقال آخرون بل بشرعية موسى عليه السلام. والدلالة على أنه لم يكن متبعداً قبل النبوة بذلك أنه لو كان متبعداً بذلك لكان يفعل ما تعبد به ولو فعل ذلك لكان يخالط من ينقل ذلك الشع من النصارى وغيرهم فيفعل فعلهم وقد نقلت أفعاله قبل الشريعة والبعثة وعرفت أحواله ولم ينقل أنه كان يفعل ما كانت النصارى تفعله ولا يخالطهم أو يخالط غيرهم ويأسفهم عن شر عهم المعتمد ٣٣٧/٢.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

فمنهم من قال: إنه كان متبعداً بشريعة من قبله قبل النبوة، وهو قول بعض المتكلمين.

ومنهم من قال: إنه لم يكن متبعداً بشيء من الشرائع قبل النبوة.

ومنهم: من توقف في ذلك، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الشافعى.

وذهب بعضهم إلى أنه صلى الله عليه [وآله] لم يكن متبعداً بشريعة من قبله^(١) من الأنبياء عليهم السلام، وإلى ذلك ذهب أبو علي وأبو هاشم، وهو قول شيخنا أبي عبد الله وكثير من الفقهاء.

واحتاج القائلون بالذهب الأول بآيات من القرآن:

فمنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، قالوا: فدل ظاهر الآية على أنه صلى الله عليه وآله متبع بملته، والملة تشمل جميع الدين من الشرائع وغيرها.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(٣)، وهذا أمر باتباع^(٤) ملته، وقد اقتربن الوعيد بتركه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٥)، قالوا: فظاهر الآية يفيد أن جميع النبيين يحكمون به^(٦)، فيجب أن يكون صلى الله عليه وآله مراداً^(٧) بالآية.

(١) في (ب): تقدمه.

(٢) سورة التحل: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة: ١٣٠.

(٤) في (ب): وقد أمرنا باتباع.

(٥) سورة المائدة: ٤٤.

(٦) كذا في الخطوط. ولعلها بها.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فِيهَا هُمْ اقْتَدُونَ﴾^(١)، فأمره بالاقتداء بهم.
ومنها: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(٢)، فأخبر تعالى
بأن ما تعبد به من الشريعة هو شريعة نوح عليه السلام.

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من نسي
صلوة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها»^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي﴾^(٤)، وهذه مخاطبة لموسى عليه السلام، فدل الخبر على أنه صلى الله عليه
وآله اقتدى في ذلك بما أمر به موسى عليه السلام.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾^(٦)، فدل

.٩٠ سورة الأنعام:

.١٣ سورة الشورى:

(٣) في (ب): عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين قفل من غزوة خيبر سار
ليه حتى إذا أدركه الكري عرس وقال لبلال «اكلاً لنا الليل». فصل بلال ما قدر له ونام رسول الله
- صلى الله عليه وسلام - وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت
بلاه عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلام - ولا بلال ولا أحد
من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلام - أولهم استيقظاً ففرغ
رسول الله - صلى الله عليه وسلام - فقال «أي بلال». فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت
وأمي يا رسول الله - بنفسك قال «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضاً رسول الله - صلى الله
عليه وسلام - وأمر بلاه فأقام الصلاة فصل بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال «من نسي الصلاة
فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: (أقم الصلاة لذكري)». أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٨/٢. سنن
الدارمي ١/٣٠٥. الطبراني في معجميه الكبير وج ٢٢/ص ٢٦٨ ح ١٠٧، مالك في الموطأ
ج ١/ص ١٤ ح ٢٥. سنن الترمذى ١ / ٣٣٤. سنن النسائي الكبرى ١ / ٤٩٣.

(٤) سورة طه: ١٤.

(٥) سورة المائدة: ٤٤.

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

ظاهر الآية على أن الأخذ بحكم ما كتب عليهم واجب.

وقد روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في قصة الريبع وقد كسر سن صبيّة فعفا عنه أهلهما، وقالوا: أتکسر سن الريبع؟! لا والذى بعثك بالحق يا رسول الله!! فقال: «أما حكم الكتاب فهو القصاص» (٣)، وإنما أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَنُ بِالسِّنِّ﴾ (٣)، فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله رجع إلى التوراة.

واحتجوا أيضاً بأنه صلى الله عليه [وآله] وسلم رجع إلى التوراة في أمر الزانين المحسنين حين أمر برجهمها، وتقدم باستخراج آية الرجم ^(٤) منها.

(١) في (أ): صفة.

(٢) عن أنس بن مالك: أن الربيع بنت النضر لطمته جارية من الأنصار فكسرت رباعيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلبوها القصاص فقال: أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر سن الربيع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره منهم أنس بن النضر. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٩٦١ / ح ٢٥٥٦. والنسائي في سنته ج ٨ / ص ٢٦ / ح ٤٧٥٢. وأبن ماجه في سنته ج ٢ / ص ٨٨٥ / ح ٢٦٤٩. وأبي داود في سنته ج ٤ / ص ١٩٧ / ح ٤٥٩٥. وأحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ / ص ١٢٨ / ح ١٢٣٢٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٥

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نقضهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجحا. قال عبد الله فرأيت الرجل يجناً على المرأة يقيها الحجارة. صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٣٠. وفي لفظ مسلم: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْرَجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَتَى يَهُودِيَّاً وَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَاً فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -

واحتاج من ذهب إلى أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم كان متبعاً بشرعية من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة بوجوهه:
منها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُذكَّر قبل النبوة وأكل من لحم المذكَّر.
ومنها: أنه كان يطوف بالبيت^(١).

ومنها: أنه كان^(٢) يركب البهائم^(٣)، قالوا: وكل ذلك^(٤) لا يحسن إلا شرعاً.
والذي يدل على أنه صلى الله عليه وآله لم يكن متبعاً بشرعية من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام، أن الخلاف الذي يمكن تحصيله في هذه المسألة هو قول من يذهب إلى أن الله تعالى تَبَدَّى بأن يطلب شريعة من تقدمه من الأنبياء ويتبعها ويعمل بها على أي وجه صح كونها شريعة لهم، سواء علم ذلك من جهة القرآن،

صلى الله عليه وسلم - حتى جاء يهود فقال «ما تجدون في التوراة على من زنى». قالوا نسود وجوهها ونحملها ونخالف بين وجوهها ويطاف بها... صحيح مسلم ج ٥ / ص ١٢١. سنن الدارمي ج ٢ / ص ٢٣٣.

(١) وقال أبو الحسين البصري: واحتاج المخالف بأنه قد كان قبل البعثة يحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويزكي وأكل اللحم ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن إلا شرعاً فالجواب إنه لو ثبت أنه حج واعتمر قبل البعثة وتولى التزكية بنفسه ولا أمر بها وأما أكل اللحم المذكر فحسن في العقل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة للأكل وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن في العقل عند الشيخ أبي هاشم لأن ضرر يؤدي إلى نفع أعظم. المعتمد ج ٢ / ص ٣٣٧.

(٢) في (أ): كا.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنها قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته بذي الخليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٥٢. وعن أبي موسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة و يأتي مراعاة الضيف. المستدرك على الصحيحين ج ١ / ص ١٢٩. شعب الإيمان - البهقي ج ٥ / ص ١٥١.

(٤) في (ب): وكل هذا.

أو من جهة الكتب المترلة عليهم كالتوراة وغيرها مما لم يقع فيه نسخ.
وإلى هذه الطريقة أشار من ذهب إلى هذا المذهب من الفقهاء^(١) – وما عدا هذه الطرق لا يصح تحصيل الخلاف فيه؛ لأن المخالف في هذه المسألة – إن^(٢) أراد بقوله: إنه صلى الله عليه وآله كان متبعاً بشرعية من قبله: أن الله تعالى بين له شرائعهم وتعبدَ بها لم^(٣) يكن ذلك خلافاً في المعنى؛ لأنّا لا ننكر أن يُعبد صلٰ الله عليه وآله وسلم بمثل ما تُعبد به من قبله من الشرائع، وذلك لا يوجب أن يكون مُتبعاً بشرائعهم. ولأن^(٤) التعبد بها يقتضي أن يكون قد علمها من جهتهم، وأن^(٥) يكون دوعاؤه إليها صادراً عنهم.

فأما إذا أمره الله تعالى بمثل شرائعهم أمراً مبتدأ، فذلك لا يقتضي أن يكون مأموراً بالاقتداء بهم أو متبعاً بشرائعهم.
وإن أرادوا بذلك: أن الله تعالى تعبده بمثل ما^(٦) تعبد به، وإن لم يبين له

(١) قال ابن حزم الأندلسي: سلمنا أنه لا دليل يدل على عدم تعبد بشرع من قبله ولكن لا نسلم عدم الدليل الدليل على تعبد بشرع من قبله ويدل على ذلك أمران.
الأول: أن كل من سبق من المرسلين كان داعياً إلى اتباع شرعيه كل المكلفين وكان النبي عليه السلام داخلاً في ذلك العموم.

الثاني: أنه عليه السلام قبل البيعة كان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويدركه ويأكل اللحم ويركب البهائم ويستسخرها ويتجنب الميتة وذلك كلما ما لا يرشد إليه العقل ولا يحسن بغير الشرع. الإحکام في أصول القرآن. ج ١ / ص ٤٠٧.

(٢) سقط من (ب): إن.

(٣) في (أ): بها ما لم.

(٤) في (ب): لأن.

(٥) في (أ): أن.

(٦) سقط من (ب): ما.

أن^(١) ذلك كان شريعة لهم، فهو أبعد من الخلاف، إذ لا شبهة في أن هذا القدر لا يقتضي أن يكون مأمورا بالاقتداء بهم.

وإن أرادوا به أن^(٢) من تقدمه من الأنبياء دعاه إلى شريعته ما لم تنسخ، وأنه صلى الله عليه وآله عرف ذلك وعرف أيضا تلك الشرائع، لا من قبل الوحي بل من جهة أمته^(٣)، من حيث توالت الأخبار به، أو من جهة الكتاب المنزلي عليهم، فهو خلاف في المعنى. إلا أن أحداً من الفقهاء لا يبلغ هذا المبلغ ولا يشير إلى هذا الوجه. والظاهر من إجماع الفقهاء كلهم أن جميع ما أداه النبي صلى الله عليه وآله إلينا من الشرائع كان^(٤) مما أوحى الأمر به إليه على جملة أو تفصيل^(٥). فإذا ذكرنا إنما يقع الخلاف في الوجه الذي حصلناه، وذلك قد عرفنَا فساده من وجوهه:

منها: ما^(٦) قد ثبت من^(٧) توقف النبي صلى الله عليه وآله في أحكام حوادث حدثت انتظارا للوحي، مع العلم بأن أحكامها مذكورة في التوراة، كمسألة الميراث والإيلاء والظهار، ولو كان صلى الله عليه [وآله] وسلم متبعاً بالرجوع إلى أحكام التوراة، لما جاز أن يقف فيها انتظارا للوحي.

فإن قيل: إنما انتظر الوحي لأنه لم يعلم أن أحكامها في التوراة!

فالجواب: أنه كان يجب أن يطلب هذه الأحكام منها ويتبعها، وفي علمنا بأنه

(١) في (ب): ولم يبين أن.

(٢) سقط من (ب): أن.

(٣) أي أمّة النبي الذي تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) سقط من (ب): كان.

(٥) سقط من (ب): على جملة أو تفصيل.

(٦) سقط من (ب): ما.

(٧) سقط من (ب): من.

صلى الله عليه وآله لم يراع شيئاً من الكتب المترفة قبله في تعرف ما فيها من الأحكام، ولا راجع أهلها في ذلك، دلالة على أنه لم يكن متبعاً بها.

فإن قيل: إنما لم يرجع إلى التوراة لما حصل فيها من التحرير المانع من العلم بصحة ما فيها.

فالجواب^(١): أن هذا السؤال يبطل مذهب من يخالفنا في هذه المسألة، لأن الكتب المترفة قبله إذا لم يكن إلى معرفة ما فيها من الأحكام سبيلاً، إما لحصول التحرير فيها، أو انقطاع التواتر الموجب للعلم بها، لم يصح أن يكون متبعاً بشيء مما فيها.

فإن قيل: هذا لا يعرض ما نذهب إليه؛ لأننا نقول: إن ما هو مذكور في القرآن من شرائعهم يجب أن يكون متبعاً به.

والجواب: أن ذلك يمنع من هذا القول أيضاً؛ لأنكم إنما تتوصلون إلى إثبات ذلك بالأيات التي فيها ذكر الاقتداء بكتبهم ومللهم، وإذا كان الطريق إلى معرفة هذه الكتب والملل مسدوداً، لأجل التحرير الواقع فيها أو انقطاع التواتر في الأخبار بها^(٢)؟ عُلم أنه^(٣) لا يجوز أن يكون المراد بهذه الآيات ما تذهبون إليه من تعبده صلى الله عليه [وآله] وسلم بالرجوع إليها (في الأحكام الشرعية، ثبت أن المراد بها الأصول العقلية)^(٤).

وإذا بطل الاستدلال بهذه الآيات على المذهب الذي ذكرتم بطل المذهب، من حيث لا دليل عليه.

(١) في (أ): والجواب.

(٢) في (ب): انقطع تواتر الخبر بها.

(٣) في (ب): على أنه.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

وما يسقط هذا السؤال أن هذه الكتب وإن كان فيها تحريف، فقد علمنا أن فيها ما ليس بمحرّف، وكان إلى معرفة بعض ذلك سهل، وهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في أمر الزانين لما أمر برجمهم: «إن ذلك في شريعة موسى»، وأمر بإخراج ذلك من التوراة^(١)، فكان يجب أن يتبع التوراة ويطلب تمييز المحرف مما ليس بمحرّف، كما نطلب نحن الناسخ^(٢) والمنسوخ في شريعتنا ويتوصل إلى التمييز بينهما.

ومنها: أن الصحابة كان يجب عليها أن ترجع إلى هذه الكتب - لتعرف أحكام الحوادث التي حدثت بعد النبي صلى الله عليه [وآله] واتختلفوا فيها - كرجوعهم إلى الكتاب والسنة في طلبها.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله صوب قول معاذ في أنه يرجع إلى اجتهاده متى لم يجد حكم الحادثة في الكتاب ولا السنة، ولو كان التعبد بالرجوع إلى التوراة وسائر الكتب المترلة قبل النبي صلى الله عليه [وآله]؛ لما^(٣) جاز أن يقتصر معاذ على

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم). فقالوا نفضحهم وبجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمها قال عبد الله فرأيت الرجل يجئاً على المرأة يقيها الحجارة. أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣/ص ١٣٣٠ / ح ٣٤٣٦ . ومسلم في صحيحه ج ٣/ص ١٣٢٦ / ح ١٣٩٩ . والترمذى في سننه ج ٤/ص ٤٣ / ح ١٤٣٦ . وابن ماجه في سننته ج ٢/ص ٨٥٥ / ح ٢٥٥٧ . وأبوداود في سننه ج ٣/ص ٣١٣ / ح ٣٦٢٤ . وأحد بن حنبل في مسنده ج ٢/ص ٥ / ح ٤٤٩٨ . ومالك في الموطأ ج ٢/ص ٨٢٠ / ح ١٤٩٧ .

(٢) في (أ): كما يطلب الناسخ.

(٣) في (ب): حاصلًا لما.

ذكر الكتاب والسنة، بل كان يجب عليه أن يعد هذه الكتب في أنه يتطلب أحكام الحوادث منها، ويغيرها في ذلك مجرى الكتاب والسنة، وفي تصويب النبي صلى الله عليه [والله] قوله مع إعراضه عن ذكر هذه الكتب دلالة على أن التعبد بالرجوع إليها غير واقع.

فإن قيل: إنما لم يذكر هذه الكتب المتقدمة، لأن ذكر الكتاب المنزلي على النبي صلى الله عليه وآلله قد أغنى عن ذكرها، من حيث كان دليلاً على وجوب الاقتداء بها!

فالجواب^(١): أن هذه الكتب لو كانت من الأصول التي يرجع إليها في معرفة الأحكام، لوجب أن يذكرها كما ذكر الاجتهاد، وإن كان الكتاب دليلاً على صحته ووجوب استعماله.

ومنها: أن الأمر لو كان على^(٢) ما ذهبوا إليه؛ لوجب أن يتطلب صلوات الله عليه وآلاته الأحكام من شريعة موسى^(٣) عليه السلام ويرجع إلى الإنجيل^(٤) ويتبع ما فيها؛ لأننا قد علمنا أن في شريعة عيسى عليه السلام ما قد نسخ بعض شريعة موسى، فكان يجب أن يتبع ما في الكتابين ويميز الناسخ من المنسوخ. وفي علمنا بأنه صلوات الله عليه وآلاته وسلم لم يراغ شيئاً من أحوال هذه الكتب ولا أمر بذلك دلالة على أنه لم يكن متبعاً بشيء مما فيها.

ويدل أيضاً على فساد هذا المذهب أنه صلوات الله عليه وآلاته وسلم لو كان متبعاً

(١) في (أ): والجواب.

(٢) في (ب): ومنها: لو كان الأمر على.

(٣) في (أ): عيسى.

(٤) في (ب): الأصل.

بشرعية من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام، لما جاز وصف جميع هذه الشريعة^(١) بأنها شريعته، كما لم يجز أن توصف شريعة موسى عليه السلام بأنها شريعة يوشع، لما كان هو متبعاً بشريعة موسى عليه السلام، وفي إجماع المسلمين على أن هذه الشريعة شريعة النبي صلى الله عليه وآله دلالة على أنه لم يكن متبعاً في شيء منها بالاقتداء بمن تقدمه.

والجواب عن استدلال المخالفين في هذه المسألة بالأية الأولى والثانية: أن المراد بملة إبراهيم صلوات الله عليه التي ورد الأمر باتباعها هو أصل الدين، الذي هو التوحيد والعدل وما يتصل بهما دون الشريعة، بدلالة ما قد علمنا أن الطريق إلى العلم بشرائعه صلى الله عليه [وآله] منقطع، وأن التواتر الذي يوجب العلم بها غير حاصل، ولا يجوز ورود التعبد بما لا طريق إلى العلم به.

فإن قيل: لو كان المراد بالملة ما ذكرتم^(٢)، لما جاز تخصيص إبراهيم صلوات الله عليه [وآله] بذلك، لأن سائر الأنبياء عليهم السلام مشاركون له في هذه الملة؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمتنع وإن كانت هذه الملة واحدة أن يختص إبراهيم صلوات الله عليه بذكره فيها وإضافتها إليه، تفخيماً له وتعظيمها لشأنه، كما خُصّ جبريل وميكائيل عليهم السلام بالذكر بعد ذكر الملائكة، وإن كان ذكرهم قد أفاد دخولهما فيه تعظيمياً لهم صلوات الله عليهم.

والثاني: أن الله تعالى قد حكى عن إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلم من

(١) سقط من (أ): الشريعة.

(٢) في (أ): ذكرته.

المناظرة في التوحيد وإبطال قول من يتخذ شريكا^(١) مع الله تعالى من عبدة النجوم وغيرهم^(٢) ما لم يحكيه عن غيره، فلا يمتنع أن يكون قد خصه بالذكر في الأمر باتباع ملته، تبيهاً على أن الدين الصحيح ما دعا إليه وناظر فيه.

والجواب عن احتجاجهم بالأية الثالثة: أن المدحى عبارة عن الأدلة التي هي أدلة أصول الدين وهي لا تختلف، ولا يجوز أن يكون المراد بها الشرائع؛ لما بيناه من^(٣) أن النبي صلى الله عليه وآله لو كان متبعاً بما فيها؛ لوجب أن يرجع إليها ويتعرف الأحكام المذكورة فيها. على أن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٤)، فإن ظاهره يقتضي من جهة العرف^(٥) الإشارة إلى من تقدم موسى عليه السلام من الأنبياء عليهم السلام، فلا يجب أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراداً بذلك، لأن القائل إذا قال لغيره: قد علمتك طريقة في العلم يعتمدتها العلماء، فإن العرف يفيد أنه أشار إلى علماء قد اعتمدوها فيما تقدم، ولو لم يكن العرف يقتضي هذا، لعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله غير مراد بالأية للدلالة التي ذكرناها، فكأنه تعالى قال: «حكم بها النبيون» لأن قول القائل: تفعل، يصلح للحال والاستقبال^(٦).

وكذلك الجواب عن استدلالهم بالأية الرابعة.

والجواب عن استدلالهم بالأية الخامسة: أن ظاهرها لا يدل على موضع الخلاف

من وجهين:

(١) في (ب): شركاء.

(٢) في (أ): وغيره.

(٣) سقط من (ب): من.

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

(٥) سقط من (ب): من جهة العرف.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

أحدهما: أن المراد بالدين المذكور فيها يجب أن تكون الأصول التي هي التوحيد والعدل وما يتصل بها^(١) دون الشرائع؛ لعلمنا بأنه لا طريق إلى العلم بشرائع نوح عليه السلام، وما لا طريق إلى معرفته فالعبد به لا يصح.

والثاني: أنه لو كان المراد به الشرعية، لما أفاد أكثر من أن الله تعالى تعبدنا بمثل ما تعبد به نوحا عليه السلام، وهذا لا يقتضي كوننا متعبدين بشرعه، لما بيناه فيما تقدم.

والجواب عن استدلالهم بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف^(٢) على أن هذا الحكم كان مأخوذا عما خاطب الله تعالى موسى به، لأن النبي صلى الله عليه [وآله] إنما قال ذلك تشبيها لهذا الحكم بما أمر الله تعالى به موسى عليه السلام^(٣)، وليس فيه أنه صلى الله عليه [وآله] إنما استفاد هذا الحكم من خطاب الله تعالى لموسى عليه السلام، دون أن يكون قد علم أنه يخاطب به كما خوطب موسى عليه السلام.

فإن قيل: فكيف يصح تشبيهه^(٤) أحدهما بالآخر، وإنما أمر صلى الله عليه وآله بالصلاحة الفائتة عند ذكر من فاتته لها، والأية نطقت بإقامة الصلاة لذكر الله تعالى؟

والجواب: أن المراد بالأية هو أقم الصلاة لإيجاب ذكري لها، وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم فعلها على من فاتته لأجل ذكره لها، فلما كان سبب وجوبها على من فاتته ذكره الذي هو التذكرة، كما أن سبب وجوب الصلاة ابتداء ذكر الله تعالى لها، (فالتشبيه من هذا الوجه).

(١) في (أ): التوحيد وما يتصل بها.

(٢) سقط من (أ): على موضع الخلاف.

(٣) في (أ): موسى عليه السلام به.

(٤) في (ب): كيف يصح تشبيه أحدهما بالآخر.

ويجوز أن يكون المراد بالأية: أقم الصلاة لذكرك لي أني أوجبتها، فيكون التشبيه من هذا الوجه) ^(١) حصل الشبه بين الموضعين من هذا الوجه.

والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢)، أنه ^(٣) لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأن ظاهره إنما ^(٤) يقتضي أن من لم يحكم بما أوجبه الكتاب المنزلي عليه فهو كافر، فيكون تقدير الكلام: ومن لم يحكم بما أنزل الله عليه وتعبد به فقد كفر، لأننا قد علمنا أن تكليف فريق لا يلزم فريقا آخر، وما أنزله الله ونسخه لا يجوز أن يحكم به، (فثبت أن المراد به ما لم يتناوله النسخ، وهذا يمنع من التعلق بالظاهر في موضع الخلاف) ^(٥)، وهذا يقتضي أن يكون من لحقه ^(٦) هذا الوعيد متبعدا بالكتاب المنزلي.

والجواب عن استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ما أوجبه الكتاب فهو القصاص» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَنُ بِالسِّنِّ﴾ ^(٧)، أنه لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن قوله أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك إشارة إلى هذه الآية فإنه غير مسلم؛ لأن ذلك إنما كان ^(٨) يصح لوم يكن في الكتاب ما يدل على القصاص (في جملة أو تفصيل إلا هذه الآية، فأما وفي الكتاب ما يدل على

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) في (أ): من أنه.

(٤) سقط من (أ): إنما.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) في (أ): يلحظه.

(٧) سورة المائدة: ٤٥.

(٨) سقط من (ب): كان.

القصاص) ^(١) غير هذه الآية، مثل قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» ^(٢)، فاستدلاهم ^(٣) بالخبر لا يصح.

والجواب عن استدلاهم برجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى التوراة في رجم اليهودين أنه لا دليل في ذلك على صحة ما ذهبوا إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يرجع إليها ولم يأمر باستخراج آية الرجم منها، من حيث أخذ هذا الحكم منها ^(٤)، لأنه كان أمر بالرجم ^(٥) قبل الرجوع إليها، ولو كان فعل ذلك ^(٦) لهذا الوجه؛ لوجب أن يرجع إليها في طلب سائر الأحكام على ما ذكرناه. وإنما أمر باستخراج آية الرجم منها، لأنه صلى الله عليه [وآله] لما أمر برجم اليهودين المحصنين أنكر اليهود ذلك، فأخبر صلى الله عليه [وآله] بأن الرجم مذكور في التوراة، وكان هذا الإخبار من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله، فأمر بإخراج آية الرجم منها، ليظهر صدقه فيما أخبر به، ولن يكون ذلك تكذيباً لليهود فيما خالفوه فيه.

والجواب - عن استدلال من يذهب إلى أنه صلى الله عليه وآله كان متبعداً بشرعية من تقدمه قبل النبوة: ^{بأنه} كان يذكي ويأكل من لحم المذكى - أن تذكيره صلى الله عليه وآله وسلم للحيوان لم تصح ولم يتواتر الخبر بها.

فاما أكله للحم ما ذكى، فإنه لا يدل على كونه متبعداً بالشرعية، لأن ما حصل مذبوباً ومذكى فإنه يجوز الانتفاع به على حكم العقل.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) في (ب): فإذا ذكرتم إثباتكم.

(٤) في (أ): عنها.

(٥) في (أ): سب أمرنا بالرجم.

(٦) سقط من (ب): ذلك.

وأما استدلاهم بالطواف، فالجواب عنه أن طوافه صلى الله عليه [وآله] بالبيت لو ثبت لدل على أنه كان متبعاً ببعض الشرائع، ولكن ذلك لم يثبت أيضاً بالخبر^(١) الذي يوجب العلم، وأخبار الآحاد لا يعتمد بها في هذا الباب.

وأما استدلاهم بأنه صلى الله عليه [وآله] كان يركب البهائم، فلا دليل فيه على موضع الخلاف؛ لأن ركوب البهائم إذا كان الإنسان يقوم بعلفها ولم يجحف عليها بالركوب، فذلك مباح عندنا من جهة العقل ولا يحتاج فيه إلى الشرع؛ لأنه يجري مجرى تدبير البالغ أمر^(٢) الصبي الذي لم يبلغ وتصريفيه على مصالحة، في أن ذلك يعلم حسنـه من جهة العقل.



(١) سقط من (أ): بالخبر.

(٢) في (ب): لأمر.

فصل

واعلم أنَّ مَنْ يَذْهَبُ - إلى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَتَعْبِدًا بِشَرِيعَةِ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ^(١) نَحْنُ، وَيَرِيدُ^(٢) بِهَذَا القَوْلِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَذَكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَنْزَلَهَا عَلَى مِنْ تَقْدِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَعْبُدَهُ بِهَا؛ فَإِنَّا مَتَعْبِدُونَ بِهَا وَهِيَ لَازِمَةٌ لَنَا مَا لَمْ تَقْدِمْ دَلَالَةً عَلَى نَسْخَهَا - فَإِنَّ^(٣) مَا قَدَّمَنَا مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحْبَهُ بَعْدِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ الْمُتَقْدِمَةِ وَطَلَبِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا لَا^(٤) يَدْلِي عَلَى فَسَادِهِ، وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَنَا مَتَعْبِدِينَ بِشَرِيعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَعَبَّدَنَا بِالْأَحْكَامِ قَدْ تَعَبَّدَ بِمِثْلِهَا مِنْ تَقْدِيمٍ؛ لِمَ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْبُدًا بِشَرِيعَتِهِمْ؟ مِنْ حِيثِ عِرْفَنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءٍ، فَلَا^(٥) مَدْخَلٌ لَهُمْ فِي تَأْدِيَتِهَا إِلَيْنَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَا يَؤْثِرُ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِذَا صَرَحَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْمَذَهَبِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنَّا مَتَعْبِدُونَ بِشَرِيعَةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ سُلِّمَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَبْقَى الْخِلَافُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَارَةِ، وَالْمَشَاحَةُ فِيهَا لَا يَحْصُلُ بِهَا الْغَرْضُ^(٦) الْمَقصُودُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا نَسْلِمُ لَهُ الْمَعْنَى مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُحْتَاجُ فِيهِ

(١) فِي (بِ): وَكَذَلِكَ.

(٢) مَعْطُوفٌ عَلَى يَذْهَبِهِ.

(٣) جَوَابٌ: وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ...

(٤) سَقْطٌ مِنْ (بِ): لَا.

(٥) فِي (أِ): وَلَا.

(٦) فِي (أِ): بِهَذَا الْفَرْضِ.

إلى دليل يدل على صحته، فمتي لم يقم عليه دليل كان القول به باطلاً.
 قيل له: لا يمتنع أن يستدل عليه بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(١) الآية؛ لأن ظاهره يعم جميع ما أنزله الله^(٢) تعالى (من الكتاب المنزلي على الرسول صلى الله عليه وأله وما^(٣) هذا الكتاب مصدقا له مما هو مننزل قبله، فيكون الأمر متناولا للحكم بالجميع)^(٤).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ عطفا^(٥) على قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ﴾!

فاجلحواب: أن تلك الأحكام إذا كانت مما نطق الكتاب بأن الله تعالى قد^(٦) تبعد بها ولم يبين نسخها؛ (فإنه يكون داخلة تحت قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٧)؛ فالكتاب قد نزل بها^(٨) من حيث كان مصدقا^(٩) لها؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ﴾^(١٠)، يفيد أن كل ما لم يثبت

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سقط من (أ): الله.

(٣) ما اسم موصول معطوف على جميع.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): عطف.

(٦) سقط من (أ): قد.

(٧) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٨) سقط من (أ): فالكتاب قد نزل بها.

(٩) في (أ): كان الكتاب مصدقا.

(١٠) في (أ)، (ب): وردت الآية هكذا: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَاةِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ﴾. ولعل المؤلف أوردتها كتفسير.

نسخه مما شرع فيها، فالكتاب شاهد بكونه حقاً ومتبعداً به؛ لأن ما زال التعبد به لا يكاد يوصف بأن الكتاب مصدق له^(١) على الإطلاق، فإذا ثبت هذا صح^(٢) دخوها تحت قوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، وهذه الطريقة أولى ما ينصر به قول من يذهب إلى أنّا متبعدون بشرعية من تقدم من الأنبياء عليهم السلام، إذا كان المراد به ما ذكرناه، والله أعلم.



(١) في (ب): به.

(٢) في (أ): على الإطلاق، فيكون قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» مشتملاً عليه على ما ينتهي، وصح.

الخلاف في الإجماع

مسألة

اعلم أنَّ القولَ بوجوب التمسك بالإجماع وأنَّه حجة لا يجوز مخالفتها ظاهِرٌ عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار من بعد المتكلمين^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة وقال النظام ليس ذلك حجة وقالت الإمامية ذلك صواب لأن الإمام داخل فيهم وهو الحجة فقط ودليلنا قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس والوسط من كل شيء خياره والحكيم لا يخرب بخيرية قوم ليشهدوا وهو عالم بأنهم كلهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به بل لا يجوز ذلك إذا علم أنهم يقدمون فيما يشهدون به على قبيح صغير أو كبير فصح أن ما شهدوا به أنه من الدين فهو صواب المعتمد - (٢ / ٤). وانظر الأدلة على حجية الإجماع والمناقشات في: الرسالة للشافعي ٤٧١، ٤٠٣، ٤٧٦، المعتمد ٢ / ٤، الأحكام لابن حزم ١ / ٥٣٩، العدة لأبي بعل ٤ / ١٠٥٨، إحکام الفصول ص ٤٣٧، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥، المستصنfi ١ / ٣٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٢٤، المحسوب للرازي ٤ / ٣٥، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٦٩، فراتح الرحمن ٢ / ٣٩٧، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١٥ / ١١)، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص ٣٧٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي ٥٩١، الفصول المؤلبة في أصول فقه العترة الزكية - (١٨٥ / ١)، إجابة السائل شرح بغية الأمل لابن الأمير الصناعي (١ / ١٠٣)، الكاشف لنوى العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل المسؤول ١٥٢.

وقال بدر الدين الزركشي: المُبْحَثُ الرَّابِعُ فِي كُونِهِ حَجَّةً الرَّابِعُ وَإِذَا كَبِّئَ إِمْكَانُ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ حَجَّةٌ شَرِيعَةٌ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ عَيْنُ النَّظَامِ وَالْإِيمَامَيْةِ قَالَ إِمَامُ الْحَرْمَنِ أَوَّلُ مَنْ يَأْتِي بِرَدَدِ النَّظَامِ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْضُ الرَّوَافِضِ أَمَّا الْإِمَامَيْةُ فَالْمُتَبَرِّعُ عِنْهُمْ قَوْلُ الْإِمَامِ دُونَ الْأُمَّةِ وَالنَّظَامُ يُسَوِّي بَيْنَ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ قَوْلِ آخَادِهَا فِي بَجَازِ الْحَطَّالِ عَلَى الْجَمِيعِ وَلَا يَرَى فِي الْإِجْمَاعِ حُجَّةً وَإِنَّمَا الْحُجَّةَ فِي مُسْتَنِدِهِ إِنْ ظَهَرَ لَنَا وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ ذَلِيلًا تَقْوِيمُ بِهِ الْحُجَّةُ هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ وَتَبَعَهُمُ الرَّازِيُّ وَتَقَلَّ أَبْنَ بَرَهَانٍ

ولأنه خالف فيه النّظام^(١) ونفرُّ تابعوه على ذلك. واحتتجوا في أنه ليس بحجة بوجوه:

عنه أَنَّهُ تُحِيلُّ الْإِجْمَاعَ وَيَبْعَدُهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ - (٤٩٠ / ٣). وَانظُرْ:
الْفَصُولُ لِلْجَصَاصِ ٤ / ٢٣، الْبَرهَانُ ٢ / ٤٩٠، الْوَاضِعُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ لِابْنِ عَقِيلٍ ٥ / ٢٨٢.
الْمَسْوَدَةُ صِ ٣٦٥.

(١) النظام (٠٠٠ - ٢٣١ هـ = ٨٤٥ - ٠٠٠ م) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام شيخ الفرقة النظامية من المعتزلة، وهو من الطبقة السادسة، توفي سنة ٢٣١ هـ. وهو أئمه تلاميذ أبي الأذيل العلالف، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزيور وتفاسيرها، قال الجاحظ: (الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فإن صاح ذلك فأبو إسحاق من أولئك). تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وبين هذه الفرقة وغيرها من نقاشات طويلة. وقد ألقت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكثير له وتضليل. أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون: إنها من إجاداتهنظم الكلام، وخصوصه يقولون أنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: له نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها: كتاب "الطفرة" وكتاب "الجواهر والأعراض"، وكتاب "حركات أهل الجنة"، وكتاب "الوعيد"، وكتاب "النبوة"، وأشياء كثيرة لا توجد. مات، في خلافة المعتصم أو الواشقي. ولمحمد عبد الهادي أبي ريدة كتاب (إبراهيم بن سيار النظام - ط).

انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة: ٤٩ - ٥٢، أموال المرتضى - ١٨٧ - ١٨٩، فهرست ابن النديم: ٢٠٥، ٢٠٦، تاريخ بغداد / ٩٧، ٩٨، الوفي بالوفيات / ٦ - ١٤، خطط المقرizi ١ / ٣٤٦، سير أعلام النبلاء - ١٠ / ص ٥٤١، معجم المصنفين / ٣ - ١٥٨ - ١٦١، واللباب في تهذيب الأنساب / ٣١٦؛ وتاريخ بغداد / ٦ - ٩٧؛ والأعلام للزركي / ١ - ٣٦؛ ومعجم المؤلفين ١ / ٣٧. طبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، والقاضي عبد الجبار، طبقات الشافعية الكبرى: ١ / ٤٤٤.

الأخبار بها^(١) يحدث ويقع في مستقبل الأوقات، مما يجري مجرى الغيوب تبخيتاً، وهذا يوجب فساد القول بأن جماعة الأمة لم يختاروا إلا الحق، والصواب في القول أو الفعل.

ومنها: أنه إذا جاز على كل واحد من الأمة اختيار الخطأ والباطل، جاز ذلك على جماعتهم؛ لأن القول بأنه لا يجوز على جماعتهم مع جوازه على كل واحد منهم يجري مجرى التناقض؛ لأن آحادهم هم الجماعة بأعينهم.

ومنها: أن العادة جارية بأن الجماعة الكثيرة لا تتفق على أمر واحد فيما يتعلق بأمور الدنيا، كتدبير الحروب وسائر ما يتصل بالرأي والمشورة، فكذلك ما يتعلق بأمر الدين في أنه لا يجوز اتفاقها على قول واحد، أو فعل واحد فيه.

ومنها: أن اتفاق الأمة على شيء واحد لا يجوز أن يستقر فيصير حجة، مع علمنا بأنهم يحدثون وينسون حالاً بعد حال إلى آخر التكليف.

ومنها: أن إجماع سائر الأمم الأنبياء إذا لم يكن حجة، فكذلك إجماع هذه الأمة، إذ لا فصل بينها وبين سائر الأمم فيما يتعلق بالدوعي والاختيارات^(٢).

* *

(١) في (أ): إنها. مصحفة.

(٢) الحق أن هذه حجج ناهضة تقوم على استقراء التاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس تَفَتَّ في عضد إمكان الإجماع فضلاً عن وقوعه، من حيث العادة لا من حيث الإمكان العقلي، والنظام وتلميذه الماحظ كانوا من أبرز فحول هذه الم Yadīn السُّبُاق إِلَيْهَا، وعبقرة هذه العلوم الذين بقوها وافتضوا بكارتها وشقوا غبارها وخاصوا غمارها.

حجۃ الإجماع

والذي يدل على أن الإجماع حجة قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبَعَّ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ...﴾ [النساء: ١١٥] الآية، فتوعد تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاقة الرسول، فدللت الآية على أن اتباع سبيلهم واجب وتركه محظور، كما أن ترك مشاقة الرسول واجب و فعلها محظور؛ لأن من لم يتبعهم فيما أجمعوا عليه من تحريم أو تحليل فقد ابتغى غير سبيلهم.

فإن قال قائل: الذي يقتضيه ظاهر الآية هو المنع من اتباع غير سبيلهم، فلم يقل: إنها دالة على وجوب اتباع سبيلهم؟

قيل له: ظاهر الآية إذا تضمن المنع من اتباع غير سبيلهم، فقد أفاد المنع من خالفتهم ووجوب تركها؛ لأن من خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، وترك خالفتهم لا تحصل إلا باتباع سبيلهم، فثبتت بالآية وجوب اتباع سبيلهم. فلهذا قلنا: إن الآية قد دلت على وجوب اتباع سبيلهم. وأيضا فإن النهي عن اتباع غير سبيلهم يعقل منه الأمر باتباع سبيلهم لا محالة، وإن اتباعهم مفارق لاتباع غيرهم في وجوبه، لا سيما إذا كان الإنسان لا ينفك فيما علم سبيلهم فيه من أن يكون متبعا لهم في ذلك أو لغيرهم، فإذا كان لا يخرج من كونه متبعاً لغير سبيلهم إلا باتباع سبيلهم، عُقل من حظر أحد الأمرين والمنع منه بالتوعيد عليه وجوب الأمر الآخر^(١).

(١) قال جمال الدين الإسنوبي: لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء، بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين، ويدل عليه أن الآية الكريمة نزلت في رجل ارتد وأنه إذا قيل: لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من ترك الأسباب التي بها صاروا صالحين دون غيرها، كالأكل والشرب، وأجاب المصنف بأنه يلزم حينئذ أن تكون خلافة سبيل المؤمنين هي المشاقة فإنه لا معنى لمشاقة

يُبَيِّنُ^(١) صحة هذا أن^(٢) القائل إذا قال لغيره: لا تصل في غير هذا المكان، أو لا تتصرف في غير هذه الدار، أو لا تأكل من غير هذا الطعام، فإنه يعقل منه أنه يأمره بالصلة في ذلك المكان، والتصرف في تلك الدار، وذلك معقول من اللفظ، ولا يجري مجرى ما يقوله من يخالفنا في دليل الخطاب.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا ترك الإيمان، وسمي بذلك لأنَّه في شق أي: في جانب، والرسول صلَّى الله عليه وسلم في جانب آخر. فلو حمل على هذا للزم التكرار. السادس: سلمنا تحرير اتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم واجب اتباع سبيلهم، وقولهم: إنه لا يخرج عنها منزع، فإنَّ بينهما واسطة وهي أن يترك الاتباع أصلاً ورأساً، فلا يتبع سبيل المؤمنين ولا سبيل غيرهم، والجواب: أن ترك الاتباع بالكلية غير سبيلهم أيضاً فمن اختاره لنفسه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل وفيه نظر؛ فإن اتباع الغير هو إثباته بمثل فعله لكونه أتى به، فمن ترك اتباع سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعاً غير سبيل المؤمنين، وأما عن تركه لعدم الدليل على اتباع المؤمنين فلا يكون متبعاً لأحد، وحيثَنَدْ فلا يدخل تحت الوعيد. نهاية السول شرح منهاج الوصول -٢/٨٣-٨٤.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: قالوا ولأنَّ هذا استدلال بدليل الخطاب وذلك أنه لما علق الوعيد على اتباع غير سبيلهم وحرمه، استدللتم من ذلك على أن اتباعهم واجب، ومثل هذه المسألة لا يجوز إثباتها بدليل الخطاب وهي من مسائل الاجتهاد !

والجواب هو أنا تتعلق من الآية بالنطق لا بالدليل وذلك أنه الحق الوعيد بمن يتبع غير سبيلهم وعند المخالف أنه لا يلحق الوعيد باتباع غير سبيلهم فكان مذهبهم مخالفاً لنطق الآية.

وجواب آخر وهو أنا استدللنا من الآية بتقسيم عقلي لا محيد عنه ولا محيص منه وذلك أنه ليس هاهنا أكثر من سبيل المؤمنين وغير سبيلهم فلما تواعد على اتباع غير سبيلهم تعين واجب اتباع سبيلهم. والذى يدل عليه هو أنه لو نص على حكم واحد في القسمين لم يجز فإنه لا يجوز أن يقال ومن ترك سبيل المؤمنين وغير سبيلهم فهو في النار إذ ليس هنا إلا سبيلهم وغير سبيلهم ولو نص على دليل الخطاب في الشيء وضده على حكم واحد بأن قال في سائمة الغنم ومعلوفتها الزكاة جاز فدل على ما قلناه. التبصرة ١ / ٣٥١.

(١) في (أ): من. مصحفة.

(٢) في (أ): لأن. مصحفة.

فقد بان بها ذكرناه دلالة الآية على أن الإجماع حجة^(١) يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها.

فإن قال: ما تنكرون من أن لا يدل ظاهر الآية على ما ذهبتهم إليه من وجه آخر، وهو أنها قد عُلقت بشرط يمنع من كونها دلالة على صحة الإجماع، وهو قوله

(١) قال ابن قدامة المقدسي: فإن قيل إنما توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً أو على ترك أحد هما بشرط ترك الآخر فالنارك لأحد هما بمفرده لا يلحق به الوعيد ومن وجه آخر وهو أنه إنما الحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق لقوله تعالى من بعد ما تبين له الهدي والحق في هذه المسألة من جملة الهدي فيدخل فيها ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا فيه مؤمنين ويحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر ولأن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم ولو قدر أنه لم يرد شيئاً من ذلك غير أنه لا يقطع الاحتمال والإجماع أصل لا يثبت بالظن.

قلنا التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منها منفرداً أو بهما معاً ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحد هما معيناً والأخر لا يلحق به وعيد كقول القائل من زنى وشرب ماء عوقب وهذا لا يدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت العقوبة فثبت أنه من القسم الأول.

وأما الثاني فلا يصح فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط وإنما ذكر تبين الهدي عقيب قوله ومن يشاقق الرسول وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقاً فلان لا يكون شرعاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى.

وأما الثالث ف نوع تأويل وحمل اللفظ على صورة واحدة. روضة الناظر ١ / ١٣١.

انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية بشكل مفصل وطويل مع مناقشتها في كتاب إرشاد الفحول ص ٧٤-٧٦ نقلأً عن المحسن للرازي، المعتمد ٢ / ٤٦٢ وما بعدها، نهاية السول ٢ / ٣٤٣ وما بعدها، منهاج العقول ٢ / ٣٣٩ وما بعدها، كشف الأسرار ٣ / ٢٥٣، المستصفى ١ / ١٧٥، فواحة الرحموت ٢ / ٢١٤، الأحكام للأمدي ١ / ٢٠٠، ٢١١، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١، المنخول ص ٣٠٥، جواهر الأصول وتذكرة الفحول للرصاص ٣ / ٣٧٢، صفوة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٢٤٣)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي ٦٠٠، الكاشف الذيي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤال ١ / ١٥٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول فقه) - (١ / ١٠٣).

تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾، فعلى وجوب اتباع سبيلهم بأن يتبيّن صحة ما هو سبيل لهم، ويعلم كونه حقاً بالدليل؛ لأنّ المدى هو الدليل، ومتى علم كون ما أجمعوا عليه حقاً، فلا إشكال في وجوب اتباعهم، ولا خلاف في ذلك؟

قيل له: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ راجع إلى ما تقدم ذكره من مشاقة الرسول، دون ما ذكر بعده من اتباع سبيل المؤمنين، وليس ذلك بشرط فيمكن تعليقه، بما^(١) تقدم وتأخر عنه، وإنما هو وصف للحكم المذكور، فكأنه تعالى قال: من يشاقق الرسول وقد تبيّن الدليل في كونه رسولاً فحكمه^(٢) ما تضمنته الآية من الوعيد.

والوجه في ذلك أن القصد إلى مشاقة الرسول ومعاندته إنما يصح ويثبت مع تبيّن الدليل على كونه رسولاً، فأما من لم يتبيّن الدليل على ذلك فإنه لا يستحق الوصف بأنه مشاقق للرسول أو معاند له، فلما كان هذا الحكم لا يحصل إلا مع هذه الصفة ذكرها، ولا تعلق لها بقوله: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنّه كلام مبتدأ.

والثاني: أن قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾، لو كان شرطاً ومتناولاً لقوله تعالى: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لما وجب منه ما ذكره السائل؛ إذ لا يعلم من ظاهره أن المراد تبيّن المدى في صحة ما هو سبيل لهم، وما أجمعوا عليه دون غيره مما يحتمله هذا الشرط. ألا ترى أنه يحتمل أن يكون المراد به: ويتابع غير سبيل المؤمنين من بعد ما تبيّن له المدى في كونه سبيلاً لهم، ولا يمكن أن يقال: إنّا نحمل الآية على الوجهين جميعاً؛ لأنّ حمل الآية على الوجه الآخر - وهو تبيّن صحة سبيلهم - يمنع

(١) في (أ): لا.

(٢) في (أ): بحكمه.

من وجوب الاتباع ويسقط حكمه، فمتى حملت على الشرط وجب أن يكون المراد بها ما ذكرناه من تبين سبيلهم، ليصح معنى الاتباع^(١).

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون الوعيد المذكور في آخر الآية متعلقاً بمجموع الفعلين، اللذين أحدهما مشاقة الرسول، والآخر ترك اتباع سبيل المؤمنين، فالتأرك لاتباع سبيلهم إنما يستتحق الوعيد متى جمع بين ذلك وبين مشاقة الرسول، فأما ترك اتباع سبيلهم بانفراده فإنه لا يستتحق عليه الوعيد^(٢)!

قيل له: هذا فاسد لأن كل واحد من الفعلين لو كان بانفراده لا يستتحق عليه الوعيد، لما جاز أن يستتحق ذلك عليهما بمجموعهما؛ لأن الفعل الذي لا يستتحق عليه الوعيد إذا ضام فعلاً يستتحق عليه ذلك، لم يصح أن يستتحق بهما الوعيد عليهما جيئاً، كالمباح والفسق.



(١) قال العلامة الشوكاني: سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين، لا بشرط مشاقة الرسول لكن بشرط تبين المدى أو لا. بهذا الشرط الأول مسلم، والثاني منزع؛ لأنه ذكر مشاقة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرط فيها تبين المدى، ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين المدى شرطاً في التوعدة على "اتباع" غير سبيل المؤمنين "لأن ما كان شرطاً في المعطوف عليه يجب أن يكون شرطاً في المطروف، واللام في المدى للاستغراف، فليزم أن لا يحصل التوعدة على اتباع غير سبيل المؤمنين إلا عند تبين جميع أنواع المدى، ومن جملة، أنواع المدى ذلك الدليل الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم وعلى هذا التقدير لا يقي للتمسك بالإجماع فائدة. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (١٩٩).

(٢) قال ابن قدامة المقدسي: فإن قيل إنما توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر فالتأرك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد...؟
قلنا التوعدة على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منها منفرداً أو بهما معاً ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً والآخر لا يلحق به وعيده كقول القائل من زنى وشرب ماء عوقب وهذا لا يدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بمفردها ثبتت العقوبة فثبت أنه من القسم الأول. روضة الناظر - (١٣٢ - ١٣١).

ألا ترى أن الله تعالى لا يجوز أن يتوعد أحداً على الزنا وشرب الماء بمجملهما، لما كان شرب الماء من المباح الذي لا يستحق عليه الوعيد، فسييل هذه الآية في وجوب توجيه الوعيد إلى الفعلين جمعاً على الانفراد سبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَنَامًا﴾ [النور: ٦٨]، في أن الوعيد المذكور في آخر هذه الآية يجب أن يكون متناولاً لكل ما تقدم ذكره من الفعل على الانفراد، وأن ذلك يوجب القطع على أن كل واحد من تلك الأفعال مما يستحق عليه العقاب على الانفراد^(١).



(١) قال أبو الحسين البصري: فأما الوجهان الآخران فالأمر في صحة الاستدلال معهما ظاهر دليل قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساقت مصيرها) فجمع بين مشاقق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جبع بينه وبين المحظور في الوعيد ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول الحكيم لعبدة إن زنت وشربت الماء عاقبتكم وإذا قبح اتابع غير سبيلهم وجب تجنبه ولم يمكن تجنبه إلا باتباع سبيلهم لأنه لا واسط بين اتابع سبيلهم واتباع غير سبيلهم. المعتمد - (٢/٧).

وقال الإمام أحمد بن علي الجصاص: فإن قيل: إنما الحنق الدم بتارك سبيل المؤمنين إذا شاق الرسول مع ذلك لأن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فاستحق الدم بالمؤمنين فيما شاق الرسول على الله يستحقه بترك اتباع سبيل المؤمنين وحده، دون مشاقق الرسول؟.

قيل له: لو لا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين فعل مذموم - لما فرقه إلى مشاقق الرسول، فلما فرقه إلى مشاقق الرسول وألحق الدم بقابله - ذكر على صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحد هما: أنه لو لا أنه فعل مذموم على الإنذار لما جمعه إلى مشاقق الرسول عليه الصلاة والسلام.

والثاني: أنه ذمة على الفعلين جميعاً، ولو لا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الدم لما استحق الدم إذا شاق الرسول معه.

فإن قيل: ما تنكرون من أن يكون الجمع بين هذين الفعلين يتعلق به من المفسدة ما يقتضي كونهما بمجموعهما كبيرة، ولا يكون ذلك حكمهما على الانفراد، إذ لا يمتنع مثل هذا، كالجمع بين الأختين، وما يجري بجرى ذلك؟!

قيل له: هذا غير ممتنع إذا دلّ الدليل عليه، ولكن لا يجوز ترك موجب الظاهر لأجل هذا التجويز من غير أن يقوم دليل عليه، وظاهر الجمع بين الفعلين بحرف العطف في الوعيد يقتضي اشتراكتهما في استحقاق العقاب على كل واحد منها.

كما أن قائلًا لو قال لغيره: من أخذ مالي وشتم عرضي عاقبته بكى وكيت، أفاد ظاهره أنه يعاقبه على فعل كل واحد منها على الانفراد، ولم يفتد تعلق الوعيد بها على الجمع، وأنه لو فعل كل واحد منها على الانفراد من دون الآخر لم يتناوله الوعيد. فكذلك كل شيئين جمع بينهما بحرف العطف، كقول القائل: من أكرم ولدي وأعان ولدي قابلته بالجميل، فإنه يفيد أنه يفعل ذلك على الانفراد لا على الضم.

فأما تعليق ذلك بالضم أو جعل أحدهما شرطاً في الآخر، فإنه يحتاج إلى دليل.

فاما الجمع بين الأختين فالنهي فيه يتعلق بالضم، وليس هكذا آية الإجماع.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون المراد بما في الآية من إيجاب اتباع سبيل المؤمنين الأمر باتباعهم فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان دون غيره، وهذا مما لا خلاف فيه (١)؟

الآية ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ﴾ قد دلَّ (علي) أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء الأفعال مذمومٌ على حِيالِه، يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ العَقَابُ، وَإِنْ جَعَاهَا فِي خَطَابٍ وَاحِدٍ. الفصول في الأصول (٣ / ٢٦٢).

(١) قال العلامة الشوكاني: فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُضْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ "النساء" ١١٥.

قيل له: هذا يفسد من وجوه كثيرة:

عَمَّا: أنه يسقط ما اقتضاه ظاهر الآية من الاتباع ويبطل معناه؛ لأن موافقتهم فيما به كانوا مؤمنين لا يكون اتباعا لهم، وإنما يكون اتباعا للدليل الذي دل عليه، وهو الذي تمسك به المؤمنون واتبعوه، فكيف يكون هو متبعا لهم فيه؟!! وإنما يرجع في ذلك إلى الدليل الذي يتبعهم فيه واستفاد ذلك من طريقتهم^(١).

عَمَّا: أن ما ذكره السائل يقتضي أن يكون علمه بما به صاروا مؤمنين متقدما

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقصة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين "محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين" * عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن المراد بـ"سبيل المؤمنين" في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلاً لهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ١ / ١٩٨.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: قالوا ولأن هذا استدلال بدليل الخطاب وذلك أنه لما علق الوعيد على اتباع غير سبiliهم وحرمه، استدللتم من ذلك على أن اتباعهم واجب، ومثل هذه المسألة لا يجوز إثباتها بـ"دليل الخطاب" وهي من مسائل الاجتهاد !

والجواب هو أنا تتعلق من الآية بالنطق لا بالدليل وذلك أنه الحق الوعيد بمن يتبع غير سبiliهم وعند المخالف أنه لا يلحق الوعيد باتباع غير سبiliهم فـ"كان مذهبهم مختلفاً لنطق الآية".

وجواب آخر وهو أنا استدللنا من الآية بـ"تقسيم عقلي" لا محيد عنه ولا محicus منه وذلك أنه ليس هاهنا أكثر من سبيل المؤمنين وغير سبiliهم فـ"لما توعد على اتباع غير سبiliهم تعين وجوب اتباع سبiliهم والذى يدل عليه هو أنه لو نص على حكم واحد في القسمين لم يجز فإنه لا يجوز أن يقال ومن ترك سبيل المؤمنين وغير سبiliهم فهو في النار إذ ليس هنا إلا سبiliهم وغير سبiliهم ولو نص على دليل الخطاب في الشيء وضده على حكم واحد بأن قال في سائمة الغنم ومعلوفتها الزكاة جاز فدل على ما قلناه. التبصرة ١ / ٣٥١

(١) في (أ): طريقتهم.

ثم يوافقهم عليه ويتبعهم فيه، وهذا ينافي مقتضى الأمر باتباعهم على التحقيق؛ لأن ذلك يتضمن أن يجعل الأمارة فيما يتصرف فيه من قول أو فعل طرائقهم التي سلكوها فيه فيستفيد ذلك منها، ومتى لم يعتبر هذا واعتبر تقدم علمه بكون ما يوافقهم فيه حقاً، كان ذلك خلاف ما اقتضاه الآية من الأمر باتباعهم.

وهنّها: أنه إذا اعتبر فيها يختاره من قول أو فعل الدليل كما اعتبروه، لم يكن هو بأن يكون متابعاً لهم فيه أولى من أن يكونوا متبوعين له.

فإن قال: إذا كان ظاهر الآية تضمن تعليق الاتباع بالمؤمنين، فإنه يفيده اتباعهم فيها به صاروا مؤمنين، كما أن القائل إذا قال لغيره: اتبع فلانا الصالح، اقتضى ذلك الأمر باتباعه في الصلاح، ولو لا ذلك لكان لا فائدة في وصف من وجب اتباعهم بالمؤمنين!. قيل له: الذي يفيده ظاهر الآية الأمر باتباع المؤمنين في طرائقهم التي يسلكونها، وأفعالهم التي يختارونها، من دون تحصيص وتمييز فعل عن فعل، فكذلك قول القائل لغيره: اتبع الصالحين، أو فلانا الصالح، فإن ظاهره إنما يفيده الأمر بالاقتداء بهم في طرائقهم و اختياراتهم، وإنما يعقل من ذلك خصوصاً أن المراد به اتباعهم فيها به صاروا صالحين، من حيث يعلم أن غرض الأمر به هو حث المأمور على الصلاح دون غيره، فيجري ذلك مجرى أن يقول: اتبع الصالحين، أو فلانا الصالح في الصلاح. على أن هذه اللفظة إذا تجردت عن القرينة، اقتضى ظاهرها الأمر باتباع الصالحين في جميع أفعالهم وطرائقهم وأقوالهم، فكذلك ظاهر الآية. وذكر الصلاح إنما يفيده كونه أمارةً لمن يجب اتباعه، لا أن الظاهر يفيده تعلق الاتباع به، ويجري مجرى التعريف له باسمه أو صفة من صفاته.

فإن قال: قولكم إن ظاهر الآية يوجب اتباع المؤمنين في أفعالهم. يلزمكم عليه أنهم إذا فعلوا فعلًا على وجه الندب كالصلوة وغيرها، يجب عليكم فعلها، وهذا يؤدي إلى أن يكون التطوع فرضاً.

قيل له: هذا الذي توهنته غلط؛ لأن التعبد باتباع سبيل المؤمنين وإيجاب ذلك يجري مجرى التعبد باتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإيجابه، وقد بينا فيما تقدم صورة اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنها تقتضي أن يوجب ما يوجبه قوله وفعلا، ويُعتقد فيها يجعله ندبا قولًا أو فعلًا أنه ندب، ويفعله على هذا الوجه، وأن يستبيح ما يستبيحه قوله أو فعلًا. فكذلك الواجب فيما تبعنا به وأوجب علينا؛ من اتباع الإجماع الذي هو سبيل المؤمنين، ومنعى الاتباع لا يصح إلا على هذه الطريق، ولا بد فيه من اعتبار القسمة التي اعتبرناها، وهذا يسقط ما اعترض به السائل.

فإن قال: إذا كانت الآية إنما دلت على اتباع سبيل المؤمنين، فيجب أن يقولوا: إن اتباع من تناوله هذا الاسم منهم واجب، وهم ثلاثة من المؤمنين؟!

قال له: قد بينا فيما تقدم أن دخول الألف واللام في المسمايات يفيد استغراق الجنس إذ لم يكن لتعريف العهد، وهذا يوجب حمل الآية على كافة المؤمنين.

فإن قال: فأنتم تعتمدون في الإجماع وكونه حجة ما يجمع عليه المؤمنون في كل عصر من دون اعتبار ما تقدمه من الأعصار، وموافقة من كان فيها من المؤمنين لهم، ولهذا تجعلون ما يجمع عليه أهل كل عصر حجة، وإن لم يعرف من تقدمه قول فيه!

قال له: إنما اعتبرنا ذلك من حيث علمنا كون الإجماع حجة، وأنه لا يتخصص في كونه كذلك بوقت دون وقت، وأن التكليف في وجوب اتباعه مستمر في الأحوال كلها، وإذا صح ذلك لم يكن إلا ما اعتبرناه من إجماعهم في كل زمان؛ لأنما لم نعتبر ذلك لوجب أن تكون الحجة هي إجماع الصدر الأول فقط؛ لأن ما يحدث من القول بعد ذلك وإن أجمعوا عليه لا يجب أن يكون حقاء، من حيث لم يدخل فيه الصدر الأول، وما حصل بالإجماع فيه في الصدر الأول فإنه لا يتنتظر في كونه حجة حال من بعده على هذا القول. وقد دل الدليل على فساد قول من يذهب إلى أن

فإن قال: كيف تدل الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، والعلم بكونهم مؤمنين لا سبيل إليه؛ لأن القطع على بواطنهم غير ممكن، وهذا يجري مجرى تكليف ما لا يطاق؟!

قيل له: قد غلطت فيها ظننته؛ لأن التعبد الذي نطقت الآية به إنما تعلق باتباع من ثبت إيمانه من طريق الظاهر دون الباطن، كما قد تُعبدنا بتعظيمهم وموالاتهم من طريق الظاهر دون الباطن، وهذا يسقط ما سالت عنه.



دليل آخر على صحة الإجماع

ويدل أيضاً على صحة الإجماع قول النبي صلى الله عليه [والله] وسلم: «لا تجمع أمتى على خطأ»^(١)، وفي بعض الأخبار «لا تجتمع أمتي على الضلال»^(٢)، فأخبر أن إجماع الأمة على الخطأ لا يقع، وهذا يقتضي أن ما أجمعوا عليه يكون صواباً، فإذا ثبت هذا ووجدناهم مجتمعين على أن التمسك بإجماعهم واجب، وأن ذلك حجة ومخالفتهم غير جائزة، وجب القطع على صحته.

- (١) لم أجده بهذا النطق فيها اطلعت عليه من كتب السنة، بل فيها لفظ "ضلاله" بدلًا من "خطأ"، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٣٩٦، وأبو داود (٤٢٥٣)، والترمذى (٢١٦٧)، وقال عنه: غريب من هذا الوجه، وابن ماجة (٣٩٥٠) وقال البوصيرى: إسناده ضعيف. قال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٢٩٥ / ٣): ((حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال)) وقال الزركشى: ((واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض)) المعتبر في تحرير أحاديث المنهاج والمختصر- ص ٦٢. وقال الحاكم - بتصرف - في مستدركه (١ / ١١٦): ((الابد أن يكون له أصل وله شواهد، لا أدعى صحتها ولا أحکم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام))، وانظر كلاماً للخطيب البغدادي في الحديث في: الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٤. والحديث حسنة الألباني بطرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء الثالث (١٣٣١). ولكن ذكره بلفظ (خطأ) جماعة من الأصوليين في كتابهم منهم: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ١ / ٣٥٤، والرازي في المحسوب ٤ / ١١٠، المستصفى ١ / ١٣٨. وفخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار ٣ / ٣٨٠، والإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ٨٨، وأبو المظفر، المروزى في قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٤٦٨، والزركشى في البحر المحيط ٣ / ٥٦٥. والأمدي في الإحکام ١ / ٢٧٨. وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣ / ١١٢. وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع ١ / ٤٧. وأبو الحسين البصري في المعتمد ٢ / ١٩. وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت الثاني ١ / ٢٨٥.
- (٢) أخرجه الترمذى في سنته (٤ / ٤٦٦)، رقم ٢١٦٧، وعبد بن حميد (ص ٣٦٧، رقم ١٢٢٠)، وابن ماجه في سنته (٢ / ١٣٠٣)، رقم ٣٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٧ / ٤٥٧، رقم ٣٧١٩٢).

فإن قال قائل: كيف يصح الاستدلال بهذا الخبر على صحة الإجماع، وهو من أخبار الآحاد؟!

قيل له: هذا الخبر وإن كان نقله الآن من طريق الآحاد، فقد قام الدليل على كونه متواتراً في الأصل موجباً للعلم، وهو ما ذكره أبو هاشم^(١)، واعتمده شيخنا أبو عبد الله^(٢) وبسط الكلام فيه.

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة. أخذ عن أبيه أبي علي الجبائي حتى بلغ مرتبة عالية من العلوم والمعارف في عصره، وصار في الصف الأول من علماء المعتزلة، ومقدماً فيهم، وكان فاضلاً ورعاً زاهداً فقيهاً متكلماً، كان هو وأبوه من كبار علماء المعتزلة، ولهم مقالات على مذهب الاعتزاز، وقد انفردوا عن أصحابهما بمسائل مشحونة بكتب الاعتزاز، ألف كتاباً كثيرة منها "تفسير القرآن" و"الجامع الكبير" و"الأبواب الكبير" "قدم إلى بغداد سنة (٣١٧هـ)"، توفي فيها في شهر شعبان سنة (٣٢١هـ / ٩٣٣م) عن ٧٤ عاماً، رحمه الله رحمة الأبرار. ويعرف مذهبه بالجباية أو (البهشمية) نسبة إلى كنيته (أبوهاشم).

انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٣٠، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠، الفرق بين الفرق ص ١٨٤، وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩، الذهي: سير النبلاء ١٠: ١٦، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١: ٥٥، ٥٦، ابن كثير: البداية ١١: ١٧٦، ابن الجوزي: المنتظم ٦: ٢٦١.

(٢) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويظهر أن كنيته قد غابت على اسمه، ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة وأئمّة متكلميهم. وهو أحد أهم شيوخ المؤلف، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في "شرح الأصول الخمسة". أخذ الاعتزاز وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجهده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زماناً طويلاً. وله تصانيف كثيرة في الاعتزاز والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، وينتسب إليه، ويدرسها، وصبر على شدائـ الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة (٣٦٩هـ - ٩٧٩م). وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في "الفوائد البهية" ص ٦٧، الجوادر المصيّة ١ / ٢١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، الفهرست ص ٢٤٨، ٢٩٤.

وجملته أن المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا لا يجمعون على موجب الخبر إلا إذا كان مما قامت الحجة به، فكان نقله موجباً للعلم لا سيما فيما طريقه العلم. فأما خبر الواحد فإنهما كانوا لا يجمعون على خبره بل يختلفون في ذلك، فمنهم من يقبله، ومنهم من يرده، على حسب اجتهادهم في حال الرواية^(١). وكذلك أجمعوا على خبر أخبارهم في الصلوات وأصول الزكوات وما يجري مجرىها، لما كانت هذه الأخبار مما قامت الحجة به.

يبين صحة هذا أننا قد عرفنا منهم أنهم لم يكونوا يقبلون خبر الواحد فيما يتضمن التواتر خلافه، وكذلك فيما يخالفه^(٢) نص الكتاب، لما كان له مع ذلك طريقة العلم، وهذا عادة لهم^(٣) معلومة، والعادة أصل في الأخبار؛ لأنها إنما نرجع في إثبات التواتر إلى ما عرفناه من عادة الناس، في أنهم إذا بلغوا في الكثرة مبلغاً مخصوصاً لم يخبروا بالكذب مع علمهم بذلك، وكذلك إذا علمنا من عادة هذه الأمة أنها لا تتفق على قبول الخبر والعمل بموجبه إلا إذا كان مما قامت الحجة به،

شذرات الذهب / ٣٦٨، تاريخ بغداد / ٨٧٣، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥، انظر شرح الأصول الخمسة لـ تلميذه قاضي القضاة عبد الجبار / ١٧ وهامشها، وفرق وطبقات المعتزلة / ١١١.

(١) قال سعد الدين التفتازاني: "وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على الضلاله" وقوله عليه السلام: "ما رأى المؤمنون فهو عند الله حسن" هذه هي الأدلة المشهورة على أن الإجماع حجة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ﴾ فقد عرفت ما عليه.

وأما غيره من الآيات فدلاته على أن اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة ليست بقوية وما ذكر من أخبار الآحاد فبلغ مجموعها إلى حد التواتر غير معلوم والإجماع دليل قاطع يكفر جاحده فيجب أن تكون الدلائل الدالة على أنه دليل قاطع قطعية الدلالة على هذا المدلول المطلوب. شرح التلويع على التوضيح لـ تن التتفريح في أصول الفقه - (٢ / ١٠٥).

(٢) في (أ): خالقه.

(٣) في (أ): له.

ووجدناهم مجمعين على التمسك بموجب هذا الخبر، علمنا أنه مما قامت الحاجة به، وأن نقله متواتر في الأصل.

«يبين صحة هذا آنًا كما علمنا أنهم كانوا يقبلون خبر الواحد فيما يتعلق بالعمل^(١)، فقد علمنا أنهم لم يكونوا يقبلونه فيما طريقه العلم، وأنهم لوروي لهم ذلك لكنوا لا يقبلونه»^(٢).

فإن قال قائل: أليس قد ذكرتم فيما تقدم أن ما يختاره شيخكم أبو عبد الله من أن الصحابة إذا أجمعوا على العمل بمخبر خبر لأجله، وجب القطع على كونه متواترا في الأصل موجبا للعلم غير مستمر، وأنه لا يمتنع اتفاقهم على القول لأجل خبر الواحد، كما لا يمتنع اتفاقهم عليه من طريق الاجتهاد، وهذا ينقض ما ذكرتموه الآن؟!

قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأنها ذكرنا ذلك فيما طريقه العمل دون العلم، فجوازنا في هذا القبيل إجماعهم من طريق خبر الواحد، فأما ما طريقه العلم فإنما لا نجواز إجماعهم عليه، إلا إذا كان الخبر الذي لأجله قالوا به معلوما عندهم؛ لأن عادتهم قد جرت بذلك، وقد علمنا صحتها بما بيناه^(٣).

(١) في (أ): بالعلم، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) قال أبو الحسين البصري: باب في الأمة إذا أجمعوا على موجب الخبر هل يكون الخبر طريقا إلى ما أجمعوا عليه الأمة أم لا؟

اعلم أن الأمة إذا أجمعوا على حكم كان في الأخبار ما يدل عليه فاما أن يكون خبر واحد أو متواترا، فان كان متواترا فاما أن يكون نصا لا يحتاج معه إلى استدلال طويل واجتهاد، أو يحتاج معه إلى ذلك، فإن كان نصا علمنا أنهم أجمعوا لأجله؛ لأنه لا يجوز مع توافره أن لا يقفوا عليه مع طلبهم لما يدل على الحكم، ولا يجوز مع ظهوره أن لا يدعوه إلى الحكم فيكون طريقهم إليه، سواء ظهر فيهم خبر مثله أو لم يظهر وإن كان يحتاج في الاستدلال به إلى اجتهاد طويل ويبحث، لم يمتنع أن

يبين صحة ذلك أيضاً أنا نعلم من حالم أنه لو روي لهم من طريق الآحاد وجوب صوم شهر سوی شهر رمضان، أو حج سوی حج البت الحرام، لما كانوا يقبلونه، ولو قدّرنا أنهم قبلوا خبراً فيما يجري هذا المجرى وعملوا بموجبه، لوجب القطع على أنهم قد علموا صحة ذلك الخبر، وأن الحجة قد كانت قامت به.

فإن قال: قد علمنا من حال كثير من الأمم أنهم قد أجمعوا على مخبر الخبر وإن لم تكن الحجة قد قامت به، بل قد أجمعوا على موجب الخبر الذي قد علم بطلانه، كإجماع اليهود والنصارى على خبر صلب المسيح، وما يجري مجرى ذلك.

قيل له: هذا لا يعرض ما قلناه؛ لأننا لم تدع هذه العادة لسائر الأمم، وإنما قلنا: إنها اختصت أمة نبينا صلى الله عليه وآله، فإذا كانت هذه العادة مختصة بهم، فكيف يصح الاعتراض على ذلك بعادات سائر الأمم؟!

فإن قال: ولم قلتم: إنهم أجمعوا على التمسك بمخبر هذا الخبر؟
قال: وهذا ظاهر معلوم منهم؛ لأننا قد علمنا بالأخبار المتواترة أنهم كانوا

يكونوا أجمعوا لأجله، ولم يمتنع أجمعوا لأجل خبر متواتر هو أجل منه لم ينقل اكتفاء بالإجماع إذا استدل به بعضهم واستدل الآخرون بخبر آخر أو بقياس.

وإن كان الخبر منقولاً بالآحاد لم يخل إما أن يروي لنا أنه ظهر فيهم أو لا يروي ذلك، فإن لم يرو ذلك جوزنا أن يكون ظهر فيهم فلم ينقل إلينا ظهوره فأجمعوا لأجله، وجوزنا أن يكون ظهر فيهم خبر آخر أجمعوا أو بعضهم لأجله ولم ينقل إلينا اكتفاء بالإجماع؛ لأنه إذا جاز أن يكون ذلك الخبر كان ظاهراً فيهم فلم ينقل ظهوره إلينا، جاز أن يظهر فيهم خبر آخر فلا ينقل إلينا أصلاً. وإن كان قد روی أن ذلك الخبر قد كان ظهر فيهم فإما أن يروي بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان قد روی بالآحاد وجوزنا صدق الرواية وأن يكونوا أجمعوا لأجله وجوزنا كذلك فلا يقطع على أنهم أجمعوا لأجله، ولكن يغلب صدقه على الظن، وإن نقل ظهور الخبر فيهم بالتواتر جاز أن يكونوا أجمعوا لأجله، ويقطع على ذلك من حاله إن قالوا أجمعنا لأجله، أو كانوا متوفيقين عن الحكم بأجمعهم، أو كان بعضهم قد حكم بخلافه فلما سمعوا الخبر قالوا به، وإنما قلنا إنه يجوز أن يجمعوا لأجل خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد طريق إلى الحكم. المعتمد - (٢ / ٥٨-٥٩).

يظهرون القول بأن إجماعهم حجة، وأن التمسك به واجب، والمخالف له عاص شاق للعصا مستحق للذم، وأنهم كانوا يدعون إلى هذا القول ويتدبرون به وينكرون خلافه.

فإن قال: إذا ثبت هذا، فمن أين نعلم أنهم قالوا بذلك لأجل هذا الخبر؟
 قيل له: لأن الحكم متى ظهر فيما بينهم وظهر خبر يفيده ولم ينقل سواه، وجب أن تحكم بأنهم إنما قالوا به لأجله، ورجعوا إليه في إثباته. كما آتى إذا وجدناهم مجمعين على القول بوجوب الرجم على الزاني المحسن، ولم يظهر في هذا الباب إلا خبر ماعز، علمنا أنهم إنما قالوا بذلك لأجل هذا الخبر. وكذلك القول فيما يجري هذا المجرى.

والأصل فيه أنه لا يجوز أن لا يعرف ذلك الخبر عند البحث والتفتیش، كما نقول في سائر الأخبار أن ما لا يعرفه العلماء منها مع البحث والتفتیش يجب أن يحکم ببطالنه، فإذا ثبت أن إجماعهم على القول بأن اتفاقهم حجة، لا بد من أن يكون مأخوذاً عن الخبر ولم ينقل سواه ولم يعرف، ثبت أنهم إنما أجمعوا عليه لأجله، ولا يجوز أيضاً أن نعدل عن نقل ما لأجله قالوا بالحكم، إلى نقل ما لم يعتبروه فيه فينقلوه.
 فإن قال: أليس قد أجمعوا على الأخذ بخبر المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكن مما قامت الحجة به؟

قيل له: هذا لا يلزم؛ لأنه لم يثبت أنهم ذهبوا إلى ذلك لأجل هذا الخبر، إذ لا يمتنع أن يكونوا قد أخذوا حكم المضمضة والاستنشاق عن عمل النبي صلى الله عليه وآله بذلك، ونحن إنما نتوصل باتفاقهم على وجوب الخبر إلى كونه معلوماً متى كان اتفاقهم عليه لأجله، ولم يجز أن يكون ذلك الاتفاق حاصلاً عن دليل سواه.
 فإن قال: فلما لا يجوز أن يكون اتفاقهم على وجوب خبر الإجماع لدليل سواه، وهو الآيات التي استدل بها على صحة الإجماع؟!

قيل له: قد أجاب شيخنا أبو عبد الله عن هذا بأنه: لم يرو أن الصحابة رجعوا في أن إجماعها حجة إلى شيء من الآيات، وإنما النقل المظاهر ورد بأنهم كانوا يتحجون بهذا الخبر، وما يجري مجرأه من الأخبار الواردة في الإجماع.

فإن قال: فهذا الجواب ينافي استدلالكم بالآية التي بذاتكم بالاستدلال بها على أن الإجماع حجة!

قيل له: ليس الأمر كما ظنته؛ لأنما لم نقل: إن الصحابة ذهبوا إلى أن الآية لا تدل على ذلك، وإنما الذي يقتضيه جواب شيخنا أبي عبد الله أن الصحابة لم يستدلوا بها، وتركوا الاستدلال بها لا يمنع من ^(١) كونها دليلاً، إذ لا يمتنع أن يكونوا قد تركوا الاستدلال بها استغناء بالخبر عنها.

فإن قال: إذا كان هذا الخبر متواتراً قد قام به الحجة في الأصل، فلِمَ خرج الآن عن طريقة التواتر وصار نقله من الآحاد؟

قيل له: هذا لا يمتنع لبعض العلل، كما قد عرفنا أن أخبار أصول الشرائع كالصلوات والزكوات ليس نقلها نقل المتواتر الآن، وإن كانت متواترة في الأصل.

فإن قال: وما العلة في ذلك؟

قيل له: الاستغناء عنها بحصول الإجماع على مخبرها؛ لأن الغرض في نقل هذه الأخبار تعريف أحكامها في المستقبل، فإذا حصل ما ينوب منها في الدلالة على أحكامها، وإمكان الوقوف عليها من جهة الإجماع، لا يمتنع أن يترك نقلها على الحد الذي نقل ^(٢) في الأصل فيخف النقل ^(٣)، فكذلك هذا الخبر لما أجمعوا على

(١) في (أ): عن.

(٢) في (أ): يغلب. مهملة. لعلها مصححة.

(٣) في (أ): فيخف الثقل. وفي (ب): ليخف.

موجبها، وقد علم أنهم لا يجمعون على موجب خبر ليس بمعلم وقع الاستغناء به عن نقله.

فإن قال: إذا جاز أن يصير المتواتر من الأخبار من جملة الآحاد، فلِمَ لا يجوز أن يصير ما يقوى من جملة الآحاد متواتراً؟!

قيل له: الفرق بينهما واضح، وهو ^(١) أن المتواتر إذا صار من باب الآحاد لقيام غيره مقامه في الدلالة على الحكم لم يقتض ذلك أن يكون قد صار ما ليس بمعلم في الأصل معلوماً، وإنما يقتضي ذلك أن يكون المعلوم ضرورة قد صار معلوماً من طريق الاكتساب، وهذا غير ممتنع، وليس هكذا إذا صار خبر الواحد متواتراً؛ لأنه يقتضي أن يصير ما لم يكن معلوماً في الأصل عند ناقليه معلوماً من بعد، وهذا لا يصح لأنه لا يجوز أن يكون من نقله إلى القوم الذين حصلت فيهم شروط التواتر لم يعلم صحته، ويعلم ذلك هؤلاء الذين سمعوه منهم، إذ لا يجوز أن يزيد ^(٢) حالهم فيه على حال من استفادوه من جهته.

فإن قال: إذا جاز عندكم أن تجمع الصحابة على حكم من الأحكام ولا تنقل ما لأجله أجمعوا عليه أصلاً، فلِمَ لا يجوز أن يكونوا قد أجمعوا على مخبر هذا الخبر لا لأجله، بل لأجل دليل سواء، وإن لم ينقل ذلك؟

قيل له: إذا علمنا أنهم إنما رجعوا في إثبات الحكم إلى طريقة السمع دون غيرها، ونقل في ذلك خبر قد علم ظهوره، وجب أن نحكم بأنهم إنما قالوا به لأجله، ولا يشبه هذا تركهم نقل ما ورد فيه وعدو لهم عنه اقتصاراً على الإجماع بتة؛ لأن حصول الإجماع على موجب الخبر والاستغناء به عن نقله قد لا تدعى الدواعي

(١) في (أ): فهو.

(٢) في (أ): يرد بدون نقاط. مهملة. مصححة.

إلى نقله، ولكن لا يجوز أن يكون هناك دواعٍ إلى نقل ما ورد فيه فينقل ما تمسكوا به لا لأجله ولم يرجعوا في ذلك إليه، ولا ينقل ما رجعوا إليه وتمسكون به لأجله، «ولهذا أجمع أهل العلم على أن الإجماع على أن الرجم مأخوذ من خبر ماعز، وهذا يبين أيضاً أن نقل سبب الحكم يوجب أنهم إنما نقلوه لتوافق دواعيهم واتفاقها على نقله.

وأيضاً فإن ما يكون طريقه العلم من الأحكام وإن استغني بالإجماع عنه، فإنه لا يجوز أن تنقطع الدواعي عن نقله، وإن جاز أن يخف كخبر ماعز في الرجم، ونحن نعلم أن دواعيهم لم تنقطع في نقل ما يدل على الإجماع، وأنهم كانوا يوردون أخباراً فيه^(١).

على أن شيخنا أبا هاشم قد ذكر أن رجوعهم إلى هذا الخبر وأمثاله والاحتجاج بها في وجوب التمسك بإجماعهم معلوم ونقله متظاهر، وهذا يسقط ما تعلق به السائل.

ووجه آخر قد ذكره شيخنا أبو هاشم في الدلالة على صحة هذا الخبر، وهو أن القول بوجوب التمسك بالإجماع وكونه حجة أصل كبير كانت الصحابة تعتمده. ويجري إجماعها بجري الكتاب والسنة المقطوع عليها، وما يجري هذا المجرى من الحكم الظاهر لا يجوز أن يروى في إثباته ما لا يعلمون صحته، فلا ينكر أحد منهم ويستكتون عن نكيره، مع تعلق التكليف فيه بجماعتهم، كما لا يجوز أن يُدَعَّى على مَنْ عدده مثل عددهم أنهم قد شاهدوا أمراً من الأمور أو سمعوا خبراً من الأخبار، من غير أن يكونوا قد علموا بذلك أو سمعوه، فلا ينكره أحد منهم، وإذا ثبت هذا صاح أن خبر الإجماع كان معلوماً فيما بينهم.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

ومن أهل العلم من قال في هذا الخبر أن لفظه وإن لم يكن متواتراً فإن معناه قد حصل فيه حكم التواتر؛ لأنه قد نقل بلفاظ مختلفة، وتضمنته أخبار كثيرة^(١)، وإن لم يكن كل واحد منها متواتراً في نفسه، فالمعنى الذي قد تضمنه جميعها^(٢) يجب أن يجري مجرى المواتر، لكثرة طرقه وبلغتها الحد الذي يوجب العلم، كقوله صلى الله عليه [وآله]: ((من سرت به بحبوحة الجنة فلilزم الجماعة))^(٣)، وقوله: ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه))^(٤)، وقوله: ((عليكم بالسود الأعظم))^(٥)، وقوله: ((من خالف الجماعة مات ميتة جاهلية))^(٦)، وقوله: ((لن تزال

(١) في (أ): وتضمنت أخباراً كثيرة.

(٢) في (أ): جميعاً. مصحفة.

(٣) الحديث عن عمر رضي الله عنه، وهو جزء من حديث طويل، أخرجه الشافعي في الموعظ (١/٢٤٤)، والطيساني (ص ٧، رقم ٣١)، والحميدي (١٩/١، رقم ٣٢)، وأحمد (١/١٨، رقم ١١٤)، والترمذى (٤/٤٦٥، رقم ٢١٦٥)، والنسيائي في الكبرى (٥/٣٨٨، رقم ٩٢٢٥)، والحاكم (١٩٧/٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيختين.

(٤) ورد الحديث عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١/١٥٠، رقم ٢٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيختين. وعن أبي ذر أخرجه أحمد (٥/١٨٠، رقم ٢١٦٠٠)، وأبو داود (٤/٢٤١، رقم ٤٧٥٨)، والحاكم (١/٢٠٣، رقم ٤٠٢). وأخرجه أيضًا: البزار (٩/٤٤٥، رقم ٤٠٥٨)، والبيهقي (٨/١٥٧، رقم ١٦٣٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الفتنه رقم (٣٩٤٠). وأحمد في مستنده (٤/٢٧٨)، وعبد بن حميد في مستنده - (١/٣٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة "١/٣٩".

(٦) عن ابن عباس: مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَهَا مَنْ فَيْسَيْتُهُ جَاهِلِيَّةً مَسْنَدُ أَحْمَدٍ / ٤ / ٢٩٠. وعن عامر بن ربيعة بلفظ: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٧٩، رقم ٣٧٩) وأحمد (٣/٤٤٦، رقم ١٥٧٣١) وأبو يعلى (١٣/١٦١، رقم ٧٢٠٣). قال الهيثمي (٣٢٤). وعن أبي هريرة بلفظ: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٦٢، رقم ٣٧٢٤٣)، وأحمد (٢/٢٩٦، رقم ٧٩٣١)، ومسلم (٣١٤/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨) والنسيائي (٢/٣١٤، رقم ٣٥٧٩). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(١)، وإذا كثرت الأخبار المفيدة لهذا المعنى على الحد الذي ذكرناه، وجب أن يكون ذلك في حكم المتواتر المعلوم، ولنا نظر في هذه الطريقة.

فإن قال: ظاهر الخبر لا يدل على ما تذهبون إليه، من أن ما أجمعت الأمة عليه يجب أن يكون صواباً، إذ ليس فيه أكثر من نفي الخطأ عنهم، وانتفاء الخطأ عن الفعل لا يقتضي كونه صواباً، فقد يكون من الفعل ما ليس بخطأ ولا صواب عندكم.

قيل له: إنما يخرج الفعل من كونه خطأ وصواباً وحسناً وقيحاً في بعض الأحوال، إذا وقع من فاعله على طريق السهو ولم يكن مقصوداً إليه، فأما ما يقع على سبيل القصد فإنه لا بد من كونه خطأ أو صواباً، كما لا بد من كونه حسناً أو قيحاً، وفي دلالة الخبر على انتفاء الخطأ عن فعلهم الذي أجمعوا عليه ما يوجب كونه صواباً.

فإن قال: ما أنكرتم من أن يكون المراد نفي الخطأ عن فعلهم هو نفي وقوعه على سبيل السهو؟

معمر في الجامع (١١/٣٣٩، رقم ٢٠٧٠٧) وإسحاق بن راهويه (١٩٢/١٤٥ رقم ١٤٥)، وابن حبان (١٠/٤٤١ رقم ٤٥٨٠)، وأبو عوانة (٤/٤٢١، رقم ٧١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٦٣٨٨ رقم ٧٤٩٥)، وفي شعب الإيمان (٦/٦٠، رقم ٢٢٢٩).

(١) عن ثوبان: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. أخرجه مسلم (٣٣٩/٢)، رقم ١٩٢٠، والترمذى (٤/٥٠٤)، رقم ٢٢٢٩ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٥، رقم ١٥٢٣). عن أبي أمامة: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من يغزوهم قاهرين لا يضرهم من ناوهم حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله وأين هم قال بيت المقدس. أخرجه أحمد (٥/٢٦٩، رقم ٢٢٣٧٤)، والطبراني (٨/١٤٥)، رقم ٧٦٤٣. وأخرجه أيضاً: في مسند الشاميين (٢/٢٧)، رقم ٨٦٠.

قيل له: هذا لا يصح من حيث يوجب كون الخبر عبئاً لأن وقوع فعل واحد من الجماعة الكثيرة على سبيل السهو مستحيل، فتخصيص هذه الأمة بذلك على وجه التمييز لها على سائر الأمم لا يجوز.

وأيضاً فإن الخبر قد دل ظاهره على أن المراد به الفعل الذي يقع منها على سبيل القصد دون السهو، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجتمع أمتي على خطأ))^(١); لأن ظاهر الاجتماع على الفعل يتضمن كونه مقصوداً إليه، ولا يجوز أن توصف الجماعة بأنها اجتمعت على فعل مخصوص إلا والغرض به أنها تعمدت ذلك وقصدت إليه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون المراد بالخبر أن الله تعالى لا يحمل هذه الأمة على الخطأ، كما روي في خبر آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله قال: (لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ)^(٢)؟

قال له: لا يجوز حمل الخبر على هذا؛ لأنَّه يخرجه من أن يكون مفيداً؛ لأنَّا قد علمنا أنَّ الله تعالى لا يحمل أحداً على الخطأ من هذه الأمة^(٣) ولا من سائر الأمم، وإذا كان هذا حكماً يختص الآحاد كما يختص الجماعة، ويختص سائر الأمم كما يختص هذه الأمة، فتخصيص الأمة بذلك لا يجوز.

(١) سبق تخرجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود بلفظ "لا تجتمع أمتي على ضلاله" انظر كشف الخفاء للحافظ العجلوني ٤٧٠ / ٢٩٩٩ ح تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١٦٢ / ٣ ح ٨. وورد بلفظ: لا تجتمعُ أمتي على الخطأ. في كثير من كتب أصول الفقه، مثل: البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٥٦٥. الإحکام للأمدي ١ / ٢٧٨. التبصرة ١ / ٣٥٤. التقرير والتحبير ٣ / ١١٢. اللمع في أصول الفقه ١ / ٤٧. المحصول للرازي ٤ / ٢٠٧. المستصفى ١ / ١٣٨. المعتمد ٢ / ١٩. فواحة الرحموت الثاني ١ / ٢٨٥.

(٣) سقط من (أ): الأمة.

وأما ما روي من قوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ»، فإنه إن صح يجب أن يكون محمولاً على ضرب من التأويل، وهو أن المراد به أن الله تعالى لا يهملهم ولا يخلِّهم من الأدلة والألطاف التي عندها يختارون الامتناع من الخطأ، أو يكونون أقرب إلى ذلك، ويكون المراد به بيان هذا الحكم، لا تخصيص هذه الأمة به دون سائر الأمم.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون المراد بالخطأ المذكور في هذا الخبر هو الضلال المذكور في الخبر الآخر، فتكون فائدة الخبرين واحدة وهي أن الأمة لا تجتمع على الضلال الذي هو الكفر؟

قيل له: الواجب حمل كل واحد من الخبرين على مقتضى لفظه، فالقول بأن المراد بلفظ أحد الخبرين هو المراد بلفظ الخبر الآخر لا يصح، بل الواجب أن يحمل كل واحد منها على ظاهره، فيقال: إنها لا تجتمع على الخطأ ولا تجتمع على الضلال أيضاً.

على آننا لو سلَّمنا ما ذكره السائل من أن المراد بكل الخبرين نفي الضلال عنهم، لما لزم أن يكون المراد به نفي الكفر فقط؛ لأن الضلال في أصل اللغة هو الذهاب عن الشيء، فلما كانت المعصية تذهب^(١) فاعلها عن طريقة الحق سميت: ضلالاً، فالضلال اسم جمِيع المعاصي كفراً كانت أو غير كفر، وصغيرة كانت أم كبيرة.

ألا ترى أن الله تعالى قد حكى عن موسى عليه السلام أنه قال: «فَعَلَّمَهَا إِذَا وَآتَانَا مِنَ الْضَّالِّينَ» [الشعراء: ٢٠]، فوصف فعله بأنه ضلال، والكفر لا يجوز على الأنبياء، كذلك الكبائر من المعاصي. ثبت أن اسم الضلال لا يختص الكفر والكبائر.

(١) في (ب): قد ذهب.

وهذا يبطل قول السائل أن ما تضمنه الخبر من نفي الضلال عنهم إنما يفيد نفي الكفر، وثبت أنه يفيد نفي جميع المعااصي على ما ذكرناه.

فإن قال: ما أنكرتكم أن يكون المراد بالخبر نفي الخطأ عنهم في الحال التي وصفتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصفة دون ما بعدها من الأحوال؟! قيل له: هذا فاسد من وجوه:

مَنْهَا: أَنَّ الْحَالَ الَّتِي قَالَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] هَذَا الْقَوْلُ فِيهِمْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَتَقَرَّ إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ تَلْكَ الْحَالَ الْمُخْصُوصَةُ؟!

ومنها: أن الخبر لم يتضمن وقتاً مخصوصاً، فظاهره يقتضي حمله على جميع الأحوال والأوقات.

ومنها: أنا^(١) قد علمنا أن المراد بالخبر هو إثبات إجماعهم حجة وقدوة؛ لأنه يجري مجرى سائر الأخبار التي تضمنت الحث على لزوم الجماعة والتحذير من مخالفتها^(٢)، وهذا يقتضي أن يكون حكم إجماعهم غير مخصوص بوقت دون وقت. فإن قال: فما المراد بالأمة التي تضمن الخبر أن إجماعها يجيز أن يكون صوابا؟

قال له: قولنا: أمة، عبارة عن الجماعة في أصل اللغة، فإذا أضيفت إلى الرسول صلى الله عليه [والله] وسلم فإطلاقها يفيد جميع من بعث إليه، إلا أننا قد علمنا أن هذا الاسم وإن كان يتناول بظاهره ^(٣) جميع المعموظين إليهم، فإن المراد بالخبر لا يجوز أن يكون غير المصدقيين به؛ لأن من لا يصدق به لا يجوز أن يكون عارفا بالشريعة، ومن لا يكون عارفا بها لا يجوز أن يكون قدوة، وأن يكون بقوله اعتبار فيما يتعلق بالشرع.

(١) في (أ): ما.

(٢) في (أ): والتحذير ومخالفتها.

(٣) في (أ): ظاهر

فإن قال: فهذا يقتضي أن يكون المستفاد من حكم الإجماع من الخبر مخالف لما يستفاد من حكمه من الآية التي استدللتم بها؛ لأنكم قلتم: إن الآية إنما تدل على أن الحجة هي إجماع المؤمنين فقط، والخبر يقتضي أن الحجة هي إجماع جميع المصدقين بالرسول صلى الله عليه وآله في كونه حجة لا ينافي الاستدلال بالآية؛ لأن ما أجمع عليه المصدقون بالرسول صلى الله عليه وآله فقد أجمع عليه المؤمنون، فالمعتبر بالآية داخل تحت المعتبر بالخبر، وإنما يختلف حكم الآية والخبر من وجه آخر، وهو أن الاستدلال بالآية يقتضي أنّا لو عرفنا المؤمنين بأعيانهم، لوجب أن نعتبر في باب الحجة إجماعهم فقط دون سائر المصدقين، والخبر يوجب اعتبار جميع المصدقين، وهذا لا يقدح في كون إجماع الأمة حجة على ما نذهب إليه؛ لأن الذي نعتبره في باب الحجة هو إجماع جميع المصدقين إذا استدللنا بالآية، كما نعتبر ذلك إذا استدللنا بالخبر، إذ لا يمكن سوى ذلك على ما بيناه.

«ولا يمتنع أن يكون المراد بالخبر هو المراد بالآية، فمن ^(١) تتعلق به الحجة وهم المؤمنون فيذكرون مرة بأعيانهم ومرة مع غيرهم، لما كان ذكرهم في جملة غيرهم لا يمنع من تعلق الحجة بهم» ^(٢).

فإن قال: إذا سُلِّمَ أن إجماع الأمة صواب، فمن أين نعلم أنه حجة وأن مخالفته غير جائزة ^(٣)، والخبر لا يدل على ذلك، إذ ليس في ظاهره أكثر من كون إجماعهم صواباً، وقد يكون الفعل صواباً وخلافه جائز، كقول المجتهد فإنّه صواب، ولا يمنع ذلك من جواز مخالفته؟!

(١) كذا في (أ). ولعلها: من. والله أعلم.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (أ): جائز.

قيل له: الذي يدل عليه ظاهر الخبر هو أن إجماعهم صواب، فإذا ثبت هذا ووجدناهم مجتمعين على أن إجماعهم حجة وأن مخالفتهم غير جائز، وجب أن نقطع على كون هذا الحكم صواباً وهذا يوجب كونه حجة.

فإن قال: من أين لكم أنتم قد أجمعوا على ذلك؟

قيل له: قد بينا فيما تقدم أن إجماعهم على وجوب التمسك بما أجمعوا عليه والدعاء إليه، ونسبة ^(١) من خالف في ذلك إلى أنه مأثور شاق للعصا معلوم من طريق الأخبار المتواترة.

فإن قال: فهذا منكم استدلال بالإجماع على صحة الإجماع!

قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأننا لم نستدل بالخبر على أن إجماعهم صواب، وأنهم لا يجوز أن يجمعوا على الخطأ، فإذا ثبت هذا ووجدناهم مجتمعين على أن إجماعهم حجة ومخالفته غير ^(٢) جائز، علمنا أن هذا القول صواب، وكونه صواباً يقتضي كون الإجماع حجة على ما نذهب إليه.

فإن قال: قد علمنا من طريق العادة أن إجماع الجماعة الكثيرة على الخطأ لا يعلمون كونه خطأً جائز غير ممتنع، كما أن إجماعها على الخطأ فيها يعلمون كونه خطأً جائز، وعلى ^(٣) الأخبار بالكذب وهم يعلمون كونه كذباً ممتنع، فكما لا يجوز ورود الخبر في جماعة من الجماعات بأن اجتباها على خطأً ^(٤) يعلمون كونه خطأً ^(٥)، أو

(١) في (أ): ونسب.

(٢) في (أ): على غير زيادة سهو.

(٣) في (ب): كونه خطأً على.

(٤) في (أ): الخطأ.

(٥) في (ب): على خطأً يعلم من كونه خطأً.

الإخبار بالكذب فيها يعلمون كونه كذبا لا يجوز، فكذلك وروده بأنها لا تجتمع على الخطأ فيها لا يعلمون كونه خطأ لا يجوز؟

قيل له: بين المؤمنين فرق؛ لأن جماعة كثيرة معينة لا يمتنع أن يكون المعلوم من حالها أنها لا تعدل عن الحق والصواب فيها تتبع الدليل في ذلك وتسلك مسلك التأويل، وإن كان لا يمتنع اجتماع الجماعات على الخطأ فيها لا يعلم كونه خطأ على الجملة، وأن يكون المعلوم من حال هذه الجماعة أنها لا تعدل عن اعتبار الدليل فيها تجتمع عليه، ومتى اعتبرت الدليل أصابت الحق والصواب^(١)، فيكون هذا معلوما من جماعة بعينها، كما آننا قد علمنا على الجملة أن كل واحد من الناس يجوز عليه اختيار الفسق وفعل ما ينفر عنه، ثم لا يمتنع قيام الدليل في واحد بعينه على أنه لا يختار الفسق، وما يقتضي النفور عنه كالأنبياء عليهم السلام، فإذا دل الخبر في هذه الأمة بعينها على أنها لا تختار في حال اجتماعها إلا الحق واتباع الدليل فيه، وجوب أن نحكم بذلك، وإن كان خلاف ذلك جائزًا على سائر الأمم، كما^(٢) إذا دل الدليل في الأنبياء عليهم السلام على أنهم لا يختارون ما ذكرناه، وجب أن نحكم بذلك فيهم ونميّزهم عن سائر الناس به.

يبين صحة هذا آننا قد علمنا أن كل واحد من الناس يجوز عليه السهو فيما يخبر به، ولا يمنع من قيام الدلالة في واحد بعينه أنه لا يجوز عليه أن يسهو في بعض ما يخبر عنه بعينه، وهو ما قد علمناه من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يجوز أن يسهو فيما يؤديه عن الله تعالى، فكذلك لا يمتنع أن يعلم ذلك من حال الأمة فيما تتبع به الدليل.

(١) سقط من (أ): الحق وـ.

(٢) سقط من (ب): كما.

والجواب عن أول ما احتج به من يخالفنا في صحة الإجماع: أن الجماعة الكثيرة لا يمتنع اتفاقها على قول واحد وفعل واحد إذا دعاهم داع إلىه، وحملهم سبب عليه، من دليل أو شبهة. ألا ترى أن الجماعة الكثيرة كاليهود والنصارى اتفقت على اعتقاد صلب المسيح لشبهة دعتهم إلى ذلك، فإذا جاز اتفاق الجمع العظيم على اعتقاد شيء لشبهة، فاتفاقهم عليه لدليل أولى وأخرى^(١). وهذا تتفق الجماعات الكثيرة على اعتقاد الحق والتوحيد وما يتصل بهما، وتتفق على اختيار فعل في يوم بعينه كحضور الأعياد والجمعات، اتباعاً للدليل الذي يدعوهن إليه، فإذا^(٢) جاز أن يكون المعلوم من حال الواحد أنه لا يختار إلا الحق والصدق في جميع ما يعتقده وينبئ به، كالنبي صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء عليهم السلام، جاز أن يكون مثل ذلك معلوماً من حال جماعة الأمة.

وهذا يبين سقوط ما اعتبروه من حمل ما تجمع الأمة عليه على ما ينفي به المخبرون مما يحدث في مستقبل الأوقات تبعيئاً؛ لأننا قد بيننا أن إجماعهم إنما يقع عن دليل يتبعونه دون التخييت.

فإن قيل: إنما جاز ذلك في النبي صلى الله عليه وآله لأنه يتبع الدليل فيما يقوله ويعتقدنه.

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي: واحتتجوا بأن ما طريقه الظن لا يجوز أن تتفق الخواطر المختلفة والأراء المشتبهة عليه كما لا يجوز أن يتفق الجميع على شهوة واحدة وغرض واحد. الجواب هو أن هذا يبطل بخبر الواحد فإن تعديل الرواية وتزكيتها طريقه الظن ثم يجوز اتفاق الجميع عليه. وأنه إذا جاز اتفاق الجم الغفير والعدد الكبير من جهة شبهة وهم اليهود والنصارى على كثرةهم على دين استحسنه فلأنه يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمارة أولى. التبصرة (١ / ٣٧٣-٣٧٤).

(٢) في (ب): وإذا.

والجواب: أن الأمة أيضا إنما تتبع الدليل فيما تتفق عليه، وقد علمنا بالدليل ذلك من حالها، كما علمنا من حال النبي صلى الله عليه وآله.

والجواب عن الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون حكم الناس فيما يختارونه في حال الاجتماع، وانضمام البعض إلى البعض مخالف لحكمهم فيما يختارونه في حال الانفراد، وأنهم إذا اجتمعوا لم يقع منهم ما يجوز أن يختاره كل واحد منهم على الانفراد. ألا ترى أننا قد بينا فيما تقدم من الكلام في التواتر أن أهل بلد من البلدان لا يجوز اتفاقهم مع سلامة الأحوال، على أن يُصلوا من يسترشدهم إلى الجامع فلا يرشدوه إليه، وإن كان ذلك جائزًا على كل واحد منهم في حال الانفراد، وإذا ثبت هذا فما المانع من أن يكون المعلوم من حال هذه الأمة أنها لا تختار الخطأ قولاً أو فعلًا في حال الاجتماع، وإن كان ذلك جائزًا عليهم على الانفراد.

والجواب عن الثالث: أن الجماعة الكثيرة إنما لا تتفق على شيء واحد فيما يتعلق بأمور الدنيا، كتدبیر الحروب وما يجري مجرّاه، إذا لم تكن هناك أمارة واحدة تدعو الجماعة إليه، وكانت الأمارات مختلفة فيه، ومتى كانت الأمارة واحدة صح اتفاق الجماعة على فعل واحد لأجلها، ولهذا يتافق الجمع العظيم على التحرز ما^(١) يؤمّن الضرر العظيم منه إذا اشتركوا في الأمارة، وهذا لا لبس فيه.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكروه إنما يلزم^(٢) لو قلنا: إن الإجماع الذي تتعلق به الحجة هو اتفاق جميع المصدقين بالرسول صلى الله عليه وآله على قول أو فعل إلى آخر التكليف. فأما إذا اعتبرنا في كون الإجماع حجة اتفاق كل عصر منهم فالسؤال ساقط.

(١) في (ب): فيها.

(٢) في (أ): ما ذكروه إنما كان يلزم.

والجواب عن الخامس: أنا إنما خصصنا هذه الأمة بأن إجماعها على الباطل لا يقع، وأنها لا تختار ذلك في حال الإجماع لقيام الدلالة على ذلك، وورود خبر من دلت الدلالة على صدقه بذلك. وهذا يبطل القول بأن سبيلها يجب أن يكون سبيلاً سائراً للأمم في جواز اتفاقها على الخطأ، ولو دلت الدلالة على مثل هذا الحكم في سائر الأمم لقلنا بذلك. فقد وضح بما بيناه فساد ما اعتبره المخالف من حمل حكم هذه الأمة على حكم سائر الأمم في هذا الباب، وسقوط هذه الشبهة.



الفهارس

(١) فهرس الآيات

- ﴿أَلَّا سَقْفُتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [الشعراء: ٤٤]
- ﴿فَعَلَّمُهَا إِذَا وَآتَا مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٤٣٢، ٢٠]
- ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [آل عمران: ٣٥٢]
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
- ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [آل عمران: ٣٦٢]
- ﴿فَقَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [آل عمران: ٣٨]
- ﴿فُلِّ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣٦٢]
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [آل عمران: ٣٥٢]
- ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [آل عمران: ٣٦٣، ٣٥٢]
- ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [آل عمران: ٤١٠]
- ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنَّتْ مُفَتَّرٌ بِلَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤١]
- ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران: ٥]
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمْ لُهُمُ الصَّلَوةَ﴾ [آل عمران: ٧]
- ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [آل عمران: ٢٠٩، ٢٠٥]
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [آل عمران: ٣٨٧]
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثْمَامًا﴾ [النور: ٦٨، ٤١٢]
- ﴿أَلَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣٥٢]
- ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [آل عمران: ٣٨٦]
- ﴿إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣٨]
- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٣٨٦]
- ﴿ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٦٤، ١٦٥]
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبُّ ارْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٩٩]
- ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٨٧]
- ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٤٠٣، ٤٠٢]
- ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ﴿فَأَيَّسْنَا تُرْلُوا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨]
- ﴿فِهِدَاهُمْ أَفْلَيْهُ﴾ [آل عمران: ٣٨٧]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ٣٨٧، ٣٩٨

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مُلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾، ٣٨٦

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَتَبَعَّدَ عَنْ زَرِيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ...﴾ [النساء: ١١٥]، ٤٠٧

﴿وَتَبَعَّدَ عَنْ زَرِيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ٤١٠
﴿يَا أَبْتَ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَحْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، ٣٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ... إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾، ٨

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّهُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ﴾، ١٤٠، ١٦٦

﴿يَحْكُمُ بِمَا النَّبِيُّونَ﴾، ٣٩٦
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، ٢٤

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾، ١٢٥

﴿وَالسِّنَنُ بِالسِّنَنِ﴾، ٣٨٨، ٣٩٨
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ١٤٠

﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، ٥

﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا تَبَيَّنَ لَكَ إِنَّ اللَّهَ...﴾، ٤٠٢

﴿وَلَدَيْنَا بِنَجْعَ عَظِيمٍ﴾، ٤٠
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾، ٣٨٧

﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ٨٤، ١٤٠
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، ٣٩٩

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا مَنَّى الْقَوْنِ الشَّيْطَانُ فِي أُمُّيَّنِهِ فَيَسْخُنُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيَّاَتِهِ﴾، ١٦٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ [النجم: ٣]

(٢) فهر الأحاديث

- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ وقام إلى الصلاة، ٢٩٠ ((عليكم بالسواد الأعظم))، ٤٢٩
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها أشيم، ١٤٢ ((لا تجمع أمتي على خطأ))، ٤٢٠
 إن أمتك لا تطبق ذلك، ٤٢ ((لا تجمع أمتي على ضلاله))، ٤٢٠
 أن سائلا سأله أم سلمة عن القبلة للصائم؟ ((لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ))، ٤٣١
 فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وهو صائم. فقال الرجل لسنا نحن مثل رسول الله صلى الله عليه [وآله]، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله] غضب وقال إني لأرجو أن أكون اتقاكم الله، ٣٦٤ ((لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))، ٤٣٠
 إن ما أوجبه الكتاب فهو التصاص، ٣٩٨ ((من خالف الجماعة مات ميتة جاهلية))، ٤٢٩
 إني إنما نزعت لأن جبريل أخبرني بأن عليها نجاسة، ٣٦٦ ((من سرت به بحوجة الجنة فليلزم الجماعة))، ٤٢٩
 أو صاعا من بر بين اثنين، ٢٦٢ ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه))، ٤٢٩
 أوجب في كل واحدة منها عشرة الإبل، ١٤٣ ((ادرأوا الحدوذ بالشبهات))، ٣١٩
 أخذ بذلك، ٤٩ ((اسق ثم أطلق الماء بخارك))، ٢٦
 أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، ٤٩
 بارتداد قوم كان قد وجهه إليهم مصدقا وكذب فيه، فنزلت الآية في تكذيبه، ١٦٦
 بماذا تحكم؟ قال أحکم بكتاب الله. قال إن لم تجد في كتاب الله؟ قال أحکم بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال اجتهد رأيي، ١٥
 الوضوء بتبيذ التمر، ٢٧٩
 الوضوء من الصحو في الصلاة، ٢٧٨
 أمر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم ليلة المعراج بخمسين صلاة، ثم نسخها بخمس، ٢٥
 أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل شارب الخمر إن عاود دفعه رابعة، ٣٨٢
 إن الله تعالى فرض فيها صاعا من بر، ٢٦٠

لما أمر الناس يوم الحديبية بأن يخلوا من إحرامهم ولم يفعلوا ذلك، شاكهم إلى أم سلمة فقالت يا رسول الله اخرج عليهم واحلق واذبح فإنهم لا يخالفونك ففعل ذلك فحلق الناس وذبحوا، ٣٥٣

من أصبح جنباً فلا صوم له، ١٨٣، ٢٦٥
من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أكل فليمسك بقية يومه، ٧٠
من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها، ٣٩٧، ٣٨٧

من يتبع جنازة فله قيراط من الأجر، ومن مكث إلى أن يدفن الميت فله قيراطان، ١٨٤

نصف صاع من بر، ٢٦٢
نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب مبلغ هو أوعى من سامع، ٢٠٥

ورب مبلغ هو أوعى من سامع، ٢٠٦
وقد روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه [وآله] أنه قال في قصة الربيع وقد كسر سن صبيّة فعفا عنه أهلها، وقالوا أتكسر سن الربيع؟ لا والذي يبعثك بالحق يا رسول الله !! فقال أما حكم الكتاب فهو القصاص، ٣٨٨

حلال بين وحرام بين وبينهما شبّهات، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك، ٣١١
خذدوا عني مناسككم، ٣٥٣، ٣٦٨
خلع نعله في الصلاة فخلعوا، ٣٥٤
رحم الله امرأ سمع مقالتي فأدها كما سمعها، ٢٣٢

سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ١٤٢
صلوا كما رأيتمني أصلي، ٣٥٢، ٣٦٨
عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، ٣٣٦، ٣٢٩

عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه تزوج بميمونة وهو محرم، ٣١٨

عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه تزوج بها وهو حلال، ٣١٨
عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه صلى في الكعبة، ٣١٥

عن النبي عليه السلام في نفي الموضوع من مس الذكر وقوله هل هو إلا بضعة منك، ٣٠٧
فرض فيها نصف صاع من بر، ٢٦٠
في كل أربعين شاة شاة، ٥٢
لا صلاة إلا بظهور، ٣١٨
لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، ٣١٥
لم يقطع التلبية حتى رمى حجرة العقبة، ١٨٣

(٣) فهرس الآثار

- أن فرض الصلاة كان ركعتين - في الأصل - ٢٩٠
 ثم زيد عليها ركعتان في صلاة الحضر، ٥٣
 إن هذا الدوسي قد أكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولئن لم يكف عما أرى لأحقنه بجبل الدوس، ١٩٢
- إنا نتوضاً بالحميم، ٢٨١
 أنشد الله من سمع في ذلك شيئاً أن يذكره، ١٥٤
- إيجاب النية، ٥٣
 بشاهد ويمين على الحكم بشاهدين، ٥٣
 ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر، ٣٤٢
- رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لما أخبره ذو اليدين بوقوع السهو في صلاته لم يعمل على خبره حتى سأله غيره من أبي بكر وعمر، ١٦٩
 زيادة العشرين على حد القاذف لو قدرنا ذلك، ٥٣
- قد كان ذلك، فأما الآن فقليله وكثيره في التحرير سواء، ٧٦
 كانوا لا يقطعون في الشيء النافع، ٣٣٤
 كدنا أن نقضى فيه برأينا، ١٤٢، ١٤٢
 كنا لا نغتسل من النساء حتى إذا لم ننزل، قال له عمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] فلم ينكره؟! قال لا، ٣٣٤
 كنا نخرج صاعاً من برا، ٣٣٣
- أجتهدرأيي، ٢٩٠
 أخذ الجزية من المجرم، ١٢١، ١٢٠
 إذا حذثكم عن رجل عن عبد الله فإنما سمعته منه فقط، وإذا قلت لكم قال عبد الله فقد سمعته عن جماعة عنه، ١٩٤
- أسرى به إلى بيت المقدس وأنه شاهده، ٨٥
 إسقاط الجنين لا يتعلق به غرم، ١٤
- أعطي الجدة السادس، ١٦٩
 أقل الحيض أنه يوم وليلة، ٣٤٢
 الترتيب في الموضوع، ٥٤
 الشهيد أولى من الشهيد الآخر الذي فيه ذكر الزاكيات؟، ٧٥
- التفاضل في دية الأصابع، ١٤
 النساء الختانين يوجب الغسل، ١٢١
 الجنين إذا أسقط لم يحب فيه شيء، ٢٨٧
 اللتين كاتنا واجبتن من قبل، لأنهما قد غيرتا حكم الركعتين، ٥٣
 المحرم أنه يقطع الخفين من أسفل الكعبين ويلبسهما، ٥٢
- المرأة لا ترث من دية زوجها، ١٤، ٢٨٧
 المضمضة والاستنشاق في الموضوع، ٥٤
 أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] يقبلك قبلتك، ٣٥٤
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطهّب لإحرامه قبل أن يحرم، ١١٨

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها
شبيهت عليه، ١٥١

لا نقبل قول امرأة لعلها شبيهت عليها، ١٩١
ليس كلما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله
عليه [وآله] وسلم سمعناه منه، وإنما سمعنا
بعضه منه وسمعنا بعضه من غيره عنه، ١٨٥
١٩٣

ما أدرى كيف أصنع بهم، ١٤١
ما مسح بعد نزول المائدة، ٧٩
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الخفين بعد نزول المائدة؟ سلوا عليا
عن هذا فإنه كان لا يفارقه في سفر ولا حضر،
٣٠٢

وزيادة النفي على حد الزانيين البكرین، ٥٣

كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله صدقة الفطر صاعا من بر، ٣٣٢

كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فمعنى الله بها شاء منه،
إذا سمعت من غيره استحلقته فإذا حلف
صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر،
١٩١، ١٤٥

لا أقبل خبر أعرابي بوال على عقبيه، ١٢٢
١٩٢

لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، لا ندري
أصدق أم كذبت، ١٥١
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا
ندري أصدق أم كذبت، ٣٣٢



*

(٤) فهرس الأعلام

- | | |
|--|--|
| أبو مسلمية بن عبد الرحمن، ١٥٨ | ١٩٤ |
| أبو موسى الأشعري، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٧ | إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري (أبو إسحاق النظام)، ٨٣، ٨٢، ٤٠٥ |
| ٣٠١، ١٩١ | ٣٩٥، ٣٨٥ |
| أبو هاشم، ٩٥، ١٢٠، ١٣٩، ١٣٩، ١٨١، ١٨١ | إبراهيم عليه السلام، ٣٧، ٣٨، ٣٨، ٢٤، ٣٩ |
| ٣٨٦، ٣٦٨، ٣٠٩، ٢٤٠ | ١٦٠ |
| أبو هريرة، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٨ | ابن أبي مليكة، ١٦٢ |
| ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٦٥، ١٩٢ | ابن سيرين، ١٦٢ |
| أبو يوسف، ٢١٧ | ابن عباس، ٧٦، ١٢٥، ١٤٦، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٢ |
| أزواج النبي، ١٤٨، ٣٠١، ٣٦٩ | ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٨٠، ٢٩٠ |
| الأسود بن يزيد، ١٦٣ | ٣٢٦، ٣٢٤، ٢٩٩ |
| البراء بن عازب، ١٨٤، ١٩٣ | ابن عمر، ٧٦، ١١٨، ١٧٣، ١٨٤ |
| الباحث، ٣٤٥ | أبو الحسن الكرخي، ٥٠، ٦٩، ٧٠، ٧٥ |
| الحسن، ١٦١ | ١٣٩، ٢٢١، ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٧ |
| الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري)، ٤٢١، ٤٢١ | ٣٢٤، ٣١٣، ٣٠٩، ٣٢٢، ٢٩٨ |
| ٤٢٦، ٤٢٣ | ٢٩٩، ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٩٨ |
| الحكم بن أبي العاص، ١٧٧، ١٧٠ | ٣٠١، ٢٩٥، ١٧٣، ١٤٤ |
| الزبير بن العوام، ٢٦ | أبو حنيفة، ٢١٧ |
| الزهري، ٢٤٩ | أبو حنيفة النعمان، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٩٨ |
| الشافعى، ٤، ١٣٩، ١٥٤، ١٨٠، ٢٠٤ | أبو داود، ٢٣٤ |
| ٣٤٢، ٣٢٨، ٣٠٩، ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٢٣، ٢١٨ | أبو ذر الغفارى، ١٣٣ |
| ٥٨، ٥٥، ٥٠، ٢٤، ٢٠، ١٣٩، ٧٥، ٦٩ | أبو سعيد الخدري، ١٢٣، ٣٢٤، ٢٩٨، ١٧٠ |
| ٢١٣، ١٧٦، ١٨١، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠٠ | ٣٢٢، ٣٢٦ |
| ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢١ | أبو سنان الأشجعى، ١١٨، ١٢٢، ١٤٩ |
| ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٥٩، ٢٥٠ | ٢٨٠، ١٩١، ١٥٢ |
| ٣٢٤، ٣٢٢، ٣١٣، ٣٠٩، ٢٩٢ | أبو علي، ٤٩، ٩٥، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٢، ٢٤٠ |

- | | |
|--|------------------------------------|
| عبد الرحمن بن عوف، ١١٩، ١٢١، ١٤١، | ٢٤ الصيرفي |
| ١٥٤ | |
| عبد الله بن مسعود، ٧٥، ٧٦، ١٦٨، ٢٢١، | ١٤٢ الصحاحي بن سفيان |
| ١٦١ عبد الرحمن بن عفان، | ١٧٣ |
| عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري (أبوهاشم)، ٤٢١، ٤٢٨، | ١٨٣، ١٨٤، ٢٦٥ الفضل بن العباس |
| ١٧٠ عثمان بن عفان، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، | ١٩١، ١٦٩، ١٤٤ المغيرة بن شعبة |
| ١٧٧ | ٣٠١ |
| عروة، ٢٤٩ | ٣٧، ٣٩٥ الملائكة |
| ١٥٧ عروة بن الزبير، | ١٩١، ١٦٩، ١٧٣ أم سلمة |
| ٣٤٣، ٣٤٢ عطاء، ١٥٩ | ٣٥٣، ٣٦٤ |
| ١٦٢ علقة، | ٣٤٢ أنس بن مالك، |
| ١٥٢ علي بن أبي طالب، ٤٤، ٤٥، ١٤٩، | ١١٩، ٢٨٠، ٢٩٠ بروع بنت واشق، |
| ١٩١ ٢٥٣، ١٩١ | ٣٠٨ بُسرة، |
| ١٥٦ علي بن الحسين، | ١٤٥ بلايل بن رباح، |
| ١٢١ عمر بن الخطاب، ١٣، ١٢٠، ١١٨، | ١٧٣ جابر بن عبد الله، |
| ١٤١ ١٥٣، ١٥١، ١٤٩، ١٦٨، | ٢١٠ جبريل - عليه السلام |
| ١٧٣ ١٧٦، ١٧٤، ١٧٥، ٢٨٧، ١٩٢، | ٣٦٦، ٣٩٥ |
| ٣٣٢ ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦٦ | ٢١٠، ١٧٣ حمل بن مالك، |
| ٢٢١ عمرو بن حرث، | ١٧٤ خارجة بن زيد، |
| ١٤٣ عمرو بن حزم، | ١٥٨ ذو اليدين، |
| ١٧٦ عيسى بن أبي أيان، ٢٠، ١٢٣، ١٥٤، | ١٧٥ زيد مولى عمرو بن حرث، |
| ١٨١ ٢٧٧، ٢٩١، ٣٢٤، ٣٠٨، ٢٩٥ | ١٥٦ سعيد بن المسيب، |
| ١٠٣ عيسى بن مريم (المسيح عليه السلام)، | ١٥٩ سليمان بن يسار، |
| ٤٣٧، ٤٢٤، ٣٩٤، ١١٩، ١١٥، ١١٤ | ١٦٠ طاوس، |
| | ١١٧ عائشة بنت أبي بكر، ١٢١، ١١٧، |
| | ٢٤٩، ٣٠١، ٢٩٩، ٣٣٤ |
| | ١٧٣ عبادة بن الصامت، ١٢٣، ٢٩٩، ١٢٣ |

- | | |
|---|---|
| محمد بن مسلمة، ١٤٤، ١٧٦، ١٦٩، ٣٠١ | فاطمة بنت قيس، ١٤٩، ١٩١، ١٥١، ٣٣٢ |
| محمد بن يحيى بن الحسين (أبو هاشم)، ٤٢٨ | ٣٣٧ |
| مسروق، ١٦٢ | قيس بن طلق، ٣٠٧ |
| معاذ بن جبل، ١٥، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٣ | ماعز، ٤٢٥ |
| مححول، ١٦١ | مالك بن أنس، ٣٥٠، ٢٧٧ |
| موسى عليه السلام، ٤٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٥ | مجاحد، ١٦٠ |
| ٤٣٢، ٣٩٧، ٣٩٦ | محمد، ٢١٨ |
| ميكمائيل عليه السلام، ٣٩٥ | محمد بن جبیر بن مطعم، ١٥٨ |
| نوح عليه السلام، ٣٨٧، ٣٩٧ | محمد بن عبدالله (رسول الله صلى الله عليه وآله)، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥ |
| يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي | ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٧ |
| بن أبي طالب، ١١٩، ١٢٢، ١٩١ | محمد بن علي، ١٥٦ |
| يزيد بن طلحة، ١٥٩ | |



٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| المجتهدون، ٣٤٣، ٢٧٦ | ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٣ |
| المجوس، ١٤١، ١٥٣، ١٧٤ | ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣ |
| المحدثون، ١٨٢، ١٨٢، ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٠٢ | ٣٢٧، ٣٠٦، ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٦٩ |
| المسلمون، ٣٠٤، ٣٩٥، ٤١٨ | ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٢٨، ٤٢٩ |
| المعتزلة، ٨٢ | أهل الكوفة، ١٦٢ |
| الملحدة، ١٠١ | أهل المدينة، ١٥٥ |
| المهاجرات، ٢٦ | أهل مكة، ١٥٩ |
| المؤمنون، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨ | تابعى التابعين، ١٨١ |
| النصارى، ١٠٢، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٠٣ | جماعة الأمة، ٤٠٦، ٤٢٧ |
| اليهود، ٤٢٤، ٤٣٧ | جملة المحدثين، ٢٢٢ |
| أهل البصرة، ١٦١ | سائر الحفاظ، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٤ |
| أهل الظاهر، ٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٢٢٩، ٢٠٤ | عبدة النجوم، ٣٩٦ |
| أهل العلم، ٤، ١٥، ٤٩، ٤٢، ٢٤، ٨١، ٩٥ | فقهاء الأمصار، ٤٠٤ |
| كبار المحدثين، ٢٦٦ | كتار قريش، ٨ |

(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل

بيت المقدس، ٨، ٧، ٨٥	البيت الحرام، ٤٢٤
خراسان، ٩٧	الحدبية، ٣٦٥
قباء، ١٢١، ١٦٤	الشام، ٩٧، ١٦٠
مصر، ٩٧	الكعبة، ٣١٥، ٨
	بغداد، ١١٠، ١٠٨، ١٠٤، ٨٤

*



(٧) فهرس الكتب

- | | |
|--|------------------------------|
| الآمة، ٤٣٠، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤١٨، ٤٢٤ | ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٣ |
| ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١ | ٣٩٩ |
| الأمم، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٤ | ٢٢٣، ١٥٤، ١٣٩ |
| الجماعات، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥ | الرسالة، ٩٠، ١٣٠، ١٢٩، ١٠٤ |
| الجماعة، ٤٣١، ٤٢٩، ٤١٨، ٤٠٦، ٤٠٥ | ٤٠١، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٦، ١٦٥، ١٦٤ |
| ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٣ | ٤٣٧ |
| المجتهد، ٤٣٤ | (٨) فهرس المصطلحات |
| الناس، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٢٢ | إجماع الأمة، ٤٣٤، ٤٢٠، ٤٠٦ |
| عام الحديبية، ٨ | إجماع الجماعة، ٤٣٥ |
| يوم الحديبية، ٣٥٣ | إجماع الصحابة، ٢٤٧، ١٧٨، ١٤١ |
| | الاجتهاد، ٤٢٣ |



* *

فهرس المباحث

١٩	فصل	
٤٩	فصل	
٨٢	الخلاف في الأخبار	
١٢٨	[أخبار الآحاد]	
١٨٠	[المراسل]	
٢٠٤	[رواية الحديث بالمعنى]	
٢٤٧	فصل	
٢٦٠	فصل	
٢٦٥	فصل	
٢٦٨	فصل	
٣٣٨	فصل	
٣٤٢	فصل	
٣٥١	الخلاف في الأفعال	
٣٧٢	فصل	
٣٧٧	فصل	
٣٨١	فصل	
٤٠٢	فصل	
٤٠٥	الخلاف في الإجماع	
٤٠٥	مسألة	
٤٠٨	[حجۃ الإجماع]	
٤٢١	دلیل آخر [على صحة الإجماع]	
٤٤١	الفهارس	
٤٤١	(١) فهرس الآيات	
٤٤٣	(٢) فهر الأحاديث	

٤٤٥	-----	(٣) فهرس الآثار
٤٤٧	-----	(٤) فهرس الأعلام
٤٥٠	-----	(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات
٤٥٢	-----	(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل
٤٥٣	-----	(٧) فهرس الكتب
٤٥٤	-----	فهرس المواضيع

* * *



